كتاب إتحاف الخيرة المهرة

برواير المسانيد العشرة
للإمام أحمد بن محمد بن محمد بن الإمام البصري

أحمد بن أبي كرتون

أحمد عبد

معجمة المسانيد العشرة

دار النشر للبحوث العلمية

أبو ياسين

والزناوي

البوصري
كتاب
إحاثة لحيرة المهنة
بزوائد المسالِم العشيرة
للإمام الخلفاء شهاب الدين
أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البصيري
ت تقديم خريطة لمكتبة
أوسمة عبيد
مكتبة الشريعة الإسلامية
والثابتة مجمعة في المجلة العلمية
تحقيق
دار التشكّة للبحث العلمي
بِنِالَاتٍ
أبو إسماعيل ياسين إبراهيم
المجلة الأولى
وزير الوطن للنشر
جميع حقوق الطبع محفوظة
لدار الوطن للنشر

الطبعة الأولى
1430 هـ - 1999 م

калير للنشر المطباعة المملكية الغربية المغربية
هيئة قانونية 2793 ؛ فاكس: 2762313 ؛ رقم البريدي: 1471
pop@dar-alwatan.com
www.dar-alwatan.com

البريد الإلكتروني:moon@internet
مقدمة الناشر

الحمد لله الأكبر، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبينا المصطفى ورسولنا المجيد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن السنة النبوية لما مكانتها العالية، ومنزلتها الرفيعة، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله، وهي من جملة الوحي الذي أُتِبِيَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم من ربه، كما دلّ عليه ذلك قوله تعالى: "وَمَا يَنطَلِقُ عَنْ الْهُوَى إِنَّهُ إِلا ٍ وَحِيٞ يَوْحِيٞ". وقوله صلى الله عليه وسلم: "أَلَيْنَ أُوتِيَتْ الْقُرْآنُ مَثْلَهُ مِعْهُ".

فالسنة النبوية شارحة للقرآن، مفصلة لأحكامه، مبينة لمجمله، مخصصة لعمومه، فمن زعم أنه يستغني بالقرآن عن السنة فهو أضل من حمار أهله.

وتشرف دار الوطن: بأن ترف إلى قراءتها الكرام في كل مكان موسوعة علمية جديدة وهي كتاب "إِفْتِاقِ الخِيْرَةِ المَهْرَةِ بِنَزُولِ الْمُسْتَنَادِ العَشْرَةِ" للحافظ البصيري - النسخة المسندة، في تسع مجلدات مع الفهارس العلمية، حيث ينضم بذلك إلى سلسلة مشروعات الدار التي تم إصدارها أو التي ستisdور تباعًا إن شاء الله.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد، الذي تفضل مشكورا بالاطلاع على نماذج من العمل في الكتاب، وكتب في ذلك مقدمة علمية فجزاه الله حخير الجزاء.
فنحمد الله الذي يسر لنا إصدار هذه الموسوعة العلمية، والتي سبقتها
الموضوعات التالية:

(1) "كتاب الشريعة" للإمام الأحري، حققه الدكتور عبد الله بن عمر الدميغي
في ستة مجلدات مع الفهرس، يطبع كاملاً محققاً لأول مرة.

(2) "كتاب المطالب العالية" للحافظ ابن حجر العسقلاني - النسخة المسندة، في
خمسة مجلدات مع الفهرس، يطبع لأول مرة.

(3) "كتاب تفسير القرآن" للإمام أبي المظهر السمعاني في ستة مجلدات مع
الفهرس يطبع كاملاً لأول مرة.

(4) "كتاب معرفة الصحابة" للإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاوي، يطبع لأول مرة
في سبعة مجلدات مع الفهرس.

(5) "كتاب كشف المشكل من حديث الصححين" للإمام أبي الفرج ابن
الجوزي، حققه الدكتور علي الباب على ثمان نسخ خطية في أربعة مجلدات، يطبع
لأول مرة.

(6) "كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح" للموزع ابن هجرة، حققه الأستاذ
الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ووصلت أجزاءه إلى ثمانية مجلدات حتى الآن.

وفي الختام: نجدد دعوتنا إلى كل المتخصصين والمحافظين لتحقيق كتب المسنود،
ولاسيما الكتب التي تخدم عقيدة أهل السنة والجماعة، وكذلك السنة النبوية
المحظورة، للتعاون المشترك في خدمة هذا المجال والقيام على هذا النهج.
نسأل الله تعالى أن يحسن لنا القصد، وأن يرزقه النبوة والآخر، إنه ولي ذلك
والقادر عليه، وآخر دعوا أن الحمد لله رب العالمين.

الناشر
بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وحائتم النبيين، نبياً محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن المؤلفات الحديثية في الزوائد متعددة، ومناهج مؤلفها متنوعة، بحسب ما يهدف كل منهم إلى تحقيق مفهوم الزوائد الحديثة.

ويمكن تعريف تلك المؤلفات عموماً بأنها: كتاب تشتمل على الزوائد الواقعة في الأسائدة والمتنون، أو في أحدهما، خلال كتاب أو أكثر من كتب الحديث المسندة، زيادة على ما هو موجود في كتاب أو أكثر من تلك الكتب.

وبعد عصور التنوير والتصنيف للأحاديث والآثار المسندة، سواء على المسنادات أو على الأبواب، ظهرت العناية بتأليف كتاب الزوائد هذه، مثل كتاب الإمام البوصيري الذي نحن بصدد التقديم له.

وقد صرح مؤلفه في مقدمته بسمايته إجاف الخيرئة المقرة بزوائد المسنيد العشرة، ويجسد بها مسند: أبي داود الطيالسي، ومسند، والحميدي، وعميد بن يحيى العدني، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيحة، وأحمد بن منيع، وعبد بن حيد، والبكرث ابن أبي آسامة، وأبو بكر الموصلي.

وقد جعل الموضوع الأولي للكتاب هو زوائد تلك المسنادات العشرة عبا في الكتب السنة، وهي: الصحيح للبغاري ومسلم، والسنن الأربعة لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقصده سنن النبي ما هو معروف بالسنن الصغرى أو المُجتَبي وهي عبارة عن رواية واحدة من روایات سنن النسائي، وهي رواية أبي بكر بن السني عن النسائي.

وقد يذكر روايات أخرى من مصادر أخرى غير المسنادات العشرة، لتحصيل بعض الفوائد الحديثية مثل الشواهد، أو المتابعت، وغيرها من الفوائد الإسنادية أو المتنية التي يحتاجها القائم، كما أنه تكلم في درجات الأحاديث، وأحوال الرواة.

ومن يستعرض فهارس المخطوطات في مختلف دول العالم، شرقًا وغربًا فإنه لا يعثر على شيء من نسخ عدد من المسنادات ذكرت زوائدها في هذا الكتاب، وهي مساندة:
عذراً، لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة المقدمة. يرجى تقديم النص باللغة الإنجليزية أو في شكل يمكنني قراءته بشكل طبيعي italiano.
مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونتOUSNU ونتعفه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيات أعينا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنه يلي ورسوله.

يا أبا الذين أمنوا اتقوا الله حتى تقاته ولا تموتون إلا وأتم مسلمون» يا أبا الناس: اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وثبت منها رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً.

يا أبا الذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا يصلح لكم أعمالكم ويفغر لكم ذنوبكم ومن بعث الله ورسوله فقد فاز فورًا عظيماً.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله - تعالى - وخبر الله نسيي محمد وشر الأمور حداثتها، وكل محدثة بدعه، وكل بدعه ضلالة، وكل ضلاله في النار.

أما بعد:

فإن السنة هي حسن الله الحصين الذي من دخله كان من الآمنين، ومن تمسك به، واعتصم كان إليه من الواصلين، وتقوم بأهلها يوم القيامة وإن عجزت بهم أفعالهم، ويسعى نورها بين أيديهم إذا أطلقت الأجل والفراق أنورها، وألهم إذا استمرت وجهو أهل البلعهم البكثة وجهوهم قال تعالى: »يوم نيبش وجهو وتسود وجهو« قال ابن عباس: نيبش وجهو أهل السنة والجماعة، وتسود وجهو أهل البدع والترق.

وعلما هو خير ما يجيء الله - تعالى - به القلوب بعد الموت، وترفع حاملتها في الجنة إلى أعلى الدرجات، وتخرج أصحابها إلى النور من الظلال وهم الحياة والنور اللذان بها سعادة الدارين، أو من كان ميأة فاحيناه وجعلنا له نورًا بعيني به بين الناس كمن مثله في الظلال ليس بخارج منها.

وبعلومها يميز صحيح الأقوال من سقيها، وحقها من باطلها، وما هو من مشكاة النبوة وما هو من آراء الرجال، وطريق أصحاب اليمن من طريق أصحاب الشمل.
وانطلاقًا من هذه المعاني يسرُ دار الشكاة أن تكمل المسيرة في نشر كتب السنة وتحقيقها، فقد أن أخرجنا -بفضل الله تعالى- السفر العظيم والكتاب الجليل كتاب المطالب العالية برواية المسانيد الثانوية النسخة المسندة، ها نحن نتبعه بشرح صنوه ومثيله ألا وهو كتاب إخراج الخيرة المهرة برواية المسانيد العشرة والذي يحتوي على زوايد عشرة من أكبر المسانيد التي يعتبر أغلبها في حكم الفقهاء، جمع فيها أئمة هذا الشأن ما تفرق من الشتات على المسانيد، وجعلها الإمام الحافظ شهاب الدين البوصيري وربتها على الأبواب ليسهل الكشف منها على أولى الرغبات، و ضمن إلى الزوايد كثيرًا من الشواهد والقوائد، هذا مع ما فيه من كلام نفيت على كثير من الأسانيدين، فأصبح هذا الكتاب بحق مع كتاب شيخه «المطالب العالية» للحافظ ابن حجر ومجمع الزوائد للحافظ الهيثمي موسوعة علميَّة رفيعة إذا ضمت إلى الكتب الأصول لا يستغني عنها طالب مبتديء ولا عالم متجهد، وقيل أن يخرج عنها حديث صحيح.

فإنا نسأل أن يعم علينا نعمته وأن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه، وأن يوفقنا لخدمة السنة والكتاب بإخراج ما اندرَ من مصنفاتها من مخطوط أو كتاب، وإنما إذا نذكر هذا لا يسعدنا إلا أن نشكر كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب من إخواننا الباحثين في دارنا دار الشكاة.

كيف نتقدم بالشكر الوفر لشيخنا الفاضل فضيلة والد الدار البيضاء الدكتور أحمد بن معيد عبد الكريم على تفضيله بالموافقة على التقديم لهذا الكتاب والنظر فيه، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين.
تنبيه:

وأثناء عملنا في الكتاب نزلت في المكتبات طبعة هذا الكتاب بتحقيق الأخوين الفاضلين: عادل بن سعد، والسيد بن محمود بن إسماعيل، فتصفحناها على عجلة دون تعبد تتبع الأخطاء والأوهام ووجدناها قد امسك بتوجوه سقط كبير في أحاديثها بلغ أكثر من مائتي حديث كما وجدنا كثيرًا من التحرير والسقط في رواية الأسانيد بلغ في المجلد الرابع فقط أكثر من خمسين موضعًا، هذا فضلاً عن التحريفات التي في متن الأحاديث، والتي نشأت عن الأخطاء المطبعية وعدم القدرة على القراءة الصحيحة للأصول الخطيئة.

وذا يرجع غالبًا إلى ثلاثة أشياء:

أحدها: أنهم اعتمدوا على نسخة الطالب العالية المختصرة التي قام بتحقيقها فضيلة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي وأهملوا النسخة المسندة والتي اعتمدنا عليها في عملنا وساعدتنا في ضبط كثير من أسام الرواية واسترداد بعض السقوط.

والثاني: أنهم اعتمدوا فيها استدراكيه على النسخة المسندة؛ على النسخة المختصرة من الإحاف بتحقيق الاستاذ سيد كروري حسن، وقد عرفت بين طيبة العلم والباحثين بكثرة السقط والتحرير وإدخال بعض الأحاديث في بعض، بينما اعتمدنا في عملنا على نسخة أحمد الثالث وهي بخط المؤلف رحمه الله، والنسخة المحمودية كا هو مبين في خطة عملنا في الكتاب.

والثالث: عدم استطاعتهم قراءة كثير من الأحاديث واللحوقات التي بحاشية النسخة الختية.

ونشير ها هنا إلى بعض مواطن السقط والتحرير:

* ففي المجلد السابع سقط أكثر من 112 حديث بعد الحديث رقم ٢٨٨٢ من طببتهما وهي عندها من رقم ٣٤٥٣٤ إلى رقم ٠١٤٥، وثلاثة أحاديث أخرى بعد الحديث رقم ٢١٢٧ هي عندها من رقم ١٣٨٦٩ إلى رقم ٠٢٩٠، وحديث آخر بعد الحديث رقم ٢١٩٧ وهو عندها برقم ٤٦٦١٦٦، وحديثان آخرين بعد الحديث رقم ١٩٥٧ وهو عندها برقم ٥٤٤٢١٥٥، وبعد الحديث رقم ٥٨٠٨ سقط حديث هو عندها برقم ٥٢٦٣، وبيان من الشعر.
وفي المجلد الثاني سقط ٢٦ حديثًا متفرقة هي عندها بأرقام ٩١٨، ٩١٩، ومن ٩٢٢ إلى ٩٣١ - سبعة أحاديث - و١٢٩، ومن ١٣٣٥ إلى ١٣٤٥ - ثمانية أحاديث أيضًا.

وفي المجلد الثالث سقط ٢٢ حديثًا هي عندها من رقم ١٣٢٩ إلى ١٣٣٣ - ستة أحاديث - ورقم ٣١٥٢/٦ - ثمانية أحاديث - ورقم ١٩١٧.

وفي المجلد الرابع ١٠ أحاديث هي عندها برقم: ٦/٢٩٧٣، ٣/٧٠٧٦، ٤/٢٩١٩، ٥/٨٠، ٦/٢٨٨٧.

وفي المجلد السادس ٩ أحاديث أيضًا هي عندها برقم: ٤٤١٥، ومن رقم ٤١٤١/ ٦ - ستة أحاديث - ورقم ٤١٧٢.

وغير ذلك ما لا يتبع القام لذكره.

هذا غير السقط في ذكر الطريقة وكلام المصنف، ففي المجلد السادس مثلا سقط أكثر من أي عشر سطور بعد الحديث رقم ٧١٩، وسطران بعد الحديث رقم ٥٩٣، وسطران بعد الحديث رقم ٥٨٠٣.

وفي المجلد الخامس سقط أكثر من أربعة أسطر بعد الحديث رقم ٥٣٥٨.

وفي المجلد السابع سقط ستة أسطر بعد الحديث رقم ٢١٤٨، وثلاثة أسطر بعد الحديث رقم ٢٣١٤، وغير ذلك.

ومنهن إذ نذكر هذا لا ندعهم العصمة في عملنا، فالاصحابة للأنبياء فقط، والبشر جبلوا على الخطا، وأي بله أن يكون الكمال إلا لكتابه ولكن أردنا أن نبنه على بعض الأمور التي دعتنا إلى استكشاف العمل في تحقيقنا للكتاب، وذكر ما تمتزج به طبعنا، سائلين المولى عز وجل - أن يوفقنا في عملنا هذا وأي عصتنا فيه من الزلل ثم يرزقنا فيه الإخلاص وأن يتقبل منا إنه سميع علم.

وكتبه
أبو تيمم باسر بن إبراهيم
دار المشكاة - القاهرة - حلوان
ترجمة المؤلف (1)

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسحاق بن شليم بن قايين بن عثمان ابن عمر البصيري الكفاني الشافعي.

وُلد في العشر الأشهر من المحرم سنة اثنين وستين وسبعية هجريًا بأبوصير من الغربة ونشأ بها، فحفظ القرآن وجوده بوصير على الشيخ ابن الشيخ عيسى، وقرأ عليه المبقات وانقطع بحفظه ودعائه، ثم انتقل بإشارة به إلى فما بعد استرضا ووالده إلى القاهرة.

قال الحافظ ابن حجر في الإنباء (8/431 - 432): واشتفى قليلا وسكن القاهرة ولازم شيخنا العراقي على كبر، فسعى منه الكثير ثم لازمه في حياة شيخنا فكتب عن ليه الوران والكتاب على الكلاشف وسمع الكثير من التصانيف وغيرها، ثم أكمل على نسخ الكتب الحديثة، وفي الأجزاء كتب على نسخ الفردوسي ومضاد الفردوسي وعقل بذته من أحاديثه أمية كثيرة وكان يذكر بها، واشتفى في الillow قليلا على بدر الدين القدس ولم يكن يشارك في شيء منه (2) ولا من الفقه وكان كثير السكون والعبادة والتلاوة.

مع حدة الخلق واشتفى قليلاً بالاستغلال والنشي إلى أن مات.

وقال السخاوي في الضوء الالامع (1/251): أخذ الفقه عن النور الأدمي وحصت له بركاته، وطرق من النحو عن البدر القدسي الحفني، وسمع دروس العز بن جامع في المتقول والمقول ولزم الشيخ يوسف إسحاق الأبناني في القه والكتاب الكثير من جامعهم التنقيب ابن حاتم والتطبيقي والتركي والعرقي والهشمي، وكثرة عنايه بهذا الشأن ولازم فيه ابن العراقي على كبر كثيرا وولده الأول، وكذا لازم شيخنا تقليدا في حياة الشيخها المذكر، ثم بعده إلى أن مات حتى كتب عنه من تصانيفه للسان ولكت للكلاشف وزوائد البازر على السنه وأخذ وغير ذلك، وقرأ عليه أسامة وكتب بخطه أيضًا من تصانيفه كبيرة كالفردوس ومضاد به حيث علقت بذته من أحاديثها أمية كثيرة كان يذكر بها من عدم مشاركة في شيء ولا خبرة بالفن كا ينغي، لكنه كان كثير السكون.

(1) ترجمته في: إنباء الغمر (8/431 - 432) وتاريخ النوبة (27/192) والضوء الالامع (1/251 - 252).

(2) يدل على ذلك وجود حتى غير قليل في الكتاب.
أهم شيوخه:

للمؤلف شيوخ أخذ منهم الفقه وال نحو والحديث منهم:

العراقي والقلبني والهشمي وابن حجر والعز بن جامع وأبو هريرة عبدالرحمن بن محمد بن علي بن عبدالواحد بن يوسف بن عبدالرحمن الكذالكى وأبو الحسن علي بن محمد ابن أبي المجد ويربان الدين إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد البليبى الدمطيى وإبراهيم بن محمد بن صديق بن إبراهيم الرسام وغيرهم، لكن أهم شيوخه الذين أثروا في تكوينه العلمي وفي كتابه هذا هو:

العراقي

شيخ الإسلام الإمام الكبير الشهير حافظ العصر زين الدين أبو الفضل عبد الرحمان بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي

ولد في جامى الأول سنة 725 هـ، وأول ما أسمع الحديث على سنن الجامى والتقي藍ى، ثم أسمع على ابن شاءد الجاشي وابن عبد الهدى والقبي السبكي، وشغفل بالعلم واجب الحديث فأكثر الساع وتقدم في فن الحديث بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي والعلائي والعز بن جامع والعباد بن كثير وغيرهم وله من المؤلفات الألفية التي اشتهرت في الأفاق وشرجها ونكت ابن الصلاح والمراسيل ونظم الاقتراء وتخريج أحاديث الإحياء في خمس جملات وتحضره سهاء المغني في مجلدة وبيب من تكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس كثيرا وكان أكمله في مسودة أو كاد ونظم منهج اليساقي في الأصول ونظم غريب القرآن ونظم السيرة النبوية في لفبى وقرة العين في المسرة بوابة الدين والذيل على ميزان الاعتدال وولي قضاء المدينة الشرقية، مات في ثامن شعبان سنة ست وثمانية.

(1) ترجمته في: إحياء الغمر (170) وحفظ الأخوان (23) وطبقات الحفاظ (182) وضوء النور (77) وشذرات الذهب (105).
لازم المؤلف على كبر مكتبة وسمع منه كثيرا من الكتب، انظر أساني للمؤلف إلى الكتب في آخر الكتاب تجد أنه أخذ أكثرها عن العراقي، ووصفه المؤلف بقوله: شيخنا حافظ العمر. واستفاد المؤلف من كتب في مواضيع ووصره باسمه في موضوعين أحدهما من كتابه قراءة العين بالمسرة بوفاء الدين، والثاني من كتابه ذيل ميزان الاعتدال البلقيني (١).

البلقيني (١):

ال_emام العلامة_شيخ الإسلام الحافظ الفقيه ذو الفنون المجتهد سراج الدين أبو حفص عمر بن رسول بن نصير البلقيني الشافعي المصري

ولد في ثاني شعبان سنة ٢٢٤ ه وسمع من ابن القاج وابن عبد الهادي وابن شاهم الجيسي والشام، وأجاز له المرى والذهبي وخلقت له جوهرته وآخذ الفقه عن ابن عدلان والتفق السبكي، والتحوى عن أبي حيان، وانتهى إلى رياض المذهب والفتوى. وولي قضاء الشام نحو ٢٢٤ سنة، وألف في علم الحديث مائة تحسين وتأليف كتاب ابن الصلاح وله شرح على البخاري والترمذي وأشياء أخرى مات في عاشر ذي القعدة سنة ١٠٨٠.

سمع المؤلف عليه كثيرا من الكتب وما سمعه عليه مسنده الطياري ومسند أحمد - إجازة- وسنن الدارقطني وانظر أساني المؤلف آخر الكتب ووصفه المؤلف بقوله: شيخنا شيخ الإسلام لسان المتكلمين سراج الدين. ونقل المؤلف عنه في موضوعين من خطبه.

الهشمي (٢):

الحافظ نور الدين أبا الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر بن صالح الهشمي ولد سنة ١٩٣٥ ورافق العراقي في السياق، فسمع جمع ما سمعه، وكان ملازمًا له مبتدأً في خدمته، وكان يحفظ كثيرا من متن الأحاديث، فكان إذا سئل العراقي عن حديث بادر إلى إجابة فتفضل من لا خبرة له أنه أحفظ منه، وليس كذلك وإنها الحفظ المعرفة، وكان العراقي يحب كثيرا ويرشد له التصنيف ومؤلفه لختاب الكتب، صنف غاية المقدس في زوايا المسند والمبرد المينار ورؤيا المعجم الكبير وجميع البحران في زوايا المعجمين.

(١) ترجمته في: إنهاء العمر (١٠٩) وطبقات الحفاظ (٤٤) وضوء اللامع (٦٦٤) وشذرات الذهب (٥١).
(٢) ترجمته في: إنهاء العمر (٥٢٦) وخط الحفاظ (٣٢٩) وطبقات الحفاظ (٤٤) وضوء اللامع (٢٠٠) وشذرات الذهب (٧٠).
وكشف الأسئلة عن زوائد البزاز والمقصد العلي في زوائد مسند أبي بكر الموصلي ثم جمعها كلاها في كتاب مختصر الأسند وتكلم على كل حديث سياق مجموع الروايات ومن عرف الفوائد ومواد الظلمان في زوائد ابن حبان وتغية الباحث عن زوائد مسند الحارث وغيرها.

استفاد المؤلف من كتب: مجموع الروايات وغاية المقصد طباعة الباحث والمقدص العلي ومواد الظلمان كثيرا، وسمع المؤلف منه كثيرا من الكتب، وانظر أسانيده في آخر الكتاب.

ابن حجر:

شيخ الإسلام وأوحد الأئمة الأعلام حافظ العصر وخاتمة المجتهدين قضائي القضاة
شهد الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العقلاني الشافعي.
ولد سنة 737 هـ وعانى أولاً الأدب والشعر في غيابه، ثم طلب الحديث من سنة 794 هـ فسمع الكثير ورحل، ولازم حافظ العصر العراقي، وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه، وصنف التصانيف التي عم النفع بها منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري الذي لم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله وغلق التعليق وتهذيب التهذيب وليسان الميزان والإصابة في تميز الصحابة والطالب العالية والكتاب على ابن الصلاح وتعجيل المنفعة وأطراف الكتب العشرة و«تلخيص الخبر» وأشياء كثيرة جدًا تزيد على المائة، توفي في ذي الحجة سنة 852 هـ.

لازمه المؤلف وكتب عنه أبيه من تصانيفه، وسمع عليه أبيه وأخذ عنه موطأ مالك قراءة عليه ومضية وإجازة لباقيه، ووصفه المؤلف بقوله: شيخنا الحافظ قاضي القضاة شيخ الإسلام - أيده الله على مر البلالي والأيام - وهو أعلم من لقينه بهذا الشأن وخرجته به أهده واستفاد المؤلف كثيرا جدا من كتبه خصوصاً المطالب العالية وانتصر زوائد البزاز وصرب باسمه أحيانا ولم يصلح به في كثير من الأحيان، بل وتعقب على كلامه أحيانا بكلامه في كتاب آخر، حتى ضاق الحافظ ابن حجر درعا مرة فكتب له على الناشئة: يا أخي، هذا كلامي بنصبه في تهذيب التهذيب تأخذه فتعقب به علي؟!

واستفاد المؤلف من حاويته الحافظ ابن حجر التي على الأصل كثيرا.
كلام العلامة في البوصيري:

قال الحافظ ابن حجر في تبصر الملتبي (2/192): صحنا الفاضل شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر بن إسحاق بن سليم البوصيري كتب عني واستلم عليًّ، وله تراثيًّ، وفوائد، بارك الله فيه.

ونقل السخاوي في الضوء اللامع (11/101) أن الحافظ ابن حجر وصف بالشيخ الهاج الصالح المحدث الفاضل وعدده السيوطي في حسن المحاضرة (11/320) في عن كثير من حفاظ الحديث. وذكره في ذيل تذكيره الخفاظ (ص 279) وفي طبقات الحفاظ.

أما السخاوي فقال في الضوء اللامع (11/102): وكتب بخطه أيضًا من تصانيف غنره. يعني الحافظ ابن حجر - الكثير كالفردوس ومسنده بحيث علق بهذه من أحاديثها أشياء كثيرة كان يذكر بها مع عدم مشاركة في غنره، ولا خبرة بالفن كما ينبغي.

وفاته:

قال الحافظ ابن حجر: ولم يزل مكثًا على الاستغلال والتسخ إلى أن مات في ليلة الثامن عشر المحرم بمدرسة السلطان حسن بالرميلة، وله مائة ومربعون سنة.

وقال السخاوي: واستمر على طريقته حتى مات وقت الزوال من يوم الأحد سابع عشر المحرم وذلك يوم فتح السد عام أربعين بالحسنية بعد أن نزل به الحال وخفته ذات يده جدًا وطالت عليه، ودفن بحرية طشتير الدوادار - رحمه الله وإليه.

مصنفاته

قال السيوطي في ذيل تذكيره الخفاظ وفي طبقات الحفاظ عن المؤلف: وألف تصنيف حسنة. قلت: جمعت ما وقعت عليه من مؤلفاته ورتبها على ترتيب المعجم وهي:

1 - إبتكار الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة وهو كتابنا هذا وسياق الحديث عنه

2 - تفاحة الحبيب بالزوائد في الترغيب والتهييب

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة المؤلف من أنباء العمر (8/437): وجمع من مسند
الفردوس وغيره أحاديث أراد أن يذيل بها على الترغيب والترهيب للمنذرى ولم يضيف
وساء: "محبة الحبيب للحبيب بالزواند في الترغيب والترهيب".

وإلى أن ذكر السخاوي في الضوء اللازم (1/20) للمؤلف زواند ابن ماجه وزواند
البيهقي وزواند المسائي العشرة وخصوصاً، قال: والجصر من حديث زواند ومن مستند
الفردوس كتاباً جعله ذيل على الترغيب والترهيب للمنذرى، ساء محبة الحبيب
بالزواند في الترغيب والترهيب ومات قبل أن يذيله ويبسطه فيضيه من سودته ولده على
خلال كثير فيه، فإنه إذا ذكر في خطبه أنه يقتفي أثر الأصل في اصطلاحه وسرده ولم يوف
بذلك، بل أكثر من إيراد الموضوعات وشبهها بدون بيان.

وكان نسخه الخطبة في الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط -قسم الحديث
النور الشريف وعلومه ورفاهه (1239/1-1970).

وقد طبع مختصره للفسطاطي.

3 - جزء في أحاديث الحجاجة

ذكره المؤلف في كتاب الطب من الإخوان (3/20-2039-16) والمختصر
(3/2055-2039-16) فقال في آخر أبواب الحجاجة: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وجابر بن
عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن مالك
ابن بحجة، وسمرة بن جندب، وأبي بكرة نفع بن الحارث، ومعمر، وأبي كشة،
والحسين بن علي، وسلمى، وآنس بن مالك، وقد أفردت أحاديثهم في جرز مع الكلام
على أسانيدها وتحريها ويضاء حلاها في الصحة والحسن والضعف. إضافة

وقد طبع هذا الكتاب في الدار السلفية في الكويت بعنوان فيها ورد عن شفاع الحلق
يوم القيامة أنه احتجم وأمر بالحجامة بتحقيق محمد بن حمد الحمود عن نسخة بخط ابن
أحمد البصيري ابن المؤلف.

4 - جزء في خصال تعمل قبل الفوت فيمن يجري عليه بعد الموت

قال السخاوي في الضوء اللازم (1/20): وعمل جزءاً في فنخلا تعمل قبل
الفوت فيمن يجري عليه بعد الموت.

نسخة منه في: أمير خواجه كا كناش (174/1974) كما في الفهرس الشامل للتراث العربي

16
5 - رفع الشك بالليّقين في تبين حال المختلطين
ذكره المؤلف مرارًا في الإخبار وختصره باسم تبين حال المختلطين وذكر اسمه كاملاً في مصاحبة الزجاجة في زوائد ابن ماجة (1/39).

6 - زوائد نوادر الأصول
نسبه له حاجي خليفة في هداية العارفين (11/25) وأخشى أن يكون هما؛ فالشهور أن زوائد نوادر الأصول للكيسي أبي لبصري يذكره السيوطي في مصنفاته في كتابه حسن المحاضرة وانظر الرسالة المستترقة (ص 126) والله أعلم.

7 - فوائد المنتقي لزوائد البيهقي
ذكره الخانفخ بن حجر في إحياء الغمر (7/234) والساوخي في الضوء اللامع (1/251) والسيوطي في ذيل ذكرة الخلفاء (1/279) وفي طبقات الخلفاء (ص 1/51) وابن العيد في شذرات الذهب (1/234) وغيرهم باسم زوائد السنن الكبير للبيهقي وقال السحاوي: في مجلدين أو ثلاثة.
قلت: هما في ثلاثة مجلدات، وفي دار الكتب تحت رقم (357) حديث المجلد الثاني والثالث منه بخط المؤلف.

8 - مختصر إخاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة
وهو مختصر كتابنا إخاف الخيرة المهرة وسيأتي الكلام عليه.

9 - مصاحبة الزجاجة في زوائد ابن ماجة
قال المؤلف في مقدمته (1/39-40): وبعد فقد استثمرت الله -عز وجل- في إفراد زوائد الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني على الخمسة الأصول: صحيحي البخاري ومسلم، وأبي داود والترمذي والنسائي الصغرى رواية ابن السنى... ثم ذكر مهجه فيه.
والكتاب مطبوع، له ثلاث طبعات هي:
- طبعة دار الكتب الإسلامية تقيق موسى محمد علي ودكتور عزت علي عطية في
ثلاثة مجلدات وهي التي اعتمدناها في عملنا.
- طبعة ثانية بتقديم كمال يوسف الحوت في مجلدين.
- طبعة ثالثة بتقديم محمد المنمكي الكشناوي في مجلد واحد.

البوصيري وكتبه إعجاب الخيرة

بدأ المؤلف هذا الكتاب في شوال سنة سبع عشرة وثمانية، وفرغ منه في مستهل ذي الحجة الحرام سنة ثلاث وعشرين وثمانية فظل المؤلف يبحث ويجري في الكتاب أكثر من ست سنوات، وقد قال هو: فرغت السودة في ثلاثة سنين.

بدأ المؤلف كتابه بمقدمة حدث فيها المساند العشرة التي سيستخرج زواياها والأصول

السنة التي تستخرج عليها الزوايا، ومنهج إيراد هذه الزوايا فقال: وبعد فقد استخرت الله الكريم الوهاب في إقراد زوايا مسانيد الأئمة الأحفاد الأعلام الأجلاء الأيقاظ أبي داود الطيالسي ومسدد والحميدي وابن أبي عمر وإسحاق بن راهب وابن أبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وعبد بن حيد والخات بن أبي أسامة وأبي يعلى الموصلي الكبير على الكتب; صحيحي البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي الصغيري وابن ماجه – رضي الله عنهم أجمعين-، فإن كان الحديث في الكتب استخرج أو أخذها من طريق صحيح واحد لم أخرجه إلا أن يكون الحديث فيه زيادة عند أحد المسانيد المذكورة تدل على حكم فاخره بتاءه ثم أقبل في آخره: روه - أو بعضهم - باختصار، وربما بينت زيادة. ثم ذكر المؤلف تراجم مؤذية لأصحاب المسانيد العشرة، أخذت هذه التراجم مع شهرة هؤلاء الأئمة الأعلام عن كتابة تراجم مطلوبة لهم.

* ثم شرح المؤلف في الكتاب بداية بكتاب الإيام.
* قسم المؤلف كل كتاب إلى أرباب، تفاوت عدد أرباب كل كتاب وحجم كل باب.

على حسب عدد الأحاديث التي رأى المؤلف أنها من شرط كتابه.

* استفاد المؤلف من كتاب شيخه الحافظ ابن حجر الطالب العالي في تأليف هذا الكتاب ونقل منه كثيراً من الأحاديث، وجل كلام الحافظ ابن حجر على الأحاديث - إن لم يكن كله - وفي كثير من الأحيان لم يصرح بذلك، وتغلق المؤلف كلام الحافظ ابن حجر في مواطن قليلة.

* استفاد المؤلف من كتاب شيخه الهيثمي المقصد العلي في زوايا مسندي أبي يعلى الموصلي.

وبعده الباحث عن زوايا مسندي الحاث ونقل منها كثيراً من الأحاديث، ونقل منها كذلك.
كل كلام شيخه الهشمي على الأحاديث ولم يصرح باسمه، وتعقب شيخه الهشمي في إرادة بعض الأحاديث في غبة الباحث في مواطن قليلة.

* كان للمؤلف عناية خاصة بكتاب السن الكبير للبهيقي وأفرد زوائده على الكتب.

الاستة في كتابه فوائد المنتقي لزوائد البهيقي وقد استفاد المؤلف كثيراً من الأحاديث وأسيا الأبواب؛ بل والكتب الفقهية من كتاب السن الكبير للبهيقي، ونقل كثيراً من كلام البهيقي على الأحاديث.

* كان للمؤلف عناية خاصة أيضًا بكتاب الترغيب والترهيب مصرفًا باسمه أسفرت عن كتابه نحلة الحبيب للحبوب بالزوائد في الترغيب والترهيب وقد استفاد المؤلف من كتاب الترغيب والترهيب كثيرًا من أسياء الأبواب المتعلقة بالترغيب والترهيب، واستفاد المؤلف من المنذر كثيرة في كلامه على الأحاديث وصرح باسمه في موضع ولم يصرح به في مواضع أخرى، واستفاد المؤلف من المنذر أيضًا في نقل مذاهب العلماء في بعض المسائل وصرح باسمه في هذه الحالة، واستفاد المؤلف من كتاب الترغيب كثيرًا في ذكر الشواهد لأحاديث الكتاب، واستفاد المؤلف من المنذر أيضًا في كثير من شرح لغريب الحديث ولم يصرح باسمه في هذه الحالة إلا قليلاً، وفي بعض الأحيان نتيجة لاختلاف المتن الذي شرح المنذر غريب عن المتن الذي أراد المؤلف أن يشرح غريب ينقل المؤلف كلام المنذر في شرح كلامات ليست في الحديث، وقد بتُها على بعض هذه المواضع في عملها، وتعقب المؤلف المنذر في موطن قليلة، وما تجدر الإشارة إليه أن على الحافظ المنذر تعقبات أخرى ذكرها الحافظ برهان الدين الناجي - تلميذ الحافظ ابن حجر - في كتابه عجالة الإملاء المتنبئة من التذكير عما وقع للحافظ المنذر من الهموم وغيره في كتابه الترغيب والترهيب وقد بتُها على كثير من هذه التعقبات في موضعها، وأحنا الباحث إلى الكتاب المذكور في بقيتها.

* وما تجدر الإشارة إليه أن المؤلف ينقل أحاديث مسند البزار بواسطة كتاب شيخه الحافظ ابن حجر مختصر زوائد البزار ونقل كل كلام الحافظ ابن حجر على الأحاديث ولم يصرح باسمه غالبًا، ومعلوم أن الحافظ ابن حجر يلخص كلام البزار على الأحاديث إن كان طويلاً، فيأتي المؤلف إلى كلام شيخه المختصر ويجعله كلام البزار ويعقب عليه يا لا يعقب به على كلام البزار، وقد بتُها على بعض ذلك في موضعه، وقد ينقل المؤلف في بعض الأحيان كلام شيخه ابن حجر على أنه كلام البزار، وبتُها على كثير من ذلك في موضعه أيضًا.

* وكذا ينقل المؤلف أحاديث صحيح ابن حبان من كتاب شيخه الهشمي مورد
الظلمان في زوائد ابن حبان وعليه في بعض الموطن تعقبات، وقد تعقب المؤلف في مواطن قليلة.

* وأغلب ظني أن المؤلف ينقل أحاديث مسند أحمد من كتاب شيخه البيهقي في المقصد في زوائد المسند وقد تعقبه المؤلف في عدم إراضيه حديثًا فيه، وقد تعقبه في محله بأنه هو الوالم.

* المؤلف - رحمه الله - إذا وجد أن البيهقي روى حديثًا عن الحاكم، والحاكم أسنده من طريق ابن أبي شيبة مثلا يذكره المؤلف أولا من مسند ابن أبي شيبة - ولعله لم بروه فيه - ثم يقول ورواه الحاكم فذكر إسناده إلى ابن أبي شيبة، ثم يقول وعن الحاكم رواه البيهقي، فعل هذا كثيرًا في الكتاب وقد عانى كثيرًا في تخرج هذه المواطن، وفي كثير من الأحيان لا نجدها فيها بين أيدينا مكتوبة في كتب الحاكم، ومن المعلوم أن البيهقي أكثر جدًا عن الحاكم حتى قال الذهبى عن البيهقي: عنده عن الحاكم وقر بعير. فليتبنا إخواننا لهذه الفائدة المهمة.

استفاد المؤلف كثيرًا من حواسيب شيخه الحافظ ابن حجر على هذا الكتاب فأدخل كثيرًا منها في أصل الكتاب وضرب على كثير من الأحاديث التي تشبه الحافظ ابن حجر على أنها ليست من شرط هذا الكتاب.

* أكثر المؤلف من الإحالات للاحاديث خصوصًا في المختصر فقلما تجد بابًا فيه إلا وذكر المؤلف بعد عنوان الباب فيه حديث فلان وتقدم في فلان وŚوأياني في باب كذا، وهكذا.

* وقد أتممنا النص الموجود في النسخة المسندة من النسخة المختصرة، ومنهج المؤلف في النسخة المختصرة هو نفس منهجه في النسخة المسندة لا يختلف عنها إلا في أمرين:

الأول: أن في المختصر حذف الأسانيد قال: فإن أتضح الكلام على إسناد حديث من صحة وحسن وضعف قدمته وما لم يضح تلك الكلام عليه ما لم يكن الحديث عند من التزم الصحة كابن حبان والحاكم.

الثاني: أنه يجمع بين المتن ويلبج: رواه فلان وفلان ويلبي أصل الحديث، فإنه قال: فإن توقفت الأسانيد على متن بلفظ واحد أو بالفاظ متنية اكتفت بواحد منها عن سائرها، وربما ذكرت أطول المتن ثم أقول: رواه أعني أصل الحديث على طريق المستخرجات.
* وقد بدأ المؤلف في المختصر في مستهل ذي القعدة الحرام عام إحدى وثلاثين
وثمانية وأخرى خمسة عشرة شهر رجب الحرام سنة ثلاث وعشرين وثمانية.

* قال المؤلف في خاتمة الكتاب: ونحن هذا الكتاب بما ختم به البخاري - سلام الله
- كتابه وهو حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كلمتان حبيلتان إلى الرحمن،
خفيفتان على الناس، ثقيلتان في الزمان: سبحانه الله وححده، سبحانه الله العظيم.
قال جامعه - ساهم الله تعالى -: وقد تم ما أردنا الله به من هذا الكتاب، ونشتفر
الله الكريم الوهاب بما زال به اللسان، أو داخله ذهول أو غلب عليه نسيان، فإن كل من
صنف مع النبي وإيمان النظر وطول التفكر قل أن يسلم عن شيء من ذلك، فكيف بمن
تكاثرت عليه الهموم واشتغل البال وعدم الكتب؟!

ثم ذكر تاريخ إبتداء عمله في الكتاب و التاريخ فرغاه منه.

ثم قال: ولا أبأ في من الزلزال والذهول والنسيان الذي طبع عليه الإنسان فليس رأي
فيه شيء في الخلل فليحتجه ثم ليصفحه ليشرح في الثواب من الكربة الوهاب، وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسننا الله ونعم الوكيل.

ثم ذكر المؤلف أسانيده إلى المسانيد العشرة وإدخاله من الشافعي ومسند أحمد ومسند البزار
وصحيح ابن حبان ومعاجم الطريان الثلاثة وسنن الدارقطني ومستدرك الحاكم وسنن
البيهقي الكبرى.

* رتب المؤلف كتابه ترتيبًا موضوعيًا على الكتب، فبدأ بكتاب الآيات وانتهى إلى
كتاب صفة الجنة.

* وضع المؤلف فهرستًا لأسماء الكتب ليسهل الكشف من الكتب، لكن بدأ له في
أثناء العمل تقدم وتأخير طيفًا فما ذكره في هذا الفهرست تقدم كتاب الجمعة على كتاب
قصر الصلاة وقدم كتاب الأوامة على كتاب الفرائض وأخر كتاب صلاة الخوف إلى بعد
كتاب الاستسقاء.

* قال المؤلف في المقدمة: ورشته على مائة كتاب. ثم ذكرها، لكن المؤلف في عمله
جمع أربعة كتاب في كتابين، كل كتابين في كتاب واحد فجمع كتاب الضحايا وكتاب
العقيدة معًا، وكتاب فضائل القرآن وكتاب التفسير معًا، وفرق ثلاثة كتاب إلى ستة كتاب
كل كتاب إلى كتابين ففرق كتاب البيع والسلاح إلى كتاب البيع وكتاب السلم وكتاب
اللباس والزينة إلى كتاب اللباس وكتاب البينة وكتاب المدير والمكاتب إلى كتاب المدير
وكتاب المكاتب وكتاب الزهد والورع إلى كتاب الزهد وكتاب الورع.

41
فصار عدد الكتب مائة واثنين، فليتبَّهُ هذا.

أَ وَضَعَ الْمُؤْلِفُ الْمُهِيجِ فِي سَرِّ طَرَقِ الْحَدِيثِ فِي الْقُدُرَةِ فَقَالَ: وَإِنَّ الْحَدِيثَ فِي

مَسَانِدِنَ فَأَكْثَرَ مِن طَرِيقٍ صَحَابِيَّ وَاحِدٍ أَوْرَدَهُ بِظَنَّ فِي مَوَضُوعٍ وَاحِدٍ إِنَّ الْإِسْنَادَ،

وَكَذَا إِن اَلْتَقَفَ الْإِسْنَادُ بِأَنَّ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمُسَانِدِ مَعْنِيًا وَبَعْضُهُمْ صَرَحَ فِيهِ

باَلْتَحْدِيثِ، فَإِنَّ الْتَقَفَتِ الْأَسْلَانِدُ فِي إِسْنَادِ وَاحِدٍ ذَكَرَتُ الْأَوَّلِ فِيهِ ثُمَّ أَحْيَلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ

كَانَ الْحَدِيثُ فِي مَسَانِدِ بَعْضِهَا فَأَكْثَرُ ذَكَرَتُ أَسْمَاءُ صَاحِبِهِنَّ الْإِسْنَادِ فِي أَوْلِ الْإِسْنَادِ وَلَمْ أَذَكْرَهُ

فِي الْثَّانِي وَلاَ مَا بَعْدَهُ بَلْ أَوَّلَ: قَالَ. مَا لَيْنِ أَصْلَ اسْتَبَهَا، هَذَا الْكِلَّهُ فِي الْإِسْنَادِ.

وَأَنَّ الْمَنْذُ فَإِنَّ الْتَقَفَتِ الْأَسْلَانِدُ عَلَى مَنْتُ بَلْفُظٍ وَاحِدٍ سَقَتَ مَنْتُ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ حَسْبٌ

قُرْنَ أَحْيَلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْتَقَفَتِ ذَكَرَتُ مَنْتُ كُلِّ الْإِسْنَادِ وَلَمْ أَذَكْرَ لَعَلَى الْأَخْرَىِّ فَذَكَرَهُ. أُهِدِ

وَهُوَ الْمُؤْلِفُ مِنْ مَنْهِجِ فِي ذَكِرِ الشَّوَاهِدِ فَقَالَ: وَإِنَّ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ

صَحَابِيَّنَ فَأَكْثَرُ وَفَرَغَ أَحَدُ الْأَسْلَانِدِ بِإِخْرَاجِ طَرِيقٍ مِنْهَا أَخْرِجَهُ، وَإِنَّ الْمَنْتُ وَاحِدٌ

وَأَنَّهُ عَقَبُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ فِي الْكُتِبِ الْأَسْلَانِدِ أُوْمَدَ مِنْ طَرِيقِ فَلَانِ مِثْلًا إِنَّ كَانَ لِئَلاَّ يَطْلُنَّ أَن

ذَلِكَ وَهُمْ، فَإِنَّ لاَ مَيْنُ الْحَدِيثُ فِي الْكُتِبِ الْأَسْلَانِدِ أُوْمَدُ مِنْ طَرِيقِ صَحَابِ مَا أُرَيَّهُ

فِي غَيْرِ الْكُتِبِ الْأَسْلَانِدِ تُقَبَّتْ عَلَى الْقُدَّاسَةِ وَيَلْعَمُّ الْحَدِيثُ لَيْسَ بَفَرْدٍ.

وَذَكَرُ الشَّوَاهِدُ فِي كُتِبِ الْأُصُولِ وَغَيْرَهَا مِنْ مَيْنَاتِ هَذِهِ الْكِتَابِ

التصويف العلمي للمخطوطة

ولا: النسخة المسندة

«إِلَى الْيَمِينِ يَمِينًا بِزِوَائِدِ الْمُسَانِدِ العَشَراً»

للكتاب نسخة وحيدة بخط المؤلف - رحمه الله - محفوظة في مكتبة الأزهر 191/650

لْكُتِبِ الْأَسْلَانِدِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَمَحْفُوظَةُ في مَكَتِبَةِ الْأَزَهْرِ. وَكُتِبَتْ وَمَكَتِبَتُ بِبَنِي الْدُّنِيَّةِ جَارِيَةً

وَخَطَّهُ حَسَنٌ مَقْرَوَأٌ مَعَ تَحْوِيفٍ كَثِيرٍ فِي الْأَصِيَاءِ وَالْمِلْمِنُ كَأَلْفِ السَّخَائِيْرِ.

يَتَكوَّنُ الْكِتَابُ مِنْ سَتَةِ مَجَلِداتٍ فَجُدَّ مِنْهَا الْثَانِيِّ والسَّادِسُ وَاسْتَدِرَكَاهُ مِنْ الْنَسْخَة

المختصرة وسَبَأَيَّةً وَقُصَّاها.
المجلد الأول:

يبدأ بقول المؤلف: بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، يقول العبد الفقير إلى مغفرة ربه الكريم أحمد بن أبي بكر بن إسحاق بن سليم البوصيري لطف الله به الحمد لله الذي لا تنتفع خزائه من كثرة أفضاله... إلخ وآخره مبثور، وآخر الموجود منه: وقال الحرث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا الليث، ثنا يزيد بن أبي حبيب أن أبابكر بن عبد الرحمن بن شهادة حدثه أن عقبة ابن عامر قام في صلاته وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله! فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته سجد سجديتين وهو جالس، وقال: إنما سمعت قولكم، وهذه السنة.

وعدد أوراقه (223) ورقية، كل ورقية من وجهين، ب إلا الورقة الأخيرة فمن وجه واحد.

المجلد الثالث:

يبدأ بكتاب النيع، ويتهيئ بباب ما جاء في السحر.

كتاب المؤلف في نهاية: آخر المجلد الثالث من إتفاق الخيرة المهرة بروائد المسند العشرة، فرغ منه جامعه وملخصه فهذيه أحمد بن أبي بكر بن إسحاق بن سليم بن قايبان بن عثمان بن عمر الكتاني البوصيري الشافعي -لطف الله به وبالسلطين- سلخ [شهر] الله المحرم سنة 82 ولا أبأ فيه من النسيان والخلل، فمن رأى من ذلك شيئاً فليحرره ثم ليصلحه ليشارك في الثواب من الملك الرباه. حسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم.

وعدد أوراقه (225) ورقية، كل ورقية من وجهين إلا الورقة الأخيرة فمن وجه واحد.

المجلد الرابع:

مبتور الأول، وأول الموجود منه: وزي العجم فإن رسول الله ﷺ نهى عن لباس الحرير إلا هكذا - ورفع أصبعه السبابة والوسطى.

22
قلت: في الصحيحين وأبي داود والنسائي وابن ماجه باختصار.

ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يزيد بن هارون، ثنا عاصم فذكره مطولا جدأ.

وسيأتي في كتاب الإمارة بتهمه في باب ما يجب على الإمام من حسن السيرة. أهد.

ومبتر الآخر، آخر الموجود منه في كتاب عن أمهات الأولاد:

وقال مسدد: ثنا معتم، عن عبد الله، عن نافع، عن أبو عمر، عن عمر -رضي الله عنه- قضى في أم الوالد ألا تباع ولا تهرب ولا تورث، يستمتع بها صاحبها ما عاش;

فإذا مات فهي حرة. أهد.

المجلد الخامس:

مبتور الأول وقد كتب في الوجه أ من الورقة الأولى بخط معايير خط المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسلمًا كثيرًا أبدا، كتاب الترهيب من البخل والشغف والترغيب في الجود والسخاء. قال أبو داود الطالبي... إلخ.

وقوله كتاب الترهيب من البخل والشغف والترغيب في الجود والسخاء وهم ظاهر، فإن هذا الاسم إنها هو باب من أبواب كتاب الأدب -كما لا يخفى- وعلل الناشف وجد أول هذا الباب فظه أول الكتاب كتب ما كتب من عتاه، والله أعلم.

وهذا المجلد مبتور الآخر أيضًا وأخر الموجود منه: وقال -أي الزرار-: لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا الحجاج، ولا عن الحجاج إلا المستلم، ولا نعلم روى الحجاج عن ثابت إلا هذا.

والوجه ب من الورقة الأخرى كتب بنفس خط الوجه أ من الورقة الأولى المعايير خط المؤلف، ثم كتب الناشف توضيحا:

آخر إنتخاف المرة بزوائد المسانيد العشيرة فرغ منه مؤلفه وجامعه القديم إلى الله - تعالى-.

أقل عبد الله وأحترمهم وأحوجهم إلى مغفرة ربه عبد الله أحمد بن أبي بكر عبدالرحمن بن إسحاق بن سليم بن قايين بن عثمان بن عمر الكتاني البصري الشافعي -لطف الله به وسلام المسلمين- في مدة أخرها سابع ذي الحجة الحرام سنة 822 أحسن الله - تعالى- عاقبته، حامدًا الله ومصليًا ومسليًا، ولا أبأ فيه من الزلل والدهر والنسيان الذي طبع عليه الإنسان، فمن رأى في خلالة فلبقي-il قبله ثم ليصلحه ليشارك في الثواب من الرحم الوهاب - بسحاته وتعال- وحبنا الله ونعم الوكيل. أهد.
كذا كتب الناقد، وفيه عدة أخطاء بيئتها في محلها من الكتاب.
عدد أوراق هذا المجلد (230) ورقة، مقاس الورقة في هذه المجلدات كلها
16×25 سم
عدد الأسطر في الوجه الواحد يتراوح بين (18-22) سطرًا.
عدد الكلات في السطر الواحد متفاوتة.
وعلى النسخة حواشي كثيرة بخط المؤلف -رحمه الله- بعضها استدرك أحاديث،
وأغلبها كلام على الأحاديث تصحيحًا وتضعيًًًا وعلى الرواة تعديلًا ومجريًا، وبعضها
استدرك كلاً تمكنت من الأصل وهذا يعني مع وجود الدائرة المنقوطة في وسطها أن
المؤلف قام على الكتاب على السودة بعد نسخه، والله أعلم.
وعلى النسخة أيضًا حواشي بخط الحافظ ابن حجر - المعروف - فيها كثير من
الاستدراكات على المؤلف، وفيها كثير من الفوائد العلمية النفيسة، وقد أثبتناها في محلها
من الكتاب.
ولا شك أن هذه الحوانبي بخط الحافظ ابن حجر، وذلك لأن خطه معروف لطلبه
العلم، وقد كاد الحافظ يصبر بنفسه عندما نقل المؤلف عنه شيء ثم استدرك عليه فكتب
الحافظ: يا أخي، هذا كلامي بنصه في تهذيب التهذيب تأخذه فتعقب به علي؟!
وقد استفاد المؤلف من تعليقات شيخه ابن حجر فضرب على كثير من الأحاديث التي
تبث الحافظ على أنها في الكتب السبعة أو أخرى.
وأخذ كثيرًا من كلام ابن حجر في الحاشية فأدخله في أصل الكتاب منها مثلاً:
قال المؤلف عن حديث: هذ إسناد ضعيف; لتدليس ابن إسحاق.
فكتب الحافظ ابن حجر: قد رواه أحمد من طريقه مصوحًا بالتحديث.
فأخذها المؤلف فضرب على قوله الأول وكتب: هذا إسناد صحيح وابن إسحاق وإن
رواوه بالعنونة؛ فقد رواه أحمد من طريقه مصيحًا بالتحديث.
وأثبتت بعض هذه الأمور في محلها من حواشي الكتاب
وناقش المؤلف الحافظ ابن حجر في بعض هذه التعقبات:
فمرة كتب الحافظ عن حديث: ذا في أبي داود.
فكتب المؤلف: لم أجدوه في أبي داود.
25
ولاشك أن حواشي الحافظ ابن حجر على الكتاب زادت من قيمة الكتاب العلمية.

ثانيًا النسخة المختصرة:

ختصر إينجاب السادة المهرة بزوارد المسانيد العشرة
عندما منها نسختان غير كاملتين، نسخة مكتبة أحمد الثالث، ونسخة المكتبة المحمودية

[1] نسخة مكتبة أحمد الثالث:

نسخة بخط المؤلف - رحمه الله - تتكون من ثلاثة مجلدات:

المجلد الأول:

يبدأ بأول الكتاب، وأوله: نسب الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعل
آله وصحبه وسلم، الحمد لله الذي من أسند أمره إليه كفاه، ومن رفع إليه يديه أجازه
وسمع دعاه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف مرسى اجتاه، وعله وصبه
وأولاه، وبعد فاضياً وفق الله - سبحانه وتعالى - لإفراد زوارد مسانيد الأئمة الأعلام وحفظ
الإسلام... إلخ.

و آخره: آخر كتاب الوصايا ويتهي بقوله: رواه الحارث، عن عبدالرحيم بن وآد،
عن حاد بن عمر، عن السري بن خالد، وهم ضعفاء، وقد تقدم بعض هذا الحديث في
الطهارة في باب التسمية.

ثم كتب المؤلف: آخر الجزء الأول وهو ثلت الكتاب، علققه جامعه مؤلفه الفقيها
عفو ره الكريم أحمد بن أبي بكر بن إساعيل بن سليم بن قياض بن عبان بن عمر
البصيري الكتاني الشافعي - سامه الله تعالى - حامدًا لله مصليا مسلمًا حسبلا.

عدد أوراقه (189) ورقة، كل ورقة من وجهين أوب إلا الورقة الأخيرة فتكون منه
وجه واحد.

المجلد الثاني

عدد أوراقه (191) ورقة، حصلنا منه على (52) ورقة فقط من آخره تبدأ بالورقة
(139) وأولها: وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنها - قال: سمعت رسول الله
يوصي بالجار حتى خشينًا-أو رأينا- أنه سيورد رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسنده فيه بشر بن سليان، لم أقف له على ترجمة، وباقی رجاله ثقات. اهده ونتهي بالورقة (191) وهي آخر المجلد وأخره ضمن كتاب التفسير: وعن عبدالله ابن عمرو، رضي الله عنه، «أن رجلاً أتي النبي ﷺ بابن له فقال: يا رسول الله، إن أبي يقرأ المصحف بالنهار ويبت بالليل. فقال رسول الله ﷺ: ما تتقُّم أن يظل ذاكرًا ويبيت سالمًا.» رواه أبو يعوب الموصلي بسنده ضعيف؛ لضعف عبدالله بن لهيعة. اهده.

وكتب المؤلف بعدها: آخر الجزء الثاني، وهو ثلاثة الكتاب، علقه جامعه مؤلفه الفقيه إلى علوه ربه الكريم أمحمد بن أبي بكر بن إسحاق بن سليم بن قايتا بن عثمان بن عمر البصري الكتاني الشافعي -سماه الله- حامدًا لله مصالي مسلياً محسولاً.

المجلد الثالث:

وأوله بقية كتاب التفسير الأوله: بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم باب ما جاء في الجهر والإسرار بالقراءة وترويج القلوب.

وآخره آخر الكتاب، ونهائي ذكر المؤلف إسناده بكتاب سنن البهقلي الكبرى.

وقال المؤلف قبل ذكر الأسانيج: قال جامعه - سماه الله تعالى-: وقد تم ما أردنا الله به من هذا الكتاب، وتستغفر الله الكريم الوهاب بمازل به اللسان أو دخله ذهول أو غلب عليه نسيان، فإن كل من صنف مع التأثرين وإم란 النظر وطول التفكير قد أن يسلم عن شيء من ذلك، فكيف ينكر عليه اللهموم واشتغال البال وعدم الكتب؟!

فرغ منه مؤلفه الفقيه إلى رحمة ربه أفل عبد الله، عبد الله، أحمد بن أبي بكر بن إسحاق، ابن قايتا بن عثمان بن عمر البصري الكتاني الشافعي - لطف الله به - في مئة أرها مستهل ذي القعدة الخرام عام أحد وثلاثين وثمانين، وآخرها خامس عشرين شهر رجب الفرد الخرام سنة ثنتين وثلاثين وثمانين. وفرغ من أصله في مستهل ذي الحجة الخرام سنة ثلاث وعشرين وثمانين، وكان الابتداء في جميع زوايا هذه المسند في شوال سنة سبع عشرة وثمانين، ففرغت المسودة في ثلاث سنين. ولا أباؤه من الزل والذهول والنسوب الذي طبع عليه الإنسان، فمن رأى فيه شيئًا من الخلل فليحقق ثم ليصلبه ليشارك في الثواب من الكريم الوهاب، وصلحه على سيدنا محمد وعلي آل الله وصحبه وسلم، حسبنا الله ونعم الوكيل.

عدد أوراق هذا المجلد (173) ورقة كل ورقة من وجهين.

27
مقاس الورقة في هذه المجلدات 28 × 19 سم
عدد الأسطر في الوجه الواحد يتراوح بين (21-31) سطرًا.
عدد الكلمات في الوجه الواحد متفاوتة.
وهذه النسخة مقالبه من أولاها إلى آخرها على أصلها.

[2] نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة

وتتكون من مجلدين حصلنا على المجلد الثاني منها، أوله: باب ما جاء في البيعة على الحرب.
وتنتهى ببداية الكتاب وبعدها: قال كاتب الكتاب: كان الفراغ من كتابه يوم الخميس المبارك سادس شهر الفيده عام ثلاث وخمسين وتسعة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

ولم يكتب اسم الناشر.

ثم كتب بخط آخر: صار هذا الكتاب المبارك العظيم في ملك الفيده إلى الله - تعالى - أحمد بن عبدالحليم المرسل وفقه الله وفط له، في شهر رمضان الكريم سنة 1160هـ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقد كتب بعضهم على طرفي: بخط المؤلف وهو وهم لا شك فيه، فقد كتب هذه النسخة بعد موت المؤلف - رحمه الله - بأكثر من مائة عام عدد أوراقها (146) ورقة من القطع الكبير، كل ورقة تتكون من وجهين إلا الورقة الأولى.
عدد أسرة الوجه الواحد (31) سطرًا.
عدد الكلمات في كل سطر متفاوتة.

وتمتاز هذه النسخة بصحيح كثير من التحريفات والتصحيفات واستدراك بعض السقوطات.

ويعبئ بعض التحريفات التي هي على الصواب في نسخة المؤلف، مع وجود سقط في بعض الأحيان يؤدي إلى تداخل حدث في حدث، كما أن بها نقصًا في بعض الأحيان.
في أواخر الأوراق يظهر عند تعدد المؤلف لأسباب الصحابة الذين رواوا في هذا الباب والإجماع على أحاديثهم، فلرجل على هذه النسخة الإقتصار على بعضهم أحيانًا، ففعل.

هذه النسخة نقلة من نسخة أخرى غير نسختنا التي بخط المؤلف.
توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا يتطرق أدنى شك في نسبه هذا الكتاب إنجاز الخيرة المرة بزوائد المسانيد العشرة إلى مؤلفه الحافظ شهاب الدين البوصيري، وذلك لأمور:
الكتاب بخط المؤلف نفسه وقد صرح في النسخة المختصرة أنه معلقه، راجع التوصيف العلمي للمخطوطات.

- ذكره المؤلف وأحاث عليه في كتبه الأخرى، فذكره في كتابه مصاح الزجاجة، في زوائد سنين ابن ماجه (1/43، 58، 61، 67، 68، 69، 98، 100، 122، 123، 124، 154، 189، 193، 196، 198، 199، 216، 222، 223، 238، 242، 243، 245، 276، 278، 293، 317، 336، …) وذكره أيضًا في جزءه في أحاديث الحجة (ص.47).

- ذكر المؤلف في أثناء الكتاب كتبه الأخرى وأحاث عليها فذكر مرارًا توالى ابن ماجه وهو مصاح الزجاجة، وذكر جزء أحاديث الحجة في كتاب الطب، وذكر تيبان حال المختلطين مرارًا ورفع الشك بالبقين في تيبان حال المختلطين.

- ذكر المؤلف في الكتاب نقولات واستدراكات وقوائد عن شيوخه المعروفين كالمهاجري وابن حجر والهيثمي والبلقيني، وكذا ذكر أسنانده إلى الكتب عن شيوخه المعروفين أيضًا.

- على النسخة حواش بخط الحافظ ابن حجر - وهو خط معروف لا يشبهه غيره - وهذا يفيد في توثيق النسخة لأن الحافظ ذكر هذا الكتب في تجربة المؤلف من إنهاء الغمر (7/8) فقال: وعمل زوائد المسانيد العشرة.

- ذكر هذا الكتاب من مؤلفات البوصيري جمع كبير من العلماء منهم ابن حجر في إنهاء الغمر والسخايري في الضوء اللامع والسيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ وفي طبقات الحفاظ وابن العاد في شذرات الذهب وحاجي خليفة في كشف الظنون وإساعيل البغدادي في هديه العارفين والكتاني في الرسالة المستمره وكحالة في معجم المؤلفين والزركلي في الأعلام وغيرهم.

كل هذا مع ما ورد على أغلفة مجلدات وفات أخرى - كما في التوصيف العلمي للمخطوطات لا يدع مجالًا للشك في صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، والله أعلم.
مقارنة بين مجمع الزوائد والمطالب العالية وإتحاف الخيرة

هذه الكتب الثلاثة هي أكبر كتب الزوائد - في نعلم - ولها أهمية كبرى لا تخفى على طلبة العلم الشريف من وجود أصولها من المسانيد، فإنا نقول وقد فقد كثير من أصول المطالب والإتحاف فهذا يزيد أهمية الكتبين، وسنقارن بينها من حيث:

1 - وجود الأصول المستخرج منها الزوائد:

كل أصول كتاب مجمع الزوائد موجودة ومطبوعة إلا أن كتاب مسنذ البزار البحر الزخار لم يطبع منه عدد كبير من مسانيد الصحابة، ومعجم الطبراني الكبير ساقي فيها عدد كبير من مسانيد الصحابة خصوصاً العبادلة، ومسند أبي كعل ساقي منه مسنذ عثمان بن عفان بأكملة، ومسند أحمد ساقي منه عدد من الأحاديث، ومعجم الطبراني الأوسط ساقي منه عدد من الأحاديث أيضًا.

بالنسبة للمطالب والإتحاف فقد فقد كثير من أصولها يا تقدم بيانه.

2 - حجم الأصول التي استخرجوا زوائها:

لا شك أن أصول مجمع الزوائد أكبر وأضخم من أصول الإتحاف والمطالب، ويكون

أن فيها مسنذ أحمد ومعجم الطبراني الكبير.

3 - الأصول التي استخرجوا الزوائد عليها:

اتفق الفهيمي والبوصيري على اعتبار الكتب السبع فقط هي الأصول واستخرجوا الزوائد عليها، أما الحافظ ابن حجر فضم مسنذ أحمد إلى الكتب السبع فأصبحت الأصول عنده سبع واستخرج الزوائد على هذه السبع، فاؤد ذلك إلى تضخم الإتحاف إلى نحو ضعف المطالب مع الإتحاد الأصول التي يستخرجها زوائها.

4 - ذكر الأسانيات:

كتاب "المجمع" يذكر الأحاديث بغير سند بخلاف المطالب والإتحاف فإنها يذكران الحديث بإسناده، وهذه أعظم فائدة للكتابين مع فقد أكبر أصولهما.

30
5 - الترتيب:
اتفقت الكتب الثلاثة على ترتيب الأحاديث على الأبواب.

6 - الالتزام بشرط إخراج الزوائد:
أكثر البصريي جدًا من الأحاديث التي ليست على شرط كتابه، وقد نهتنا على كل حديث في موضعه، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أحاديث كثيرة ليست على شرطه وقد نهتنا على كثير منها في موضعه وإن كان الحافظ ابن حجر عذرًا في ذلك مقبول؛ لأن أكثر الأحاديث التي ليست على شرطه إنها هي في مسنده أحمد، ومسنده أحمد كتاب ضخم غير مرتب على ترتيب موضوعي بخلاف الكتب الستة، والهشمي أكثر التزامًا بشرطه من صاحبه، والله أعلم.

7 - استيعاب الزوائد:
الهشمي أكثر استيعابًا للزوائد من صاحبه، ويرجع ذلك إلى أنه أفرد زوائد كل كتاب على حدة - إلا المعجمين الصغير والأوسط فجمع زوائدهما في كتاب واحد - أولاً ثم جمع الزوائد في كتاب واحد، أما ابن حجر والبصريي فلم يفردوا زوائد كل مسنده على حدة بل جمعوا زوائد المسانيد العشرة كلها مرة واحدة، ومع ذلك فإن الهشمي فاته عزو كثير من الأحاديث إلى مسنده أحمد وغيره، نهتنا على كثير منها في معلوم.

8 - ذكر الشواهد والتابعات:
أهم ما يميز كتاب الإجاح على صنيعه الطالب والمجمع أنه أكثر جدًا من ذكر الشواهد والتابعات من الكتب الستة وغيرها، ومع عزونا هذه الشواهد والتابعات إلى أصولها وما زدنا نحن عليه من عمل أصبح الكتاب من أفعال الكتب لطلب العلم، بحيث أنه لا يستغني عنه طالب علم يبحث في أي باب من أبواب السنة، أما كتاب المطالب فهو قليل ما يذكر شواهد من غير كتب الأصول التي اعتمدها، وأما المجمع فلا يذكر شواهد ولا متابعات من غير كتب الأصول التي اعتمدها.
9 - الفوائد الحديثية والكلام على الأحاديث:

البصري أكثرهم نقاً عن أئمة الحديث في تصحيح الأحاديث وتضعيفها وجرح رواتيها وتعليلهم، والهشمي أكثرهم كلامًا على الأحاديث، والبصري أكثرهم وهمًا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها وتعيين الرواة وجرحهم وتعليلهم، والحافظ ابن حجر أقلهم كلامًا وأقلهم أوهامًا في ذلك، ومقارنة كلامهم مقاً في ذلك تفيد الباحث فوائد كثيرة في هذا المجال.

10 - الكلام على الأحكام الفقهية:

لم يثبت الهميمي وابن حجر بذكر الأحكام الفقهية في حين أن البصري أكثر من ذكر الأحكام الفقهية ومذاهب العلماء، وفي الغالب كان يقللها من جامع الترمذي وسحن البيهقي الكبير والترغيب والترهيب للمنذر، ونقل عن شيخ البلقيني في موطنين.

11 - الاستطراد في ذكر فوائد وأحاديث من كتب أخرى غير الأصول التي شرطوا الاستخرز زواجها:

البصري أكثر جدًا من الاستطراد في ذكر أحاديث وفوائد من كتب عديدة غير التي اشترط استخارز زواتها، وأهم هذه الكتب مسند الإمام أحمد ومسند البزار، وصحح ابن حبان وسحن البيهقي الكبير، والحافظ ابن حجر أقل من ذلك، والهشمي نادرًا ما يخرج عن كتب الأصول التي يستخرج منها كأن يقول: صحيح ابن حبان.

12 - شرح الغريب:

البصري أكثرهم شرحاً لغريب الحديث، واعتقاده في ذلك على الترغيب والترهيب للمنذر والنهائية في غريب الحديث لابن الأثير.

13 - الأولية:

المجمع صلى أولاً، ثم المطلب - كيا هو واضح من نقل البصري كثيرًا من كلام الحافظ ابن حجر على الأحاديث من المطلب وإن لم يصرح باسمه - ثم الإجاح فاستفاد البصري من المجمع والمطلب كثيرًا.
الإنجاز ليس له إلا نسخة واحدة - فيها أعلم - بخط مؤلفه غير كاملة، أما المجمع والمطالب فله عدة نسخ في مكتبات العالم.

المجمع طبع قديمًا طبعة غير متقنة تحتاج إلى إعادة تحقيق بأسلوب علمي يخدم الكتاب ويبرز فوائده ويسر على الباحثين الاستفادة من الكتاب، مع أهمية الكتاب القصوى التي لا تحقق على أحد من طلبة العلم، ويقال أن الأستاذ حسين سليم أسد يعمل على تحقيق الكتاب.

المطلب كان لنا السبق - والحمد لله - إلى طبعه طبعة علمية محققة، وإن شاء الله ستكون الطبعة الثانية أكثر تحقيقًا وتفقيدها خصوصًا مع مقابلته على كتاب الإنجاع، وقد خرج بعد طبعتنا عدة طبعات للكتاب.

الإنجاز نحن بعد الانتهاء من صنوه المطالب نطبع الإنجاع طبعة علمية محققة، وقد طبع الكتاب قريبًا طبعة يعزوها كثير من التحقيق والتفقيده.

هذه بعض أوجه الفارقة بين الكتب الثلاث، تبرز هذه الفارقة أهمية كتاب الإنجاع وتفتحنا أكثر من المميزات عن صنوه المجمع والمطلب كما تبرز أيضًا بعض عيوب كتاب الإنجاع وقد حاولنا جهدنا إصلاح هذه العيوب وإكيل ما بالكاب من نقص.

فسأل الله - عز وجل - أن تكون قد وفقتنا في إخراجه على الوجه الذي يليق به.
ترجم أصحاب المسانيد

الطيالسي (1):

هو الحافظ الكبير أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري الفارسي الأصل، مولى آل الزبير، أحد الأعلام الحافظ.

سمع من: أيمن بن نابل – وهو تابعي – وهمام بن أبي عبد الله الدستوائي، وشعبة ابن الحجاج، وابن عون، وسفيان الثوري، وابن أبي ثعب وغيرهم.

وسمع منه: جرير بن عبد الحميد – وهو من شيوخه – وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن بشار بن دنار.


وقال عبد الرحمن بن مهدي: أبو داود هو أصدق الناس.

وقال وكيع: أبو داود جبل العلم.

وقال عمر بن شبة: كنتا عن أبي داود بأصحابه أربعين ألف حديث وليس معه كتاب.

وقال أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي: ما رأيت أحدًا أكبر في شعبة من أبي داود.

وقال محمد بن بشار بن دنار: ما بكيت على أحد من الحديثين ما بكيت على أبي داود، فقيل له: كيف؟ قال: لما كان من حفظه ومعرفته وحسن مذكرته.

(1) انظر: طبقات ابن سعد (7/298) تاريخ البخاري (229/10) تاريخ الديري (247/2) تاريخ الطهري (472/1) تذكرة الحفاظ (401/11) تهذيب الكمال (119/3) الجزء 2/142.
وقد عابوا عليه خطأ في بعض الأحاديث.
قال الخطيب: كان أبو داود يحدث من حفظه، والحفظ خوان، فكان يغلط مع أن
غلطه يسير في جنب ما روى على الصحة والسلامة.
وقال النحاس: وقد أخطأ في عدة أحاديث؛ لكونه كان يتكلم على حفظه، ولا يروي
من أصله.
ومات في ربيع الأول سنة أربع ومائتين.

وستختبر الطبوئة ناقصة ساقط منها عدة مسند من مساند الصحابة -رضي الله
عنهم- وفيها كثير من التحريرات والتصحيفات، وقد أخبرنا فضيلة الشيخ د/ أحمد بن
معبد أن/ محمد التركي يعمل الآن على تحقيق هذا المسند تحققاً علمياً، وأنه بذل جهدًا
جهيدًا حتى استطاع بحمد الله أن يحصل على نسخة كاملة لهذا المسند، وأنه سجل رسالته
العلمية في تحقيق الجزء الأول من هذا المسند من نحو عشر سنين، نسأل الله -تعالى- أن
يسير إخراج هذا المسند تحققاً علمياً جيدًا قريبًا.

(2) الحمدي:

هو الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحرم ومحدث مكة ووفقهها أبو بكر عبد الله بن الزبير بن
عيسى بن عبد الله بن أسامة القرشي الأصلي الحمدي المكي، الحمدي نسبة إلى حيد
ابن زهير بن الحارث بن أسد.

حدث عن: فضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة - فاخر عنه وجود - ووكي بن
الجراح، والشافعي، وعبد العزيز بن أبي حازم، وغيرهم.

حدث عنه: البخاري، ومحمد بن يحيى النخسي، وهارون الجاهل، وبقوب الفسوي،
أبو الزرعة وأبو حامد الرازي، وغيرهم.

قال الإمام أحمد بن حنبل: الحمدي عندها إمام.

(1) انظر: طبقات ابن سعد (5/512) تاريخ الدور (2/1280) تاريخ ابن الجيدي (صر83) التاريخ
الكبري (96/4) الجرح وتعديل (5/177) تقاطع من أبي حيان (31/4) تذكير الكول (14/114)
سيرة أملاك النبلاء (1/112) تذكير الخلافة (2/413) العصر (1/377) طبقات السبكين
(2/140) طبقات الإسنوي (1/10-510) تذكير التهذيب (445) شذرات الذهب (13/45) وهذا.

25
و قال أبو حاتم البصري: "أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة الإمام.

و قال يعقوب بن سفيان الفسوي: "حدثنا الحميدي، وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه.

و قال الشافعي: "ما رأيت صاحب بلغ من الحميدي، كان يحفظ لسفيان بن عيينة عشرة آلاف حديث.

و قال ابن راهويه: "الآثة في زماننا: الشافعي، والحميدي، أبو عبيد.

و قال البخاري: "الحميدي الإمام الحديث.

و قال ابن حبان: "كان صاحب سنة وفضل ودين.

و قال الحاكم أبو عبد الله: "مفتى أهل مكة ومحدتهم، وهو لأهل الحجاز في السنة كأحمد ابن حنبل لأهل العراق.

ومات بمكة في شهر ربيع الأول سنة تسع عشرة ومائتين.

و مسنده مطبوع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظم.

(3) مسند (1):

هو الحافظ الحاجة أبو الحسن الأسد الاصبري، مسند بن مسجد بن مسرح، أحد أعلام الحديث.

سمع: جريرية بن أسامة، وحاج بن زيد، وزيد بن زريع، وفضل بن عياض، ويجي بن سعيد القطان، وغيرهم.

و وجدت عنه: البخاري، وأبو داود، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، واسحاق الفاضلي، وغيرهم.

قال يجي بن سعيد القطان: "ل آتي مسندًا فحدثه في بيته لكان يستاهل. وقال ابن معين: "ثقة ثقة.

(1) أنظر: طبقات ابن سعد (1388، 1310) تاريخ خليفة (ص 247). طبقات خليفة (1397) تأليف أحمد بن عبد الرحمن بن عروز (رقم 247) تاريخ البخاري الكبير (872/2) و الصغير (207/2). و المعرفة والنذر (1850) الجرح والتعديل (438/7) ثقات ابن حبان (204/1). تهذيب الكمال (443/277) سير أعلام النبلاء (92/691) تأليف أبو حبان (421) الديب (404/1). و تهذيب التهذيب (10/11) و شذرات الذهب (11/62). و غيرها. 47
وقال أبو حامد الرازي - في حديث عن يحيى القطان، عن عبد الله، عن نايف، عن
ابن عمر -: كأنما الذاتية، كأن تسمعها من النبي ﷺ.
وقال ابن عدي: يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة.
وقال الذهبي: ولمسند مسند في مجلد رواه عنه معاذ بن مثنى، ومسندا آخر صغير
يرويه عنه أبو خليفة.
وقال: وقد وقع لي جزء من مسنده.
ومات سنة ثمان وعشرين ومائتين.
ولمسند مسند: 

المسند الكبير وهو رواية معاذ بن مثنى عن مسند وفيه من زيادات معاذ بن المثنى
قيل، كما قال الحافظ ابن حجر في المطلب العالية (4/9).

المسند الصغير وهو رواية أبي خليفة الفضل بن الحجاب الجمحي عن مسند، وفي أخرى
من زيادات أبي خليفة، وفي آخره من حديث أبي محمد بن السقا راويه عن أبو خليفة، كما
 قال الحافظ ابن حجر في المطلب (4/9) وقال الكتابي في الرسالة المستفردة (ص36):
 وهو في مجلد لطيف، وله آخر قدره ثلاث مرات - يعني رواية معاذ بن المثنى - وفيه كثير
من الموقف والمقطوع.

ولم يذكر المؤلف أي المسندين اعتمد في كتابه لكنه ذكر في آخر النسخة المختصرة
إسناده إلى أبي خليفة الفضل بن الحجاب عن مسند، وليس معنى هذا أنه اعتمد المسند
الصغير فقط، بل اعتمد المسند الكبير أيضًا بدليل أنه ذكر أحاديث هي من زيادات معاذ بن
المثنى ولم يبتله لها فيجعلها من رواية مسند عن معاذ بن المثنى، وقد نبه على هذا الوهام
الحافظ ابن حجر في مواضع، وتبذهنا على بقيةهما والحمد لله.

(4) ابن أبي شيبة:

هو الإمام المتقى، سيد الحفاظ، وصاحب المسند والمصنف والتفسير، أبو بكر عبدالله
ابن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاه، وهو من
أقران أحمد بن حبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني في السنة والرولد والحفظ.

(1) انظر: طبقات ابن سعد (413/6) طبقات خليفة (ص34) تاريخ البخاري الصغير (365/2)
المعركة والتاريخ (110) الأحرج (358/6) ثلاثة ابن حبان (16/1) تاريخ بغداد (16/3)
تذكري الحفاظ (122) سير أعلام النبلاء (132) البخار (432/1) العبر (321/4)
شذرات النذر (85).

سمع منه: الشيخان، أبو داود، وابن ماجه، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: رباتي الحديث أربعة، فأعلمهم بالخلال والحرام أحمد بن حنبل، وأحسنتهم سياقة وأداء له علي بن المدني، وأحسنهم وضع لما كتب ابن أبي شيبة، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين.

وقال أيضًا: انتهى الحديث إلى أربعة: فأبو بكر أسردهم له، وأحمد أفقهم فيه، ويعني من معين أجمعهم له، وعلى أعلمهم به.

وقال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ من أبي بكر.

وقال صالح بن محمد الحافظ جزرة: أعلم من أدرك بالحديث وعلمه علي بن المدني، وأعلمهم بصحيح المناخ يحيي بن معين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة.

وقال عمرو بن علي الفلاس: ما رأيت أحفظ من ابن أبي شيبة، قدم علينا مع علي بن المدني فسرد للشياński أربعائة حديث حفظًا، وقام.

وقال ابن حبان: كان متقيًا حافظًا دينيًا، من كتب وجمع وصنف، وكان أحفظ أهل زمانه، ومات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين.

وقال الخطيب: وكان متقيًا حافظًا مكثرا، صنف المسند والأحكام والتفسير.

وقد طبع من مسنده مجلدان بدار الوطن يمثلان جزءًا صغيرًا من هذا الكتاب وعليها العزو في كتابنا هذا.

(5) إسحاق (1):

هو الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن خلد بن إبراهيم بن مطر الحنفيلي المروزي نزيل نيسابور، المعروف بابن راهويه، أحد أئمة

(1) انظر: التاريخ الكبير للخوارج (179/389) وصحاب (381/389) الجرح والتعديل (2/200) والسيرة (1/273) تعرف بـ (116/116) تشكيل الأعيان (385/385) طبقات السفياني (2/243) تكرار النهي (383/383) الفيديو (89/89) طبقات الصنف (1/1) الشهدات (9/9) سيرة البلد (13/13) سيرة البلد (19/19) البداية والنهائي (1/1) تدريب التحذير (1/1) وغيرة.
السياح والمغامرين، اجتمع له الحديث والفقه والحفاظ والصدق، وورع وردة.

ولد سنة إحدى وستين ومائة.

سمع من: ابن المبارك وهو صبي، والفضيل بن موسى السيناني، والفضيل بن عياض، ومعتمر بن سليمان، عبد الرحمن بن مهدي، وجريج بن عبد الحميد، وغيرهم.

حدث عنه: بقية بن الويلد، ويجين بن آدم - وهي من شيوخه - وأحمد بن حنبل، ويجين بن معين - وهي من أقرانه - وإسحاق بن منصور، ومحمد بن يحيى الجهلي، والبخاري ومسلم في صحيحه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: لم يعرف الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يتالفنا في أشياء.

فإن الناس لم يزل تتفاوت بعضهم بعضًا.

وستأ أحمد بن حنبل عنه فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام.

وقال أيضًا: لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظر.

وقال النسائي: ابن راهويه أحد الأئمة، ثقة مأمون.

وقال أبو زرعه: ما رأي أحفظ من إسحاق. فقال أبو حاتم الرازي: العجب من إتقانه وسلامته من الغفل مرفأ رائق من الحفظ.

وقال أبو داود الخفاف: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتب، وثلاثين ألفًا أسردها.

قال: وأرمل علينا إسحاق من حفظه أحد عشر ألف حديث، ثم قرأنا علينا، فها زاد حرقًا، ولا نقص حرقًا.

وقال الحاكم: إمام عصره في الحفظ والفتوى.

ومات ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين، ولم سبع وسبعون سنة.

وهو ليس من كبار. قال عنه الحافظ ابن حجر في العجم المفسر: لم ي受损 إسحاق بن إبراهيم المعروف ابن راهويه، وهو في ست مجلدات ضخمة. وقال الكاتب في الرسالة المطورة (ص85): ومسند هذا في ست مجلدات.

و في قليل من زيادات عبد الله بن محمد بن شريوه راويه عن إسحاق، وال الموجود منه هو المجلد الرابع، وقد حققه الدكتور عبد الغفور البلوشي.

ولم يوجد المؤلف - رحمه الله - القدر الذي وقع له من هذا المسند في حين أن شيخه
الحافظ ابن حجر يُن قدر ما وقع له منه فقال في المطالب العالية (10/47): وقفته من عليه قدر النصف.

(6) ابن أبي عمر العدني:

هو الإمام الحافظ المحدث شيخ الحرم، أبو عبدالله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

حدث عن: فضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وخلق كثير.

حدث عنه: مسلم، والترمذي، وابن ماجه، والسنيء بواسطة، وغيرهم.

مات بمكة.

قال الذهبي: صنف المند، وعمم دهم، وجع سبعاً وسبعين حجة، وصار شيخ الحرم في زمانه، وكان صالحًا عابدًا لا يفتر عن الطواف.

ومات في آخر سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

وسمده لعلم له ووجود في مكتبات العالم، ولا ابن أبي عمر كتاب صغير مطبوع هو كتاب الإيام، مطبوع في الدار السلفية في الكويت بتحقيق أحد بن حميدي الجابري.

(7) أحمد بن منيع:

هو الإمام الحافظ الحجة أبو جعفر أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي الأصم نزيل بغداد جد أبي القاسم لأمه، رحل وجعل وصنف المسند.

حدث عن: هشيم، وعباد بن العوام، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم.

(1) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (1765/12) و الصغير (2379/2) الجرح و التعدّل (8/124) تذيب الكال (2519/12) سير أعلام النبلاء (1425/96) تذيب الْتَّهْدِيب (55/12) طبقات الحفاظ (18/1) شذرات الذهب (1/124).

(2) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (1765/12) و الصغير (2379/2) الجرح و التعدّل (8/124) تذيب الكال (2519/12) سير أعلام النبلاء (1425/96) تذيب الْتَّهْدِيب (55/12) طبقات الحفاظ (18/1) شذرات الذهب (1/124).
حدث عنه: أصحاب الكتب السنة - لكن البخاري بواسطة - وسيطه أبو القاسم البغوي، ويجي بن صاعد، وغيرهم.

قال الخطأ في الإرشاد: يقرب من أحمد بن حنبل وأقرانه في العلم.

وقال سبطه أبو القاسم البغوي: أخبرت عن جدي أنه قال: أنا أختتم منذ أربعين سنة
- أو نحو ذلك - في كل ثلاث.

ولد سنة ستين ومائة، ومات في شوال سنة أربع وأربعين ومائتين، وعاش أربعًا وثمانين سنة.

(8) عبد بن حيد:

هو الإمام الحافظ الحجة الجوال أبو محمد عبد بن حيد نصر الكشي، ويقال له: الكشتي
- بالفتح والإعجام - يقال: اسمه عبدالحميد، فخفف.

سمع: يزيد بن هارون محمد بن بشر العبدى، وعلي بن عاصم، وعبد الزقاق،
وغيرهم.

وسامع منه: مسلم، والترمذي، وروى عنه البخاري تعليقًا، وغيرهم.

قال ابن حبان: كان من جمع، وصنف.

قال السمعاني في الأنساب: إمام جليل القدر منهم جمع، وصنف وكانت إليه الرحلة
من أقطار الأرض.

وقال الذهبى: وكان من الأئمة الثقات، وقع المنتخب من مسنده لنا، ولصغار
أولادنا بعلو.

مات في رمضان سنة ثمان وأربعين ومائتين.

قال الكاكي في الرسالة المستترة (ص 59): له مسندان كبير وصغير وهو المسمى

(1) انظر: تاريخ البخاري الصغير (389/2) ثقات ابن حبان (8/401) تذيب الكمال (18/1824/524)
سير أعلام النبلاء (235/13) تذكرة الخلفاء (2/454/54) تذيب الجهاب (1/546/6)
(455/6) البداية والنهة (4/11) طبقات الخلفاء (342/234) شرارة الذهب (2/120/5)
وغيرها.
المتخب، وهو القدر المسموع لإبراهيم بن خريم الشاشي منه، وهو الموجود في أيدي الناس في مجد لطيف، وهو خال عن مسند كثير من مشاهير الصحابة.

وهذا المتخب هو المطبوع وعليه عزونا:

(9) الحارث:

هو الإمام الحافظ العالم، مسند العراق أبو محمد الحارث بن محمد بن أبي أسامة واسم أبي أسامة: داهر البغدادي التيمي.

سمع: يزيد بن هارون، وعبد الوهاب الخفاف، وعلي بن عاصم، وروح بن عبادة، وأباد السكون، والواقدي، وغيرهم.

سمع منه: أبو جعفر الطبري، وأباه أبي الدنيا، وأبو بكر النجاد، وأبو بكر الشافعي، وغيرهم.

وهو ثقة صدوق، وثقة غير واحد، وإنها عابوا عليه أخذ الأجرة علي الرواية.

قال الذهبي: وأما أخذ الدراهم فكان قريبًا كثير البنات.

ولد في شوال سنة ست وثمانين ومائة، ومات نبه عرفة سنة أربعة وثمانين وثمانين.

وذكر الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه للمطالع العالية في أكثر من موضع أن لديه نسخة منه ناقصة في مجلدين.

والذي وقفت عليه هو بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهشمي، المطبوع بتحقيق مسعد السعدني، وهي طبعة رديئة، وعليها العزو في نسختها.

ولكتاب طبعة أخرى في رسالة دكتوراة للباحث حسين أحمد البكري.

(10) أبو بعث الموصلي:

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى التيمي.

الموصلي محدث الوصلى وصاحب المسند والمعجم.


(2) انظر:سير أعلام النبلاء (144/18) تذكرة الخفاف (2/219) علما الخفاف (2/219) مسند الموان (134/12) البادية والنهائية (130/11) النجوم الزاهرة (134/12) طيقات الخفاف (218/1) الرسالة المستطورة (ص 71) وغيرها.
ولد في الثالث شوال سنة عشر وسبعين.

سمع من: أحمد بن حاتم الطويل، وأحمد بن جليل، وعلي بن الجعد، وبحي بن معين، وغيرهم، وقد خرج لنفسه معجم شيوخه.

حدث عنه: أبو حاتم بن خبيان، وأبو بكر الإسحائي، وأبو بكر القرائ، وغيرهم.

قال يزيد بن محمد الأزدي: كان من أهل الصدق والأمانة والدين والحلم وهو كثير الحديث، صنف المستند وكبتاً في الزهد والرقائق، وخرج الفوائد، وكان عاقلاً حليياً صبوراً حسن الأدب.

وقال ابن خبيان: هو من المتقيين الموظفين على رعاية الدين وأسباب الطاعة.

وقال عبد الغني الأزدي: أبيعالي أحد الثقات الأثبات.

وقال أبو سعد السماعاني: سمعت إسحائي بن محمد بن الفضل النيمي الحافظ يقول:

قرأت مسندر العدنى، ومسندر أحمد بن منيع، وهي كالآتى. ومسندر أبي يعلى كالبحر يكون جمع الأنهار، قال الزهبي: صدق، ولا سيما مسنده الذي عند أهل أصحابه من طريق ابن المقرئ عنه فكبير جداً بخلاف المسندي الذي رواه من طريق أبي عمرو بن حمдан عنه فإنه مخترص.

قال الزهبي: وانتهى إليه علو الإسناد، وازدحم عليه أصحاب الحديث، وعاش سبعاً وتسعين سنة.

ومات سنة سبع وثلاثمئة، في شهر جمادى الأولى.

وقال الأزدي: غلقت أكثر الأسواق يوم موتاه، حضر جنازته من الخلق أمر عظيم.

والطبع منه رواية أبي عمرو بن حمدان، وله طبعتان: طبعت بتحقيق حسين سليم أسد، وهي التي وقفنا عليها وعلىها العزو، وطبعت بتحقيق الأستاذ/ إرشاد الحق الأثري.
عملنا في الكتاب

* قمنا بنسخ الكتاب بأداة متعارف عليه في عصرنا من صورة الإملاء ورسم الكلمات.
* قمنا بمقابلة النسخة على الأصل المخطوطة مثالية جيدة وأعتمدت النسخة المختصرة كنسخة مساعدة في ضبط الكتاب، وأما الجزء المستدرك من النسخة المختصرة فقابلناه على الأصل الذي هو بخط المؤلف وأعتمدنا النسخة الأخرى كنسخة مساعدة.
* قمنا بوضع علامات الترقيم المناسبة.
* قمنا بتنظيم فقرات النص، بما يسهل على الباحث العثور على بغية من الكتاب بأيسر طريق، فأبرزنا أسئلة أصحاب المسند والكتبه، وأبرزنا كل المؤلف على الأحاديث تصحيحًا وتعديلاً، وعلى الرجال تجريمًا وتعملاً.
* قمنا بترتيب كتب الكتاب وتقسيم مجلدات الكتاب بحيث لا يقطع الكتب الواحدة في مجلدين.
* قمنا بترتيب الأبواب داخل كل كتاب، وقد كان المؤلف -رحمه الله- قد رقمها بقلبه لكنه قد ضرب على بعض الأبواب ولم يصح الأرقام بعد ذلك.
* قمنا بترتيب أحاديث الكتاب كلها بترتيب متسلسل واحد، فأعطينا كل حديث رقمًا واحدًا، ورشوهده أرقامًا داخلية مع ملاحظة هنا وآخرى في بعض الأحيان إلى إعطاء حديثين رقمًا واحدًا، وذلك لأن المؤلف -رحمه الله- قد ذكر حديثًا، ثم أخذ في ذكر طرفة وذكر في هذه الطرق حديثي آخر عن صاحبه آخر فكأنه أن تقطع التسلسل بأن تعطي الحديث المذكور في وسط الطرق رقمًا جديدًا يقطع تسلسل الأرقام، فلبنى لهذا.
* قمنا ببعزز الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف، وذلككن القراءات الحاجة إليها.
* قمنا بتخريج أحاديث الكتاب من أصولها المتوفرة لدينا.

* قمنا بتخريج الشواهد والمتابعة من أصولها المتوفرة لدينا، وعلمت الله مدى الجهد المبذول في تخريج هذه الشواهد والمتابعة، مع ملاحظة أن تخريج الشهداء للرد عند المؤلف أمر اجتهادي، ولعل في بعض الأحيان سيختلف معنا إخواننا من طلاب العلم في تحديد هذا الشهاد، خصوصًا في أحاديث الكثيرين من الصحابة، فليتبنا هذا.
اعتبرنا كتاب المطالب العالية النسخة التي طبعتها دار الوطن بتحقيقنا أصلا من أصول الكتاب، فإن لم يكن من الأحاديث في المصادر المؤلفة لدينا وهو في كتاب المطالب عزوناه إليه وقابلناه عليه كما فعلنا في الأصول.

* قمنا ب مقابلة الكتاب على أصوله التي خرجناها الأحاديث منها لاسيما الأسانيد مقابلة دقيقة.

* أثبتنا الفروق بين الأسانيدين؛ فإن ترجح لنا أن ما في الأصل خطأ صخريه ووضعنا الصواب بين معكوفين وأنبتنا في الهامش ما في الأصل وذكرنا دليلنا على صحة ما أثبتناه وخطأ ما في الأصل وإن ترجح لنا أن ما في الأصل هو الصواب أثبتناه بين قوسين وذكرنا في الهامش ما في مصادرين التخريج، وذكرنا دليلنا على صحة ما في الأصل وخطأ ما في مصادر التخريج، وإن كان كلاهما صواباً أو في الرأي اختلف في اسمه أو لقبه أو كنيته, ذكرنا هذا أيضًا في الهامش ليعلم.

* توسعنا في تخريج كثير من الأحاديث للباجزة إلى ضبط أسانيديها أو موتها، وقد نوخينا في هذا المجال أن نجد من أخرج الحديث من جهة صاحب المسند نفسه، وبذلنا في ذلك جهودا حسب ما تتوفر لنا من المصادر، فإن لم نجد من أخرج الحديث من طريق صاحب المسند بحثنا عن أخرج الحديث من طريق شيخه، وهكذا، وقد وفقتنا الله تعالى- باستخدام هذه الطريقة إلى ضبط كثير من أسانيد الأحاديث وموتها، والحمد لله على توفيقه.

* قمنا بالالتباس على الأحاديث التي ذكرها المصنف في الكتاب، وهي ليست على شرطه ويبنا موضعها في الكتب الأصولي وموضع تلاقاه سنده المصنف مع سنده الكتاب الأصل.

* قمنا بالتبين على كثير من الأحاديث التي ذكرها المؤلف -رحمه الله- وهي في الكتب السنة أو أحدها مختصرة.

* قمنا بالتبين على كثير من الأحاديث التي ذكرها المؤلف مرسولة وهي في الكتب السنة أو أحدها موصولة، وكذلك الأحاديث التي ذكرها المؤلف مرفوعة وهي في الكتب السنة أو أحدها موقعة أو العكس.

* وهذه الأمور الثلاثة مع ما ذكره المؤلف في أصل الكتاب ربطت الكتاب بالكتاب السنة رابطاً وثيقاً.

* نقلنا كلام المؤلف في مختصره للكتاب المسمى مختصر إخاف الدراسة المهرة بزوائد المسند العشرة إذا كان فيه فائدة زائدة فما في أصل الكتاب، فقلنا عقب كل حديث من
هذه الأحاديث: قال في المختصر: ... أي: قال المؤلف في كتابه مختصر إجحاف السادة المهرة بروايات المسائي العشرة وذكر رقّم الجزء والصفحة والحديث من النسخة المطبوعة لكن لم نعتمد عليها في النقل بل عدنا إلى أصلها المخطوطة في كثير من الأحيان.

* نقلنا كلام الهشمي من مجمع الزوائد على الأحاديث التي عزّها المؤلف إلى أحد أصول المجمع السنا - مسانيد أحمد الباز وأبي يعلى ومعاجم الطبري الثلاثة – وذلك لربط الكتاب بصورة مجمع الزوائد وتحديد مدى استفادته المؤلف من كلام شيخه الهشمي، ولإثراء الكتاب بكلام الهشمي أيضًا.

* نقلنا كلام أهل العلم من أصحاب المصنفات المعروفة إليها الأحاديث فنقلنا كلام المرتدي وأبي داود – عل قتله – والباز والطبري - في الأوسط والصغير، والدارقطني والهيقب، والدهني - في تلخيص المستدرك والهيشمي في المقدص العلي وبغية الباحث وابن حجر في مختصر زوائد الباز وغيرهم.

* قمنا بالتنبيه على كثير من أوجه المصنف في عزو الأحاديث، وانظر مثل الأحاديث (14867010227010276200400404005001707060609)

* قمنا بالتنبيه على كثير من أوجه الحفاظ الهشمي في كلامه على الأحاديث عزوًا، وعلى الرجال تعجيًا وجرحاً وتعديلاً، وانظر مثل الأحاديث (13070404040404040487097862321001201223)

* قمنا بضبط كثير من الأسماء والكنى والألقاب والأساس من كتب المشتهي.

* قمنا كذلك بشرح كثير من الكلمات الغريبة التي وقعت في الكتاب، وإصلاح ما وقع في متون الأحاديث من تحريرات، ولا يعلم مدى الجهد المبذول في هذا الصدد إلا الله - عز وجل.

* ضبطنا كثيرًا من أسماء البلدان والمواطن.

* في الكتاب لم نقبل قليلاً فقدنا بإصلاح اللحن وردته إلى الصواب، ما كان على خلاف الجادة رددها إلى الجادة - إلا في مواطن قليلة.

* وفي هذا الصدد ينبغي أن نعلم أن المؤلف - رحمه الله - كثيرًا ما يكتب المخصص المثنى غير ألف، وهذا وإن كان جاريًا على لغة ربيعة؛ فإنهم يقفون على المخصص المثنى بالسكون، وحذف التونين بلا بد - كا قال ابن مالك في شواهد التوضيح (88-89). فالمؤلف لم يرد هذه اللغة بدليلاً أنه في مواطن كثيرة كتب المخصص المثنى بالالف، فكتبناها.
على الجادة ونبهنا عليه في الهمام حيث ورد.

* حلينا الكتاب بفوايد علمية كثيرة.
* قمنا في دار المشكله بعمل فهارس علمية للكتاب تشمل:
  1 - فهارس موضوعات في آخر كل مجلد.
  2 - فهارس الآيات القرآنية.
  3 - فهارس الرواية المتكلم عليهم جرحاً وتعديلًا.
  4 - فهارس أطراف الأحاديث والآثار معاً.

* كتبنا مقدمة موجزة عن المؤلف والكتاب والمساند العشرة والتوصيف العلمي للمخطوطة ومقارنة بسيطة بين المجمع والمطالب والإنفاق.

 تقسيم العمل:

شارك كل من الأخ الفاضل غنيم بن عباس، والأخ الفاضل حسين بن عكاشة في تحقيق المجلد الأول من المخطوطة الذي يتهي بكتاب السهم، وكذلك في تحقيق نصف المجلد الثالث إلى كتاب الديات وأسنان الإبل.

وقام شيخنا أبو الفضل عبدالمحسن الحسيني بتحقيق المجلد الخامس إلا ثلاثين ورقة

قام الأخ الفاضل حسين بن عكاشة بتحقيقها.

وقام الأخ حسين عكاشة بتحقيق بقية المجلدات.

47
صور المخطوط
الورقة الأولى من النسخة الأصل
الورقة الأخيرة من النسخة الأصل
بسم الله الرحمن الرحيم
وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول الفقير إلى مغفرة ربه الكريم أحمد بن أبي بكر بن إسحاق بن سليم البصيري

لطف الله به:

الحمد لله الذي لا تتخذ خزائه مع كثرة أفضاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. شهادة موحده صادق في مقاله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أتي جاء مع الكلم ومحاسن السنن... صلى الله وسلم عليه وعلى أصحابه وأهله.

وبعد، فقد استمرلت الله الكريمة الوهاب في إفراد زواري المساند الأئمة الحفاظ

الأعلام الأجلاء الأيقاظ: أي داود الطيلاني، ومسعد، والحميدي، وأبي عمر، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وعبد بن حيد، والحارث بن محمد بن أبي اسامة، وأبي يعلى الموصلي الكبير على الكتب الكبيرة: صحيحي البخاري

ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي الصغرى، وأبي ماجه -رضى الله عنهم أجمعين.

فإن كان الحديث في الكتب السنن أو أحدها من طريق صحابي واحد لم يخرج إلا أن يكون الحديث فيه زيادة عند أحده المساند المتكررة تدل على حكم مؤخره بتلته، ثم أقول في آخره: روى أو بعضهم باختصار، وربا بيوت الزيدية مع ما أضرمه إليه من مسندي

أحمد بن حنيل والباراز، وصحابه أبو حبان وغيرهم كسرى - فإن شاء الله تعالى.

وإن كان الحديث من طريق صحابيين أكثر، وإنفقر أحد المساند بإخراج طريق منها أخرجته، وإن كان المتنت واحدًا، وإن عقب الحديث أنه في الكتب السنن أو أحدها من طريق فإن مثلان فإن كان، لثلياً يظلم أن ذلك وهم، فإن لم يكن الحديث في الكتب سنن أو أحدها من طريق صحابي آخر وأرائيه في غير التكتب سنة [1/5 -11] نهيته عليه للفائدة

ولنعلم أن الحديث ليس بفرد.

وإن كان الحديث في مسندين أكثر من طريق صحابي واحد أورده بطرقه في موضوع واحد إن اختلاف الإسناد، وكذا إن أتحد الإسناد بأن رواه بعض أصحاب المسند ممنعتاً.

(1) طمس بالأصل.
وبعضهم صرح فيه بالتحديث، فإن اتفقت الأسانيد في إسناد واحد ذكرت الأول منها ثم أهيل عليه.

وإن كان الحديث في مسند بطريقين فأكثر ذكرت اسم صاحب المسند في أول الأسنان، ولم أذكره في الثاني ولا ما بعده؛ بل أقول: قال، لم يحصل اشتباه، هذا كله في الإسلام.

وأما المتن، فإن اتفقت المسانيد على متن بلغت واحد سقت متن المسنن الأول حسب، ثم أهيل ما بعده عليه، وإن اختلفت ذكرت متن كل مسنن، وإن اتفق بعض واختلف بعض ذكرت المختلف فيه، ثم أقول في آخره: فذكره.

وقد أوردت ما رواه البخاري تعليقًا، وأيضاً في المراسيل، والترمذي في الشياطين، والنسائي في الكبرى وفي عمل اليوم والليلة، وغير ذلك مما ليس في شيء من الكتب.

ورتبته على مائة كتاب، أذكرها ليسهل الكشف منها، وهي:

- كتاب الإمام، كتاب الفرد، كتاب العلم، كتاب الطهارة، كتاب الخضية، كتاب الصلاة، كتاب المواقيت، كتاب الأذان، كتاب المساجد، كتاب الإمساك، كتاب القيبة وفيه ستة الوعود، كتاب افتتاح الصلاة، كتاب السهو، كتاب قهر الصلاة، كتاب الجمعة، كتاب صلاة الخوف، كتاب العيدن، كتاب الخسوف، كتاب الاستضقاء، كتاب النوافل، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، فيه أداب السفر، كتاب البيوع والسلام، كتاب الرهن، كتاب التفليس، كتاب الصلح، كتاب الوضاء، كتاب الشركة، كتاب العارية، كتاب الغصب، كتاب الشفاعة، كتاب الضرائب، كتاب الإجارة، كتاب الزراعة، كتاب إحياء المرات، كتاب الوقف، كتاب الهبات وفيه عطية الرجل ولده، كتاب اللقيط، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا، كتاب الوصية، كتاب النكاح، كتاب الأصداق والوليمة، كتاب القسم، كتاب الشور، كتاب الخلع والطلاق، كتاب الرجعة، كتاب الإيلاء، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب العدد، كتاب الرضاع، كتاب النقصات، كتاب النية، كتاب الاقسام، كتاب نقل الغبي، كتاب المرتد، كتاب السرقة، كتاب الحدود والقذف، كتاب الأطعمة، كتاب الأشربة والحد فيها، كتاب الطب، كتاب الرقي والتشائم، كتاب اللباس والزينة، كتاب الإماراة، كتاب الهجرة، كتاب التغيير، كتاب النوفل، كتاب الضحايا، كتاب العقيدة، كتاب السبق والرمي، كتاب الأثناء، كتاب الشهادات، كتاب المبادرات، كتاب العتق، كتاب أمهات.
الأولد، كتاب البر والصلة، كتاب الأدب، كتاب العجب، كتاب فضائل القرآن وتعلمه، كتاب التفسير، كتاب التعبير، كتاب الأذكار، كتاب الأدعية، كتاب الاستعاذة، كتاب علامات النبوة، كتاب المناقب، كتاب المواعظ، كتاب النوبة والاستغفار، كتاب الزهد والوعود، كتاب الفتن، كتاب القيامة، كتاب صفة النار، كتاب صفة الجنة.

وسامحه: "إنفاذ الخبرة المكررة بزوائد المسناد العشرة".

وأننا سائل أخا ينتفع بشيء منه أن يدعو لي ولوالدي ومشاعكي وسائر أحبائي والمسلمين أجمعين.


فأما أبوذاد الطيليسي: فهو سليمان بن الجارود بن داود الحافظ. روى عن ابن عون، وشعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك وغيرهم.

وروى عنه: محمد بن بشار بنذور، وأحمد بن الفرات، والكديمي، وغيرهم.

روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة والبخاري تعليقاً.


وأما مسدد: فهو ابن مسرد بن مسردل، وقال العجلي: مسدد بن مسرد بن مسردل بن مستور، وذكر البخاري أن اسم الرابع مرهف. وذكر الذهبي في طبقات [الخافيطة] أن منصور بن عبد الله الخالدي زاد في نسبة مسدد ثلاثة أسماء على وزن مذكره البخاري. وزعم منصور الخالدي أنه مسدد بن مسرد بن مسردل بن مغرب بن مرهل بن أرنلدن بن سرندل بن ملسدن، ولم يتابع عليه.

(1) في "الأصل": الحافظ. والصواب ما أثبتناه.

88
روى عن: جوهرية بن أسامة، وح.safe, وأبي عوانة، وعده.
وعنه: البخاري، وأبوداود، وأبوحاتم، وأبوخليفة.
روى له: البخاري، وأبوداود، والترمذي، والسني.
قال أحمد بن حنبل: صدوق. وقال ابن معين: ثقة مثية. وقال أبوحاتم والسني:
وأبو قانعل والعجلي: ثقة. وقال ابن عدي: يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي: مات سنة ثمانية عشرة ومائتين.
سمع: سفيان بن عيينة، والزنجل، وأنس بن عياض، وإبراهيم بن سعد،
وغيرهم.
روى عنه: البخاري، وأبو زرعة، وأبوحاتم، وخلق.
روى له: البخاري، وأبوداود، والترمذي، والسني، ومسلم في مقدمة كتابه،
وابن ماجه في التفسير.
قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام.
وقال أبوحاتم: أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو
ثقة إمام. وقال البخاري: إذا وجدت الحديث عنه لا تخرجه إلى غيره من الثقة به. وقال
ابن حبان في الثقات: صاحب سنة وفضله ودين. وقال ابن عدي: ذهب مع الشافعي إلى
مصر وكان من خيار الناس. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال الفسوي: ما ليه نصح
للإسلام وأهله منه.
وقال الذهبي: مات سنة تسع عشرة ومائتين.
وأما ابن أبي عمر: فهو محمد بن يحيى بن أبي عمر الحافظ العدني أبو عبد الله، نزل
مكة المشترفة.
روى عن: الفضيل بن عياض، والمعتمر بن سليمان، وسفيان بن عيينة، وبشر بن
السري، والدروري، وغيرهم.
وعنه: مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم.
أثنى عليه أحمد بن حنبل. وقال أبوحاتم: كان صدوقًا. وذكره ابن حبان في
الثقة. وقال مسلم: لا يأت به. وقال الترمذي في الجامع: سمعت ابن أبي عمر

59
يقول: اختلقت إلى ابن عئينة [ثمانية عشرة] (١) سنة، وكان الحميدي أكبر مني بسنة .
قال الترمذي: وسمعت ابن أبي عمر يقول: حزقت سبعين حجة ماشيا .
وأما إسحاق بن راهويه: فهو إسحاق بن إبراهيم بن خليد بن راهويه .
أبو يعقوب المروزي .
روى عن الداروادي، وجرير، ومعتمر، ووكيع، وبقية بن الوليد وطبقتهم .
وعنهم ما عدا ابن ماجه وبيئة شيخه وخلق من آخرين السراج . أمل مسنده من حفظه .
وستل أحمد بن حنبل عنه فقال: مثل إسحاق يسأله عنه! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين . وقال النسائي: ثقة مأمون .
وقال الشهابي: توفي هله سبع وسبعون سنة في شعبان سنة ثمانية وثلاثين وماتين.
[١/١٩ - ٢٠] وأما أبو بكر بن أبي شيبة: فهو عبد الله بن عمride بن أبي شيبة أبو بكر العبسي .
وملاهم الكوفي الحافظ، صاحب التصانيف .
روى عن: شريك، ابن المبارك، وهشيم، وزيد بن هارون، ووكيع،
وعفنان، وخلف بن خليفة، وسفيان بن عئينة.
وعنه: عبد بن حيدر، [١٧] البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه،
والقاييني، وأبو يعلى الموصلي، والباغندي، وغيرهم .
قال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه . وقال صالح جزيرة: أحفظ من أدركنا عند المذكرة.
أبو بكر بن أبي شيبة . وقال أحمد بن حنبل: صدوق . وقال العجلِي، وأبو حاتم، وأبو
شيبة، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني، وأبو بكر أسردهما، وأحمد
أفقهم، ويجين أجمعهم له، وعلي أعلمهم به . وقال ابن قانع: ثقة ثبت .
وقال الذهبي: توفي سنة خمس وثلاثين وماتين .
وأما أحمد بن منيع: فهو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي أبو جعفر الأصم الحافظ .
صاحب المسند .

(١) في «الأصل»: ثمانية عشر، والثبت هو الصواب.
(٢) سقط من «الأصل».
روى عن: هشيم، وعابد بن عباد، وإسحاق بن علية، وزيد بن هارون، وأبي[1]
بكر بن عباس وغيرهم.
وعنه: الجماعة كلههم، لكن البخاري بواسطة، وابن خزيمة، والبغوي سبطه،
وآخرون.
قال أبوهاتم الرازي: صدوق. وقال النسائي وصالح جزرة: ثقة. وذكره ابن حبان
في الثقات.
وقال الذهبي: مات سنة أربع وأربعين وثمانين، وله أربع وثمانون سنة.
وأما عبد بن حميد: فهو أبو محمد الكسي -على الأصح- ويقال فيه: الكشي. اسمه
عبدالحميد، حافظ جوال ذو تصنيف.
روى عن: علي بن عاصم، وابن أبي فدك، وأبي بكر بن أبي ثنية، والنضر بن
شميل، وعبدالرزاق، وأحمد بن يونس، ومحمد بن الفضل.
روى عنه: مسلم، والترمذي، وخلاصة من آخرهم إبراهيم بن خريم الشاشي.
قال البخاري في باب دلائل النبوة: وقال عبدالحميد: ثنا عثمان بن عمر فذكر حديث
"حبين الجلّع" يقال: هو عبد بن حميد. وذكره ابن حبان في الثقات. [1/ق،-1] وحكي
غنجر في تاريخ البخاري قال: كان يحيى بن عبدالغفار الكسي مريضًا، فعاده عبد بن
حميد، فقال: لا أبقى الله بهدك. فأتاه جمعًا، مات يحيى، وعبد في اليوم الثاني فأجأ من
غير مرخص، ورفعت جنازتها في يوم واحد.
وقال الذهبي: مات سنة تسع وأربعين وثمانين.
وأما الحارث: فهو الحارث بن محمد بن أبي أسامة -واسم أبي أسامة: داهر- أبو محمد
التميمي. ولد الحارث سنة خمس وثمانين ومائة، سمع يزيد بن هارون، وعلي بن
عاصم، وعبدالوهاب الخفاف، وروح بن عبادة، وعبدالله بن بكر السهمي، وعبدالله
ابن زيد المقرئ، وهذه الطبقه من شيوخ أحمد بن حنبل.
روى عنه: أبو جعفر الطبري، وأبو بكر النجدي، وأبو بكر الشافعي، وآخرون.
وكان حافظًا عارفًا بالحديث، عالي الإسناد، تكمل فيه الأزدي بلا حجة.
قال الدارقطني: اختلف فيه عدني، وهو صدوق. وقال ابن حزم: ضعيف. وليته
بعض البغادة، لكونه يأخذ على الرواية. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال إبراهيم

1. في "الأصل": أبو. وهو خطأ.
الحرب: ثقة. وقال أحمد بن كامل: بلغ سناً وتسعين سنة، وكان ثقة.
وقال الذهبي: مات سنة 282.
وأما أبو يعلى الموصلي: فهو أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن
هلال التميمي.
سمع: علي بن الجعد، وابن معين، وشبيان بن فروخ، وغيرهم.
وروى عنه الخناز: أبو علي النيسابوري، وحجة الكنانى، وأبو بكر الإسحاغلي،
وبن حبان، وأبو بكر بن القرئ، وأبو عمرو بن همدان، وآخرون.
وقد خرج هو لنفسه معجبًا في ثلاثة أجزاء، ومسندًا كبيرًا سمعه كله ابن القرئ.
قال ابن السمعي: سمعت إسحاغلي بن محمد التميمي يقول: المسند كلها كالأنهر،
ومسند أبي يعلى كالبحر يكون جميع الأنهار. وقال الحاكم: كنت أرى أبا علي النيسابوري
معجبًا بأبي يعلى وإتقانه وحفظه. وقال أبو عمرو الحربي: كان يحدث احتسابًا. وقال ابن
حبان: ثقة متقن. وقال الحاكم: ثقة مأمون. ولد أبو بكر في شوال سنة عشر، وإتمح
وله خمس عشرة سنة. ومات سنة سبع وثلاثمائة. وقال يزيد بن محمد الأزدي في تاريخ
الموصل: كان أبو بكر من أهل الصدق والأمانة والدين، غلب الأتساق يوم موتته،
وحضر جنازته من الخلق أمر عظيم.
1 - باب أفضل الأعمال وأحبها إلى الله
تعال الإيمان وأنه ينجي العبد من النار

قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، حدثني
الحارث بن يزيد بن الخط/pl، عن علي بن رباح، أنه سمع جنادة بن [أبي]،
أمية يقول: سمعت عبادة بن الصامت يقول: "إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:
يا نبي الله، أي العمل أفضل؟ قال: إيان بالله [وتضيف] (2) به، وجهاد في
سبيله. قال: أريد أهون من ذلك. قال: الساحة والصبر. قال: أريد أهون
من ذلك يا رسول الله. قال: لا تهم الله في شيء قضاء لك" (3).

رواه أبو العيان الموصلي، ثنا شبيان بن فروخ، ثنا سويد - يعني أباحات-
حدوثي عباس، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن جنادة بن أبي أمية،
عن عبادة بن الصامت قال: "بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاء رجل فقال:
يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: إيان بالله، وصديق به، وجهاد في
سبيل الله، وحج مبرور، فلما ولى الرجل، قال: وأهون عليك من ذلك،
cال: إطماع الطعام، ولي الكلام، والساحة، وحسن الخلق. قال: فلما ولى

---

(1) سقطت من "الأصل" وأثبتت من مسن distint، وقد روى الإمام أحمد الحديث عن الحسن بن موسى
به، وجنادة بن أبي أمية مختلف في صحيته، وهو من رجال التهذيب، وسيأتي في إسناد أبي على
الصواب.
(2) في "الأصل": تصديقاً. وهو خطأ.
(3) قال الهنفي في المجمع (5/278 - 769): رواه الطرازي بإسنادين في أحدهما ابن لهيعة وحدثه
حسن، وفيه ضعف، وفي الآخر سويد بن إبراهيم، وثقة ابن معين - في روايتين - وضعه النسائي،
وبقية رجلاً ثقات.

63
الرجل، قال: وأهون عليك من ذلك. قال: لا تنهم الله في شيء فضاء عليك.

[1/3] قال: وثنا أبوعبد الله الدورقي، ثنا العلاء بن عبدالجبار العطار، ثنا سويد أبوحامص، حدثني عياش بن عياش. فذكر نحوه.

قلت: ورواه أحمد بن حنبل في مسنده (1) والطبراني في معجمه بإسنادين أحدهما حسن.

[2/1] قال أبوكر بن أبي شيبة: وثنا مالك بن إسماعيل، ثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الله بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسبب، عن عثمان ابن عفان، عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-. قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نجاة هذا الأمر، فقال: من قبل الكلمة التي عرضتها على عمي فردها علي فهي له نجاة.»


وحدث عن عثمان بن عفان عن أبي بكر الصديق إسناده صحيح.

____________________

(1) مسنده أحمد بن أبي شيبة ومته. 
(2) مسنده أحمد بن أبي شيبة ومته. 
(3) قال الفسيhashi في المجمع (1/4): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط باختصار، وأبوعيبد بناته، والبزار بن نحوه، وفيه رجل لم اسم، ولكن الزهري وله وأبيه. 
(4) مسنده أحمد بن أبي شيبة ومته.

رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة (4): ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا المسعودي، فذكره.

رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا سريج بن يونس أبو الخالث، ثنا عبيدة بن حميد، عن عبيدة بن غزية، عن عثمان بن أبي حتمة، عن جدته الشفاء، قالت: سمعت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، وسأله رجل: أي الأعيال أفضل؟ فذكره.


قلت: المسعودي اختلط بأخرة، وهاشم بن القاسم روى عنه بعد الاختلاط، وشابة ابن سوار والحسن بن قتيبة لم يدر هل روي عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده، فاستحقي الترك. وعثمان بن أبي حتمة مجهول لم أر من ذكره (7).

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله وغيره، وسيأتي في كتاب الحج في باب الحج المبرور.

قال أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه: وثنا جربير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال: حدث أن أبابكر لقي طهية بن عبد الله قال: مالى.

(1) في البحتية: خشية، وهو تريم، وقد صرح باسمه في إسناد أبي يعلى، وهو عثمان بن سليمان بن أي حتمة، من رجال الجهاد.

(2) في الأصل، والبحتية: عبد الرحمن، والثبت هو الصواب، وسأني على الصواب في الذي بعد، والشفاء بن عبد الله من رواة الجهاد.

(3) قال الهشيمي في المجمع (1278/5): رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

(4) البغية (59 رقم 8).

(5) المتنبئ (451-13640 رقم 1091).

(6) كتب فوقها صح؛ لعلما القارئ أنها كذلك في الأصل.

(7) كنا قال المؤلف -رحمة الله - وإننا هو عثمان بن سليمان بن أي حتمة نسب إلى جده، وهو من رجال الجهاد.

(8) التيهدبي، والله أعلم.

٤٥
أراك وإجب؟ قال: كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ يقول: إنها موجبة، فلم أسأل عنها، فقال أبو بكر: أنا أعلمها، هي: لا إله إلا الله (1).


ورواه أحمد بن حنبل في مسنده (3)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (4) من حديث مهدي، عن الشعبي، عن طلحة -وقيل: عن الشعبي - عن ابن طلحة، عن طلحة.

وذكرنا القصة جرت لطلحة مع عمر بن الخطاب.

وهذا الإسناد أصح من ذلك إلا أن فيه من لم يسمع.


هذا حديث رجاله ثقات، لكن قال العلافي في المراسيل: مثل ابن معين عن حديث منصور عن أبي واثل أن أبا بكر لقي طلحة... الحديث فقال: حديث مرسل. وعهد الحاكم أبا واثل من أدرك العشيرة وسمع منهم.


(1) قال الهيثمي في المجمع (1/1): رواه أبو يعيل، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا واثل لم يسمعه من أبي بكر.

(2) الطالب المطلق (3/240 - رقم 2877) (1).

(3) مسنده أحمد (1/73).

(4) السنن الكبرى (1/200 - رقم 1939) (1).

(5) (9/1 - رقم 101).

(6) (22 - 223 - رقم 150).

(7) من مسنده أبي إسحاق.

(8) قال الهيثمي في المجمع (2/225): رواه أبو يعيل، ورجاله رجال الصحيح.
هذا إسناد رجال ثقات.


هذا إسناد فيه مقال، نافع ما علمته، ولم أره في شيء من كتب الجرح والتعديل (3).

وبقائي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم.

[6] قال أبو يعلى الموصلي (4) ومن تناهف بن أبي بكر، ثنا إسحاق بن جعفر، أخبر
عمرو بن أبي عمرو، عن أبي الخويرث، عن محمد بن جبير (أن عمر مر على
عثمان -رضي الله عنه-) وهو جالس في المسجد فسلم عليه، فلم يرد عليه، فدخل
على أبي بكر فاشتكى ذلك إليه، فقال: مررت على عثمان فسلمت عليه فلم يرد
علي، فقال: أين هو؟ قال: في المسجد قاعد. قال: فانطلقنا إليه، فقال له
أبو بكر: ما منعك أن ترد على أخيك حين سلم عليك؟ قال: والله ما سمعت أنه
سما حين مر علي وأنا أحدث نفسي فلم أشعر أنه سلم. فقال أبو بكر: في ماذا
تبديت نفسك؟ قال: خلا بي الشيطان فجعل يلقي في نفسي أشياء ما أحب أن تكتمل (1/افذا) يا وأني لما على الأرض، قلت في نفسي - حين ألقى الشيطان ذلك في نفسي - يا ليتي سألت رسول الله ﷺ: ما ينجزي من هذا الحديث الذي يلقى الشيطان في أنفسنا؟ فقال أبو بكر: إني والله قد اشتكى إلى رسول الله ﷺ وسألته: ما الذي ينجزي من هذا الحديث الذي يلقى الشيطان في أنفسنا؟ فقال

(1) (12/229 - 230/1839) قال الهيثمي في المجمع (8/151) وقال: أبو يعلى، ورجاله الصحيح، غير نافع بن خالد الطاحي، وهو ثقة.

(2) (85/457) قلت: بل ترجم له البخاري في التاريخ (88) فابن أبي حاتم في جرح (87/210) وغيرهم.

(3) (131/122 - 132/133)
رسول الله ﷺ: ينجيمكم من ذلك أن تقولوا مثل الذي أمرت به عمي عند الموت فلم يفعل» (1).

هذا إسناد فيه مقال أبوالحورث اسمه عبدالرحمن بن معاوية الأزرقي، قال مالك: ليس بثقة. واختلف قول ابن معين فيه; نمرة وثقة، ومرة ضعيف، وقال أبوحاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: ليس بذلك. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم.


هذا إسناد رجالة ثقات، وسعيد هو ابن أتي عروبة مهار أبوالفضل اليمني وإن اختلط بأخرى. فإن يزيد بن زريع روى عنه قبل الاختلاط كأوضحه في تبين حال المخاطبين.

(1) قال في المختصر (52 رقم 7): رواه أبوعلاء الموصلي بسنده حسن.
(2) قال الهشمي في المجمع (11/33): رواه أبوعلاء، وعبد أحمد طرف منه، وفي إسناده أبوالحورث.
(3) في «الأصل»: فذكرو. والثابت من المختصر.
(4) لأصل: أي رأوه فيها وأرادوها منه.
(5) قال الهمشري في المجمع (11/15): قلت: لعمر حديث رواه ابن ماجه يغير هذا السياق ورجاله ثقات، رواه أحمد.
رواه أحمد بن حنبل (١) عن عبد الوهاب الخفاف، ثنا سعيد. فذكره

ورواه ابن حبان في صحيحه (٢) ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد ابن يحيى الأزدی، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد. فذكره.


قال أبو يعلى (٦) وثنا محمد بن بشار العبد، ثنا عفر، ثنا شعبة.

(١) مسنده أحمد (١٣/٦٧).
(٢) ٢٦٤/١ (١٠). ٢٦٤/١ (١٠).
(٣) ١٠/١ (١٠).
(٤) في الأصل: حين، والثابت من مسنده أبي يعلى.
(٥) الأطم: هو بناء مرتفع.
(٦) العببة: هي فصيرة الفعل، وأخرى: الكسر.
(٧) ٢٦/٧ (٦٨).
(٨) من مسنده أبي يعلى، في الأصل: و. وهو تحريف، وثنا محمد بن جعفر هو غندر، مشهور بروايته عن شعبة، وثنا محمد بن بشار العبد، وانظر تراجمهم من تهذيب الكمال.
عن أبي حزرة -جَارِنَا- يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لعازن بن جبل: "أعلم أنه من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة".

هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأبوهجة اسمه عبدالله بن عبد الرحمن بن عبد الله.


هذا إسناد ضعيف، لضعف عبدالله بن محمد بن عقيل.


قلت: عقيل هو ابن جابر بن عبدالله(6) آخر عبدالله بن جابر ومحمد بن جابر. قال الذهبي: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وزائدة هو ابن قدامة، وحسن بن هانئ لم أقف له على ترجمة(7)، وأبو بكر هو ابن أبي شيبة.

[12/1] قال:(8) وثنا الحسن بن شبيب، ثنا هشيم، ثنا كوثر بن حكيم، عن

(1) المقصد العلوي (33/34 رقم 3).

(2) قال في المختصر (54/1 رقم 10): رواه أبو عيبي بإسناد حسن.

(3) وقال المفسر في المجمع (11/16-17): رواه أبو عيبي، والبازار، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف لسوء حفظه.

(4) في الأصل: حسن، والمؤيد من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وهو تحريف قديم، ولذلك لم يعرفه البوصيري، وهو حسن بن علي المذكي يروي عن زائدة بن قدامة، ويروي عنه أبو بكر بن أبي شيبة، كلهما في ترجمة بن تهذيب الكمال (450).

(5) من مسند أبي يعلى، وسُمِّيَت من نسخة المصنف، ولذلك ظن أنه عقيل بن جابر بن عبدالله، وإنما هو عبدالله بن عمرو بن عقيل، يروي عن جابر بن عبدالله، ونعه زائدة بن قدامة، كلا في ترجمته من تهذيب الكمال (16/79)، وأما عقيل بن جابر فإنه وإن روى عن أبيه جابر فإنهم لم يذكروا له راويًا غير صدقة بن يسار، كلا في ترجمة عقيل من تهذيب الكمال.

(6) كلا قال، وقد تقدم أنه ابن عقيل.

(7) هوحسن بن علي المذكي، وقد تقدم.

(8) مسند أبي يعلى (28/19 رقم 19).
نافع، عن ابن عمر، (عن عمر) 1( عن أبي بكر الصديق قال: "قلت: يا رسول الله، ما نجاة هذا الأمر الذي نحن فيه؟ قال: من شهد أن لا إله إلا الله فهو لنجاة" 2).


قلت: كورث بن حكيم ضعيف.


هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف سويد بن عبدالعزيز، ضعفه أحمد وأبى معين وابن سعد والنسائي وغيرهم.

2 - باب بني الإسلام علي خمس

[14] قال أبويعل بن أبي شيبة: 5( ثنا جرير بن عبدالخميد، عن منصور، عن


(1) كذا، وهي زيادة متصلة، وقد جاء الحديث بدونها في مسن أبى يعلى ومعجمه، وهو في المجمع بنفس السند والمتن (135، رقم 74) وقد كتب في حاشية النسخة المتخصصة للإخاف ما نصه: قوله: عن عمر: زيادة ما وجدته في نسختي عن أبي يعلى وأحمد بن منيع.

قلت: وإنها نقلة mujaddida من المصدر النفي (348/1) وهو خطأ لعله من الناسخ، وأما الحديث ليس في إسناد "عن عمر"، وقد سلسطه الدارقطني في عهله (10/193، رقم 16) قدم يورد في أسانيد "عن عمر"، لما يؤيد ما ذهبنا إليه بأنها زيادة متحصة، والله أعلم.

(2) قال الهيثمي في المجمع (10/15): رواه أبويعل، وفي إسناد كورث، وهو متروك.

(3) 1001-1050 (رقم 101).

(4) قال الهيثمي في المجمع (10/15): رواه أبويعل، وفي إسناد سويد بن عبدالعزيز، وهو متروك.

(5) وأخرج في المصدر أيضًا (11/6، رقم 1360).
سلم بن أبي الجعد، عن عطية مولى أبي عامر، عن [زيد] السكسي قال:
قددلت المدينة فدلقت على عبد الله بن عمر فأتاه رجل فقال: يا عبد الله بن عمر، لما لك تحج وتعمتر وقد تركت الغزو في سبيل الله؟ فقال: ويلك، إن الإيام بني على خمس: إعتبد الله، وتقام الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، كذلك حدثنا رسول الله ﷺ، ثم الجهاد بعد ذلك حسن.

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي والراوي عنه.

وأصله في الصحيحين والترمذي والنسائي بلفظ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله... إلى آخره دون باقيه.

[1/15] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثناء عبد الله، وثناء أبو داود الأيدي، عن الشعبي، عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بني الإسلام على خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان".


(1) في "الأصل" زيد. وهو مفرد، والمثبت من المصنف، وهو الصواب؛ ويزيده السكسي هو يزيد.

(2) سقط لفظ الجلاء من "الأصل".

(3) كذا قال المؤلف -رحمة الله- عطية مولى أبي عامر نقل ابن أبي حاتم في الجرح (1/423-424) عن أبيه قوله: "عطية مولى أبي عامر الذي روى [زن] يزيد بن بشر عن ابن عمر عن النبي ﷺ يعني الإسلام على خمس. .. روى عنه سلام بن أبي الجعد، وهو عطية بن قيس، رأى ابن أم مكحوم يوماً عليه دفع سابع بيجها. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن عطية بن قيس فقال: صالح الحديث. قلت: عطية بن قيس ثقة من رجال مسلم. و يزيد بن بشر السكسي نصب أبو حاتم على جهالة، وذكره ابن حبان في النقلات.

(4) البخاري (1/42 وطرفة في 4215) ومسلم (1/4511) 209 وعده.

(5) البخاري (5/7 وعده)

(6) البخاري (1/410 وطرفة في 4215) ومسلم (1/4511) 209 وعده.

(7) قال الهيثمي في الصحيحين: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والصغير، وإسناد أحمد صحيح.

(8) القروضي (38/11) وهو في مسنود أبي يعلى (13/489 وطرفة في 4900) 7512.

(9) في مسنود أبي يعلى: أبو بكر. وفي القروضي: يزيد. كا هنا، والله أعلم.

72


[1/17] قال: ثنا حماد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ذكر عن معاذ أن النبي ﷺ قال: يا معاذ بن جبل. قال: لي بك يا رسول الله - قالها ثلاثا - قال:

(1) مسندا أحمد (4/164).
(2) مسندا أحمد (4/163).
(3) من مسندا أحمد، وفي الأصول: هشيم. وهو حديث، وقد نسبه الإمام أحمد في مسنده، فقال: ثنا هاشم بن الفاضل، عن جابر...
(4) مسندا من الأصول، والمنبج من تذته بالكال (291/301) ترجمة هسان، فقد رواه المزي من طريق ابن عونية عن يونس به.
بشر الناس أنه من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة.


[17/3] ورواه أحمد بن منيع: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يونس بن عبيد... فذكره.

قلت: روى النسائي في عمل اليوم والليلة(1) وابن ماجه في سنته(2) المرفوع منه دون باقيه.


[18/1] قال مسدد: ثنا يحيى، ثنا نعيم بن حكيم، حدثني أبو مريم، سمعت أبا الدرباء يحدث عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله - أو مات لا يشرك بالله شيا - إلا دخل الجنة، أو لم يدخل النار - فقلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق، ورغم أنف أبي الدرباء».

[18/2] ورواه أبو يعقوب: ثنا أبو عبد الله المقدمي، ثنا يحيى... فذكره.

ورواه أحمد بن حنبل(1)، وسفياني في باب الذكر.

هذا إسناد رجاله ثقات، أبو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في

(2) (2/1247 - 1248، رقم 3796).
(3) (2/1247 - 1248، رقم 3796).
(4) في الإحسان: كاهن. وكلاهما صواب، يقال: هسان بن كاهل أو ابن كاهن، وهو من رجال التهذيب.
(5) من الإحسان.
(6) مسند أحمد (6/447).
القصة، ونعيّم بن حكيم المدائني، قال ابن معين والمجلي: ثقة. وقال النساقي: ليس بالقوي. وقال ابن خراش: صدوق لبأسه. وذكره ابن حبان في القصص.
ويحى هو ابن سعيد القطان.
[19] قال مسدد (1): وثنا يحيى، عن هلال أبي [عمرو] (2) ثنا أبو بردة، عن أبي موسى قال: "من جاء بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله حرم على النار".

هذا إسناد فيه مقال، هلال لم أقف له على ترجمة (3)، وباقي رجال الإسناد ثقات.
قال: "جلبته جلوبًا لي [مرة] (4) إلى المدينة ففرغت من ضيوعته، فقلت: لا أبال هذا الرجل فلا أتمكن منه، فقلت رسل الله صلى الله عليه وسلم: "عن أبي بكر وعمر، فتبعتهم عند أعقابهم، فأتي رسل الله صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود ناراً، التوراة يقرأها; يعزي بها نفسه على ابن له في الموت أحسن الفتنة وأجمله، قال إليه النبي صلى الله عليه وسلم: "يا يهودي، أشتك بالذن"
وصاحبه، ومكنى معهم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا يهودي، أشتك بالذن".
_Anzal_ _torahat_ إليه، والذي أنزل التوراة إنه ليجدك فيها صفتلك وخرجك فأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فقال: "أقيموا اليهودي عن أخيكم، فأقاموا اليهودي، فوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم جيبته وكتبه وضلل عليه" (5).

هذا إسناد رجال ثقات، عبدالله بن قدامة العنبري. قال النساقي: ثقة. وذكره بن حبان في القصص. وسعيد هو ابن إبليس الجريري، وبشر هو ابن المفضل، أحد رجال الصحيحين، إلا أن الجريري اختلط بأخرى؛ لكن بش روي عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له البخاري ومسلم.

---

(1) المطالب العالية (3/38 رقم 1908)
(2) في "الأصل": عمر، وهو معروف، والشت هو الصواب كما في ترجمته من التاريخ الكبير (5/202، والجرح (76/8) وغيرها، وهو هلال بن عمرو أبو عمرو يروي عن أبي بردة بن أبي موسى، عن يحيى بن سعيد القطان، وذكر له البخاري هذا الحديث عن مسدد به، وهو في المطالب على الصواب.
(3) قلت: هو هلال بن عمرو أبو عمرو، وقد تقدم في الذي قبله.
(4) في "الأصل": مر.
(5) قال في المختصر (48/12) رقم (23): رواه مسدد بسنده صحيح.

75

هذا إسناد ضعيف؛ جهالة [التابعية] فلا أقف لها على ترجمة في شيء من الكتب.

وقال محمد بن علي بن أبي عمرو: ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبد الله بن الوليد، عن أبي الربيع -رجل من أهل المدينة - عن عبد الله بن عمرو: "أن أعرابياً أقبل على راحله، ورسول الله ﷺ في أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن الله الذي له ملك السماوات والأرض أرسلك إلى عباده تبشرهم بجنات لا موت فيها، وشباش لا كبر فيه، وفرح ل حزن فيه، وابمان لاحفظ فيه، ومطاوم ومشارب، وليهم فيها حريص، وتذكرهم نازاً موقدة، يُصبُ من فوق رؤوسهم الحميم والتهبط لهم ثيب من نار، فأخبرني بخلال عمل بين تبلاغتي هذا، وتنجيتي من هذا. فقال: تعود الله وحدة ولا تشرك به شيئاً، وإنما الصلاة المكتوبة، وإبادة الزكاة المفروضة، وصياح شهر رمضان كأنتي النبي ﷺ على الأمم من قبلكم، وتحج البيت. فإنه من تركه من أشوب ما بين المشرق والغرب رؤري، وأعمل ما يبلغني هذا، وتنجيتي من هذا.

هذا إسناد ( . . . )

وقال أبو بكير بن أبي شيبة: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر بن مضر، عن يزيد بن الهاد، عن عم حم بن إبراهيم، عن سعيد بن الصليت، عن سهيل بن

(1) في الأصول: الراضية: تعرف، وضع فقوهها، والمبت من المعجم الكبير (24/2، رقم 781).
(2) وأسد الغابة (7/145).
(3) في الأصول: التابعية: وثبت هو الوجه.
(4) في الأصول: إلا على نحو تعرف، والصواب ما أثبتنا.
(5) في المختصر (58/11، رقم 35): ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بن بصدر رجال ثقات. فقرأ في المختصر (52/2، رقم 799).
البيضاء، قال: "بينا نحن في سفر مع رسول الله ﷺ [1/388-389] وأنا رديفه، فقال رسول الله ﷺ: يا سهيل بن بياضة - ورفع صوته مرتين أو ثلاثاً - كل ذلك به سهيل - فبلغ الناس صوت رسول الله ﷺ وظنوا أنه يرديهم فحسن من كان بين أذهبه، وحق من كان خلفه حتى إذا اجتمعوا، قال رسول الله ﷺ: إن من شهد أن لا إله إلا الله حرمه الله على النار، وأوجب له الجنة." 

[2/23] رواه عبد بن حيد: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ... فذكره.

[2/23] وثنا(1) يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن أبيه، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن الحارث، عن سهيل بن بياضة مرفعاً ... فذكره.

[4/23] ورواه أبو معيصن: ثنا يحيى بن عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن سعيد بن الصبت، عن عبد الله بن أنس، عن سهيل بن بياضة أن رسول الله ﷺ قال: "من مات يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة." 

[5/23] قال: ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، ثنا عبد العزيز بن محمد ... فذكره.


[7/23] رواه ابن حبان في صحيحه(3) عن طريق حيوة بن شريح، قال: ثنا يزيد بن الهاد ... فذكره.

هذا حديث رجالة ثقات، وسعيد بن الصلت المصري أبو بيعقوب وثقة ابن حبان، وهو يفتح السين كما ذكره البخاري وأبو حاتم، وحكي الضبي المقدسي عن ابن أبي عاصم أنه سعيد بالضم وصوبيه.


---

(1) قال الهشمي في المجمع (1/10-11): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ومداره على سعيد بن الصلت، قال ابن أبي حاتم: قد روى عن سهيل بن بياضة مرسل، وأبيد عباس متصل.

(2) المتبع (173 رقم 472).

(3) مسلم أحمد (2/351).

(4) (4/199 رقم 428).
هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأبوحة اسمه عبدالرحمن بن عبدالله.

[25] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام أن رجلاً حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "بخ يخ خمس، ما أثلقن فالميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفر فيحبسه والده، وخمس من لقي الله به من ستينًا بها وجبت له الجنة: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأيقن بالموت، والحساب، والجنة، والنار".

[27] رواه أبو عبيدة الوصلي: ثنا داوود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: ثنا أبو سلام، حدثني أبوسلمى -راعي النبي ﷺ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بخ يخ خمس ما أثلقن في الميزان: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفر للمرء المسلم فيحبسه".

قلت: ورواه النسائي في اليوم والليلة من طريق الوليد بن مسلم به.


هذا إسناد رجال ثقات. وله شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي، وسيأتي في كتاب الذكر - إن شاء الله تعالى.

[25] وقال عبد بن حيدر: ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبدالله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "فيؤتي برجل يوم..."

(1) قال الهيثمي في المجمع (49/41): رواه أحمد، ورجاله ثقات.
(2) السنن الكبرى (8/265، رقم 3766).
(3) مسنده أحمد (8/265، رقم 3766).
(4) مسنده أحمد (8/265، رقم 3766).
(5) من مسنده أحمد، وزيد هو ابن سلام بن أبي سلام شيخ يحيى بن أبي كثير ويروي عن جده أبي سلام الآسود الحшибي.
(6) قال الهيثمي في المجمع (88/10): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، قلت: والصحابي الذي لم يسم هو ثوبان، إن شاء الله.
(7) المنتبخ (13/299).
القيام، ثم يؤتي بالميزان، ثم يؤتي بتبسة وتسعين سجلا: كل سجل منها مد البصر فيها خطابها وذنوبها، فتوضع في كفة الميزان، ثم يخرج له قرطاس مثل هذا -وكآسك بإهامه على نصف أسمر - فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فتوضع في كفة أخرى ترتعج بخطابها وذنوبها.

قلت: عبد الرحمان بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف.

رواه ابن ماجه في سنة (1)، والترمذي في الجامع (2)، وحسن بغير هذا اللفظ، وابن حبان في صحيحه (3)، والحاكم (4)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

[27/1] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا ابن نمير وأبوهشام، قالا: ثنا قديمة بن محمد المدنى، عن خمره بن بكر، عن أبيه، عن أبي حرب بن زيد بن خالد الجهني، قال: أشهد على أبي أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

[27/2] قال: وثنا أبو خشعبة وهارون الخالى، ثنا قدامة بن محمد بن قدامة المدنى، حديث خمره، عن أبي حرب بن زيد بن خالد الجهني، قال: أشهد على أبي زيد ابن خالد الجهني، سمعته يقول: «أرسلني رسول الله ﷺ قال: بشر الناس أنه من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة».


هذا إسناد فيه مقال، أبو حرب هذا لم يسم. قال الذهبي: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. وقديمة بن محمد قال أبو حبان: لا يأصل به. وقال ابن حبان في الضعفاء: لا يجوز الاحتجاج به إذ اتفرد، يروي مقوليات.

رواه النسائي في اليوم والليلة (1).

---

(1) 137/2 (4200 رقم)
(2) 28/5 (2389 رقم)
(3) 11/241 (227 رقم)
(4) 29/1 (2)
(5) قال في المسند (61 رقم 31): رواه أبو يعلى الموصلي، وفي إسناده أبو حرب وقديمة بن محمد المدنى مختلف فيها، ورواه النسائي في اليوم والليلة.
(6) السنن الكبرى (673/1 (1049 رقم).
قال أبو بكر الموصلي: وثنا نصر بن علي، ثنا نوح بن قيس، ثنا الأشعث الحكاني، عن مكحول، عن عمرو بن عبيدة، قال: "أقبل شيخ كبير يدعون على عصا حتى قام بين يدي رسول الله، فقال: يا رسول الله، إن لي غدرات وفجرات نظر يغفرى؟ قال: أقسم تشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، وأشهد أنك رسول الله. قال: فقد غفر لك غدراتك وفجراتك".

رواه أحمد بن حنبل: ثنا سريج بن النعسان، ثنا نوح بن قيس...

فذكره.

قال أبو يعلى: وثنا عبد الله، ثنا عبده، عن أبي حبان التميمي، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: "أنشد حسان بن ثابت النبي: أيتانا فقال:

"شهدت إذن الله أن خصصًا رسول الذي فوق السموات من عالٍ
ول أنا حضي وحبي كلاهما
والا أخا الأحقاق إذ قال فيهم:
يقوم بذات الله فيهم وبعيل"

قال النبي: وأنا«2».

4 - باب فيمن قال إنني مسلم


(1) قال في المختصر (2/19) قال أبو يعلى الموصلي، ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل.

(2) مسنده أحمد (5/280).

(3) مسنده أحمد (6/265).

(4) قال الهيثمي في المجمع (24/24): رواه أبو يعلى، وهو مسلم.

(5) مسنده أحمد (14/104).

هذا إسناد ضعيف; لجهالته التابع وعمرو بن ثابت.

رواية ابن ماجه في سنته (3) باختصار من طريق الشعبي، عن علي بن حاتم به:


فقال بعض أهل العلم: إن الأرض لنتواري من هو أنت منه، ولكنه موعظة.

هذا إسناد رجله ثقات، وهو معضل ، فإن هارون بن رباح الأسيدي البصري العابد إنها روى عن التابعين عن الحسن والابن المسبب وأشباهها. والأوزاعي اسمه عبدالرحمن بن عمرو أبو عمرو. وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبتي اختلط بأخرى، ولم يتبن حال معاوية بن عمرو هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، فاستحق الترك .

وله شاهد من حديث جندب بن سفيان، رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى

(1) في «الأصل»: ضالين. ونذكر الطيبي: الضالين. والمثبت من جامع الترمذي.

(2) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (5) 187/5 (رقم 983) م. من طريق سياك بن حرب، عن عبيد بن حبيش، عن عدي بن حاتم مطولا، وقال: حدث حسن غريب لا يعرفه إلا من حديث سياك بن حرب.

(3) وقال في المختصر (61/54 رقم 34)، في إسناده عبد الأعلى - يعني ابن أبي المساور - وهو ضعيف.

(4) في «الأصل»: هو (6) 34/11 رقم 78.

(5) نبأته، وفي «الأصل»: هم.

(6) من البغية.

81
الموصلي في مستنديها بإسناد حسن، وسيأتي بطرقه في كتاب الفتنة، في باب ستكون فن كقطع الليل المظلم.
وسيأتي له شواهد في كتاب الجهاد – إن شاء الله تعالى.

5 - باب في الإيام والإسلام

قال مسند(1): ثنا أبوعوانة، عن المغيرة، عن عامر قال: «الصر نصف الأيام، والشكر ثلثا الأيام، والبقين الإيام كلها».

وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر(2): ثنا مروان الفخاري، عن أبان، ثنا الصباح بن محمد، عن مرة، عن يعبد الله بن مسعود أنه سمع نبي الله يقول: «إن الله – تعالى – قسم بيكم أخلاقكم كما قسم بيكم أرزاقكم، وإن الله يعطي على (نية)»(3) الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذي نفس محمد بيه لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بواتقه. قال: يا نبي الله، وما بواتقه؟ قال: غشمه وظلمه، ولا يكلف عبد مالا حراما فيفتق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق منه نقبل منه، ولا يتركه خلف ظره إلا كان زاده إلى النار، وإن الله - يبارك وتعالى - لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الحبيب لا يمحو الخبث»(4).

هذا ضعيف، الصباح بن محمد أبوجازم البجلي الكوفي: مجهول. قاله نحوي في طبقات رجال التهذيب(5)، وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقافة.

وقال العقيلي: في حديثه وهم، ويرفع الموقف.

(1) المطالب العالية (258/723 رقم 26).
(2) وأخرجه في كتاب الإيام أيضا (127/14 رقم 4).
(3) كذا في الأصل) وكتاب الإيام وأطلاه محفوظ، والحديث في مستند أحمد بدوها.
(4) قال الهشمي في المجمع (10/228 رقم 10): رواه أحمد، ورجاءة وثقوا، وفي بعضهم ضعف.
(5) وهو الكتاب المسمى بالجرد من تهذيب الكمال، وقد رتبه على الطبقات فجعله في عشر طبقات، ثم رتب رجال كل طبقة على حروف المجمع.
رواه أحمد بن حنبل في مسنده(7) وغيره من طريق أبان بن إسحاق به.

(427/1) وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(3) : ثنا أبو الحسين(2) عاصم بن علي، ثنا الحكم بن فضل، ثنا سيراب أبو الحكيم، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس.
قال : "البينا رسول الله ﷺ قاعد في الناس إذ دخل رجل يتطبج الناس حتى وضع يديه على ركبتي النبي ﷺ فقال : ما الإسلام يا رسول الله ؟ قال : الإسلاَم أَن تَوَكِّمْ الرَّبِّمَا نِيَا وَالله بن عمير بن جعفر بن أبي بكر، ثنا شمس بن أمية، عن ابن أبي جعفر.

[427/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده(8) : ثنا أبو النصر، ثنا عبد الحميد، ثنا شهر ... فذكره.

لا يوجد معلومات يمكنني قراءتها بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.


هذا إناد في مقال ابن أبي رافع إن كان هو عبد الرحمن بن رافع الراوي عن عمته سلمى وعبد الله بن جعفر، وعنه حماد بن سلامة، قال ابن معين: صالح، وإلا فثنا علمته، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيحين.

[36] قال الحارث (2): وثنا روح، ثنا هشام بن أبي عبدالله، ثنا يحيى بن أبي كثير (عن زيد) (3)، عن زيد بن سلام، عن جده مطرود، عن أبي أمامة، عن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما الإيام؟ قال: إذا سرتك حسنتك وساءتك سيتبت فأن مؤمن، قال: يا رسول الله، فماذا الإيام؟ قال: إذا حاكم في نفسك شيء فذعه.

قلت: يزيد لم أقف له على ترجة (4)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(1) البغية (26 رقم 10).
(2) البغية (22 رقم 11).
(3) كنا في البغية و وهنا، و هي زيادة مفصولة، لما صلي على بعد.
(4) قلت: بل يزيد لا وجود له هنا، وهو خطاً قديم لعلي كرر من الناسخ: عن زيد، ثم نحرف إلى يزيد، والحديث، رواه الإمام أحمد في مسنده (5/252/5) عن روح، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام به، وكنا رواه القاضي في مسند الشهاب (1/249 رقم 4)، عن طريق روح به، ورواها الإمام أحمد (5/252-253)، وعبدزارق (11/121 رقم 4)، وأبو حبان (11/101 رقم 13)، من طريق يحيى به، والله أعلم.

ثم وقفت بعد عن مجاهد شيرخ بن أبي، -رحمه الله- فإذا هو قد روى هذا الحديث في (288 رقم 4) من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن روح بن عبادة، عن هشام بن أبي عبدالله، عن يحيى ابن أبي كثير، عن زيد به، على الصواب. فأختم الله على توقيته.
قال الحاث (1): وثنا أبو الوطير، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عروة بن الزنال - أو الزنال بن عروة - [التميمي] (2) أن معاذ بن جبل (3) قال: "يا نبي الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: يخ، لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير (على من يسره الله) (4) - تعالى - عليه، تعبد الله - عز وجل - ولا تشرك به شيئاً. وتقرب الصلاة المكوية، وتوقي الزكاة المفروضة، أما أذلك على رأس الأمر وعمومته وذروة سنانه؟ أما رأس الأمر الإسلام، أسلم تسلم، وأما عمومته فالصلاة، وأما ذروة سنانه ف/jpeg (5) سبيل الله، أولاً أذلك على أبواب الخير؟ الصلاة قربان، والصيام جنة، والصدقة ظهور، وقيام العبد في جوف الليل يكفر الخطيئة. قال: وتلا رسول الله (6) نجافا جنودهم عن المضاجع يدعون ربه خوفاً وطمماً وما رزقناهم ينفقون، (7) أذلك على أملك ذلك كله؟ قال: فأقبل ركب - أو راكب - فأشوار إلي رسول الله (8) أذلك على أملك ذلك كله؟ قال: فما أدركت الركب، قلته: يا رسول الله، وإذا لمأتكم بما تتكلم؟ قال: نكلتكم أملك، وهل يكتب الناس على مناشرهم في جهنم إلا حصاد ألسنتهم؟ قلت: رواه الترمذي في الجامع (9) وصححه، والنسائي في الكبرى (10) وابن ماجه في سنة (11) يتلقي ألفاظ من طريق شقيق، عن معاذ بن جبل (11) وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا داود بن عبدالله، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب، عن أبي موسى الأشعري

(1) في الأصل: الترمذي. وضبط فوقيها، واللغة من البغية، وهو الصواب، وعن عروة بن النزال التميمي.
(2) في اللغة (22-23 رقم 12).
(3) في الأصل: حثل. وهو تحرير.
(4) تكررت في الأصل.
(5) السجدة: 16.
(6) (5/13 رقم 11196) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(7) (5/13 رقم 11196) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(8) (7/13 رقم 11196).
(9) مستند أحمد (5/426).
(10) البخاري الزخار (7/111 رقم 11196-12700).
(11) ابن عن، عن معاذ.
سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من عمل حسنة فسرته، وعمل سيئة فساءته فهو مؤمن". 

قلت: رواه أحمد بن حنبل(1): نا قتيبة بن سعيد، نا عبد العزيز بن محمد...

فذكرته.

هذا إسناد رجاله ثقته.

قال أبو يعري(2): ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا حاد ابن سلمة، عن عبدالله بن المختار، عن عبد الملك بن عمير، عن عبدالله بن الزبير، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: "من ساءته سيئته، وسرته حسناته فهو مؤمن".

قلت: حديث عمر بن الخطاب رجاله ثقته. وله شاهد من حديث أبي موسى، رواه أحمد بن حنبل(1).

قال أبو يعري(7): ثنا أحمد بن جامع العطار - بصري - ثنا محمد بن عثمان، ثنا سليمان بن داود، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبلغ عبد صريح الأثيان حتي يدع المزاح والكذب، ويعد المراد وإن كان محققًا".

(1) قال الهيثمي في المجمع (1/67): رواه أحمد والبيزار والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح ما خلا المطلب بن عبد الله فإنه ثقة ولكنه يدلس، ولم يسمع من أبي موسى، فهو منقطع.

(2) مسند أحمد (398/1136).

(3) مسند أحمد (179/1371).

(4) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (4/400 رقم 1175) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر في حديث، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(5) مسند أبي يعري (1/179 رقم 203).

(6) مسند أحمد (398/1371).

(7) المقدص العلي (1/42 رقم 23).

(8) قال الهيثمي في المجمع (1/92): رواه أبو يعري في الكبير، وفيه محمد بن عثمان عن سليمان بن داود، لم أر من ذكرها.

قلت: محمد بن عثمان هو محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الفرسى الجمحي المكي، شيخ محمد بن جامع العطار، من رجال التهذيب، ومسلمان بن داود –كذا وقع في"الأصل" والقصص العالي والمطالب العالية (375/1936) مصاوع سليمان بن أبي داود – هو أبو أيوب الخزائي الجزري، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدا. وقال أبو زراعة: =

86
باب في طعم الإيام وحلاوته

قال أبو داود الطالسي: ثنا سلام، عن منصور، عن ربيعي، عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يجد عبد طعم الإيام حتى يؤمن بالقدر - كله».

رواه مسدد بزيادة في إسناده ومتنه فقال: ثنا أبو الاحوص، ثنا منصور ابن المعتمر، عن ربيعي بن حرش، عن رجل من بني أسد، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لن يجد رجل طعم الإيام حتى يؤمن بين: لا إله إلا الله وحده وأي رسول الله، بعثني بالحق، وأنه ميتم، ثم مبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر كله».

ورواه أبو يكرب بن أبي شيبة.

فذكر طريق مسدد (الثانية) بتائما.

ورواه أبو عبيد الموصلي.

فذكره.

ورواه مسدد والترمذي أيضًا.

قال أبو داود الطالسي: وثنا شعبان، عن أبي بليج، عن عمرو بن ميمون، عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ: «من سره أن يجد طعم الإيام فلاحب العباد لا يجه الإله - عز وجل».


والأخرへ في الصغر أيضا (8/11 رقم 1365).

(1) قال في المختصر (1/5 رقم 46): رواه أبو داود الطالسي، ورجاله ثقة.

(2) رقم 172.

(3) (8/11 رقم 1366).

(4) كما في الأصل، وذلك لأنه كان قد ذكر طريقين لمسدد أولا ثم ضرب على الأول منها.

(5) (8/7 رقم 377).

(6) (8/4 رقم 146).

(7) (8/6 رقم 2469).

(8) قال في المختصر (1/66 رقم 48): رواه أبو داود الطالسي بسنده حسن.

87

وله شاهد في الصحيحين(1) وغيرهما من حديث أنس.


[43/2] رواه أبوالع wcs الموصلي(3)، ثنا عبد الله بن عمر، ثنا [يزيد](4) بن زريع، ثنا حيدية، عن أنس بن مالك قال: إن كان الرجل ليأتي رسول الله ﷺ لشيء من الدنيا لا يسلم إلا له فإنه يسمى...(5) فذكره.

[43/3] قال(6): ثنا زهير، ثنا [عبد الله بن بكير](7)، ثنا حيدية... فذكره.

قلت: إسناد حديث أنس رجاله ثقات.

7 - (1/1 ق. 11-1) باب ما جاء في البيعة على التوحيد

قال مسلم(8): ثنا عبد الواحد، عن ليث، عن عمرو بن شعبان، عن أبيه، عن جده قال: قلنا للنبي ﷺ: أو قلنا النبي ﷺ: أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقو، ولا تززوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله بغير حق، فمن أصاب

(1) البخاري (1/177، 1/39، 1/77، 1/4، 1/26، 1/66) ومسلم (1/27، 1/67، 1/76)

(2) زاد بعدهما في الآلٍ: أنس. وهو تكرار لما قبله، وقد يكون تحيطًا، وصوابه: إن. والله أعلم.

(3) في الآل: زيد. وهو محيط، والثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، ويزيد بن زريع من رجال التهذيب.

(4) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم في صحيحه (4/180، 1/319) من طريق ثابت عن أنس.

(5) في الآل: عبد الملك بن بكير. والثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وعبد الله بن بكير هو أبو وهب المصري، يروي عن حيد الطويل، وعنه أبو خيبة زهير بن حرب.

(6) المطالب العالية (2/272، 2/76)
منكم هذا فعجل له عقوبته فهو كفارة، ومن ست عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه، ومن لم يصب منهم شيئاً ضمت له الجنة.

[44/2] رواه أحمد بن منيع (1) ثنا أبونصر، ثنا حجاج بن سلمة، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعبة، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «هل تذرون على ما يبعثمون؟ قالوا: الله ورسوله ﷺ أعلم. قال: على أن لا تشركون بالله شيءًا، ولا تسرقوا، ولا تزناوا، ولا تقنلا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن أتى شيئًا منهم عفجل عقوبته فهي كفارة ذئبه، ومن ست عليه فحسابه على الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، ومن لم يوافق شيء منهن ضمت له الجنة».

قلت: الجمهور على ضعف ليث بن أبي سليم.


[45/2] رواه عبد بن حميد (3) وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة.


(1) المطالب العالية (3/2622، رقم 2/2/1393)
(2) وأخرجه في البخاري أيضًا (14/598، رقم 1394)
(3) كنا، وفي الصنف: منه، وهو الوجه.
(4) المنهك (107، رقم 238)
ذلك؟ فقال: أسألكم لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شياً، وأسألكم لنفسِي ولا أصحابي أن تؤونة وتصرونوا وتمعونوا بما متعمم منه أئامكم. قالوا: فا لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: لكم الجنة، قالوا: فلكل ذلك".(1)


هذا إسناد رجالة ثقات، وأشعار هو ابن عبد الله الحمراني، وعلي بن هاشم هو ابن البريد الكوفي، وخلال بن غلاد هو القطواني الكوفي أبو يعلى.

[4/1] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا يحيى بن حديث، ثنا يحيى بن كهنس بن الحسن، ثنا حبان بن حديث، ثنا رجل من يقال له: مقاتل، عن قطبة بن قتادة السدوس، قال: "آيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إبطض يدك أبايعك على نفسي وعلى أبي وأبي الحوصلة".(5)، ولو كتب على الله لندعك."(6)

(1) قال الهميم في المجمع (6/48): رواه أحمد هكذا مرسل، ورجالة رجال الصحيح، وقد ذكر الإمام أحمد بعده سنداً إلى الشعبي، عن أبي مسعود عقب بن عامر، فقال يدعو هذا قال: «ولكن أبو مسعود أصغرهم سناً». وفيه مجالد، وفيه ضعف، وحديث حسن إن شاء الله.

(2) قال الطالب العالية (3/251 - 252، رقم 2904/1).

(3) قال الهميم في المجمع (6/32): رواه أبو يعلى، ورجالة ثقات.

(4) قال الطالب العالية (3/219، رقم 918).

(5) إذا في "الأصل" في مسند أحمد وغيره: ابني الحوصلة.

8 - باب بيعة النساء

قال الحميدي (٣): ثنا سفيان، ثنا ابن أبي حسين، عن شهير بن حوشب، أنه سمع أنسا بن يزيد يقول: «باعت رسول الله ﷺ بنت قتادة عن قتادة على مقاتل أبي عبارة بن السدوس، وهو مجهول». حكى.

قال مسلم: ثنا معتمر بن سلیمان، ثنا عاصم الأحوت، عن عمرو بن عطية قال: «أثبت عمر فبايعته وأن غلام على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، لنا وحسن علينا، فضحك وبايعتنا» (٢).


---

١) مسند أحمد (٤/٤٨/٧٨) من زوايد عبد الله.

٢) كتب البصيري بعده: هذا إسناد ضعيف مؤقوف، عمرو بن عطية العدو في ضعفه الدارقطني وغيره.

٣) وقال العقيلي في حديثه نظر.

٤) كتب الحافظ ابن حجر بخطه: عمرو هذا ما هو العوفي الذي ضعفه الدارقطني، بل هو آخر.

٥) مسند الحميدي.

٦) في الأصل: قالت. وهو تحريف، والثبث من المطالب.
[49/3] قال (1): وثنا (أبوكريب) (2)، ثنا محمد بن ربيعة، عن مستقيم بن عبيد الملك، عن شرر بن حوشب، عن أمه بنت يزيد قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء».

هذا إسناد حسن، شرر بن حوشب مختلف فيه، وثقة أحمد بن حنبل وابن معين والمجي ويعقوب بن شيبة، وليه النسائي، وضعه ابن حزم والبهقي. وابن أبي حنين: هو عبدالله بن عبدالله بن القرشي النوفي، أحد رجال الصحيحين، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.


[51] قال: وثنا أبو خيثمة، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، حدثني أبي، عن [أمه] (1) عائشة بنت قدامة (12/16) قالت: «أنا أميرة بنات سفيان الخزاعي، والنبي ﷺ يبايع نسوة ويقول: أبايعكن على ألا [نشرك] بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين بهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا

______________________________

(1) المطالب العالية (2/4 162 162) (2/4 16201)

(1) النسخة المكتوبة السليانية بتركيا للمطالب: «أبوكريبي كنا هنا، وفي النسخ الأخرى: أبوكريـ(2)

(1) في النسخ الأخرى: «أبوكريبي كنا هنا، وفي النسخ الأخرى: أبوكريـ(3)

(1) في النسخ الأخرى: «أبوكريبي كنا هنا، وفي النسخ الأخرى: أبوكريـ(4)

(1) في النسخ الأخرى: «أبوكريبي كنا هنا، وفي النسخ الأخرى: أبوكريـ(5)

(1) في النسخ الأخرى: «أبوكريبي كنا هنا، وفي النسخ الأخرى: أبوكريـ(6)

(1) في النسخ الأخرى: «أبوكريبي كنا هنا، وفي النسخ الأخرى: أبوكريـ(7)

(1) في النسخ الأخرى: «أبوكريبي كنا هنا، وفي النسخ الأخرى: أبوكريـ(8)


ومع ذلك فالإنساد إليها في جهالة.


[2/62] قال: وثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، ثنا يونس بن بكر، عن ابن إسحاق، حدثني سليم بن أبي بكر، عن أمه سلمي بن قيس أم المنذر - إحدى خالات النبي ﷺ قد صلت معه القبلتين - قالت: بايعت النبي ﷺ فمن بعثه من

(1) من مسنود أحد.
(2) قال الهروي في المجمع (6/38): رواه أحمد والطبراني، وفيه عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم، وهو ضعيف.
(3) مسنود أحمد (5/360).
(4) 494/495، رقم 700.
(5) في الأصل: نأتي. والثابت من مسنود أبي يعلى.
(6) في الأصل: قال، وهو ضعيف، والثابت من مسنود أبي يعلى والمحترم (1/270، رقم 62)، وهو الصواب.
(7) قال الهروي في المجمع (6/38): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجاله ثقات.

93
 النساء، فقال رسول الله ﷺ: لا تغش أزواجكما قبل البيعة، فقلت لامرأة: يجك ارجعي فسلنا ما غشي آزوجنا؟...» فذكره.

رواية أبو يعلى بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل (١)

وسألتي في كتاب النكاح في باب إعلان النكاح.

[٤/٥٢] قال: وثنا إبراهيم بن محمد بن عريرة، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت ابن إسحاق، عن رجل من الأنصار، عن أمه، عن أم المنذر قالت: كنت فيمن يبيع رسول الله ﷺ فكان فيها أخذ علينا ألا نغش أزواجنا الغشكن للأزواجكن؟ فرجعت ورجعت معي امرأة، فقال: أن تأخذ إحداها ماله فتحايب به غيره.

قلت: سماط بن أبي الأنصاري المذكور ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات، وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المгазية، وإن كان مدللاً فقد صرح بالتحديث فالتته تذهله.

[٤/٥٦] رواه أحمد بن حنبل (٢) ثنا يعقوب بن إبراهيم... فذكره.


(١) مسند أحمد (٦٣٧٩ - ٣٧٠) ٣٨٠٠.
(٢) قال الهشيمي في المجمع (٤/٣١٢) رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وأثنان إسحاق، وهو مدلس.
(٣) (٣) ١٩١/١٩١٧-١٩٢٠ - ١٢٥٨-١٢٦٠ رقماً ٢٧٦.
(٤) مسند أبي يعلى.
(٥) في الأصل: قال: ولمث من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.
(٦) قال في المختصر (١/٨٠) رواه أبو يعلى الموصل، والجاهلي ثقات.
(٧) قال الهشيمي في المجمع (٥/٣٨٦) رواه أبو يعلى باختصار كثير، وأثنان أحمد، وأبو يعلى والطبراني، ورجاله ثقات.

٩٤
هذا إسناد فيه مقال، بإسحاق بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج
له وهو وابن خزيمة في صحيحه. وإسحاق قال فيه أبوهانم: ثقة. وقال ابن معين:
صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. ووقيع هو ابن الجراح. وأبو كريب هو محمد بن
العلاء المحمدي الحافظ.

[3/53] [رواه ابن حبان في صحيحه]: ثنا أبو خليفة، ثنا أبو يوريد الطيالي، ثنا
إسحاق بن عثمان، ثنا إسحاق بن عبدالله بن عتبة، عن جدته أم عطية قالت:
"ما قدم رسول الله ﷺ... فذكره.
(وهو في الصحيح من حديث عمر) ثنا أبو داود منه قطعة بسيرة.

9 - باب عرية الإسلام

وشرطه وسهامه وضراعته وشرته

[1/54] قال أبو أبكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عمرو
ابن مرة - زاد فيه جرير: عن معاوية بن سويد - عن البراء بن عازب قال: قال
رسول الله ﷺ: "أوثق عرية الإيام الحب في الله، والبغض في الله.

[2/54] رواه أحمد بن حنبل: ثنا إسحاق، ثنا ليث... فذكره، ولفظه: "كن
جلوما عند النبي ﷺ فقال: أي عرية الإسلام أوثق؟ قالوا: الصلاة. قال:
حسن، وما هي بها. قالوا: الزكاة. قال: حسنة، وما هي بها. قالوا: صيام
رمضان. قال: حسن، وما هو به. قالوا: الجهاد. قال: حسن، وما هو به،
قال: إن أوثق عرية الإيام الحب في الله، والبغض في الله".

(1) 313/7 (314، رقم 2041).
(2) لم أجد.
(3) (1/1139، رقم 2971).
(4) أخرجه في الصنف أيضًا (111/41 و10479، رقم 286).
(5) مصنف أحمد (4/28).
(6) قال المهدي في المجمع (1/99-89): رواه أحمد، وفيه ليث بن أبي سليم، وضعه الأكثر.

95
[56] وقال أبو يعيسى: "ثنا حمّد بن حمّاس، ثنا أبو يعيسى، ثنا حمّاد بن جعفر، ثنا أبو يعيسى: "لا إله إلا الله، وإقام الصلاة المكية، وصوم رمضان. ثم قال ابن عباس: نجذب كثير المال لا يزكي، ولا يزال بذلك كافرًا ولا يجل دمه، وتجده كثير المال لم ينجح، فلا يزال بذلك كافرًا ولا يجل دمه.

(1) 10.1 (رقّم 179).
(2) المحترم (54 رقّم 45).
(3) قال: "لا إله إلا الله، وإقام الصلاة المكية، وصوم رمضان.
(4) قال: "لا إله إلا الله، وإقام الصلاة المكية، وصوم رمضان.
(5) قال: "لا إله إلا الله، وإقام الصلاة المكية، وصوم رمضان.
(6) قال: "لا إله إلا الله، وإقام الصلاة المكية، وصوم رمضان.
(7) قال: "لا إله إلا الله، وإقام الصلاة المكية، وصوم رمضان.
(8) قال: "لا إله إلا الله، وإقام الصلاة المكية، وصوم رمضان.

97
هذا إناد فه مقال: أبو الأجنزاء: هو أوس بن عبدالله، وثث أبو حاتم، وأبو طبر، والمجلي. وعمرو بن مالك النخري -بدعم النون- ذكره ابن حبان في النجات، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عم، يفظ ويغرب. وحاد بن زيد مشهور.

ومؤيد هو ابن إسحاق، مولى آل عمر، وثث ابن معين وإسحاق بن راهب، وذكره ابن حبان في النجات، وقال ابن سعد: ثقة كثير الخطا. وكذا قال الدارقطني. (أبو يوسف هو يعقوب بن سفيان النسوي) (1). قال النسائي ومسلم بن القاسم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في النجات.


هذا إناد رجال ثقات. عبدالله بن غياث الزركالي -يكسير الغيم وسكون الراة وفتح الباء الموحدة -قال أبو طبر: صدوق. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبان في النجات، وباقي رجال الإناد عل شرف مسلم.

[58] وقال إسحاق بن راهب (5): أنا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن [سعيد] (6) بن وهب المحمدي قال: قدم علينا معاذ بن جبل فقال:

(1) كذا قال المؤلف -رحمة الله - وهو وهم، إنما هو يعقوب بن إسحاق -كما تقدم، وقد ذكره أبو عبيد، في معجم شيوخه (353 رقم 334) - وذكر له حديثاً آخر من روايته عن مؤهل بن إسحاق، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بإمام المخططي فقال: كذا، أبو يوسف ما هو النسوي يا أخ. 
(2) في الأصل: أهور. والمثبت من مسند أبي بكر.
(3) قال الهشمي في المجمع (421/16): رواه أبو عبيد، وإسناده صحيح.
(4) الطالب العالية (23) رقم 281/16.
(5) في الأصل: سفيان. تحرير، والمثبت من الطالب، وهو سعيد بن وهب المحمدي الخولاني الكوفي، سمع من معاذ بن جبل باليمن في حياة النبي ﷺ، وعنه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله المحمدي، كما في تهذيب الكية (47/11 98 -100).

97
إن رسول الله ﷺ إكم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شياً، وأن تطعونوا لا ألومنا خيراً، وأن المصير إلى الله، وإلى الجنة والنار، إقامة لا ظعن، وخلود فلا موت».

هذا إسناد صحيح.

[1/59] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثانى مهدي بن بشر، ثانى ذكيا، ثانى عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».


قلت: حدثت أبي سعيد هذا ضعيف؛ لضعف علية العوفي وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي.

(1) المختصر (1368 رقم 968).
(2) في «الأصول»: شداد. والثبت من المختصر، وهو الصواب، وسيأتي على الصواب، وعبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان، ترجمته في التاريخ الكبير (5/86) والجرح (5/51-52) وثقات ابن حيان (7/69).
(3) قال الفهيمي في المجمع (11/167): رواه أبو يعلى، وفي إسناده عبدالله بن راشد، وهو ضعيف.
(4) البغية (311) رقم 8.
(5) حديثاً زيدهر، ثانى عبدالله بن يزيد القرئ، لذلك تلقب المخالب ابن حجر على المؤلف فقال: أبو يعلى ما سمع من القرئ.
(6) في «الأصول»: بن، وهو تحقيق، والثبت من مسنذ أبي يعلى والبغية، وهو الصواب، وعبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان، له ترجمة في التاريخ الكبير (5/86) وغيره.
(7) تكررت في «الأخلاص».

98
قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(1): ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبوخرج، أبا النبرع بن أنس، سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: "من فارق الدنيا على الإخلاص الله وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فارقه و.effect الله عنه راض، وذلك دين الله الذي جاءت به الرسل، وبلغوا عن ربه قبل هرج الأحاديث واختلاف الأُموراء، يقول الله ﷺ - عز وجل -: فإن تابوا وخلعوا الأنداد وعبادتها وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلعوا سبيلهم"(2).

قال الحارث(3): ثنا أبوالنصر، ثنا شيبان أبومعاوية، ثنا عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن عطية قال: "كان رسول الله ﷺ يسير فجاهة رجل فأخذ بزمام ناقته، فقال: يا نبي الله، أخبرني بشيء يقربني من الجنة ويزحزجي عن النار. قال: تؤمن بالله ولا تشرك به شريحاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم، فأرسل الزمام: فقال رسول الله ﷺ: إن وقفاً قلت له دخل الجنة.

هذا إسناد صحيح إلا أنه نسبي، موسى بن عطية هو ابن عبد الله ليست له صححة، بل روايته عن عمر مرسلة. وأبومعاوية هو محمد بن خازم أبومعاوية الضرير(4).

قال الحارث(5): ثنا عاصم بن علي، ثنا المصوري، عن عون بن عبد الله، عن أبي هريرة.

قال عاصم: وأخبرني بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة قال: "جاء رجل بجاربة سوداء لا تفتحع، فقال: إن جعلت علي رقيةً.

(1) البغية (217 رقم 7).
(2) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (177 رقم 27) من طريق أبي جعفر الرازي به، وبين أن المرفوع منه إلى قوله: "عين راض«، وما بعده موقوف على أنس.
(3) وقال في المختصر: 1/1117720720 (رقم 72): رواه الحارث بن أبي أسامة، ورواه ابن ماجه مختصرًا، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(4) البغية (247 رقم 14).
(5) قلت: وهذا وهم من المصنف رحمه الله تعالى، وأبومعاوية هو شيبان بن عبدالرحمن النجمي مولاه النحوي البصري شيخ أبي النضر هاشم بن القاسم، ويروي عن عثمان بن عبد الله بن موهب، كما في ترجمة "هذين الكلان".

وقد أخطأ المصف في تعميم شبان فجعله ابن فروخ، وأبي النضر فجعله إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الفرايدي، فتعقب الحافظ ابن حجر بقوله: كلا والله، لا أبوالنصر الفرايدي، ولا شبان هو ابن فروخ. فضرب عليه البصيري في الهاشم وضرب على أهله أيضًا، ولم يتب لهوه السابق.

(6) البغية (44 رقم 15).
مؤمنة أنا أثقن هذه؟ فقال النبي ﷺ: من ربك؟ فأشارت برأيها إلى السماك، فقال:
من أنا؟ فأشارت إلى السماك - يعني أنك رسول الله - قال: أعتقها فإنها مؤمنة»(١).
قلت: الطريق الأول فيها المسعود، واسمها عبدالرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، اختلط بأخرى، وعاصم بن علي روى عنه بعد الاختلط كا
أوضح ذلك في تبين حال المتخلطين.
والطريق الثانية ضعيفة; لجهازة شيخ عاصم بن علي، ولله المسعود.
[٢٣] قال الحارث(١): وثنا الخليل بن زكريا، ثنا عبد الله بن عون، حدثني نافع,
عن ابن عمر (أن رجلا جاء النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، علي نسمة [مؤمنة] 
أن أعتقها وإن هذه الجارية أعجمية فيجوز لي أن أعتقها؟ قال: قال لها: أين ربك؟
قالت: في السماك. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. فقال رسول الله ﷺ:(
أعتقها فإنها مؤمنة».
هذا إسناد ضعيف؛ لضعف خليل بن زكريا، قال العقيلي: يحدث بالباطل عن
النقات. وقال الأزدي: متروك الحديث. وقال الذهبي في الكاشف: منهم.
[٢٤/١] وقال أبووداد الطياري(٤): ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت صلة بن
زفر، يحدث عن حذيفة قال: «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام لهم، والصلاة
هم، والزكاة لهم، والحج لهم، وصوم رمضان لهم، والأمر بالمعروف لهم،
والنهى عن المنكر لهم، والجهاد في سبيل الله لهم، وقد خاب من لاهم له».
[٢٤/٢] رواه البزار في مسند(٥): ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن [جعفر](٦)، ثنا
شعبة. . . فذكره موقفاً.
هذا إسناد صحيح موقف. وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله وإن اختلط بأخرى، فإن

(١) قال في المختصر (١٧٣/٤: رواه الحارث بن أبي أسامة بسنده ضعيف.
(٢) البغية (١٤٣:١١).
(٣) بايض بالأسفل، والمثبت من البغية.
(٤) ٥٠ (٤١٣ رقمة) وقال: ذكروا أن غير شعبة يرفعه.
(٥) البحر الزخار (٧/٣٣١ - ٣٣٠ ردمة) (١٩٢٨).
(٦) في الأسفل: جرير. وهو تَغريب، والمثبت من مسند البزار، وهو الصواب، وعمرو بن جعفر هو
أبو عبد الله البصري المعروف ببندز، من رجال التهذيب.

١٠٠
شعبة روي عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روي له الشيخان في صحيحهم. 


قال البزار: لم يسمده إلا يزيد بن عطاء اليسكري.

قلت: يزيد بن عطاء اليسكري اختلف فيه كلام أحمد بن حنبل، وضعه ابن ميمان والنسائي، وقال ابن حبان: ساء حفظه؛ كان يقلب الأسنان ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثاب، لا يجوز الاحتجاج به.

وقال الدارقطني وغيره: الصحيح أنه موقف.

[65/11/14] قال أبو عبيده الموصلي(4)، ثنا سويد بن سعيد، ثنا حبيب بن حبيب-

آخر حزرة الزيات - عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه-

عن النبي ﷺ قال: "الإسلام ثماني أسهم: الإسلام [سهم](5)، والصلاة سهم،

والزكاة سهم، والحج سهم، والجهاد سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر

بالمعرض سهم، والنهي عن المتكسر سهم، وخارج من لاسهم له".(1)

هذا إنستاذ ضعيف؛ لضعف الحارث بن عبد الله الأعور.

[66/1] قال أبو عبيده(7): وثنا هديبة بن خالد، ثنا همام، عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي طلحة، عن شيبة [الحضري](8) أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبدالعزيز،

______________________________

(1) البرز الخزاهر (320/370). 
(2) في "الأصل": السري، والثابت من مسند البزار، وهو الصواب، محمد بن سعيد بن إبراهيم 
الدستري من رجال التهذيب. 
(3) قال الحميشي في المجامع (138/1): رواه البزار، وفيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره، وضعه 
جماعة، وبقية رجالة ثقات. 
(4) (400/108) رقم 623. 
(5) من مسند أبي عبيدة. 
(6) قال الحميشي في المجامع (38/2): رواه أبو عبيدة، وفي إسناده الحارث، وهو كاذب. 
(7) (49/8) رقم 45771784. 
(8) من مسند أبي عبيد، وفي "الأصل": الحضري، صحيح. فقد ضبطه السمعان في الأسس 
(272/2) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمين وفي آخرها راء، وشيبة الحضري من رجال 
التهذيب، وذكر له الذي هذا الحديث.

101
عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: "ثلاث أُحُلفَ عَلَيْهِنّ: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لأسهم له، وسهام الإسلام ثلاث: الصوم، والصلاة، والصدقة، لا يتولى الله عبادًا فئويه غيره يوم القيامة، ولا يبِّج رجل قومًا إلا جاء معهم يوم القيامة، والرابعة: لو [حلفت 2] عليها لم أخف أن آم; لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة".

قال عمر بن عبد العزيز: إذا سمعتم مثل هذا من مثل عروة فاحفظوه 2.

[[2/66] قال: إسحاق وحدثنى عبادة بن عبطة بن مسعود، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمثله.

[[3/66] قلت: حديث عائشة رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد، ثنا همام بن يحيى ...

فذكره.

ورواه أحمد بن حنبل في مسنده 3 بإسناد جيد، وسيأتي في كتاب الصلاة.

وحدث عبد الله بن مسعود رواه الطبراني في الكبير 4.

[2/77] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن أبي العباس مولى لبني الديبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: فذكرنا عند رسول الله ﷺ قومًا يجهدون في العبادة اجتهادًا شديدًا، وقال: تلك ضراعة الإسلام وشرته، وإن لكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى الاقتصاد فلام ما هو! ومن كانت فترته إلى المعاصي فأولئك هم الكافرون 5.

[3/77] رواه أحمد بن منيع: ثنا حصن، عن جاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "كل شرة شرة وتلك شرة شرة، فإما إلى سنة وأما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك هلك".


(1) في الآصل: حلف. وهو تعريف، والثبت من مسنده أبو يعلى، وهو الصواب.
(2) قال الفهري في المجمع (137): رواه أحمد، ورجاء ثقات، ورواه أبو يعلى أيضًا.
(3) مسنده أحمد (1/145، 160).
(4) 159/159، 160، 888، 889، 880.
ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة(1) لثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن حسين
ابن عبد الرحمن. فذكره.
ورواه أبويعبد الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا
شعبة. فذكره.
ورواه أحمد بن حنبل (2) ثنا يزيد بن هارون. فذكره.
ورواه ابن حبان في صحيحه (3) ثنا أبويعبد الموصلي. فذكره.
ورواه ابن أبي عاصم (4) ثنا شاهد من حديث أبي هريرة ورواه ابن حبان في
صحيحه (5)، وسيأتي في كتاب الزهد.
وقوله: "شرة" - بكسر الشين المعجمة، وتشديد الراء وبعدها تاء تاثين - هي النشاط
والحمه، وشرة الشباب أولها وحدته.
قلت: له شاهد، وسيأتي في كتاب النواقل، وفي كتاب الزهد في باب من اجتهاد في
العبادة.

10 - [1/58-1] Bāb ma ja'a [fīmn] (6) Āmīn

ويعث أمة وحده

(1) البغية (27 - 88 رقم 232).
(2) مسند أحمد (165 / 1).
(3) (1) 188 / 11 (رقم 1).
(4) كتاب السنة (27 - 28 رقم 51).
(5) 12 / 249 (رقم 349)، ورواه الترمذي (4/89 رقم 548)، ورواه البخاري (2453).
(6) في "الأصل" في. والثبات من المختصر (1/75).
(7) 32 (رقم 234).
(8) في مسند الطيالي: هاشم. خطاً.

103
ورقة بن نوفل (خزرجا) يلتمسان الدين حتى انتهيا إلى راهب بالموصل، فقال لزيد
ابن عمرو: من أين أقبلت يا صاحب البعير؟ قال: من بني إبراهيم، قال: وما
تلتمس؟ قال: ألمتس الدين، قال: ارجع فإنه يوشك أن يظهر الذي تتطلب في
أرضك، فما ورقة فتنتصر، وأما أنا فعمرت علي النصرانية فلم توقفني، فرجع
وهو يقول:
لبيكم حقًا حقًا للمهدى ورقا
البر أبين لا الخال وهل مهجر كم قال
أمنت يا أمنه إبراهيم، [و هو] يقول:
أنفسي لك عيان راعم مهمششمني فإن جاشم.
ثم يخرج فيسجد.
قال: وجاء ابنه إلى النبي، فقال: يا رسول الله إن أبي كان كذا رأيت وكأ كنت
أناستغرف له؟ قال: نعم، فإنه يبعث يوم القيامة أمه وحده، وأنت زيد بن عمرو
على رسول الله، ومعه زيد بن حارثة، وما تأكن من سفره لها فدعوا لطاعهما، فقال زيد
ابن عمرو للنبي: [يا ابن أبي] لا تأكل ما ذبح على النصب.
هذا إسناد رجال ثقات، نفيته وهمش ذكرهما ابن حبان في التقات، والباقي على
شرط مسلم، إلا أن المالكي اختلط بآخر، ومن رواي عنه بعد الاختلاط أبو داود
الطياري وزيد بن هارون، كما أوضحته في تبين حال المختصين.
[8/68] رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا زيد بن هارون، ثنا المالكي، ثنا
فذكره.
وله شاهد من حديث مجدد، عن الشعبي، عن جابر قال: «سألنا رسول الله عن
زيد بن عمرو بن نفث.» الحديث، وفيه: «ذاك أمة وحده يجترب بني وبين عسي
ابن مريم، وفيه: هو سألته عن ورقة بن نوفل، فقال: رأيته يمشي في [طهان].»
الجنة عليه جلة من سندس... الحديث.

______________________________
(1) تكررت من الناسخ.
(2) كذا في «الأصل»، ومسند الطياري، وفي المختصر (75/10 رقم 282)، والمطالب (4/1682)
(3) يضاف بالأصل، والثبت من مسندر الطياري.
(4) مسندر أحمد (1891/190) مختصراً.
(5) في «الأصل»: بطحان، والثبت من مسندر أبي يعلى.
رواه أبو عبيدة(1) وسيأتي في كتاب المناقب.
وروي من حديث عائشة رضي الله عنها: «لا نسبوا ورقة، فإني رأيت له جنة أو جنتين».

11 - باب ماجاء [فيمن] (2) آمن بالغيب


[79/2] رواه عبد بن جهير (6)، ثنا أبو ععبده، ثنا طلحة بن عمرو، عن نافع...

فذكره.

قلت: مدار حديث ابن عمر على طلحة بن عمرو الخضري، وقد أجمعوا على ضعفه.

[70/1] قال أبو داود الطيالسي (7): ثنا همام، عن قتادة، عن أيمن، عن أبي آبامه سمعت النبي ﷺ يقول: طوبي لمن رآني وأمن بي، وطوبي سبعاً لمن [الم]

(1) في «الأصل»: في وملحق من المختصر (1845).
(2) في «الأصل»: في (4/141) و (76/57).
(3) في «الأصل»: بالتعموه، وملحق من مسند الطيالسي، وهو الصواب.
(4) في «الأصل»: بالتعموه، وملحق من المختصر (1276).
(5) في «الأصل»: في (54/152).
(6) في «الأصل»: في (247/17).
(7) في «الأصل»: في (769/245).

105
هذا إسناد رجاله ثقات، أيمن بن مالك الأشعي ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.

وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا المقرئ، ثنا ابن هبذة، حدثني يزيد ابن أبي حبيب، أن رجلاً من جهينة، أخبره فأن رجلاً أرسله رسول الله ﷺ نظر إليها يومًا مذحجيان كنديان، فشئاً إذا هما كنديان، فقال أحدهما: أرأيت يا رسول الله من اتبع ما أرسلت به وصدقك ولم يرك ماذا له؟ قال: طويبه له، ثم طويبه له.

قلت: عبد الله بن طهية الخضري أبي عبد الرحمن قاضي مصر ضعيف.


هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.

وقال إسحاق بن راهويه: أبنا أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، عن محمد بن أبي عمرو، عن زياد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ فقال: أتودون أن أهلك ابنائنا؟ قالوا: يا رسول الله، الملائكة. قال: هم كذلك وحق ذلك حيث، وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم؛ بل غيرهم، قلنا: يا رسول الله، الأنباء. قال: هم كذلك وحق لهم ذلك. بل غيرهم. قلنا: يا رسول الله، فمنهم؟ قال: قوم يأتيون بعد، هم في أصلب الرجال فيمنون بي ولم يرون، ويجدون الورق المعلق فيعملون بها فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإياب.»

(1) المطالب العالية (239/2 رقم 1) (240/2 رقم 73).
(2) المطالب العالية (266/2 رقم 2939/1).
[77] (2/2) رواه أبوويلع瓜صلي (1): ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، ثنا عبدالعزيز بن
محمد، عن محمد بن أبي حنيف، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب
قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً، فقال: أنبئوني بأفضل أهل الإيام إيانا؟
قالوا: يا رسول الله، الملائكة. قال: هم كذلك ويجت لم ذلك، وما يمنعهم وقد
أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها! بل غيرهم. قالوا: الآباء الذين أكرهم الله
برسالتهم والبوة. قال: هم كذلك ويجت لم وما يمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي
أنزلهم بها. قالوا: يا رسول الله، الشهداء الذين استشهدوا مع الآباء. قال: هم
[كذلك] (2) ويجت لم وما يمنعهم وقد أكرهم الله -عز وجل- [بالشهادة] (3)
مع الآباء! بل غيرهم. قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: آقوام في أصابع
الرجال... (4) فذكره بتائه.

[73] (3/3) قال (5): ثنا موسى، ثنا ابن أبي عدي، ثنا محمد بن أبي حميد...
فذكره.

قلت: محمد هذا ضعيف سين الخفظ.

[74] (1/1-2) وقال أحمد بن منيع (6): ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن الأعشش،
عن عبارة، عن عبدالله بن زيد قال: كنت جالسًا عند عبادة بن تقزروا
أصحاب النبي ﷺ وما قد سبق لهم قال: إن أمر محمد ﷺ [كان] (7) بيتاً ممن رأه،
والذي لا إلى غيره، ما من أحد أفضل من إيان بخيل، ثم قرأ: [ام ذلك
الكتب لا رب فيه... إلى قوله: الملفحون (8)]

هذا إسناد رجال الصحيحين. وعبدالرحمن بن يزيد هو النخعي، وعبارة هو
ابن عمر الكوفي، والأعشش اسمه سليان بن مهران.

__________________
(1) 147/160 رقم (16).
(2) من مسنده أبي يعلى.
(3) في الأصل: بالشهداء. والثبت من مسنده أبي يعلى، وهو الصواب.
(4) قال Anthep in the magazine (11/15): رواه أبوويلع، ورواية الزرار -قال: الصواب أنه مرسل عن
زيد بن أسلم - وأخذ إسنادي الزرار المروف حسن، الممهل بن بحر وثقة أبوحاتم، وفيه خلاف،
وبقية رجال الصحيح.
(5) المطلب العالية (3/3267 ورقم 2939)
(6) المطلب العالية (3/268-268 ورقم 2940).
(7) في الأصل: كنا. وهو تعريف، والثبت من المختصر (17/87 ورقم 87) والمطلب، وهو الصواب.
(8) البقرة: 1-5.

107

قلت: رجله رجال الصحيحين، وأبوقطن اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن بن كعب البصري.

قال أبوعليل الموصلي (27): ثنا داود، ثنا بقية، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سبر، عن رسول الله ﷺ قال: (طويبى لم رأي وأمني بي، طويبي لم آمن بي ولم يرني، طويبي لهم وحسن مأب).

قلت: بقية بن الوليد الدمشقي مدس، وقد رواه بالمعنى.

قال أبوعليل (77): وثنا عبد الغفار بن عبد الله، ثنا عبد الله بن عطارة البصري، عن الأوزاعي، حدثني [أسيد] (4) بن عبدالله، عن صالح، عن أبي جمعة قال: التغليز مع النبي ﷺ ومعه أبو عبيدة بن الجراح، فقال له أبو عبيدة: يا رسول الله، أحد خير منا، أسلمنا مكك وعذاقنا مكك؟ قال: نعم، قوم يكونون من بعدي، يؤمنون بي ولم يروني.

قلت: أبو عبيدة هو الأنصاري، وقيل: الكتاني، وقيل: القارئ، اسمه حبيب بن سباع، له صحة. وصالح بن جهر هو الصدائي أبو محمد. وأسد بن عبد الرحمن لم أقف له على ترجمة (7).

قال أبو بكتر بن أبي شيبة (78): ثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب ، عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ [قال] (78): (يا ليتني

المطالبة المالية (1): 298 - 1921 رقم 298.

المطالبة المالية (2): 1401/4 رقم 1401.

المطالبة المالية (3): 128/3 رقم 128.

المطالبة المالية (4): من شهود أبي بكر، وقد تصنف في "الأصول" إلى: أسد. ولم يعرفه المصنف لذلك، وهو أسيد بن عبد الرحمن المشهدي الرملي، وهو من رجال الجهاد.

المطالبة المالية (5): قال الهيثمي في المجمع (161/161): رواه أحمد وأبوعليل الطبراني بأسانيد، وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات.

المطالبة المالية (6): هو أسيد بن عبدالرحمن الفلسطيني الرملي، وانظر الذي قبله.

المطالبة المالية (7): 1399/4 رقم 1399.

المطالبة المالية (8): زاد بالأصل: قال. وهي مفتحة.

108

قلت: موسى ضعيف.

12 - باب أسلموا يغفر لكم

قال أبو بكر الموصلي: ثنا أبو عبد الله الدورقي، ثنا موسى بن [دارود(1)], ثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عمير بن هانئ، عن أبي العذراء، عن أبي الدرداء. قال: قال رسول الله ﷺ: (أجلوا(2) الله يغفر لكم).

قال ابن ثوبان: أسلموا.

قلت: أبو العذراء لم يسم، قال أبو حاتم: مجهول.

13 - باب من آراد الله به خيراً وفقهه للإسلام


(1) في الأصل: دارود. وهو نحوي، والثابت من مسنده أحمد (519/5). وقد روى الحديث ثنا موسى بن دارود به، وهو موسى بن دارود الدورقي أبو عبد الله الطرسوسى، من رجال التحديث.

(2) في الأصل: أجيبوا. وهو نحوي، والثابت من مسنده أحمد، وهو الصواب؛ فقد ذكره ابن الأثير في النهاية (517/5). مادة: (أجلوا) وقال: (أجلوا الله يغفر لكم) أي قولوا: يا الجلال والإكرام. وقيل: آراد عظموه، وجاء تفسيره في بعض الروايات: أي إسلموا. ويرى بالباء المهملة، وهو كلام أبي الدرداء في الأثر.

109
إن شاء الله، قال رسول الله ﷺ: بل، والذي نفسي بيده، ثم تعودون فيها أساود صبيًا يضرب بعضكم رقاب بعض.


وقال: قال الزهري: الأسود الحية إذا أراد أن ينثى تنصب هكذا، ورفع الحمدي يده ثم تنصب. قال سفيان حين حدث بهذا الحديث: لا تبالي ألا تسمع هذا من ابن شهاب.


هذا حديث رجال الصحيح، وكرز بن علقمة بن هلال له صحة ورواية، أسلم يوم الفتح، وعمر طويلا، وهو الذي قفا أثر النبي ﷺ وصاحب وهما بالغار.

فقال: هذا انقطع الأثر، وهو الذي نصب أعلام الحرم زمن معاوية.

14 - باب عقوبة من لم يؤمن بالله عز وجل

[1/81] قال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: "لا يسمع [أبي]"! أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ولا يؤمن بي إلا كان من أهل النار.

(1) 260/10764
(2) وأخرجه في الصحيح أيضاً (15/18973)
(3) 509
(4) من مسند الطيالسي.
[2/81] رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا شعبة، ثنا أبو بشر، سمعت سعيد
ابن جبير... فذكره. إلا أنه قال: «من سمع بي من أثري أو يهودي أو نصري،
ثم لم يؤمن بي دخل النار».

هذا حديث رجل رجل الصحيح، وأبو بكر هو جعفر بن أبي وهشيمة إياض.
وأبو موسى اسمه عبد الله بن قيس الأشمي، أمير زبيد وعبد الله بن الحارث، وأمير الكوفة
وبصرة لعمر بن الخطاب، روى عنه بنوه: أبو بكر وأبو بكر وإبراهيم وموسى، قال ابن
بريدة: وكان قصيرة خفيفة اللحم، مناقب مشهورة.

وبل هذا الحديث شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مسلم في صحيحه.

باب خير الدين أيسر

[6/82] قال أبو داود الطيالسي(2): ثنا أبو عوَانة، عن أبي بشر، عن رجاء، عن
معجج قال: «أخذ محجن (بيدي) حتى انتهينا إلى مسجد البصرة فإذا بريدة
الأسلمي قاعد على باب من أبواب المسجد، وفي المسجد رجل يقال له: شنكة
يطبل الصلاة، وكان في بريدة مزارة، قال بريدة: يا محجن، ألا تعلو كي يصل
شككة. فلم يرد عليه محجن شيئًا. وقال محجن: أخذ بديدي رسول الله
حتى صعدنا أحدنا فأشرف على المدينة فقال: ويل لأمها من قرية يدعها أهلها أعرم ما
كانت حتى يجيء الدجال، فنجد على كل باب منها ملكًا مسلماً ولا يدخلها».

[8/82] وياه(3) إلى محجن قال: «أخذ رسول الله بديدي حتى انتهينا إلى سدة
المسجد، فإذا رجل يركع وينشد ويركع وينشد فقال: لي من هذا؟ فقلت: هذا
فلان، وجعلت أطري وأقول هذا، هذا، قال رسول الله: لا تسمع فتلهك.

(1) السنن الكبرى (6/363-364 رقم 11241).
(2) (1833 رقم 1295).
(3) من مسند الطيالسي.
(4) (1896 رقم 1296).
(5) من مسند الطيالسي (1833 رقم 1296).
ثم انطلق بي حتى بلغ باب حجرة، ثم أرسل يده من يدي، قال: فقال رسول الله ﷺ: خير دينكم أيسرهم - قالا ثلاثاً.


(1) مسند الطالبي (1069 رقم 809).
(2) من مسند الطالبي.
(3) الطالب العلياء (2611 رقم 1930).
(4) في "الأصول، مسند ابن أبي شيبة"، مزيّناً، والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة (140/100) رقم (1933).
(5) وقد رواي الحديث فيه بهذا الإسناد.

112
قال: ثنا يزيد بن هارون وأبوداوود الطيالي، عن عبيبة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن بريدة الأسلمي قال: كنت مع النبي ﷺ فأتي على رجل فقال رسول الله ﷺ: آتراك مرتين؟ ثم قال رسول الله ﷺ: عليكم هديًا قادئًا، فإنه من يشاد هذا الدين يغليه.

وروا أحمد بن منيع: ثنا إسحاق بن عثمانّ على، عن عبيبة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن بريدة الأسلمي قال: خرجت ذات يوم فإذا أنا بالنبي ﷺ، يمشي بين يدي فأدركته فمشيت معه وأخذ يدي فانطلقتنا فإذا نحن بأيدينا رجل يكثر الركوع والسجود، فقال النبي ﷺ: تراه يراني؟ قلت: الله ورسوله أعلم، فترك يده من يدي، وقال يده، فجعل يصوبه ويقول: عليكم هديًا قادئًا، فإنه من يشاد هذا الدين يغليه.

وروا أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبيبة بن عبد الرحمن. ذكر الحديث ابن منيع بن تنا. هذا الحديث صحيح، وفيه ثلاثة من الصحابة:

بريدة هو ابن الخصيب الأسلمي شهد فتح خيبر، وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان، وأسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد الفتح.

ومن هو ابن الأدرع الأسلمي نزل البصرة واختار مسجدها، وسكيّة بفتحات وموحدة.

ورجاء بن أبي رجاء الباهلي البصري وثاني العجل وابن حبان.

وأبو بشير هو جعفر بن ياس أحد رجال الصحيح.

وأبو عوانة هو الوصل بن عبد الله البشكري الحافظ.

وعبد الرحمن بن جوشن، وثاني أبو زرعة وابن سعد والجلي، ذكره ابن حبان في الثقات.

وابنه عبيبة وثاني ابن معين وابن سعد وأبواحات والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وزيد بن مخراق المزني وثاني ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وبانى رجال الإسناد رجال الصحيح.
رواه أبو عقيل الموصلي: ثنا محمد بن إسحاق المسببي، ثنا سليمان بن داوود
ابن قيس، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم... فذكره.
قلت: طريق إسحاق بن راهويه راجحاً ثقات على شرط مسلم، وأبو عقيل العقدي
اسمه عبدالملك بن عروة، وطريق أبي يعلى الموصلي ضعيفه؛ لضعف سليمان بن داوود .
[1/84] قال: ثنا وهب بن بقية، أنا عاصم بن هلال، عن غاضرة بن عروة
القزيمي، أخبرني أي قال: «أتيت المدينة فدخلت المسجد والناس ينظرون الصلاة،
فخرج علينا رجل يقصر رأسه من وضوء توضأه -أو غسل اغتسله- فصلت بنا، فتى
صلينا جعل الناس يقومون إليه ثم يقولون: يا رسول الله، أرأيت كذا، أرأيت كذا
يبردها مرات - فقال رسول الله الله: أيا الناس، إن دين الله في يسر، يا أيا
الناس إن دين [اللله] في يسر».

(1) (1/247/1229/039).
(2) الطالب العالية (3/260 - 261/1929). 
(3) كذا في الأصل. وفي النسخة التركية من المطالب، وفي بقية نسخ المطالب ومسند أحمد (4/337/1227/039): 
ابن الأدرع.
(4) الطالب العالية (3/261/1229/039).
(5) (12/274/1283).
(6) فقط لفظ الجملة من الأصل.
(7) قال في المختصر (1/198/1229): رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل بسنده.
وقال الهيشم في المجمع (1/261/1229): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو عمرو، وله عاصم بن
هلال، وثنا أبوحنام وأبو داود، وضعه التصنيفي وغيره، وفاغرة لم يرو عنه غير عاصم، هكذا
ذكره المزي.

هذا إسناد فيه مقال، غاضرة بن عمرو -وقيل: ابن عروة- الفقيهي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: مجهول.

وعاصم بن دهلال البصري ضعفه ابن معين، وقال أبو داود والبزار: ليس به بأس.

وقال أبو إسحاق: عجله الصدق. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان من يقلب الأس 언اء يومًا لا غدًا حتى بطل الاحتجاج به. وباقي رجل الإن سان ثقات.

[5/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "ست رسول الله ﷺ: أي الآداب أحب إلى الله؟ قال: الخنفية السمحاة".

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.


وله شاهد من حديث أسعد بن عبدالله بن مالك الخزاعي، رواه الحاكم في تاريخه، ورويناهم في الغريب لأبي النسي.

باب ما جاء فيمن مات على التوحيد ولم يشرك بالله شيئًا

[1/81] قال الطاليسي: وثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة بن عرابة، قال: "كن مع

(1) مسند أحمد (5/69).
(2) قال المهمي في المجمع (6/26) : رواه أحمد والطبري في الكبير والأوسط والبزار، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالسياح.
(3) المتنب (199 رقم 569).
(4) مسند أحمد (1/236).
(5) (182 رقم 1291).
رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالكديك -أو قال: يُقَدِّد -جِعِل رجال منا يستأندون إلى أهلهم فيُذَّاون لهم، ثم هد الله وقال خيرًا، ثم قال: ما بال شق الشجارة التي تلي رسول الله ﷺ أبغض إلينكم من الشق الآخر، فلم يُرَ عند ذلك من القوم إلا بابًا، فقلت: رجل: يا رسول الله، إن الذي يستأندون بعد هذا لنستعينه. فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وقال خيرًا وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صادقًا من قلبه ثم يسديه إلا سلك في الجنة. قال: وقد وعديني ربي -بارك وتعالى -أن يُدْخِل الجنة من أئتي سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب، وإنني لأرجو ألا يدخلوا حتى تبدوهوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن الجنة (1).

[[2/67 رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير ... فذكره، إلا أنه قال: "أشهد عبد الله، وكان النبي ﷺ إذا حلف قال: لا، والذي ينص محمد بیده، مما من عبد يؤمن ثم يسديه إلا سلك به في الجنة"، وزاده في آخره: "ثم قال النبي ﷺ: "إن الله يمحل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه قال: لا يسأل عبادي غري، من يدعى، يسجubi له، من يسأل أُعْطه، من يستغفري أُغفر له حتى يطلع الفجر.

[[3/67 قلت: روى ابن ماجه(3) طرقة منه عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[[4/67 ورواه النسائي في اليوم والليلة(3) من طريق الأوزاعي به.

[[5/67 ورواه أحمد بن حنبل(3) ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي ... فذكره.

[[6/67 قال(4): ثنا يحيى بن معيد، ثنا هشام ... فذكره.

[[7/67 قال(5): ثنا أبو [المغيرة(4) ثنا الأوزاعي ، ثنا ... فذكره.

(1) قال الهيشمي في الجمع (1084): قلت: - عند ابن ماجه طرف منه يسير -رواه الطبرياني
(2) (11) 435/377، 1423-27 (432). 
(3) (12) 127/123 (132). 
(4) مسند أحمد (4). 
(5) في الأصل: "أبو"، وهو تهريف، والثبت من مسند أحمد وهو الصواب، وأبو المغيرة هو عبدالقادر بن الحجاج الخولاني يروي عن الأوزاعي، وروي عنه أحمد بن حنبل، كما في ترجمته من تديب الكمال (18/237-239).
قال (1) رواه ابن حبان في صحيحه (2) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي.

فذكره.

ورواه ابن حبان في صحيحه (3) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي.

فذكره.

قال أبو سعيد الصبالي (4) ثنا حاسم بن سلمة، عن زياد بن خزيمة، عن شهر بن حوشب، عن عقبة بن عامر قال: "دخلت المسجد ورسول الله ﷺ خطب، قال لي عمر -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ قبل أن تجيء: من مات يؤمن بالله واليوم الآخر، قيل له: ادخل الجنة من أي أبواب الجنة شئت" (5).

رواه إسحاق بن راهويه: آبنا المؤمل، ثنا حاسم بن سلمة، ثنا زياد بن خزيمة، عن شهر بن حوشب، عن عقبة بن عامر الجهني، حدثني عمر -رضي الله عنه- أن سمع النبي ﷺ فذكره.

ورواه أحمد بن حنبل (6): ثنا مؤمل فذكره.

هذا إسناد حسن، شهر وثقة أحمد وأبي مزين والمجلي والنسائي، وضعه ابن حزم والبيهقي. وزياد بن خزيمة وثقة ابن معين والنسائي، وباقى الإسناد ثقات.

(1) مسند أحمد (4/16).
(2) من مسند أحمد.
(3) (4/16) رقم 212.
(4) (7/16) رقم 3.
(5) قال الحميدي في المجمع (132): رواه أحمد، وفي إسناده شهر بن حوشب، وقد وثق.
(6) مسند أحمد (1/17).
(7) كذا اجتهدت في فرائه، والأسيل مصص بمقدار كلمة أو كلمتين. وقال في المختصر (1/17) رقم 83: رواه أبو سعيد الصبالي لإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل بإسناد صحيح.
الزبير، عن جابر قال: «دخل رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما الموجب؟ قال: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار»(1).


هذا إسناد في مقال، أبوالويلم لم أقف له على ترجة إلى الآن(5)، وبقى رجال

الإسناد ثقات.

[90] وقال محمد بن عيسى بن أيوب: ثنا القرئ، ثنا المصري، عن الحاسم، عن
عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يجلب الله نداً أدخله الجنة».

وقال عبد الله: «ودنا أقول: من مات وهو لا يجلب الله نداً أدخله الله البجنة».

هذا إسناد رجالة ثقات.

[1/91] وقال أبو بكر بن أيوب: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان،
عن شهابه، عن أبي أيوب قال: خرج غاضباً في زمن معاذ، فقال: فمرض، فلما
أثلق قال لأصحابه: إذا أنا مات فافحلوني، فإذا [صاحبته] العدوان فادفوئني تحت
أقدامكم، وسأحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لولا ما حضرني لم

(1) ليس على شريعة الكتاب؛ فقد رواه مسلم في صحيحه (94/93) من طريق أبي سفيان، عن جابر.

(2) المطالب العامة (3/254 و3/255) رقم 1913.

(3) في «الأصل»، والعصبة، والمنائل، في «الدليل» عن، وهو عرف، والثابت من الشهادة العملية
للملأ، وهو الصواب؛ فقد ذكر ابن عساكر الحديث في تاريخه (4/31/05) في ترجمة عبد الله بن
فيروز الدليمي من طريق معاذ بن عبد الرحمن بن إسحاق، وكذا وأثبت أنه سقط من الإسناد عن مسده وله
أعلم -ه، وقال ابن عساكر عن عبد الله بن فيروز: صحب عبد الله معاذ بن جبل بالشام إلى أن مات.

(4) في «الأصل»: أركاً. وثبت من المطالب وتأريخ ابن عساكر.

(5) في «الأصل»: ي kob خ. وثبت من الطباق، وفي «الأصل»: يكون.

(6) قلت: إننا هو عبد الله بن فيروز الدليمي -كما تقدم- وهو من رجال التهذيب.

(7) كلما! والحديث متعلق عن مروية الأعمش، عن شهاب، عن ابن مسعود مرفوعًا: «من مات
يجلب الله نداً أدخل النار. قال ابن مسعود: وقلت: من مات لا يجلب الله نداً أدخل الجنة».

(8) في «الأصل»: صافت. والثابت من المجمع الكبير للطبراني (4/170 و4/178، وفي
المنصور (4/42 و4/420)، وفي

18
أحدنكموه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.
[2/91] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة(1); ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأعشم، عن أبي ظبيان قال: "غزونا مع أبي أيوب أرض الروم فمرض..." فذكره.
قلت: حدثت أبي أيوب رجاله ثقات.
[3/91] ورواه أحمد بن حنبل(2): ثنا أسود بن عمر، ثنا أيوب، عن الأعشم...
فذكره.
ورواه النسائي في الكبرى.
وسألي حديث طويل في كتاب المناقب في رواية أبي أيوب ودفنه.
[92] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا عبدالله بن بكر السهمي، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله قال: لما خضع معاذ بن جبل قال: "ارفعوا عنني سجف القبة، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مات وهو يعبد الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة".

هذا الإسناد رجاله رجال الصحيح.
[93] قال ابن أبي شيبة: وثنا [الحسن بن علي](3); عن زائدة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عمر، ناد أنه من مات يعبد الله خليصًا من قبله أدخله الله الجنة -أو حرمه على النار- فقال عمر: يا رسول الله، إذا يتكلموا.

[94] رواه عبد بن حميد(4): عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا [الحسن بن علي](3).
على... فذكره.
قلت: حدثت جابر ضعيف، لضعف عبدالله بن محمد بن عقيل.

(1) البغية (200 رقم 9).
(2) مسنده أحمد (423 رقم 5).
(3) في "الأسول" : الحسن. وهو تحرف، وألمت من المنتخب، وهو الصواب، والحسن بن علي هو الجمعي من رجال التهذيب.
(4) المنتخب (417 رقم 1028).
هذه إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين.

[1/94] قال عبيد: وثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا أبوالزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "من لقي الله لا يشرك به شيئاً أدخله الله الجنة، ومن [لقية] يشرك به أدخله النار".

[1/95] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا هاشم بن الفاضل، ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن منصور بن سالم بن أبى الجعد، عن سهله بن نعيم -وكان من أصحاب رسول الله ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: "من لقي الله لا يشرك به

(1) المختكب (323 رقم 1062).

(2) في "الأصل": لقي، والثبت من المختكب، وهو الصواب.

(3) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه مسلم في صحيحه (1/94 رقم 93) من طريق أبى الزبير.

(4) المختكب (761 رقم 118).

(5) مسند أحمد (450/6).

(6) قال الهيثمي في المجمع (18/1): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا صالح لم يسمع من

(7) مسند أحمد (526 رقم 12/2).
شيَّاكًا دخل الجنة. قالت: يا رسول الله، إن زنى، وإن سرق! قال: وإن زنى، وإن سرق» (1).

رواه عبد بن حيد (2): ثنا حاشم بن القاسم... فذكره.


رواه أحمد بن حنبل (3): ثنا أبو النضر، ثنا أبو معاوية - يعني شيبان - عن

منصور... فذكره.

[1/96] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا الفضل بن دكين، ثنا سفيان، عن إبراهيم
ابن محمد بن المتنش، عن أبيه قال: جاء شيخ - أو رجل - من أهل المدينة فنزل
على سوق، فقال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه
 وسلم: قال: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا لم تضره خطيئة، ومن مات وهو يشرك بالله شيئًا لم
 يثنعه معه حسنة»(4).


قلت(5): لم أر للمتنش ترجمة لا في غزير الكمال، ولا في الميزان، ولا في لسان
الميزان، ولا في رجال [المسند] (7)، وباقي رجال الإسناد ثقات محتجهم في الصحيح،
وإبراهيم هو ابن محمد بن المتنش.

[87] وقال عبد بن حيد (8): حدثني إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني [أبى،
عن] (9) عكرمة، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «قال الله - وعالة -: من
علم منكم أن الدخانة على مغفرة الذنوب غفته له ولا أبالي ما لم يشرك بي شيئًا».

(1) قال الهشمي في المجمع (6/11): رواه أحمد، ورجاله ثقات، والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن
حسن الصقيبي، وهو متزك.
(2) المختصر (150/ رقم 389).
(3) مسند أحمد (285/5).
(4) مسند أحمد (221/3).
(5) مسند أحمد (170/2).
(6) مسند أحمد (217/1).
(7) في [الأصل]: مسند. والصواب ما أثبتته.
(8) المختصر (201 رقم 1).
(9) من المختصر.
قلت: إسناد عبد بن حيد الأول ضعيف، وإبراهيم بن الحكم بن أبان أبو أسحاقي
العندي ضعفي ابن معين وأبو زرعة والبخاري والنسائي والأزدي والجوزاني وغيرهم.

17 - 1/520-2
باب ما جاء فيمن قال
رضيت بالله ربيًا

قال محمد بن يحيى بن أبي عمر (3): ثنا سفيان، عن أبي [عميس] (4)، عن القاسم
ابن عبد الرحمن قال: تكلم ابن مسعود عند النبي ﷺ وأثنى عليه ثم قال: رضيت بالله
ربيًا، وبالإسلام دينًا، وبيحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، ثم قال: رضيت لكم ما رضى الله
ورسوله، وكرهت لكم ما كره الله ورسوله. فقال النبي ﷺ: رضيت لأمني ما رضي لها
ابن أم عبد (4).

(1) المتخب (229 رقم 185).
(2) المطالب العالية (2101 رقم 4064).
(3) في «الأصل»: عنبي. وضبط فوقها، واللثب من المطالب، وهو الصواب، وأبو عميس هو عتبة
ابن عبد الله بن عقبة بن عبد الله بن مسعود البغدادي، من رجال التهذيب، والحديث رواه الفسيفي في
المرتفع (2/950-549) وابن عساكر في تأريخه (2/121 رقم 6802) من طريق سفيان به.
(4) قال في المختصر (328 رقم 118): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ورجاه الثقات، وله شاهد
من حديث ثوبان، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصحبه.
باب كف القتل عمن قال: لا إله إلا الله


رواه أبويعب الموصلي٢: ثنا ابن أبي بكر المقدسي، ثنا أبووعوانة، ثنا أحمد.

سند صحيح.

وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر٣: ثنا مروان الفزاري، عن إسحاق بن أبي خالد قال: قال مروان بن الحكم لأيمن بن خريج: ألا تخرج تقاتل معنا؟ فقال: إن عمري وأبي شهداء بدرًا مع رسول الله ﷺ فعهدنا إلى الله، ألا أقاتل أحدًا يشهد أن لا إله إلا الله؛ فإن أني كنت ببراءة من النار قاتلت معك. قال: اذهب، فلا حاجة لنا فيه٤.

رواه أبويعب الموصلي٢: ثنا زوجيه، ثنا صالح بن عمر، عن مطرف، عن عامر قال: لما قاتل مروان الضحاك بن قيس أرسل إلى أبي نعيم بن خريج الأسدي فقال: إن نحب أن تقاتل معنا. فقال: إن عمري وعمري شهداء بدرًا فعهدنا إلى الله، ألا أقاتل أحدًا يشهد أن لا إله إلا الله؛ فإن أني كنت ببراءة قاتلت معك. قال: اذهب، ووقع في شتمه.

(1) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (7/ 80 - رقم 7982) من طريق النعيم بن سالم به.
(2) 272/12 (رقم 2722/18 لصحيح.)
(3) المطالب العالية (1/ 342 - رقم 2883).
(4) قال في المختصر (1/ 87 - رقم 120) : رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ورجاءله نفثات، وأبويعب الموصلي.
(5) 245/2 (رقم 947)
فأنشأ أيمين بن خريم يقول:

لست أقاتل رجلا يصلي
على سلطان آخر من قريش
معاذ الله من جهل وطيش
اقتل مسلمًا في غير شيء.

قلت: أيمين بن خريم بن فاتك الأسدي مختلف في صحبته وله عن النبي ﷺ، قال ابن عبدرر: أسلم مع أبي وهو غلام. وقال العجل: تابعي ثقة. وكذلك قال الدارقطني نحو هذا.

وإسحاق ابن أجراد الصحابي، وكذلك مروان بن معاوية أبو عبد الله الحافظ.

[1/102 - ب] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا الفضل بن ذكين، ثنا أبان بن عبد الله الباجي، ثنا إبراهيم بن جبريل، عن جبريل قال: "بعثي رسول الله ﷺ إلى اليمين أقاتلهم وأدعوهم، فإذا قالوا: لا إله إلا الله حرم عليّ دماؤهم وأموامهم".

هذا إسناد رجله ثقات إلا أنه متقطع، إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين وأبو حامد: لم يسمع من أبيه شيء.

وأبان بن عبد الله وثقة أحمد ابن معين والعجلي ابن نمير، وأخرج له ابن خزيمة.

والمهاكم في صحيحه، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.

[3/103] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا بك بن عبد الرحمن، ثنا عيسى - هو ابن عمه - عن محمد بن أبي ليل، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: "من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ حرم عليّ دمهم إلا ثلاثون: التارك لديه، والثيب الزاني ومن قتل نفسي ظلًا".

(1) قال الهشمي في المجمع (7/267): رواه أبو علي، والطبراني بنحوه، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى زمومه، وهو ثقة.
(2) المطالب العالية (3/239 رقم 2873).
(3) المطالب العالية (3/239 رقم 2874).
(4) في "الأصل" هو ابن عون و. والصواب ما ذهبناه، فإن عيسى هو ابن المختار بن عبد الله الأنصاري الكوفي بوري عن جده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل، وعنه ابن عمه بك بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري الكوفي، كما في تراجمهم عن يحيى الكيالي، وقد رواه البصري - في مختصر زوائده (10/1419) - من طريق بك بن عبد الرحمن بن على الصواب، وانظر تعليقنا عليه في المطلب.
هذا إسناد رجالة ثقة، عيسى وثقة ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات.

ويذكر ابن عباس: قال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

هذا إسناد رجالة الصحيح.

(1) قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو سحاق، عن عبدالرحمن بن عبد الله، عن قتادة، عن أبي مجلز، [عن أبي عبيدة]، عن رسول الله ﷺ: إذا أشرعت أحدهم المرض إلى الرجل فإن كان عند نغرة نحره فقال: لا إله إلا الله، فليلعف عنه الرحم. قال: فقال [أبو عبيدة]: فجعل الله هذه الكلمة أمينة المسلم، وعصمة دمه، وجعل الجزية أمينة الكافر وعصمة دمه وماله.

(2) وقال أبو يعياش الموصلي: ثنا محمد بن إسحاق، ثنا معتمد، عن أبيه، عن السليمان، عن العلاء، حدثي فتى من الحي قال: كنت عند عمران فجاءه قيس -

المراجع:
1. الطالب العالي (139/2875 رقم).
2. هذا عن ما تعوده المصنف أنه عيسى بن عون الحنفي المتهم في الجرح (7/627) وثقات ابن حبان.
3. المكتب (177 رقم).
4. البغية (263 رقم).
5. من البغية.

(وله شاهد وتقديم في باب إني مسلم) (1)

19 - باب لا يفتاك مؤمن


(1) ما بين العقوقين قيده الحافظ ابن حجر يخطه في آخر الحديث، وهو يشير إلى حديث هارون بن

(2) رابط السابق (رقم 31).

(3) وأخرجته في كتاب الإياس أيضًا (رقم 81).

(4) قال: حدثنا الحسن.

137
الزبير سمعت رسول الله ﷺ... فذكره.

وروا أحمد بن ميع: ثنا يزيد، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن: قال: "قال رجل للزبير..." فذكره.

وروا أحمد بن حنبل (1): ثنا عفان ويزيد بن هارون قالا: ثنا المبارك بن فضالة، ثنا الحسن... فذكره.

هذا حديث رجاءه ثقات.

الفتك: قتل الرجل غفلة وغرة.


هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وروا أحمد بن حنبل (3): ثنا عفان... فذكره.

باب المسلم من سلطة المسلمون
من لسانه ويده

قال سعد (4): ثنا إسياض، ثنا أبوب، عن أبي ضربة، عن رجل من أهل الشام: عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: "أسلم تسلم. قال: يا رسول الله، وما الإسلام؟ قال: أن تسلم قلبك الله، و وسلم المسلمون من لسانك ويدك. قال:

(1) مسند أحمد (187/1).
(2) قال الهيثمي في المجمع (1/96): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، إلا أن الطبراني قال: عن سعيد ابن المسبح عن مروان قال: دخلت مع معاوية على عائشة. وفيه علي بن زيد، وهو ضعيف.
(3) مسند أحمد (84/96).
(4) الطالب العالية (3/246 رقم 2893/1).

[رواه أحمد بن منيع (1): ثنا إسحاق (1) عن أيوب... فذكره إلى قوله: «من لسانك ويدك».

[رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة (2): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفوزاري، ثنا سفيان الثوري، عن أيوب... فذكره بإسناد مسدد ومته دون قوله: «ثم عملان... إلى آخره».

[رواه أبو يعلى الموصلي (3): ثنا جعفر بن مهران السبكي، ثنا (عبد الواحد) (4) عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من الشام، عن أبيه. أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلم...» فذكره بتامه إلا أنه قال: «والبعث بعد الموت، والجنة والنار».

هذا حديث ضعيف جهالة التابعي.

له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وسياقي في كتاب البر والصلة.


(1) الطالب الالية (3/246 رقم 2893 4/2).
(2) البغية (13/14 رقم 13).
(3) الطلاب الالية (3/247 رقم 2893 4/4).
(4) في الطالب: عبدالواهر.
(5) وأخرج في المصنف أيضًا (11/1442 رقم 43) مختصرًا.
(6) سقط من المصنف والمطالب (3/247 رقم 2894 1/1).

128


قلت: رواه مسلم في صحيحه(4) والترمذي في günج(5) باختصار، ورواه الحارث(6)، ابن حبان في صحيحه(7).


(1) المتنخب (221 رقم 106).
(2) (3) رقم 380 (3854).
(3) (4) رقم 93/11 م. 520 رقم 756.
(5) (6) رقم 239/2 م. 387.
(7) (8) اللغة (1975 رقم 126).
(9) (10) رقم 54/5 م. 1785.
(11) (12) المتنخب (124-125 رقم 321).

139
قلت: روى ابن ماجه(1) منه: «فأي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده، وأهريق دمه». من طريق شهير بن حوشب، عن عمرو بن عبسة.

وسبيئ هذا الحديث مطول في كتاب المواقف.


[114/3] (رواه أحمد بن حنبل في مسنده) ثنا بهز بن أسد، ثنا علي بن مسعدة... فذكره(7).

[114/4] قال(8): وثنا حسن، ثنا حاذ بن سلمة... فذكره.

ورواه البراز في مسنده(9).

-----------------------------

(1) مسند أبي يعلى (134/رقم 3994).
(2) مسند أبى يعلى (31/رقم 2723).
(3) مسند أبى يعلى (50/رقم 89).
(4) مسند أبو يعلى (79/رقم 1787).
(5) مسند أبى يعلى (79/رقم 199).
(6) مسند أحمد (134/رقم 135) ولفظه: "الإسلام علانية، والإيام في القلب".
(7) كذا وضعها المؤلف هنا وجعلها قبل هذا بعد حديث أبي يعلى الأول.
(8) مسند أحمد (89/رقم 153).
(9) مسند أحمد (9/رقم 20).
(10) كشف الأساتر (19/رقم 139).
21 - باب الإيام بالله ينجي العبد من النار


قلت: روى الترمذي في الجامع (1) بعضه من طريق عكرمة بن ععار، وأبو زميل اسمه سياك ابن الوليد، ورواى البزار (7) وابن حبان في صحيحه (8) مطولا، والحاكم (9) والبيهقي (10)...

ولله شواهد تقدمت في أول الكتاب.

(1) 264/2 رقم 510.
(2) المطلوب العام (33 رقم 293).
(3) الزهلي: هو العطية. النهاية في غريب الحديث (2/238).
(4) أي كان عابرا.
(5) رواه مسلم في صحيحه (4/898) مختصرًا.
(6) 296/4 رقم 1956 وقال: حسن غريب.
(7) زكش الأسانيد (1/446 - 447 رقم 941) وقال البزار: لا تعلمه عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد.
(8) 262/2 رقم 373.
(9) المستدرك (1/237) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
(10) السنن الكبرى (10/273).
باب ما جاء فيمن علم الحق فأسلم


هذا إسناد مرسل، رجالة ثقات. وجعله هو بن سليمان.

[117] وقال أبو يكر بن أبي شيبة(3): أبنا وكيع عن شعبة، [عن قطادة](4)، عن نصر ابن عاصم الليثي، عن رجل منهم "أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه".

هذا إسناد رجاله ثقات.


وسيأتي في كتاب العلم في باب التاريخ الكلام على الإسناد.

(1) المطالب العالية (4/98 رقم 357).
(2) أل عمران: 86.
(3) (2/3: 441 رقم 99).
(4) سقطت من "الأصل" والثابت من مسند ابن أبي شيبة.
(5) المقصد العلي (1/73 رقماً 10).
(6) قال الهشمي في المجمع (1/169/1): رواه أبو يعلى، ورجاله موافقون.
باب من لم يؤمن بالله لم ينفعه عمل

[119] قال أبو بكر بن أبي بكر، أثنا عيسى بن عبد الله بن موسى: ثما هشيم بن بشير، أثنا حجاج، عن عمرو بن شعبان، عن أبيه، عن جده أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن العاص بن وائل كان يأمر أن ينحر في الجاهلية مائة بنتة، وإن هشام بن العاص نحر حسته من ذلك خمسين بنتة أفلا أنحر عنه؟ قال: إن أباك لو كان أجز وبالتوحيد فصمت عنه، أو أعتقت عنه، أو تصدقت عنه بلغه ذلك. (1)

هذا إسناد فيه الحجاج بن أرطاة الكوفي، وهو ضعيف مدليس.


هذا إسناد رجالأ ثقائ.

وله شاهد من حديث سلمة بن زيد النخعي، وسياق في كتاب صفات النار وأهلها.

137

(1) وأخرجنه في المصنف أيضاً (3/386 -387).
(2) رواه أبو داود (3/987) وامام حنبل (4/353) عن طريق حسن بن عطية عن عمرو بن شعبان بن بنوه.
(3) كذا، وأول من الصحاب: وهمها، كا في مسند أبي يعلى والمقدConstructor (Q8-9)
(4) (2/963).
(5) (2/963).
(6) قال الطيبي في المجمع (1/118): رواه الطبراني في الكبير، وأبي يعلى، ورجائل رجال الصحيح.
باب فيمن أسلم وهاجر


هذا إسناد معضل.

باب فيمن عرض عليه الإسلام فأئي


ورجله ثقات.

(1) البقية (200 رقم).
(2) رواه النسائي (21/214 رقم 8134) عن سبنة بن أبي فاكه رضي الله عنه.
(3) المطالب العالية (4/217 رقم 2809).
باب من علم أن الله مجازيه
على عمله فهو مؤمن

جازيه بها سوءًا أو (بغفوة) (3) إلا مؤمن (4).


(1) الطالب العالية (2/256–257، رقم 2918).
(2) في «الأصل»: «قيس» وهو تحريف، والثابت من المطالب، ومحمد بن أبي قيس هو محمد بن سعيد المصلوب.
(3) كذا ! وفي المطلب بغفرها.
(4) قال في المختصر (1/95، رقم 144): رواه أبو يعلى الموصلي واللفظ له، وأحمد بن حنبيل مطولاً.
(5) (4/11–12).
27 - باب إثبات الإيان لمن شهد الشهادتين وعمل صالحًا


28 - [1/107] باب فimen زعم أنه من أهل الجنة من غير دليل


(1) الطالب العالية (3/205 - 259 رقم 2916).
(2) الحج: 17.
(3) الطالب العالية (3/298 رقم 322).
(4) قال في المختصر (11/97 رقم 146): رواه مسدد بسند ضعيف، وفيه انقطاع.

137
هذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة.


قلت: الإسناد الأول فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف والإسناد الثاني صحيح إلا أنه منقطع.

[125/3] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال: "قال عمر..." فذكره.

رواه ابن مرديسي من طريق موسى بن محمد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عمر.

---

29 - باب لا إيان لمن لا أمانة له


[126/2] رواه عبد بن حميد(5): حدثني أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[126/3] ورواه أبويعوب الموصلي(6): ثنا شيبان، ثنا أبوهلال... فذكره.

(1) البغية (44 رقم 17).
(2) من البغية.
(3) وأخرجه في المصنف أيضًا (11/11/11 رقم 1369).
(4) قال في المختصر (148 رقم 97/1): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبويعوب الموصلي.
(5) ورواه ابن حنبل بسنده رجالة ثقات، ابن حبان في صحيحه.
(6) وقال الطيسي في المجمع (961): رواه أحمد وأبويعوب والبزار والطيزي في الأوسط، وفيه أبوهلال، وثقه ابن ميعين وغيره، وضعه البغاء وغيره.

(5) المختصر (1198).
(6) نسخ (1246/247 - 1286/247).
رواه أحمد بن حنبل في مسنده(1): ثنا بز وحسن، ثنا أبوهلال...
فذكره.

رواه ابن حبان في صحيحه(2).

[127/5] قال(3): ثنا عفان، ثنا حداد، ثنا المغيرة بن زياد أنه سمع أنس بن مالك... فذكره مرفوعًا.


[127/2] رواه مسنود(7): ثنا خالد، ثنا حسين بن قيس... فذكره.

هذا إسناد مداره على حسين بن قيس الرحيق المعروف بحنش، وقد ضعنه ابن معين وأبوحاتم وأبووزعة وبخاري والساجي والعقلي والدارقطني وابن عدي وابن عدال و غيرهم.

رواه الطبرياني الكبير(8) بسنده ضعيف.

وقوله: «فلمكت عليه» أي ظهرت عليه بالحج والعمرة وظهرت به.

(1) مسنود أحمد (3/355/2) 1354: ثنا بز (3/3) 154: ثنا حسن.
(2) مسنود أحمد (3/384) 194: ثنا بز.
(3) مسنود أحمد (3/387) 251.
(4) مسنود أحمد (3/386) 2408.
(5) في {الأصل}: فرائض، والثين من مسنود أبي يعلى.
(6) قال الطيسي في المجمع (1/172): رواه الطبرياني في الكبير، وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وهو متروك الحديث.
(7) المطالب العالية (3/362) 294/1.
(8) المطالب العالية (3/362) 115/1.
باب أصول الدين وبيان العمل من الإيان

[128] قال إسحاق بن راهويه: "أنا كثير بن هشام، ثنا فرات بن [سليان])، ثنا محمد بن علوان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: "ثلاث من أصل الدين: تجمع وراء كل بر وفاخر، وتصلي على من مات من أهل القبلة، وتجاهل في خلافة من كان، لك أجرك".


[129/2] رواه أبويعبي الموصلي: ثنا هاشم بن الحارث، ثنا عبيد بن عمر، عن عامر بن شفي، عن عبدالكريم، عن مjahاه، عن أبي ذر أنه "سألك رسول الله ﷺ ما الإيان؟ فقال عليه: "ليس البر أن تولوا وجهكم..."(1) إلى آخر الآية، ثم سأله أيضًا فتلا عليه، قال: ثم سأله فقال: إذا عملت حسنة أحياه قلبت، وإذا عملت سيئة أبغضها قلبت".

المطلوب العامة (3/271 رقم 295) .
(2) في الأصل: سليان. وهو تحرير، والثبت من المطالب، وهو الصواب، وفرات بن سليان ترجمه.
(3) في التاريخ الكبير (129/7) والجرح (768) وقات ابن حيان (272/6).
(4) في المطلب العامة (272-273 رقم 2958) .
(5) البرقة: 177.
(5) قال في المختصر (98/1 رقم 151): رواه إسحاق بن راهويه، وروجه ثقات، واللغظ له.
(6) وأبويعي الموصلي.
(7) البقرة: 177.
باب ما يطيع عليه المؤمن

[1/130] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيعب، ثنا الأعمش قال: حدثت عن أبي أمامة قال: "قلت رسول الله ﷺ: يطيع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب".(1)

[1/130] رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا وكيعب... فذكره.

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.


[1/131] رواه البزار في مسنده: ثنا إبراهيم بن زياد الصائغ، ثنا داود بن رشيد... فذكره.

قال البزار: روي عن سعد من وجه مرفوعًا وناعلم أسنه إلا علي بن هاشم بهذا الإسناد.

قلت: وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو زرعة والنسائي وابن حبان وغيرهم.

باب مثل المؤمن

[1/132] قال أبو بكر بن أبي شيبة:(6): ثنا علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، حدثني أبو حاازم، سمعته سهل بن سعد الساعدي، يحدث عن النبي ﷺ قال: "المؤمن من أهل الإيام بمنزلة الرأس من الجسد، يأم المؤمن لأهل الإيام كي يأم الجسد لما في الرأس".(7)

(1) قال الهيثمي في المجمع (92): رواه أحمد، وهو منقطع بين الأعمش وأبي أمامة.
(2) مسند أحمد (5/252).
(3) (2/27 - 88 رقم 171).
(4) قال الهيثمي في المجمع (92): رواه البزار، وأبو العقلي، ورجاله رجال الصحيح.
(5) البحر الزخار (3/240 - 341 رقم 1139).
(6) وأخرجه في المصنف أيضًا (13/2763 رقم 132263).
(7) قال في المختصر (98/1 رقم 154): رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورجاله ثقات.
قال أبو عيسى الموصلي: ثنا محمد بن مرزوق، ثنا مؤمل بن إساعيل، ثنا
شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عميه أبي رزين قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: "مثل المؤمن مثل النحلة أكلت طيبا ووضعه طيبا".
[1/133] رواه النسائي في الكبرى (1): عن يحيى بن حكيم، عن ابن أبي عدي، عن
شعبة به.
[1/133] ورواه ابن حبان في صحيحه (3): ثنا عبد الله بن قفطبة، ثنا العباس بن
عبدالعظيم العنبرى، ثنا مؤمل... فذكره.

33 - [1/26-7] باب فيم تحرم عليه النار

[1/134] قال مسلم: ثنا يحيى، عن نوفل بن مسعود [المدني] (3)، قال: دخلنا على
أنس بن مالك فقالنا: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول. قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: "ثلاث من كن فيه تحرم عليه النار - أو حرمت النار عليه:-
إيايان بالله، وحب في الله، وأن يلقى في النار فيحرق أحب إليه من أن يرجع في الكفر". (4)
[1/134] قال: ثنا يحيى، حدثني نوفل بن مسعود المدني، قال: رآيت ابن عمر
يصفر لحيته، قال: "دخلنا على أنس فقالنا: حدثنا..." فذكره.
[1/134] رواه أحمد بن حنبل (5): ثنا يحيى بن سعيد... فذكره.
[1/134] ورواه أبو عيسى الموصلي (6): ثنا العباس بن الوهاب السرسي، ثنا يحيى بن
سعيد القطان... فذكره.

هذا إسناد صحيح، نوفل بن مسعود ذكره ابن حبان في النقلات، وباقي رجاله نقلات.

(1) مسنده (377/26 487/247).
(2) مسنده (381/42 488/25).
(3) في الأصل: المازني. والثبت هو الصواب، كأي التاريخ الكبير والنقلات وغيرهما، وسياق على الصواب.
(4) قال الهشمي في المجمع (1/55): قلت - في الصحيح - حدثي هذا السباق - : رواه أحمد،
وأبو عيسى، ونوفل بن مسعود لم أر من ذكر له ترجة إلا أن النبي قال في ترجة يحيى القطان: روى
عن نوفل بن مسعود صاحب أنس.
(5) مسنده أحمد (313/114 488/25).
(6) مسنده (176/267 4282).
باب بقاءPreferences الإيمان إذا أكره صاحبه على الكفر

قال إسحاق بن راهويه(1): أبنا عبد الرزاق، ثنا معمرو، عن عبدالقادر الجزيري، عن أبي عبيدة بن محمد بن عامر بن ياسر قال: «أخذ المشركون عمار بن ياسر يذهبون، فقام بها في بعض ما أرادوا به، فسألكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: كيف تجد قلبي؟ قال رضي الله عنه: مطمئنا بالإيمان؟ قال رسول الله ﷺ: [فإن عادوا فقد(2).]

باب ما جاء في الوسوسة


رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا يزيد، ثنا الحسن بن موسى... فذكره.

قلت: هذا الحديث مداره على عبد الله بن طهية، وهو ضعيف.

قال الحارث بن محمد بن أبي أسماء(8): ثنا سعيد بن سلبيان، ثنا صالح، ثنا

(1) المطلب بالعالية (3/257, رقم 2919).
(2) سقطت من "الأصل" وأثبتها من المطلب.
(3) في "الأصل": عادوا بعد، وهو تحريف، والثبت من المطلب.
(4) (1/238, رقم 21).
(5) المتخيّب (1/102, رقم 215).
(6) (2/214, رقم 9).
(7) قال في المختصر (1/158, رقم 150): ومشار الإسناد على ابن ليثة.
وقال الهيثمي في المجمع (1/32): رواه أحمد والطبري في الكبير بإسناد فيه ابن طهية.
(8) البغية (25, رقم 91).
فُقدة، عن زرارة بن أوف: "أن رجلا قام إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن في صدري شيئاً لو أديه هلکت، أفهالك أنا؟ قال: لا، إن الله - عز وجل - تجاوز لأمتي ما حديث به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل".


ورواه ابن حبان في صحيحه، من طريق مروان بن معاوية، عن هشام بن عروة.

وله شاهد في الصحيحين، وغيرهما من حديث أبي هريرة.

[1/139] وقال أبو عبيدة: أيضًا: ثنا عبد الأعلي، ثنا (معتمر)، سمعت لياج يحدث عن شهير بن حوشب: "أن رجلا قال لعائشة: إن أحدنا يحدث نفسه بشيء، لو كتم به ذهبته آخره، ولو ظهر عليه لقتل. قال: فكبرت ثلاثًا، ثم قالت: مثل عنها رسول الله ﷺ فكر ثلاثًا، ثم قال: إننا نحن بهذا المؤمن".

[1/140] قال: "ثنا محمد بن بكار، ثنا عاش بن عبد المهلبي، عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: "قالوا: يا رسول الله، أرأيت أحدنا يحدث نفسه بالشيء الذي لأن يثير من الساءة فيقطع أحدهم من أن يتكلم به. فقال رسول الله ﷺ: تلك بعض الإيaban".

١٤٣
رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا مؤمل، ثنا حماد، عن ثابت، عن
أنس... فذكره.

وقال أبو يعلى الموصلي (1): أيضًا: ثنا أبو الربيع، ثنا الحارث بن عبيد، عن
ثابت، عن أنس قال: قالوا: يا رسول الله، إنا نكون عندك على حال، حتى إذا
فارتقلك نكون على غيره، قال: كيف أنتم ونبيكم؟ قالوا: أنت نبينا في السر
والعلانية. قال: ليس ذاك النفاق (2).

وقال إسحاق بن راهويه (3): أبتا عمرو بن محمد القرشي، ثنا عمر بن ذر، عن
أبيه، عن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق إنه ليعرض في
صدري شيء، وددت أن أكون حميّاً. فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي قد يشش
الشيطان أن يعبد بأرضكم هذه مرة أخرى، ولكنه قد رضى بالمحرقات من أعيالكم
قال شيخنا أبو الفضل العسقلاني (4): رواه أبو داود (5) والسنسائي (6) من حديث ذر،
عن عبيد الله بن شداد، عن ابن عباس "أن رجلا قال: يا رسول الله..." فذكر بعضه،
وزاد: "الحمد الله الذي رد كبه إلى الوسوسه والأول منقطع.

باب في الإسراء

قال أبو يعلى بن أبي شيبة: ثنا هؤلاء بن خليفة، ثنا عوف، عن زرارة بن
أوقي، قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: "لما كان ليلة أسرى بي
وأصبحت بمكية، قال: فصحبت بأمرى، وعرفت أن الناس مكذب. ففجع،
 رسول الله ﷺ معتزل حزينًا، فمر به أبو جهل فجاء حتى جلس إليه، فقال له -
كالمستهزئ -: هل كان من شيء؟ قال: نعم. قال: وما هو؟ قال: إن أسرى بي

(1) 1/146 (105/6 رقم 3369).
(2) قال المعيتي في المجمع (1/244): رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعني رجال الصحيح.
(3) المطالب العالية (3/297-196 رقم 2018).
(4) المطالب العالية (3/297 رقم 2018).
(5) 6/29 (110/33 رقم 5111).
(6) في الكبرى (6/171 رقم 100550، 1004، 1005 رقم 39/5 رقم 001).

144
لايلة. قال: إلى أين؟ قال: إلى البيت المقدس. قال: ثم أصبحت بين ظهراني؟!
حدث قومك ما حدثني؟ فقال رسول الله ﷺ: إني أسري بليلة. قالوا: إلى أين؟ قال: إلى البيت المقدس. قالوا: ثم أصبحت بين ظهراني؟!
قال: نعم. قال:
في من مصدق -أو مصقق- ويبن واضع يده على رأسه مستعجباً للذي زعم، وقالوا:

[143/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة(1): ثنا هوذة... فذكره.
ورواه النسائي في التفسير(2) من طريق عوف به.
وسيأتي حديث المعراج في علامات النبوة من حديث أم هانئ بنت أبي طالب.

[144/1] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(1): ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي حزة، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود
"أن رسول الله ﷺ، أي بالبراق نفقه خليل جبريل فسار بها، فكان إذا أتي على جبل ارتفعت رجلاه، وإذا هبط ارتفعت يدها، فسار إنا في أرض غمة مثنتة، فسار إنا

(1) من المختصر، وفي الأصل: إذ.
(2) من المختصر، وفي الأصل: لا.
(3) قال في المختصر (102-103، رقم 126): رواه أبو بكر بن أبي شببة والحارث بن أبي أسامة
والنسائي في الكبيرة بلفظ واحد، وسنده ضعيف.
(4) وقال الهفيمي في المجمع (65/176): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد
رجال الصحيح.
(5) البغية (26-30، رقم 37).
(6) السنن الكبرى (1185، رقم 7277).
(7) السنن الكبرى (1227، رقم 326).
(8) حديث ابن مسعود هذا وحديث أبي سعيد الأ抗震.
حتى أفضيت إلى أرض فيحاء طيبة فقال: تلك أرض النار وهذه أرض الجنة. قال:
فأثنت على رجل قائمة يصل، فقال: من هذا يا جبريل مكع؟ قال: هذا أخوك محمد.
فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذه شجرة أبيك إبراهيم أنتذو منه؟ قلت: نعم. قال: [قدنوا] منته، فرحب ودعنا لي بالبركة. ثم مضينا حتى دخلنا بيت المقدس، فربط الدابة بالحلقة التي تربط بها الأنبياء، ثم دخلت بيت المقدس فنشرت في الأنياب من سمى الله ولم يسم، فصليت بهم إلا هؤلاء الثلاثة: موسى وعيسى وإبراهيم.}

[144/2] رواه أبو يعلى الموصلي(6): ثنا هذبة بن خالد وشبان بن فروخ قالا: ثنا حامد ابن سلمة... فذكره.

[145] وقال الحارث أيضًا: ثنا داوود بن المحر، ثنا حامد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي الصلة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: [ليلة أسري بي]

(1) في «الأصل» والختصر: مسابِحًا، وهو خلاف الجادة.
(2) في المختصر: فذنونا.
(3) قال الهيثمي في المجمع (1/144): رواه البازر وأبي يعلى والطبراني في الكبير، ورجائي رجال الصحيح.
(4) (8/94) 451-456 (رقم 136).
(5) في «الأصل»: لم، والثابت من مسند أحمد (2) وجمع الزوارد (1/26).
(6) في «الأصل»: السيابه من، وضبب فوقي، وهو تعريف، والثابت من مسند أحمد (2) 353، 363.
(7) وهو الصحاب.
(8) رواه ابن ماجه (2/274) (رقم 762 من طريق حامد بن سلمة مختارًا. )

146
قلت: علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وداود بن المحر وضاع((1)).


(1) كتاب الحافظ ابن حجر على هاشم الأصل: لم يفرد به داود.
(2) قلت: تابعه حسن وعفان عند أحمد (2/527) وعبد الصمد بن عبد الوهاب عند أحمد (1/242) ولم يذكر لفظه.
(3) تكرر بالأصل.
(4) المعارج: 4.

---

(1) المثأر: 31.
(2) الخجرات: 12.
(3) إذا!
(4) يأبض في «الأصل».
(5) البقرة: 275.
(6) في «الأصل» تقوم. وما أثبتت هو الصواب.

(1) مريم: 57.
(2) في الأصل: قال. والصواب ما أثبتناه.
(3) آل عمران: 28.

هذا حديث مداره على أبي هارون العبد، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه البزار (3) في مسنده مطولا جدًا.

---

(1) من البغية.
(2) غنصل زوايا البزار (79/1190 رقم 31) وقال البزار: وهذا لا نعلمه يروي إلا بهذا الإسناد من هذا الوجه.

150
باب فضل الإسلام وشرفه

[147] قال أبوذو الطالبي (1): ثنا عبد بن راشد، ثنا الحسن، عن أبي هريرة ونحن
[اذ ذاك] (2) بالمدينة، قال: "أتي الإسلام يوم القيامة يقول الله -عز وجل-: أنت
الإسلام وأنتم الإسلام اليوم بك أعطي ويك أخذ".

هذا إسناد صحيح (3).

[148] وقال أبوكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن نمير، ثنا يزيد بن زياد بن أبي
الجعد، عن عبدالله بن عمير، عن عبدالرحمان بن أبي ليل، عن أبي بن كعب,
قال: "أنسب رجلان على عهد النبي ﷺ: فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان -حتى
عد تسوة - فمن أنت؟ لا أم لك. فقال رسول الله ﷺ: أنسب رجلان على عهد
موسى، فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان حتى عند تسوة، فمن أنت لا أم لك؟
قال: أنا فلان بن فلان بن الإسلام، فأوحي الله -عز وجل- إلى موسى - عليه
السلام -: انت هذين المشتتين، أما أنت أيها النسيم أو المنتسب - إلى تسوة في
النار وانت عاشرين في النار، وأما أنثى المنتسب إلى أنثى فانت ثلاثين في
الجنة".

[149] رواه عبد بن حيدر (4): حديثي أبوكر بن أبي شيبة ... فذكره.
قلت (5): وله شاهد من حديث ابن أبي ليل، عن معاذ بن جبل، رواه أبوذو
والترمذي والنسيائي.

[149] قال أبوكر بن أبي شيبة (6): ثنا الفضل بن دكين، ثنا عبد الصمد بن جابر

(1) (244 رقم 2472).
(2) في الأصل: "كان، وهو معرف، ولثبت من مسن الطالبي، وهو الصواب.
(3) تعقبه الحافظ ابن حجر محاكم الخطوط بقوله: الحسن لم يسمع من أبي هريرة.
(4) المتحب (92 رقم 179).
(5) قلت: أحسب أن هذا وهم من المصنف -رحمه الله تعالى- فإن لم أجد هذا المتن عند أحد من
المكورين، ولم يورد في النسخة (6/8/2004) في أحاديث عبدالرحمان بن أبي ليل، عن
معاذ، وأحدهم أن يكون صحح عليه حديث: "أنسب رجلان عند النبي ﷺ: . . . قرأه:
أنسب . . . فوقع في هذا الوسم، فإن هذا الحديث "أنسب رجلان . . ." هو الذي رواه أبوذو
والترمذي والنسيائي من طريق ابن أبي ليل عن معاذ، والله أعلم.
(6) (6/2 رقم 165).
النبي، عن جميع بن عتاب بن شمير، عن أبيه قال: "قلت للنبي: يا رسول الله، إن لي أبا شيخًا كبيرًا وإخوة، فأذهب إليهم لعلهم أن يسلموا فأتيك بهم، قال: إنهم أسلموا فهو خير لهم، وإن أنتموا فالإسلام واسع أو عريض".

باب الإيبان بأن الله لا ينام

(1) قال أبو عبيده الموصلي: ثنا [عيسى، ثنا هشام] بن يوسف، عن أمية ابن شبل، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ينكر على موسى -عليه السلام- منه، قال: وقع في نفس موسى -عليه السلام- هل ينام الله تبارك وتعالى؟ فأرسل الله إليه ملكا فارقه ثلاثا ثم أعطاه قارونين، في كل يد قارون، وأمره أن يحفظ بها، قال: فجعل ينام وتكاد يبدأ تنقيان، ثم يستوقف فيجويس [إحدهما] علی الأخرى حتى نام وفاءعته بداء فانكسرت القارونين، قال: فضرب له مثلا أن الله -عز وجل- لو كان ينام لم تستمسك السواء والأرض.(2)

(1) (12) 1129 (12) 1129.
(2) من مسند أبي يعلى والمطلب (3) 1129، وفي الأصل: هشام ثنا إسحاق بن يوسف.
(3) في الأصل: قارونين، وال krist من مسند أبي يعلى.
(4) في الأصل: أحدهما، وال krist من مسند أبي يعلى.
(5) قال الحافظ الذهبي في الزيار (1/276): حدث منكر، ولا يسوع أن يكون هذا وقع في نفس موسى، وإنما روى أن بني إسرائيل سألوا موسى عن ذلك.

وانظر تخرجهما لأحاديث تفسير ابن السمعاني (1/257).
باب الحياء والبذاذة من الإيان

وأما جاء في الإيان بلقاء الله وغيره

[151] قال أبويعلي الموصلي (1): ثنا أبوياسر غير، ثنا [أبوالقدام] هشام بن زياد، قال حديثي أبي (2)، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه أن النبي ﷺ قال:
«الحياة من الإيان» (3).

[152] وقال الحميدي (4): ثنا سفيان، ثنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن
عمه، (ع) أن رسل الله ﷺ قال: «يا هؤلاء، إن البذاذة من الإيان».

[153] وقال أبويعلي الموصلي: ثنا إبراهيم بن الحاجج، ثنا حاجج، عن محمد بن
إسحاق، عن أبي أسامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن كعب الباهلي أن
رسول الله ﷺ قال: «لا تسمعون، ألا تسمعون، إن البذاذة من الإيان، والبذاذة
من هيئة الدنيا» (5).

هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق.

البذاذة - يفتح الباب الموجه والذين معجمن من بينها ألف - أي رثائة الهيئة.

[154] قال أبويعلي الموصلي (6): ثنا أبوخيشمه، ثنا إسماعيل، عن أبوه، عن محمد،
عن أنس قال: «أشهد أن الله حق، ولقياه حق، وأن الساعة حق، وأن الجنة حق والدار
حق، اللهم إني أعوذ بك من فتنة الدجال، ومن فتنة الحب والملام، ومن عذاب القبر
وعذاب جهنم» (7).

قال أبوخيشمه: كأنه يعني النبي ﷺ.

(1) في الاصل: أبو الخيشم، ثنا هشام بن زياد، والثابت من مسند أي يعل، وهو الصواب، وانظر
(2) تعليقنا عليه في المطلب (3258/3 رقم 292).
(3) قال الهيثمي في المجمع (91/691): رواه أبويعلي، وفيه هشام بن زياد أبوالقدام لا مكل الاحتجاج به،
ضعفه جامع، ولم يوثقه أحد.
(4) (173/1 رقم 357).
(5) في مسن الحميدي: أو عن.
(6) رواه أبوداود (44/77 ـ 567 رقم 1166) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي أمامة، عن
عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة.
(7) (218/5 رقم 283).
(8) قال الهيثمي في المجمع (144/2): رواه أبويعلي، ورجاله رجال الصحيح.
باب ما جاء في ربيع المؤمن وسعادته

[1/155] قال أبو عبيدة الموصلي: (ثنا زهير، ثنادراج، عن المهم) (1) عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «الشئاء ربيع المؤمن» (2).

[2/155] قال (3): وثنا أبو كريب، ثنا رشدين، عن عمرو بن الحارث، عن أبي السمح، عن أبي الهشيم... فذكره.


وسألي في كتاب الصيام في باب ما ورد في صوم الشتاء.

[6/155] ورواه أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي في كتابه مسند الشهاب (7): ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر النجيمي، ثنا أبو الطاهر المدني، أبا يونس ابن عبدالعال، قال: ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن دراجا حدثه...

فذكره.

هذا حديث رجاله ثقات، وسألي في كتاب الصوم.

(1) كذا وقع هذا الإسناد في الأصل وهو خطأ لا شك فيه، صوابه: ثنا زهير، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن هليعة، ثنا دراج أبو السمح، عن أبي الهشيم، وسألي على الصواب، ولا أدرى ما أوقع المؤلف -رحمه الله- في هذا الوجه.

(2) قال المهيدي في المجدع (3/150): رواه أحمد وأبي عبيدة، وإسناده حسن.

(3) مسندهما: أبي يعلى (724 رقماً 1061).

(4) مسندهما: أبي يعلى (1382 رقماً 625).

(5) مسندهما: أحمد (725).

(6) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (47/197) عن الحاكم.

(7) ورواه البخاري في السنن الكبرى (115/115، رقم 141).

154
باب ما جاء في النصوح واتهام الرأي على الدين وكيف يتم إيان المره


[157/2] رواه أبو مجلل الموصلي (6): ثنا أبوبيكر بن أبي شيبة... فذكره.


(1) الطالب العاملي (232/3054 رقم 1984).
(2) في الأصل: عبد الرحمن. والثابت من الطالب، وهو الصواب، وراجع تعليقنا عليه في المطالب.
(3) المطالب العاملي (2341/3054 رقم 1).
(4) قال في المختصر (6/477 رقم 5032): رواه أبوبيكر بن أبي شيبة وعنه أبو مجلل بن يزن وصدقة، ولم شاهد من حدث تيمم الداري رواه مسلم وغيره، وأخير في الترمذي من حدث أبي هريرة، وأخير من حدث ثوبان رواه الطبراني في الأوط.
(6) 59/4/2367 رقم 125.
(7) 39/11/2367 رقم 125.
(8) قال الفهري في المجمع (7/187): رواه أبو مجلل، وفيه الحسن بن علي الهاشمي، وهو ضعيف.
(9) في الأصل: العمري. وهو معرف.

[111] قال(3): ثنا المذبي بن إبراهيم الجنائي، ثنا عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن الزهري، عن سعد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "تعمل هذه الأمة برهة بكتاب، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ ثم تعمل بالرأي، فإذا عمل بالرأي فقد ضلوا وأضلوا"(4).


(هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن سعيد)(8).

---

(1) في المقدمة: ابن عبيد العمري أبو عبد الرحمن الزهري. وهو ترزيز. ويروى بن عبد الله العمري أبو عبد الرحمن بروي عن مبارك بن فضالة، ويروى عنه أبو موسى عبد بن النبي. كذا يترجمه من تهذيب الكمال (2/11-12/117-161) والحدث رواه الطبراني في المعجم الكبير (11/22 رقم 82).

(2) قال المحمدي في المجمع (1/119): رواه أبو يعلى، ورجاله موقنون وإن كان فيه مبارك بن فضالة.

(3) (1/340، رقم 17856).

(4) قال المحمدي في المجمع (1/119): رواه أبو يعلى، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري، متفق على ضعيف.

(5) المطالب العالية (1/298، رقم 3024).

(6) في المطالب: مبارك. وهو ترزيز، ومعارك بن عبد الله الفسيسي من رجال التهذيب.

(7) قال في المختصر (1/181، رقم 1110): رواه أحمد بن منع، ومدار إسناده على عبد الله بن سعيد المقدري، وهو ضعيف.

(8) كتب في "الأصل" بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني.
باب الخصال التي تدخل الجنة وتنجي من النار

قال إسحاق بن راهويه: أبتا عبد الرزاق، أبتا معمر، عن أبي إسحاق، عن الزبير بن العوام، عن النبي ﷺ قال: «من ضمن له سماً صمت له الجنة، قبل وما يعني رسول الله ﷺ؟ قال: إذا حدث صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا اعتصم لم يحن، ومن غض بصره، [وحنظ] ﷺ فرجه، وكف يده».

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العقلاني: هكذا روا إسحاق في مسند الزبير بن العوام، وهكذا روا أبو أحمد بن مصوص الرمادي، عن عبد الرزاق، ورواه زهير بن معاوية وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الزبير بن عدي، ورواه غيرهم عن أبي إسحاق، عن الزبير غير منسوبي، فإن كان معمر حفظه فهو صحيح الإسناد لكنه منقطع، وإن كان زهير حفظه فهو مسنود.

قال أبو عبيده الوصلي: ثنا مصعب بن عبد الله الزيبري، حدثني أبي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المكدر، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم على من تحرم النار غذاءً، على كل هين لين، قريب سهل». قال: له شاهد من حديث أبي مسعود، وسيأتي في كتاب البيوع في باب الساحة.

باب ما جاء في حق الله على العباد وحاتيم الأعمال وغير ذلك

قال أبو عبيده الوصلي: ثنا أبو إبراهيم الترجاني، ثنا صالح المري، سمعت الحسن، يحدث عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ -فيا يرويه عن ربه- قال:

(1) المطالب العلمية (240 - 250 رقمة) (1429 مهجرية).
(2) في «الأصول»: جزير، والثابت من المطالب.
(3) المطالب العلمية (251 - 260 رقمة) (1929 مهجرية).
(4) (279 / 380 - 320 رقمة) (1831 مهجرية).
(5) قال الحنفي في المجامع (1315)، قلت له في الصحح: فرحم الله رجلاً سماه إذا باع سماه إذا أشترى: رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى، وفيه عبد الله بن مصعب الزيبري، وهو ضعيف.

(1) (27/5 وقعت) (1430 رقمة) (2009 مهجرية)
«أربع خصال، واحدة منهم يلي وواحدة لك، وواحدة فيه بيني وبينك، وواحدة
فيها بينك وبين عبادي، فأما التي يلي: [فتعبدني] (1) لا تشرك بي شيئًا، وأما التي
لك علٍ: فإما عملت من خير جزءك به، وأما التي بيني وبينك: فملك الدعاء
وعلي الإجابة، وأما التي [بينك] (2) وبين عبادي: فارض لهم ما ترضى
نفسك. (3)».

(صلح ضعيف) (4)

[115] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: (5) ثان أحفيد بن إسحاق، ثان حامد بن
سيلة، عن ثابت ويوس معه في آخر ين، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: لا عليك
ألا تعجلوا بأحد منكم حتى تنظروا ماذا يخرج به عمله.

وكان الحسن يقول: «اللههم اجعل [أحسن] (6) أعاننا خواتينا، وأجعل ثوابها الجنة».
قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «اللههم اجعل أخر أعاننا ما يلي أجانا، وأجعل
خيار أبانا يوم نلاقاك».

قلت: وسألت شواهد هذا الحديث في كتاب المواعظ.

[116/1] وقال أبوكير بن أبي شيبة: ثان زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان،
أخبرني أبي، عن مكحول، عن عمر بن نعيم، عن أسامة بن سلمان، سمعت أبا ذر
يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يغفر لعده ما لم يقع الحجاب.قيل: يا رسول
الله وما الحجاب؟ قال: أن تموت النفس وهي مشركة».

[116/2] رواه أبوالولاموصلي: ثان أبوكر، ثان زيد بن حباب، ثان عبد الرحمن
ابن ثوبان. . . فذكره.

(1) في «الأصل»: فتعبد الله، والثبت من مسند أبي يعلى.
(2) في «الأصل»: بيني، والثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.
(3) قال في المختصر (111/185 رقمة): رواه أبوالولاموصلي من طريق صالح المري وهو ضعيف، وله شاهد
من حديث أبي هريرة، رواه أحمد بن حنبل.
(4) وقال المغتفي في المجمع (1/51): هذا لفظ أبي يعلى، ورواه البزار، وفه صالح المري، وهو
ضعف، وندليس الخص أيضًا.
(5) البغية (787) رقم 751.
(6) البغية (727) رقم 273 (رقمة 2909).

158
باب الإيّان قائد وهموب
والعمل سائق

[167] قال إسحاق بن راهويهٍ (1): أبنا عطاء بن مسلم الحليبي، عن جعفر بن
برقان، عن وهر بن منبه قال: "الإيّان قائد، والعمل سائق، والنفس حرونة
بينها، فإذا قاد القائد ولم يسق السائق لم يغن ذلك شيئًا، وإذا ساق السائق بعثها
النفس طوعًا أو كرهاً.

[168] وقال سعد: ثنا يحيى، عن سفيان، ثنا عبدالعزيز بن رفيق، سمعت وهم
ابن منبه يقول: "الإيّان يانية، ولياس القوي".

[169] قال (2): ثنا سفيان بن عبيدة، عن عمرو بن دينار، سمعت عبيد بن
عمر يقول: "الإيّان هموب" (3).

45 - باب ما جاء في أهل القبلة

[170] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة (4): ثنا أحمد بن يزيد، ثنا هاشم بن يزيد
السعدٍ، عن نسيب بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم، قال: "قال ابن عمر:
يا نافع، أدني من سبيل الحاج - قال: وذلك بعد ضعف بصره - ففعل، فنظر إلى
 أصحاب المحامل، فقال: رحمك الله ما أنتمكم، ثم نظر إلى أصحاب الجوالق
السود عليها الرحال، فقال: أنتم الحاج لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، فاسمعوا
مني حدثكم أحدثكم عني رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: أهل قبلنا
مؤمنون، لا يخرجهم من الإيّان إلا الباب الذي دخلوا فيه".

---

(1) المطالب العليّة (2/ 254 رقم 1912).
(2) المطالب العليّة (2/ 248 رقم 1896).
(3) قال ابن الأثير في النهاية (5/ 280): في حديث عبي بن عمر "الأيّان هموب" أي ياب أهله، فعل
بمعنى مفعول، فالناس يبابون أهل الإيّان، لأنهم يبابون الله تعالى ويخافونه، وقيل: هو فعل بمعنى
فاعل، أي أن المؤمن يباب الذنوب فيتقه، قال: هاب الشيء يبابه، إذا خافه وإذا وفره وعظمه.
(4) البغية (3/ رقم 20).
باب علامات النفاق


قلت: حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين (1) وغيرهما، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع خلال من كن فيه كان منافقًا خالصًا: من إذا حدث كاذب، وإذا وعد خالف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت في حبيل منهن كانت في خصلة من النفاق».

[174] رواه البزاز في مسند: ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا شيبة بن سوار، عن

(1) البغدادي (30 رقم 21).
(2) البغدادي (207/4 رقم 1217).
(3) قال الهيثمي في المجمع (1/276) رواه أبوالعاص والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.
(4) قال في المختصر (131/1 رقم 194) رواه أبوالعاص بسنده، ضعيف، ليزيد النقاشي.
(5) قال الهيثمي في المجمع (1/276) رواه أبوالعاص، فيه يزيد النقاشي، وقد ضعفه الآخر، ووعده أبو أحمد بن علي وقال: عنه أحاديث صالحة عن أسس، وأروجو أنه لا يؤمن به.
(6) البخاري (1/111 رقم 78، ومسلم (1/108 رقم 65).
(7) جختصر زوائد البزاز (1/108 رقم 30).
يوفي بن الخطاب، عن عبادة بن الوليد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ في المنافقين ثلاث:してきた، وإذا وجد أحق المخال، وإذا أتهم خان(1).

قال البربر: وهذا لا يروي عن جابر إلا من هذا الوجه، ويوبخ مجهول.

{174/3} ورواه ابن حبان في صحيحه(2)؛ ثنا أبويعوب الموصلي... فذكره.

47 - (1/145) باب من مات على شيء بعث عليه

[175] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا حيوة، حدثني أبو هاني عبيد بن هانيء أن أبا علي الجنيني، حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد الأنصاري محدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من مات على مرتبة من هذه المراتب، بعثه الله عليها يوم القيامة"(3).

[175/2] رواه أبويعوب الموصلي: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبد الله بن زيد المقرئ، ثنا حيوة... فذكره.

وسياقي بقية طرقة في كتاب القياس، في باب من مات على مرتبة بعث عليها.

48 - باب ما جاء في الكبائر

[176] قال مسدد: ثنا ربيعة، عن سفيان، حدثني منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني هن أربع: لا تشركوا بالي الله، ولا تسرقوا، ولا تزنى، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله فيها أنا باشح عليهن اليوم مني منذ سمعتها من رسول الله ﷺ(4).

(1) قال الهممي في المجمع (108/1) : رواه البزار، و الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن الخطاب، وهو مجهول.

(2) (1) (1/145) رقم 256

(3) قال في المختصر (114/114 رقم 198) : رواه الحارث، وأبو يعلى، ورواه ثقات.

(4) قال في المختصر (114/114 رقم 199) : رواه مسدد والحارث ووجاله ثقات.

171
رواية الحارث بن محمد بن أبي أسامة(1): ثنا أبو النضر، ثنا أبو معاوية، ثنا
منصور، ثنا هلال بن يساف... فذكره.

(1) البغية (287 رقم 63).
(2) كتاب المؤلف فوقيا علامة (صح) حتى لا يظن أن هناك سقط منه.
(3) قال في المختصر (114 رقم 200): رواه مسدد وأحمد بن منيع بسند صحيح، وأبو بكير بن أبي
sheiba، ورواية عبد بن حيد والحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواه.
(4) وقال الهيشمي في المجمع (1/100): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه مدرك بن عبار، ذكره
ابن حيان في النقوش، وبيقة رجلان في الصحيح.
(5) وأخرج في المصنف أيضًا (114 رقم 404): (6) في الأصل: "عبية. وهو تزوير، والحكيم بن عنيفة من رجال التهديد.
(7) المختصر (187 رقم 525).
(8) البغية (29 رقم 27).
(9) المطالب بالعالية (3/268 رقم 2942).
عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهبه نهية ذات شرف يرفع إليها الناس رؤوسهم وهو مؤمن". 

قلت: وهذا الحديث شاهد من حديث عاشية، سيأتي في كتاب السرقة.


[182] قال: وثنا إسحاق بن عبد الكريم، ثنا إبراهيم بن عقيل، عن أبيه، عن وهب، قال: "سأله جابر: أسمعت النبي ﷺ يقول: لا يزني المؤمن حين

(1) قال في المختصر (1/115 رقم 201) : رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف، لضعف أبي هارون.

(2) في البغية (299 رقم 16).

(3) من البغية، وهو سعيد بن بشير -كما صح به في الطالب (3/269 رقم 1944)- يروي عن قتادة، وعن عمر بن سعيد الدمشقي كا في تهذيب الكمال (10/469).

(4) سورة النساء: 8.

(5) سورة لقمان: 14.

(6) البغية (299 رقم 25).

(7) من البغية.

(8) البغية: (29 رقم 26).

(9) في البغية: معمر، وهو تحرف.

(10) البغية: (29 رقم 28).
يزني [وهو] (1) مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن؟ قال جابر: لم أسمعه.
قال: وأخبر جابر أن ابن عمر كان يقوله.
[182] رواه أحمد بن حنبل (2): ثنا موسى، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير سألت
جابرًا... فذكره. إلا أنه قال: قال جابر: وأخبرني ابن عمر أنه قد سمعه.
[183] قال (3): وثنا أبو النضر، ثنا أبو معاوية، عن ليث، عن عثمان، عن سليمان
ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «من غش امرأ مسلمًا في أهله أو
خادمه فليس مناً».
[184] قال أبو الوليد الموصلي (4): [حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي، ثنا
فضيل بن موسى] (5): ثنا موسى بن عقبة، نا عبادة بن سفيان، عن أبيه، عن أبي
أيووب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يعبد الله [تعال
لا يشرك به شيئًا، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويتجنب
الكباتر] (6) إلا دخل الجنة. قيل: وما الكباتر؟ قال: الإشراك بالله، وقتل النفس».
[185] قال (7): وثنا أبو الربع، ثنا حبان بن زيد، عن يحيى بن عتيق وهشام، عن
محمد بن سيرين، قال: «سأئل ابن عباس عن الكباتر، فقال: كل ما نهى الله عنه
في القرآن فهو كبرة، وقد ذكر النظرة».

(1) تكررت من الناسخ.
(2) مسند أحمد (346/346).
(3) البغية (29 رقم 29).
(4) المطالب العالية (270 رقم 270).
(5) طمس بالأصل، والنص نص المطالب العالية.
(6) المطالب العالية (2949 رقم 2949).

164
كتاب القدر

1 - باب إثبات القدر والإيام به والنهي عن الكلام فيه وغير ذلك

قال أبو داود: والسنة بروحة عن سعيد بن سنان، عن وہب بن خالد، عن ابن الديلمي.


قال (1): وئنا معاذ، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان بن سعيد بن نجوم.

(1) كتب الحافظ ابن حجر في الهامش: القائل حدثنا معاذ هو الراوي عن معاذ بن المثنى رأوي

مسدد مسدد عنه، فلما حدثه أخبره بعده من إبراهيم بن حبيش، عن سفيان، أخبره بعد بعثه عن محمد بن كثير، عن سفيان.

فإذا فهم يزيد أن ينيه على أن القائل ثنا معاذ ليس هو مسدد، كما قد يفهم من ظاهر صناع المصنف، ولكنه من يزيدات معاذ بن المثنى، والله أعلم.
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة: لنا إسحاق بن سهيل بن أبي يحيى الرازي، عن أبي سهيل بن عبد الحليمي في سنة 314 هـ ق. قال: ورواه أبوداواد (1) وابن ماجه (2) في سنة 316 هـ. من طريق ابن الدليمي - واسمبه عبد الله بن فروز - عن زيد بن ثابت مرفوعًا، وأبي بن معبود واحذيفة موثوقًا، وليس عنهم: "كله خيره وشره".

قال أبوداواد الطياليسي (3): وثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن ابن الدليمي عبد الله قال: "قلت لعبد الله بن عمرو: إنه بلغني أنك تحثت أن الشقي من شقي في بطن أمه! فقال: أما إنك لا أحل لأحد أن يكتب عليك، إن سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل - خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم نورًا من نوره، فمن أصابه شيء من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضل".

رواه أبو إعبل الموصلي: ثنا عباس بن الوليد النسبي، ثنا ابن المبارك...

فذكره.

سنده صحيح.

قلت: ورواه أحمد بن حنبل (4) وأحمد بن منيع والترمذي (5) النسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن فروز الدليمي باختصار. فذكروه.

قال أبوداواد الطياليسي (1): وثنا الفرج بن فضالة، ثنا خالد بن يزيد، عن أبي خليفة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: "إن الله عز وجل - فرغ إلى خلقه من خمسة: من أجله وعمله وأثره ومضجعه ورزقه" (7).

رواه أبو إعبل الموصلي: ثنا أبو ربيع الزهراوي، ثنا الفرج بن فضالة فذكره بلغظة: "إن الله فرغ إلى خلقه من أجله ورزقه ومن عمله وأثره ومن مضجعه".

(1) 276/4 (رقم 699)
(2) 29/11 (رقم 77)
(3) 3/2 (رقم 291)
(4) مسنده أحمد بن يزيد (2) 176 (رقم 197)
(5) 26/5 (رقم 264)
(6) 132 (رقم 984)
(7) قال في المختصر (1/118) (رقم 212): رواه أبو داواد الطياليسي وأبو إعبل وأحمد بن حنبل بسنده ضعيف.
(ومند الأساند على أبي حليس، وهو مجهول)  


[1/190] قال الطالبي: ثنا جعفر بن الزبير الحنيفي، عن النامسي، عن أبي أمامة، قال: "يا رسول الله... إن الله -عز وجل- خلق الخلق وقضي القضية وأخذ ميثاق النبي وعرشه على الماء، فأحل الجنة أهلها، وأحل النار أهلها".


(1) كتبه الحافظ ابن حجر بخطه. قلت: وأبو حليس إن كان هو يزيد بن مسيرة، فقد قال عنه ابن معين في رواية أبي خالد الدقاق عنه (85): يزيد بن مسيرة، بصري ثقة. وذكره ابن حيان في الثقافت (7/167) وإن كان هو يونس بن مسيرة -آخر يزيد- فهو ثقة من رجال التهذيب، وكلاهما يروى عن أم الدرداء، والله أعلم.

(2) (4 رقم 11).

(3) في الأصل: أمين. والثابت من سند الطالبي، وهو الصواب.

(4) (132 رقم 154) (2982). 

(5) المطالب العالية (3) (281 رقم 27982)

(6) من المطالب العالية، وفي الأصل: تعريف، وهو بشر بن نمير القشري البصري: شيخ عبادة بن بكر السهمي، وروي عن القاسم أبي عبد الرحمن صاحب أبي أمامة، كما في ترجمته من تهذيب الكمال (4/155).
هم أفعال من [دون]، وذلك هم هما عاملون. إلى قوله: كنا عن هذا غافلين. ثم ردثم في صلب آدم.

قال: وقال رسول الله ﷺ: "خلق الله الخلق وقضي القضية وأخذ ميثاق النبي، وعشره على الماء، وأهل الجنة أهلها [وأهل النار أهلها]". قال: فقال قائل: يا نبي الله، ما الأفعال؟ قال: إن يعمل كل قوم بمنزلتهم. قال عمر: إذا نجهد. قال: وسائل رسول الله ﷺ عن الأفعال، فقال: يا رسول الله، أرأيت الأفعال، أهو شيء يؤتنف أم فرغ منه؟ قال: بل فرغ منها. (2)

نذكر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يؤمن عبد فيكمل إيانه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، ومره وحلوه، وضره ونفعه".

هذا إسناد ضعيف مرس.


قلت: رواه ابن ماجه في سنته، عن طريق ماجرد، [عن 16] سرامة به دون قوله: "أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه"، ولم يقل: قال سرامة: أفلا أكون... إلى آخره.


قلت: هكذا روي موقعًا.

---

(1) مقتطع من "الأصل".
(2) من الطالب العالية.
(3) قال في المختصر (119/1 رقم 214) : رواه أبوдаود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وفي سندهما ضعيف.
(4) الطالب العالية (367/2 رقم 2985).
(5) (130/1 رقم 91).
(6) كثرت في "الأصل".
(7) قال في المختصر (112/1 رقم 219) : رواه مسدد هكذا موقعًا بسند صحيح، ورواه مرفوعًا الحارث وأبو بكر بن أبي شيبة، ورواه ابن ماجه بسند ضعيف.
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة مرفوعًا: ثنا يزيد بن هارون، عن الجريري، عن
غنم بن قيس، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل هذا القلب كمثل ريشة
بفلاة من الأرض يقلبها الريح ظهرًا لبطن".

وكذا رواه الحارث بن مخلد بن أبي أسامة(1): ثنا محمد بن عبد الله، ثنا
الأعمش [عن الرقاشي]
(2) عن أبي موسى، عن النبي ﷺ به.
رواه ابن ماجه في سنن(3) مرفوعًا من طريق يزيد الرقاشي، عن غنم بن
قيس... فذكره دون قوله: "ظهرًا لبطن".

قال مسند(4): ثنا حداد بن زيد، عن أبو بوب، عن أبي قلابة،
عن أبي صالح رواية قال: قال: "إني الله -تعالى- خلق السموات والأرض، وخلق
الجنة والنار، وخلق آدم عليه السلام -ثم نثر ذريته في كفاه، ثم أفاض بها،
فقال: هؤلاء هذين ولا أبالي، وهؤلاء هذين ولا أبالي. وكتب أهل الجنة وما هم
عملهم، وكتب أهل النار وما هم عاملون، ثم طوي الكتاب ورفعه".

قال: ثنا خالد، ثنا حبيب بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: "الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من سعد في بطن
أمه"(5).

رواه البزار في مسند(6): ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبدالرحمن بن المبارك، ثنا
حادث، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... فذكره.
وقال البزار: لا نعلم رواه عن هشام إلا حجاد، ولا عنه إلا عبدالرحمن، انتهى.

وهو إسناد صحيح.

__________________
(1) البغية (25 رقم 20).
(2) يايض في الأصول: والثابت من البغية.
(3) 28/41 رقم 88.
(4) المطالب العالية (281 - 282 رقم 1983).
(5) قال في المختصر (120 رقم 221): رواه مسند، ورجاله ثقات.
(6) قال البخاري في المجموع (213): رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجال البزار رجال الصحيح.
(7) مختصر زوائد البزار (21/160 رقم 160) وقال الحافظ ابن حجر: صحيح.

179
قال إسحاق بن راهوحة (1): أبنا بقية بن الوليد، حدثني [الزيدي] (2)
محمد بن الوليد، عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن أبي قتادة، عن أبيه، عن
هشام بن حكيم بن حزام أن رجلا قال: يا رسول الله أني بدأ الأعجال، أم قد قضي
القضاء؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى - لما أخرج ذريته آدم من ظهره
وشهدهم على أنفسهم ثم أفاض بهم من كفهي فقال: هؤلاء للجنة وهؤلاء النار،
فأهل الجنة ميسرون لعمل أهل الجنة، وأهل النار ميسرون لعمل أهل النار (3).

هذا إسناد ضعيف غريب.

[1967/2] رواه البزار في مسنده (4): ثنا أحمد بن الفرج الحمصي، ثنا بقية بن الوليد، ثنا
[الزيدي] (5). فذكره.

قال إسحاق (6): وثنا بقية بن الوليد، ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن
عبد الرحمن بن سبأ، عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من
أمي لا يدخلون الجنة: القدرية والمرجئة.

قلت: فيه انقطاع.

[1968] قال (9): ثنا بقية بن الوليد، حدثني سليان بن جعفر الأسدي، عن محمد
ابن أبي ليلي، عن أبيه، عن جده أبي ليل، عن رسول الله ﷺ: "صنفان من أمي
لا يردون على الخوض: القدرية والمرجئة.

قال إسحاق: وقال غير بقية: جعفر بن سليان.

قلت: محمد بن أبي ليلي ضعيف.


1. في "الأصل" وختصر زوايد البزار: الزبيدي. بالراية المهملة، وهو مزيف، والبحث من الطالب،
وهو الصواب، فقد ضبطها السمعاني في الأساب (3/125-126) بضم الراية وفتح الباء المقطعة
بواحدة بعدها ياء معجمة بفتحين من تحتها وبناءها دال مهملة. وعقد بن الوليد الزبيدي من
爵النهج.

2. قال الهشيمي في المجمع (6/186): رواه البزار، والطبراني، وثنا بقية بن الوليد، وهو ضعيف.
ويحسن قدوته بكثرة الشواهد، وإسناد الطبراني حسن.

3. حكت زوايد البزار (7/148 رقم 1594) وقال: لا نعلم روى هشام إلا هذا الحديث وأخر. قال
الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف.


له شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذي(1)، [ورواه(2) ابن ماجه(3) من
حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله معاً.
[1/199] وأبو بكر بن أبي شيبة(4): ثنا شريك، عن أبي هريرة، عن
أبو سعيد قال: "دفع إدم وموسى، فقال إدم لآدم: أنت الذي خلقك الله
بيده ونفس فيك من روح واسكنك جنته، فأهلكتنا وأغونتنا، وذكر ما شاء
الله من هذا، قال: فقال له آدم: أنت الذي اصطفاك الله بكليته وبرسالته وتعلو
من على أمر قد قدره عليّ.
قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: فحجج آدم موسى.
[2/199] رواه عبد بن حيدر(5): ثنا عبد الرزاق، أبو مصعب، عن أبي هريرة...
ذكره إلا أنه قال: "فجعلني على أمر قد قدر عليّ قبل أن أخلق؟ فحجج آدم
الموسي".
عن أبي هريرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "لقي آدم موسى،
فقال موسى: يا آدم، أنت الذي خلقك الله بيده وأسكنك جنته وأسجى لك
ملائكته ونفس فيك من روح، وفعلت ما فعلته، فأخبرت ذريتك من الجنة. قال
آدم: يا موسى، أنت الذي اصطفاك الله برسلاته وكلمه وقريب نجي، وأتاك
التوراة، فبكزم تجيد الذيب الذي عملت مكتوبًا عليّ قبل أن أعمله؟ قال: بأربعين
عائماً. قال: فلا تلوموني. فقال النبي ﷺ: فحجج آدم موسى -ثلاثًا".
وقال في رواية عن الحسن: وقال بنحوي، وهي مرسلة، وقال: "أنا أقدم أم
الذكر".
[4/199] قال: وبه عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال بمثله، غير أنه
قال: "يا موسى، أرأيت ما علم الله أنه يكون، بد من أن يكون؟ قال: فحجج آدم
الموسي، فحجج آدم موسى".

(2) كذا اجتهدا في قراءتها، وبالأصل طمس.
(3) 8/28 رقم 73.
(4) الطالب العالية (3/282 رقم 2986/1).
(5) المتخب (395 رقم 449).
(6) البغية (342 رقم 738).
وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

قال: مدار حديث أبي سعيد الخنديق على أبى هارون العبد وهو ضعيف، واسمه عبارة بن جوين.

قلت: قلت مدار حديث أبي سعيد الخنديق على أبى هارون العبد وهو ضعيف، واسمه عبارة بن جوين.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا الفضل بن دكين، عن مندل بن علي، عن جعفر بن أبي الخضرة، عن عبد الله بن أبي الهديلة، عن جبريل قال: جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله، ما خلصت لك من المشركون إلا بقينه وأنا أعزز عنها أريد بها السوق فقال رسول الله: جاءها ماء القدر.

قلت: مندل ضعيف.

وقال: وثنا الفضل، عن هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عمرو - يعني ابن العاص - قال: خرج رسول الله يوقف عليهم فقال: إنما هلك من كان قبلكم بسؤال أنيثتهم وأختلافهم عليهم، وليؤمن أحد حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره.

---

(1) قال الهيثمي في المجمع (191): رواة أبو بكر، والبيزار مرفوعاً، ورجاهما رجال الصحيح.
(2) قال الهيثمي في المجمع (7/508/9 (1204).
(3) قال الهيثمي في المجمع (1/504).
(4) قال الهيثمي في المجمع (2/262).
رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة(1): ثنا أبو عيم، ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن عمرو بن شعبة، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره.»

رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو كركر، ثنا الفضل بن دكين، فذكره.

رواه أحمد بن حنبل (2): ثنا أبو عيم، ثنا سفيان، فذكره.

رواه أنس بن عياض، ثنا أبو حازم: فذكره.

وقال أحمد بن منيع (4): ثنا سالم بن سالم الخراساني، عن نافع بن القاسم، عن محمد بن علي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في بعض ما أنزل الله من الكتب: إنني أنا الله لا إله إلا أنا، قدرت الخير والشر.»

وقال: ثنا مروان بن شجاع، عن سالم، عن سعيد، عن ابن عباس قال:

«ما غلا أحد في القدر إلا خرج من الإيان.»


قلت: هذا إسناد صحيح رجالة ثقات.

رواه أبو بادو السجستاني في سنته (5) باختصار من طريق أبي حفص، عن عبادة بن الصامت به.

(1) البغية (234) رقم 729.
(2) مسنده أحمد (2) 212/2.
(3) مسنده أحمد (2) 181/2.
(4) المطالب العالية (3) 376/2 رقم 7778.
(5) (4) 477/4 220/4 رقم 4777.
ورواه العلامة في الجامع(1) : ثنا يحيى بن موسى، ثنا أبو داود الطيالسي، عن عبد الواحد بن شليم، عن عطاء بن أبي رباح، عن الويل بن عبادة، عن أبيه... فذكره باختصار أيضا.

وقال : حسن صحيح غريب.

كما قال، وفي إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الواحد بن شليم.


... فذكره.


---

(1) مسند أحمد (14/390/4/155) ورواه أيضًا (394 و395 - 394/4/186).
(2) مسند أحمد (14/393/1/186).
(3) مسند أبي بكر (99 - 90/4/1521).
(4) قال الهيثمي في المجمع (7/191) : رواه أبو يعلى، وأحمد بنحوه، والطبراني، ورجلهم رجال الصحيح.
(5) مسند أبي بكر (98 - 3/1528).

(1) رواه أحمد بن حنبل في سنده

(2) عن عائشة، ثنا حامد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح، وإنا ذكرت لما أحل على معناه، وحديث جندب رواه النسائي في الكبرى.

(3) [البخاري 6/508؛ رقم 3409، ومسلم 4/2642 - 2643 رقم 2652].
(4) [البخاري 6/508؛ رقم 3409، ومسلم 4/2642 - 2643 رقم 2652].
(5) [البخاري 6/508؛ رقم 3409، ومسلم 4/2642 - 2643 رقم 2652].
(6) [البخاري 6/508؛ رقم 3409، ومسلم 4/2642 - 2643 رقم 2652].
(7) [البخاري 6/508؛ رقم 3409، ومسلم 4/2642 - 2643 رقم 2652].
(8) [البخاري 6/508؛ رقم 3409، ومسلم 4/2642 - 2643 رقم 2652].
[208] قال (1): وثنا الحسن بن عمر بن سفيق، ثنا معتمر بن سليمان، سمعت:
أشرس يحدث عن سيف، عن يزيد الرقاشي، عن صالح بن سرح، عن أبي هريرة.
قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فأنه منه بريّ".
[209] قال (3): وثنا داود بن رشيد، ثنا بقية، عن يحيى بن عطية، عن منصور،
عن أسن بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "محمود العرب وإن صاموا وصلوا-
يعني القدرة".
[210] (1/11) [1/4] - قال (8): وثنا زهير، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت
يونس حدث عن الزهري، عن عبدالرحمن بن هنيدة، عن ابن عمر قال: قال
رسول الله ﷺ: "إذا أراد الله أن يخلق نسماً قال ملك الأراحم معرضًا: أي رب:
أذكر أم أننى؟ قال: فيقضي الله أمره، ثم يقول: أي رب: أشقي أم سعيد؟ فيقضي
الله أمره، ثم يكتب بين عينيه ما هو لاق حتى النكبة ينقبها".
بن جرير، ثنا صالح بن أبي الأحضر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال
رسول الله ﷺ: "ما خلقته النطفة في الرحم قال ملك الأراحم: أي رب ما
أذكر؟ فيقضي إليه أمره، فيقول: أذكر أم أننى؟ فيقضي إليه أمره...".
قال: بلال، تفرد به صالح، عن الزهري. كذا قال (8).
[212] قال أبو بكر (9): وثنا أبو الربيع، ثنا سوار بن مصعب الكوفي، عن كليب

قلت: أقصر عليها، وهذا إسناد ضعيف. (5).


[214] ورواه إسحاق بن راهويه: ثنا بقية بن الوليد، حدثني حبيب بن عمر الأنصاري، حدثني أبي... فذكره.

(1) مسند أبي يعلى (5/2993 رقم 12143).
(2) (م/7) 122 - 132 رقم 4135.
(3) (في الأصل: أحمد. والثبت من مسند أبي يعلى).
(4) قال في المختصر (1/242 رقم 127): رواه أبو يعلى مقتصرًا عليه بسند ضعيف لضعف زيد الرقاشي.
(5) وقال الهيثمي في المجمع (7/203): رواه أبو يعلى مقتصرًا على اثنتين من الحسان، وفيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، ووثقه ابن عدي.
(6) ما بين الفوسيين بخط الحافظ ابن حجر.
(7) المقدم العالي (3/48 رقم 1158).
(7) في "الأصل" والمقدم والطالب (3/287 رقم 2994) عمرو. وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كا في ترجمته من التاريخ الكبير، والجرح والتعديل، ونسان الميزان (2/382).
قال أبو بكر الموصلي (1): وثنا أحمد بن جيل الروزي، ثنا عبدالله بن المبارك، أبنا رياح بن زيد، عن عمر بن حبيب، عن القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: "إن أول شيء خلقه الله القلم، وأمره أن يكتب كل شيء"(2).


ورجاله ثقات.

(1) (4/2179 رقم 2329).
(2) قال الهشمي في المجمع (7/190): رواه البزار، ورجاله ثقات.
(3) (21/3237 رقم 70).
(4) في الأصل: حا، وفي مسنود أبي يعلى جاءت العبارة كفاء رحمًا. وقد وجهها محققو مسنود أبي يعلى، وهو ترقيق، والثبت هو الصواب، قال ابن الأثير في النهاية (2/894)، مادة: جزى: ومنه الحديث "يردوهم عن دينهم كفارًا جزى!" الجزئي -بالتحريك- ضرب من السير سريع، فوق التعق ودون الخضر، يقال: الناقة تدعو الجزئي، وهو منصوب على المصدر.
(5) من مسنود أبي يعلى، وفي الأصل: بملالكم.
(6) قال الهشمي في المجمع (7/188): رواه أبو بكر، وفه لث بن أبي سليم، وهو مدلس، وهو بقية رجاله ثقات.
(7) (7/31-321 رقم 3689).
(8) قال الهشمي في المجمع (7/188): رواه أبو بكر، ورجاله رجال الصحيح.
[2/177] قال (1): وَثُنِّى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، ثُنَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، [عن أبيه] (2)

عن الأعمش... فذكره.


(1) من سنده أبي يعلى، وابن أبي عبيدة هو عمحمد، وأبو عبيدة هو عبدالملك بن ممن بن عبد الرحمن

السعودي روي عن الأعمش، وعن ابنه محمد، كما في ترجيحه من تذبيح الكبائ (18/417 - 418).

(2) البغية (3) 237 - 249 رقم 749. كذا (4) من البغية، وفي «الأصل»: تعلمون.


(1) الطالب العالية (2/278، رقم 2974، 2) .
(2) كنا، وفي الكلام سقط .
(3) بياض بالأصل، والثابت من المختصر (1/247) .
(4) البغية (126، رقم 747) .
(5) البغية (240، رقم 745) .
(6) قال المهمي في المجمع (7/202) : رواه الطبراني، وفيه مسهر بن عبدالله وثقة ابن حبان وغيره، وفيه خلاف، وبقية رجل الرجال الصحيح .

180
قولت: داود بن المحر كذاب.


قلت: وثنا داود بن المحر، ثنا صالح الموجب، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

قال: "إذا ذكرت الأنواع فأسلكوها". 

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي.


هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي.

قال [223] قال الحارث (3): وثنا الحسن بن قتيبة، ثنا حزرة النصبي، عن عطاء بن أبي رباح قال: "خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، وهم يتذكرون القدر، فقال: يهذا أمرتم، إنكم قد أخذتم في واديين لن تبلغوا ألغورها، وبهذا [أهلك] (4) الأقرن قيلكم، إياكم وإياكم".

قال [224] قال (1): وثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن حرب، ثنا هارون أبو العلاء الأزدي، عن ربيعة بن أبي (4) الرافع رفعته إلى النبي ﷺ. قال: "هلاك أمتي من ثلاث: القردية، والعصيبة، والرواية من غير ثقة".


قالت: وسبيلاً له شاهد في كتاب الأدب من حديث حابس، فإن شاء الله تعالى.

(1) البغية (335 رقم 742).
(2) البغية (335 رقم 744).
(3) البغية (335 رقم 745).
(4) من البغية.
(5) قال في المختصر (139/1 رقم 252): رواى الحارث بسنده ضعيف، وهو مرسول.
(6) البغية (335 رقم 746).
(7) قال في المختصر (139/1 رقم 252): رواى الحارث مرسلا.
(8) البغية (336 رقم 747).
باب ما جاء في الأطفال

قال أبو داود الطيالسي: ثنا أبو عقيل، عن بيه، عن عائشة قالت:
«سألت رسول الله بعث عن أطفال المشركين فقال: هم في النار يا عائشة. قالت: فإذا تقول في أطفال المسلمين؟ قال: في الجنة يا عائشة. قال: كيف لم يدركوا الأهلاء، ولم يبر عليهم الإسلام؟ قال: برك تبارك وتعال -أعلم بهما كانوا عاملين.»

رواه أبو داود

[2/277] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عصمة بن سليمان الحزاز، ثنا أبو عقيل المدني، عن مستحلة عائشة قالت: سمعت عائشة تقول: «سألت رسول الله بعث عن أطفال المشركين أين هم يا رسول الله يوم القيامة؟ قال: في الجنة يا عائشة. قالت: فقلت فأطفال المشركين أين هم يا رسول الله يوم القيامة؟ قال:

(1) البحتية (376 رقم 750).
(2) قال الهيثمي في المجامع (7/207): رواه أحمد في حديث طويل، وأبو يعلى في الكبير، وفيه علي بن زيد وهو سيء الحفظ، وبيئة رجاه ثقات.
(3) المقدس الجليل (2/84 - 85 رقم 1159).
(4) في المقدس: عبد.
(5) مقطت من الأصل.
(6) (277 رقم 1571).
(7) (229/4 رقم 4712).
(8) البحتية (238-243 رقم 752).

182
في النار يا عائشة. قالت: فقلت له: فكيف ولم يبلغوا الحنث ولم تجري عليهم الأفلام؟ قال: إن الله قد خلق ما هم عاملون، لتن شئت لأسمعت تضايغهم في النار(1). قلت: عائشة حديث في الصحيح(2) وغيره باختصار: «لن شئت لأسمعت تضايغهم في النار». 

وقد تقدم في كتاب الإيام: "أن من مات على شيء بث عليه" و"مثل قلب المؤمن مثل الريشة" وسائأ هذا الحديث في كتاب الجنازة في باب ما جاء في الأطفال مع أحاديث أخر. 

(228) وقال أبو يعلى الوصلي(3): ثنا شبيب بن فروخ، ثنا أبو حذافة العطار إسحاق ابن الريع، ثنا الحسن، عن الأسود بن سربع قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مولود على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه أبواه يهودانه، وينصرانه"(4). 

---

(1) قال في المختصر (1/1306 رقم 256) : رواه أبو داود الطيالسي وال/^الح^ارث بن أبي أسامة وأحمد بن حنبل بسنده ضعيف.


(3) (2/2400 رقم 942).

(4) قال في المختصر (2/491/1 رقم 5102): رواه مسدد بسنده رواته ثقات، وأبو بكر بن أبي شيبة، والنسائي في الكبرى، والحاكم وعنه البيهقلي، ورواى أبو يعلى. وقال المشهري في المجمع (5/316/2): رواه أحمد بأسانيد، والطبراني في الكبير والأوسط، وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.
كتاب العلم

1 - باب ما جاء في علم الله
وعظمته وصفاته

[2/279] قال أبو داود الطيالسي (١) : ثنا شعبة، أنا الأعشم، سمعت منذر بن يعلى
الثوري يحدث عن أصحاب له، عن أبي ذر قال: «رأى رسول اللهِ ﷺ شئين
تنطحان. قال: يا أبا ذر أتندري فيا تنطحان؟ قلت: لا أتندري، قال: «لكن ربك
يدري، وسيقضي بينها يوم القيامة» (٢).

[2/279/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبومعاوية، عن الأعشم، عن منذر، عن
أبيه، قال: «انتطحت شئان عند النبي ﷺ ، وذكره».

[2/279/3] وأبو معوي الوضيفر: ثنا ابن نمير، ثنا أبو معوية، ثنا منذر، عن أبا
عبادة، عن النبي ﷺ، قال: «وسيقضي...» إلى آخره.

[2/279/4] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده (٣) : ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة...
ذكره.

[2/279/5] قال (٤) : ثنا أبو معوية، ثنا الأعشم، عن منذر بن يعلى...
ذكره.

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٢/٢٧٩، رقم ٤٨٠).
(٢) قال في المختصر (١/١٣١، رقم ٢٥٨) : رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة،
وأحمد بن حنبل، ورجال أحمد ثقات.
(٣) مسند أحمد (٥/١٦٢).
(٤) مسند أحمد (٥/١٦٢).
وسبأني في كتاب القيامة في باب القصاص بين الحيوانات - إنا شاء الله تعالى.

[1/230] قال الطيالسي: (1) : وثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، سمع عبد الله بن سلمة، سمع عبد الله بن مسعود قال: قلت: سمعته منه؟ قال: نعم. أكثر من خمسين مرة، قال: "أعطي نبيكم في مفاتيح الغيب إلا [الخمس]" (2). (إن الله علمنه علم الساعة... (3)) إلى آخر الآية (4).

[2/230] رواه الحمدي (5) : ثنا سفيان، عن مسعود، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "من كل شيء قد أتي نبيكم علمه إلا الخمس: (إن الله علمنه علم الساعة... (3) [1/44بـ] إلى آخر السورة.

[3/230] ورواه أبوكر بن أبي شيبة (1) : ثنا محمد بن بشير، عن مسعود، عن عمرو بن مرة... فذكر حدث الحمدي.


[7/230] قال (9) : وثنا وكيع، ثنا مسعود... فذكره إلا أنه قال: "مفاتيح الغيب الخمسة."
وله شاهد من حديث أبي هريرة(1) رواد البخاري ومسلم، ورواه البخاري(2) من حديث ابن عمر، ورواه أحمد بن ح blir في مسند(3) أيضاً من حديث بريدة، ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة(4) من حديث علي بن أبي طالب، وسياي في كتاب الرقي في باب النظر في النجوم.

ورواه ابن أبي سيف(5) من حديث رعي بن حرش، عن رجل من بني عامر، وسياي في كتاب الأدب في باب صفة الاستذان.

(1) قال عبد بن حيدر(6): أنا أبو عميم(7) أبو أحمد الزبيري قالاً: ثنا سفيان، عن أبي هارون العبد، عن أبي سعيد الختري قال: سلك رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: "الله أعلم بما كانوا عاملين"(8).

(2) قال إسحاق بن راهويه(9): أنا إبراهيم بن الحكم بن أبيان، حدثني(10) عن عكرمة في قوله: "لأيهم من بين أيدهم ومن خلفهم وعن أيهم وعن شأنهم"(11) قال: قال ابن عباس: "لم يستطع أن يقول من فوقهم؛ علم أن الله فوقهم"(12).

(3) قال(13): وأبا بشير بن عمر الزهري(14) يقول: "سمعت غير واحد من الفسرين يقول: "الرحمن على العرش استوى"(15) ارتفع".

(1) البخاري (140/1 رقم 50) ومسلم (17/199/9 رقم 9).
(2) مسلم (69/1099/9 رقم 110).
(3) مسند أحمد (453/839 رقم 539).
(4) البغية (176/1671 رقم 411/936 رقم 90).
(5) البغية (176/936 رقم 90).
(6) البغية (176/936 رقم 90).
(7) البغية (176/936 رقم 90).
(8) قال في المختصر (1112/1321 رقم 1321): رواد عبد بن حيدر، وفي سنه أبوهارون العبد، وهو ضعيف.
(9) المطالب العالية (319/2799 رقم 3192).
(10) من المطالب.
(11) الأعراف (17).
(12) قال في المختصر (1321/1321 رقم 1321): رواد إسحاق بن راهويه، وفي إسناد حديث ابن عباس إبراهيم بن الحكم بن أبيان، وهو ضعيف.
(13) المطالب العالية (319/2799 رقم 3192).
(14) في "الأصل": الزهري، وملتبث من المطالب، وباشر بن عمر الزهري، من رجال التهذيب.
(15) طالب.

186
[234] قال (1): وثنا عبدا بن سبيلان، ثنا إسحاق بن رافع، عن محمد بن يزيد
[235] ابن) (2) أبي زياد، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة قال: حدثنا رسول الله
وهو في طائفة من أصحابه قال: "إن الله -بتبارك وتعالى- لما خلق الصور؛ أعطاه
إبراهيم فهو واعظه على فيه شاخته إلى العرش ينتظر متي يؤمر..." فذكر الحديث
فقال فيه: "ثم يضع الله عرشه حيث شاء من الأرض، ويحمل عرش ريب يومذ ثماني
وهم اليوم أربعة أقدامهم [1500 -] على تخوم الأرض السفلى، والأرضين والسموات
علي عجزهم والعرض على مناكهم، لهم جزيل بالتبسيح، وتسبيحهم أن يقولوا:
سبحان الملك ذا الملكوت، سبحان رب العرش ذي الجبروت، سبحان الحي الذي لا
يموت، سبحان الذي يحي الخلاقين ولا يموت، سبحان قدوس ريب الملائكة والروح،
قدوس قدوس، سبحان ربي الأعلى، سبحان ذا الملكوت والجبروت والكرياء
والسلطان والعظمة، [سبحانه وتعالى] (3) أبداً.
هذا إسناد ضعيف.

[235] قال (1): وأيضا روح بن عبادة القيسي، حدثني موسى بن عبيدة الربذي,
عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، عن رسول الله
قال: "دون الله سبعون ألف حجاب من نور وظلما، لا يسمع أحد حس شيء
من تلك الحجاب إلا زهرته نفسه" (5).

[235] رواه أبو يعلى الموصلي (6): ثنا محمد بن يحيى الزمان، ثنا مكي بن إبراهيم،
ثنا موسى بن عبادة، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عمر وعن أبي حازم
فذكره...

قلت: مدار حديث سهل بن سعد على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

---

(1) الطالب العالية (296 - 300/3) رقم 3029.
(2) سقط من "الأصل" والثبت من المطالب العالية، وهو محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، وراجع
ترجمته من التهنيه وغيره.
(3) في "الأصل": سبحان الوابد، والثبات من المطالب وهو الصواب.
(4) المطالب العالية (300 - 3029) رقم 3032.
(5) قال الأفاسفي في المجمع (79/1): رواه أبي يعلى، والطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبادة، لا
يتجه به.
(6) (1/12) رقم 520.

877
باب فيما بثه رسول الله ﷺ من العلم

(1/366) قال أبو داود الطيالي: ثنا شعبة، عن الأعشش، عن منذر الثوري، عن أصحاب له، عن أبي ذر قال: "لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يقلب في السيا طير إلا ذكرنا منه عليا".

(2/366) رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن نمير، عن الأعشش عن مندل، عن أشياخ من التيم قال: قال (1/365-6) أبو ذر: "لقد تركنا محمد ﷺ وما يقلب طير إلا ذكرنا منه عليا".

(3/366) رواه أبوعيطة الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا الأعشش... فذكره.

(4/366) ورواه أحمد بن حنبل: ثنا ابن نمير... فذكره.

(5/366) ورواه ابن حبان في صحيحه: من طريق أبي الطفيل، عن أبي ذر قال: "لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يقلب طير بجناحيه في السيا إلا ذكرنا منه عليا".

(6/367) وقال أحمد بن منيع: ثنا محمد بن عبيد الطناشمي، ثنا فطر، عن أبي يعلى، عن أبي الدرداء قال: "لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يقلب طير بجناحيه في السيا إلا ذكرنا منه عليا".

(7/367) رواه أبوعيطة الموصلي: ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى، عن فطر بن خليفة، عن عطاء قال: قال أبو الدرداء: "لقد تركنا رسول الله ﷺ وما في السيا طير يظهر بجناحيه إلا ذكرنا منه عليا".

(8/368) وقال أبوعيطة الموصلي: ثنا إسحاق بن إبراهيم الهروي، ثنا هشيم، عن...
عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي بركة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطية مفاتيح العلم وخواتيمه. قلنا: يا رسول الله ﷺ، علمنا ما علمك اللهم؟ فقلنا"(١)


٣ - [١٤٢٤/١] باب اتباع كتاب الله عز وجل

وسنة سيدنا محمد ﷺ في كل شيء والخلفاء الراشدين بعده وترك الإبداع

[٢٤١] قال عبد بن حيدر(٧): حدثني محيي بن عبدالمحمد، ثنا شريك، عن الركن، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: "إني تارك...

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢٦٣/٨): رواه أبو اليعلى، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف.
(٢) المقدص العلي (١٥٨/١١ رقم ٥٩).
(٣) من المقدص العلي، وفي الأصل: أغضبت.
(٤) المطلب العالية (٣٨٣/٣٠٠).
(٥) في الأصل: المجرة. والثبت من المختصر والمطلب، وهو الصواب.
(٦) قال في المختصر (١٣٤/١ رقم ٢٦٨): رواه إسحاق بن راهويه بسنده صحيح.
(٧) المنتخب (٠٧٤/١٠٨-١٠٨ رقم ٢٤٠).
فيكم ما إن تمسكم به لن تضلوا: كتاب الله - عز وجل - وعرفت، وإنها لن يترقا حتى يردا الحوض.


[243] وقال أبو عقيل الموصلي: ثنا محمد بن بكار، ثنا بزيع أبو الخليل، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله: "من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينهاها". موقوف.


[244] قلت: رواه ابن ماجه في سننه: من طريق ابن المبارك، عن ابن ثوبة، عن محمد بن علي بن حسين... فذكره بلفظ: "كان ابن عمر إذا سمع من...

_____________________________

1) قال في المختصر (134/11 رقم 270): رواه عبد بن حميد بإسناد حسن.
2) المطالب العالية (333/3 رقم 321).
3) أي ينكر عنه ويكفر في معانيه وتفسيره وقراءته (النهاية 1/229).
4) (123/3 رقم 2443).
5) قال الهيثمي في المجمع (119/11): رواه أبو عقيل والطبري في الأوسط، وفيه بزيع أبو الخليل.
6) ضعيف.
7) من مسناد الطالبي.
8) هذا المسند الطالبي، وهو غير متقدم بالأصل، ولعله الصواب: فاختلاف، والله أعلم.
9) قال في المختصر (135/11 رقم 272): رواه أبو داود الطالبي، وفي إسناده المصري وقد اختلط بأخرى، والطالبي روى عنه بعد الاختلاف.
10) (4/1 رقم 4).

190
رسول الله ﷺ حديثاً لم [يعده]، ولم يقصر دونه.

ورواه سفيان بن عبيتا وعبد الرحمن بن مغيرة وغير واحد، عن ابن سؤقة، عن محمد ابن علي بن حسن، كذا رواه أبو داود الطيالسي.

[245] وقال مسلم: ثان حاد: على عين يزيد، عن الحسن قال: فيما عمران ابن حصين، وعنده أصحاب يجدهم فقال رجل لا تعذبنا إلا بالقرآن - أو لا نريد إلا القرآن - فقال: أرآيت لا ولكلت أنت وأصحابك إلى القرآن؟ أنت [1/1665] - بما تجد صلاة الظهر أربعاً وصلاة العصر أربعاً وصلاة المغرب ثلاث، تقرأ في الركعتين الأولتين، حتى أعد الصلاة كله؟! أرآيت لا ولكلت أنت وأصحابك إلى القرآن؟ أنت تجد في كل مائتين خمسة، ومن الأذن كذا وكذا، وفي القدر كذا وكذا؟! أرآيت لا ولكلت أنت وأصحابك، أنت تجد الطفيف البليغ وبين الصفا والمروة، كذا وكذا؟!

هذا حديث في إسناد علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

[246] [2/474] وقال أحمد بن منيع: ثان جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: دخلت أنا (مجاهد بن جعدة) على رجل من الأنصار من أصحاب الرسول ﷺ، فقال: ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لي، طلب لطلب قالوا: إنها قامت الليل وصامت النهار. فقال رسول الله ﷺ: لكني أماني وأصلي، وأصوم وأفطر، فمن اقتنى بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي ليس مني، فإن لكل عام شرطة، ثم فترة، فمن كانت فترته إلى بدعقة فقد ضل، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى.


(1) في «الأصول»: يعدوه. وهو خلاف الجادة، والثبت من سنين ابن ماجه.
(2) الطالب العاملي (3/3273) رقم 1314.
(3) الطالب العاملي (1/374) رقم 1314.
(4) في الطالب: جعدة. وجدت وأبيه مهيب بن جعدة يروي عنها مجاهد، وسيأتي في الحديث الذي يليه.
(5) قال في المتصر (136/136) رقم 274: رواه أحمد بن منيع، ورجاله ثقات.
(6) الطالب العاملي (1/374) رقم 274.
(7) من المختصر (51/51) رقم 1968، والمطلب العاملي.
قال: وثنا [عبيد الله بن حميم] عن منصور، عن مجاهد قال: دخلت أنا ومجاهد بن جعدة على رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكر نحوه ولم يقل: "من الأنصار".

قلت: له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وقد تقدم بطرقه في كتاب الإياد.

في باب عرى الإسلام وشرائعه.


له شاهد من حديث العريض بن سارية، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: "عضوا عليها بالنواخذ" أي: اجتهدوا على السنة والزمنها، واحرصوا عليها، كما يلزم العاضر على الشيء بواجه خوفاً من ذهابه. والنواخذ: بالنون والجيم والذال المفعمة، هي الأثواب، وقيل الأضراس.

وقال: وثنا عفان، ثنا أبو الأشهب، حديثي سعيد بن خثيم، عن رجل من أهل الشام أن رجلاً من أصحابه حدثه قال: "خطبنا نبي الله ﷺ خطبة مرضت منها الجنود وذرت منها العيون ووجلت منها القلوب".

(1) في "الأصل": عبيدة. والملف هو الصواب، وعبيد الله بن حميم هو أبو عباس الرحمن الكوفي المعروف بالذنوب، ثابت عن منصور، ويروي عن منصور عن المعتمر، من رجال النهدي.
يا نبي الله كأن هذا منك وداع، فلو عهدت إلينا. قال: اتقوا الله، والزموا سنتهم الخلفاء من بعدي الهادية المهديه، فضلوا عليها بالنواجز، وإن استعملوا عليكم حشيئًا مجددًا فاصمموه، وأطيعوا، فإن كل بدعه ضالةً.

هذا إسناد ضعيف لجهالة الترابي.


---

(1) البغية (١) ٣٤٨ (٣٦ - ١٣٥٦). 
(2) كذا، فإن صحت فهم من المص، وهو الأصل الكريم، أو العمص وهو مثبت خيار الشجر، وفي البغية العصابة. 
(3) قال في المختصر (١٣٧) ٢٧٧٧ : رواه مسدد إلا أنه مقطوع. 
(4) (١٤٠/١٠) ٥٤. 
(5) في الأصل: الترمي. وهو غريب، والثابت من مسند أبي بكر، والمقصد العالي، وهو الصواب، أبو الوالي القيسي هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار، من رجال التهذيب. 
(6) في الأصل: زيد. وكتب المؤلف وقتها: كذا. والثابت من مسند أبي بكر، والمنصص، وهو الصواب، وزيد بن أسمل من رجال التهذيب. 
(7) قال الهشيمي في المجمع (١٧٥): رواه البزار وأبو يعلى، وفيه عمرو بن مالك، ذكره ابن حبان في الثقافات وقال: يغريب ويتخب.
ققت: رواء البزار في مسند(1)؛ ثنا عمرو بن مالك، ثنا الوالي بن مسلم... فذكره.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه(2)، عن الوالي، عن زهير بـ.[2/51]

ورواه ابن حبان في صحيحه(3): عن محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا صفوان
ابن صالح، ثنا الوالي بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم قال:
"رأيت ابن عم (خليل الأزرار) (4)، فسألته عن ذلك فقال: رأيت رسول الله ﷺ
يصلي كذلك".

ورواه البيهقي(5) وغيره، عن زهير بن محمد... فذكره.

وقال أبو يوك بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل(6): عن يزيد بن
هارون، ثنا سفيان بن حسنين، عن الحكم، عن بجاد قال: "كنا مع ابن عمر فمر
بمكان، فصاح عنه، فذكرنا ذلك له، فقال: إن رأيت رسول الله ﷺ لما مرَّ بهذا المكان
حاج عنه، فقالت كذا فعل"(7).

رواية أحمد بن حنبل والبزار(8) بإسناد جيد.

 قوله: "حاج عنه بالحاء والدال المهمتتين، أي تباعد وأخذ يميتا أو شبالا.
[2/52] قال محمد بن مسلم(9): ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش عن مالك
ابن الحارث، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ: "القصد في السنة
غير من الجهاد في البذعة".

ققت: رواء الحاكم(10) موقعاً من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: صحيح
الإسناد على شرطها.

(1) كشف الأستار (1/784 رقم 127) وقال: لا نعلمه روى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.
(2) (2/782/11 رقم 779، 780.
(3) (2/782/12 رقم 768، 767.
(4) في صحيح ابن حبان: مخلولاً أزهراء.
(5) السنن الكبرى (2/42) ويراجع كلمه على هذا الحديث.
(6) مسلم أحمد (2/23).
(7) قال البيهقي في المجمع (1/174) : رواه أحمد، والبزار، ورجاله موتقون.
(8) كشف الأستار (1/11 رقم 128).
(9) المطالب عال她 (2/288 رقم 2996).
(10) المستدرك (1/103).
قال مسدد: (1) وثنا عبدالمؤمن أبو عبيدة، حدثي مهدي بن أبي مهدي، عن عكرمة، قال: (2) ابن عباس قال: قال ابن عباس: "ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماموا فيه سنة، حتى يحيا البدع وتموت السنن".

هذا إسناد ضعيف، لجهالة عبدالمؤمن. (3)

وقال محمد بن بني بن أبي عمر: (4) ثنا هشام بن سليمان، ثنا أبو رافع، عن صالح بن جرير قال: "وقف ابن مسعود على كم يقص بعضهم على بعض فقال: والله لقد قبضنا أصحاب محمد علما! ولقد ابتدعتهم بدعة ظل، اتبعوا ولا يتبعوا، والله لتن اتبعتما، لقد سيقتكم سبقاً وَبَيْنَا، وَلَنِ اتبعتما، لقد ظلتم في ظلال بعيدًا - أو قال: ضللمتم ضلالاً بعيداً - الشك من أبي عبيدة".

قال أبو يعلى الموتلي: ثنا محمد بن بشار، ثنا إسحاق الأزرق، حدثي أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بردة، عن أبيه أنه قال: قال رسول الله: "الدال على الخير كفاعله".

قلت: له شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه أحمد بن حنبل في مسنده. (5) ورواه مسند الشهاب لكن (6) من حديث أبي مسعود الأنصاري، وهو في صحيح مسلم. (7) وغيره بمعناه.

قال أبو يعلى الموتلي: ثنا الحكم، ثنا إساعيل بن عياش، ثنا الحسن بن دينار، عن الخصيب بن جحدر، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة قال: قال

المطالبة العالية (1) 288/3 رقم 1997.

(2) في "الأصل": عن. وهو مخترف.

(3) كذا قال المؤلف -رهما الله-، وعبد المؤمن أبو عبيدة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن عبد الله السديمي البصري وثنا عفان ابن معين، ويعقوب بن سفيان، وقال أحمد: ما به يأس. وقال أبو حاتم وأبو داود لا بأس به. وهو من رجال التحذيب.

(4) المطالبة العالية (2) 288/2 رقم 1998.

(5) كذا قال المؤلف -رهما الله-، ولم أجدوه في مسند أحمد من حديث ابن مسعود، ولم يجزه لهнести في المجمع (1/117) بل عزه للبصري فقط، وهو في البخاري الازخار (5/150 رقم 174) وإنما وجدته في مسند أحمد (5/274) من حديث أبي مسعود البدر.

(6) 100/186 - 82 رقم 58.

(7) 1893/1697.
رسول الله ﷺ: "ما من شيء يعبد تحت ظل السماء أبغض إلى الله - عز وجل - من هوى متبع".

رواة الطبراني في الكبير وابن أبي عاصم في كتاب السنة.

باب عصمة الإجماع من الضلالة

[2/58] قال إسحاق بن راهويه: أنا جرير، عن الشيباني، عن ابن بشير بن عمرو، سمعت أبي يقول: "إن أبا مساعد..." فذكر الحديث فيه: "فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالته".

[2/59] قال: وأبنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن قيس بن بشير بن عمرو، عن أبيه قال: لقيت أبا مساعد... فذكر الحديث، فقال: "إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالته".

باب طلب العلم فريضة على كل مسلم

[2/60] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا الحكم بن القاسم، عن المستلم بن سعيد الواسطي، عن زيد بن أنس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مؤمن، والله يحب إغاثة الملتهف".

(1) قال المهمش في المجمع (188/1). رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن دينار، وهو متروك.
(2) 103/8 (رقم 505).
(3) 8/1 (رقم 3).
(4) البغية (36/رقم 554).
(5) زاد في "الأصل" بعدها: نبيكم، وهي زيادة مقتحة.
رواه أبو عي日の الموصلي (1): ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا (أبو بكر بن عيشير) (2)، عن سعيد بن عبدالله Owned, عن أبي عمار، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وطالب العلم -أو صاحب العلم- يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر».

3/260 قال (3): ثنا محمد بن أبي بكر المقدسي، ثنا عبدالله الصمدي، ثنا زياد...
فذكره دون قوله: «والله يحب...» إلى آخره.
قلت: وكذا رواه ابن ماجه في سنته (4) من طريق كثير بن شناظير، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك.
وكان رواه القاضي في كتابه مسند الشهاب (5) من طريق المثنى بن دينار، عن أنس مرفوعًا.
وكان رواه البازار في مسنته من طريق زياد بن عبد الله النميري -وقد وثق- كا رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر (6).

261 وقال أبو عي目の الموصلي (7): ثنا هذيل بن [إبراهيم] (8) الجاهلي، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن حماد بن أبي سليمان، عن أبي واثل شقيق بن سلمة، عن عبدالله.
قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

---
(1) المطالب العليا (3/270، رقم 98).
(2) في المطالب: إسحاق.
(3) مسند أبي معيّن (66/7، رقم 4035).
(4) (8) (11، رقم 244).
(5) (1، رقم 175).
(6) قال في المختصر (1/140، رقم 287-288): وحديث أنس ضعيف من هذه الطرق كلها.
(7) وأخرجه في معجم شيوخه أيضًا (338، رقم 320).
(8) في الأصل: أبو هشيم، وهو محرر، والثبوت من معجم شيوخ أبي يعلى، وهو الصواب.
باب ما جاء في العلم وطلبه وحفظه
وتعليمه وتعليمه وفضل العلماء والمعلمين

[2/264] رواه مسدد: ثنا يحيى بن محمد بن عبان، حدثني محمد بن كعب، سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب المدينة يقول: "تأملن الآية الناس: أنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي مما ع�퀼 الله ولا يتفنذ هذا الجد منك الجد، من يرد الله به خيرا يفقه في الدين". (2)

[3/264] رواه أحمد بن منيع: ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، عن محمد بن كعب القرظي قال: "قام معاوية عام حج فقال: سمعت رسول الله  يقول على هذه الأعوذ: اللهم لا منع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، من يرد الله به خيرا يفقه في الدين". (3)

[4/264] قال: وثنا شجاع أبو بدر، عن عثمان بن حكيم، عن أبي زياد مولى الحارث بن عياش، محمد بن كعب، عن معاوية، سمعت رسول الله  يقول على هذه الأعوذ: "لله ما منع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا يتفنذ ذا الجد منك الجد، من يرد الله به خيرا يفقه في الدين". (4)

[5/264] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا سويد بن سعيد، ثنا العلّد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي  

(1) قال في المختصر (1/ 1400 رقم 290): رواه أبو داود الطالسي، ومعيد وثقه ابن معين والمجلي، وأبو حاتم، وضعه أبو زرعة، وباقي رجال الإسناد ثقات.
(2) قال في المختصر (1/1400 رقم 291): رواه مسدد بن قدح.
(3) سُقط من الأصل.
(4) 371/13 (4781 رقم)
قال: «الله - عز وجل - لا يُغبَل ولا يُجلَب، ولا ينبأ بها لا يعلم، من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، ومن لم يفقهه لم يبال به».

قلت: «من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين». في الصحيحين١ وغيرها.

[2/26] ورواه الطبراني في الكبير١٥ ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أبا الناس إنما العلم بالتعليم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، وإن نما يُ تخسى الله من عباده العلماء».


قلت: رواه الطبراني في الكبير١٧ من طريق إسحاق بن عباس به.

[2/264] وقال أبو علي الوصلي١٨: ثنا الهذيل بن إبراهيم الجاني، حدثي ميشع بن يوسف، حدثي زيد بن ربيعة الدمشقي، عن وائلة بن الأسقع الليثي، سمعت

(١) صحيح البخاري (١٩٧/١٩١ رقم ٢٢٧/٢١٦ رقم ١٠٣٧).
(٢) صحيح مسلم (١٧٣/١٩٥ رقم ٢٧٩)
(٣) البغية (٣١١ رقم ٣٥)
(٤) في البغية: بن. وهو تخريف.
(٥) في «الأصل» والبغية: بن. وهو تخريف، والمشتبه هو الصواب كما عند الطبراني في الكبير، وأبو الزدين له ترجمة في الإصابة، وذكر له الحافظ هذا الحديث. وسقط من إسناده محمد بن عبد الرحمن بن عبدالمجيد وأبي الزدين.
(٦) قال الهذيل في المجمع (١٩١/١٩٧) : رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن عباس وهو مختلف في الاحتجاج.
(٧) (٣٣٢/٣٣٢ رقم ٨٤٤)
(٨) المطالب العالية (٣١٠ رقم ٣٢٧)
رسول الله ﷺ يقول: «من طلب علیاً فادرهك أطعه الله كنفع من الأجر، ومن طلب علیاً فلم يدركه أطعه الله - عز وجل - كفلا من الأجر. فصره قال: من طلب علیاً فادرهك، أطعه الله أجر ما علم وأجر ما عمل، ومن طلب علیاً فلم يدركه؟ أطعه الله أجر ما علم وسقط عنه أجر ما لم يعمل»(1).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن ربيعة الدمشقي، ورواه الطبراني في الكبير(2)، وراجله ثقات، وفيهم كلام.


[266] وقال أحمد بن منيع(5): ثنا يزيد، ثنا يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم [عن سليم بن يسار](6) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما عباد الله بشيء أفضل من فقه في دين، والفقه أشد على الشيطان من ألف عابد»[267] قال أحمد بن منيع(7): ثنا يزيد، ثنا يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم، عن سليم بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كل شيء عائد، وعائد هذا الدين الفقه».

قلت: روی الدارقطني(8) والبهقي هذا الحديث والذي قبله فجعلهما حديثًا [وأحدًا] ومدار الطريقين على يزيد بن عياض بن جعفر وهو ضعيف، بل كتبه الإمام مالك ويعين بن معين، وقال البخاري: منكر الحديث.

(1) قال النهؤي في المجمع (1/123) : رواه الطبراني في الكبير، وراجله موافقون.
(2) قال في المختصر (1/124 رقم 297) : رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسنده ضعيف؛ لضعف يوسف بن خالد البصري.
(3) الطالب العلياء (3/328/3 رقم 192) .
(4) الطالب العلياء (3/328/3 رقم 192) .
(5) الطالب العلياء (3/328/3 رقم 192) .
(6) الطالب العلياء (3/328/3 رقم 192) .
(7) الطالب العلياء (3/328/3 رقم 192) .
(8) أحاديث.
(9) في الأصل: واحد. والصور ما أثبتها.
وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الترمذي (1) وابن ماجه (2) والبيهقي.


رجاله ثقات.


(1) حديث غريب.
(2) (3 81/1 رقم 222).
(3) (38/2 رقم 294).
(5) (6) سند الطالبتي (160 رقم 1115).
(6) (7) (367/2 رقم 367 - 378 رقم 386) من سند ابن أبي شيبة.
قلت: رووا الترمذي(1) والسائقي(2) وابن ماجه(3) باختصار من طريق عاصم بن أبي النجود.


[269] رووا الإمام أحمد بن حنبل(6) والطبراني(7) بإسناد جيد، ولفظه قال صفوان بن عسال: "أتت النبي ﷺ وهو في المسجد متككٌ على برد له أحمر، فقلت له: يا رسول الله، إن جئت أطلب العلم. فقال: مرحباً بطالب العلم، إن طالب العلم لتحجه الملاكية بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضًا حتى يبلغوا السياج الدنيا من محيطهم، ما يطلب."

[270] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر(8): ثنا عبد الوهاب، عن أبوب، عن أبي قلابة، عن أبي الدرداء - قال: لا أدري رفعه أم لا - قال: "من فقه المرء مشاء ومدخله وخرجته".

[271] قال ابن أبي عمر: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة ابن زيد بن كاتان، قال: قال عمر بن الخطاب: "لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن قول يقولون: نقر بالزكاة ولا نؤدها إليك، أيuko لنا قناعتكم؟ وعن الكالة؟ وعن الخليفة بعده، أحب إلي من حي النعم"(9).

[272] قال أحمد بن منيع: ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن طغية، ثنا بكر بن سوادة، عن ورقاء الخولاني، عن أنس قال: "بينا نحن نقرأ، فينا العرب.

(1) 1069/240، ورواه أيضاً طولًا (1059/11، 2536، 3525) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(2) 1059/15، ورواه أيضاً طولًا (837/42، 171/161، 378/4، 125/1320، 100) المستدرك.
(3) مسند أحمد (103/24، 240، 241/241)، ورواه أيضاً طولًا (7347/8، 310/300، 205)。
(4) المطهر (1/3، 143/12، 205) وقال في المختصر
(5) 1069/240، ورواه أيضاً طولًا (1059/11، 2536، 3525) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والعجم والأبيض والأسود، خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: أنتم في خير، تقرأون كتاب الله وتذكرون رسول الله ﷺ، وسبيّأ على الناس زمان يقفونه كأ يثقف القدح، يتعلمون أجرهم ولا يتأجلونه.

قلت: ابن طهية ضعيف.


[274] رواه أبو بكر بن أبي شيبة (3) وعبد بن حميد (4) قالا: ثنا (عبيد الله) (5) بن موسى، عن موسى بن عبيدة. فذكره.

وسبيّأ في كتاب فضائل القرآن إن شاء الله تعالى.

هذا إسناد مداره على موسى بن عبيدة وهو ضعيف.


هذا منقطع.
قال أبو بكر بن أبي شيبة (1): ثنا محمد بن (فضل) (2)، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، ثنا من كان يقرؤنا من أصحاب النبي ﷺ "أنهم كانوا يقرأون من رسول الله ﷺ عشر آيات، فلا يأخذون في العشيرة الأخرى حتى يعملوا بها في هذا من العمل والعلم، قال: فعلمونا العمل والعلم.


قال: ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا محمد بن فضل ... فذكره بالإسناد والمتن.


هذا الإنسان فيه يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.


قلت: علي بن زيد ضعيف.

---

(1) 323/2 (ق 450، رقم 940).
(2) في سنده ابن أبي شيبة: فضل. وهو تخريج، ومحمد بن فضل هو أبو عبد الرحمن الكلبي. من رجال التهذيب.
(3) في "الأصل": المخرمي. وهو تخريج، والصواب ما أثبتاه، ومحمد بن عبد الله المخرمي من رجال التهذيب.
(4) من المختص.
(5) 174/7 (ق 488، رقم 1301).
(6) 117/2 (ق 1099).
(7) من سنده أبي علي، وفي "الأصل": يا غلام يا غليم.
(8) معجم شيخ أبي يعلى (ق 136، رقم 96).
قال أبوداو الطيليسي (1): "ثنا أبو بعثة، عن حميد بن أبي سويد، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "علموا ولا تعنوا، فإن العلم خير من المتعبد".

رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة (2): ثنا إسحاق بن عياش الحصي، ثنا حميد بن أبي سويد، [عن عطاء] (3)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "علموا ولا تعنوا فإن العلم خير من المتعبد".

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حميد بن أبي سويد.


قال الطيليسي (6): "ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا عبدالرحمن بن زياد، عن (عبد الرحمن) (7) بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: "دخل النبي ﷺ المسجد وقوم يذكرون الله وقوم يذكرون القرآن، فقال النبي ﷺ: كلا المجلسين على خير، أما الذين يذكرون الله - تعالى - ويسألون ربي فإن شاء أطعمهم وإن شاء منعهم، وهؤلاء يعلمون الناس ويتعلمون، وإنها بعث معيًا، وهذا أفضل، فتعد معهم".

رواه ابن ماجه (8) من طريق الأفريقي به، ولم يقل: "وهذا أفضل".

---

(1) 331 (رقم 6).
(2) البغية (28، رقم 38).
(3) من "الأصل" والطالب، (3)، والثابت من البغية، وهو الصواب؛ لأن رواية حيد عن أبي هريرة مرسولة، وإنها يروى عن عطاء بن أبي رباح عنه، كأ يترجح من تهذيب الكمال (7)، وكذلك روى الحديث من طريق حيد بإثبات عطاء الطيليسي في الرواية السابقة وابن عدي في الكامل (274، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 1/5 رقم 473) وغيرهم.
(4) 46 (رقم 69).
(5) في "الأصول" السامي، بالسماح المهلهل، وهو صحيح، والثابت من مسند الطيليسي، وهو الصواب، وأبو عبد الله الشامي ترجح في الجرح والتعديل (9/399).
(6) 398 (رقم 251)، ووضع في "الأصول" فوق الطيليسي رمز: ق، يعني أن هذا الحديث رواه ابن ماجه، كما سيأتي.
(7) في البغية: عبد الله. وهو ترجم، وهو عبدالرحمن بن رافع التنخشي، من رجال التهذيب.
(8) 83 (رقم 229).
قلت: الأفريقي ضعيف.
(1) البغية (31 رقم 295) وพลาด على هذا الحديث، ففعل عليه الحافظ ابن حجر بما يأتي.
(2) ما بين الفومن بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني.
(3) (30 رقم 278).
(4) (1217/11217 رقم 271).
(5) في الأصل: الجعد. ووضع فرقهما علامة «صة» والصواب ما أثبتناه كأنا في سند ابن أبي سهيلة، وقد سبق في ذلك قال، وعقيل الجعدى له ترجمة في الجرح (1217/11217) وغيره.
(6) قال في المختصر (1462/1311) رقم 4: رواة أبو بأودو الطالبي وابن بكر بن أبي شيبة وابن يعل الوصلي، وفي أسانيدهم عقيل الجعدى، وهو ضعيف.
[285] رواه أبويعبل الموصلي: ثنا شيبة، ثنا الصعق... فذكره بإسناد أبي بكر بن أبي شيبة ومتمة.


هذا إسناد رجله ثقات.

[285] [1/1] قال أبويعبل بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن محمد بن عبد الله المرادي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: قال عار ابن ياسر: هما هحانى المشركين شكونا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: قولوا لهم كا يقولون لكم، فلقب رأيتا نعمة إمام أهل المدينة.

[286] رواه أبويعبل الموصلي: ثنا أبو عمران، ثنا شريك، عن محمد بن عبد الله المرادي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن عار قال: هحانى المشركين فقال لنا رسول الله ﷺ: اهجؤهم كا هجوكم.


(1) [1/11021683 رقم (45) (1316) 1326 (2)] قال في المختصر (146) رقم (316) 146 (3) المطلوب المالي (1/11021682 رقم (46) (1211) 1211 (4) في الأصل: نسي. والثبت من المطلوب، وهو الصواب، وانظر الخليلة (230) رقم (439) (5) [1/11021683 رقم (44) (1316) 1326 (6) [1/11021683 رقم (45) (1316) 1326]
وكانا يكثران السفر - فقال البدوي: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يعلمني ما علمه الله، فكانا حفظت عنه أن قال: إنك لن تدع شيئاً اتقان الله إلا أعطاك الله خيرًا منه (1).


ورواه أبو داود الطالباني (1) ومسدد وأحمد بن حنبل (7)، وسياطي بطرقة في كتاب الأدب.


قلت: رواه الترمذي (1): من حديث أبي أمامة الباهلي، فقال: «كلفني على أذنكم».

وزيد العمي ضعيف.

[289] وقال أبو يعلى الوصلي (1): ثنا موسى بن محمد بن حيان، حدثني محمد بن

(1) قال في المختصر (147/1/1) رقم 318: رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له بسند صحيح، والنسائي في الكبرى، والحارث بن أبي أسامة.

(2) في الرافعة كا في النجفة (199/11) رقم 15920.

(3) المطاليق المغيرة (331/13) رقم 3110.

(4) في المطلب: بعده.

(5) قال في المختصر (147/1/1) رقم 319: رواه أبو داود الطالباني ومسدد وأحمد بن حنبل وأبو بكر ابن أبي شيبة بسند لا أسأله.

(6) جم (340) رقم 2608.

(7) 283/1 مسند (366).

(8) البغية (313) رقم 34.

(9) سقط لفظ الجملة من الأصل والمنبت من البغية.

(10) ح (48/5) رقم 2685 وقال: غريب.

(11) 163/2 رقم 856.
[عمر] بن عبدالله الرومي، سمعت الخليل بن مرة يحدث عن [مبشر]، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "فضل العالم على العابد سبعين درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض".(١)

[٢٩٠] قال: وثناء عمرو بن حضين، ثنا ابن علاء، ثنا خصيف، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من حفظ عن أمي أربعين حديثاً ينفعهم من أمور دينهم بعث يوم القيامة من العلياء، وفضل العالم على العابد سبعين درجة ، الله أعلم ما بين كل درجتين".

قلت: روى هذا الحديث جامع من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبي عمر، وأبو عباس، وأبوسعيد الخدرى، وأنس بن مالك، بطرق كثيرة بروايات متنوعات، واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه .


(١) في "الأصل": عمرو، وهو تقريف، والثبت من مسنود أبي يعلى، وهو الصواب. ومحمد بن عمر بن عبدالله الرومي من رجال التهذيب.

(٢) في "الأصل": ميصر، وهو تقريف، والثبت من مسنود أبي يعلى، وهو الصواب. وهو مبشر بن عبيد القرشي، شيخ الزهري، وروي عن الخليل بن مرة، كا في ترجيه من تهذيب الكمال.

(٣) قال في المختصر (١٤٨/١) رقم (٣٢١): رواه أبو يعلى الموصلي بسنده في الخليل بن مرة، وهو ضعيف.

و قال الهيثمي في المجمع (١٢٩/١): رواه أبو يعلى، وفيه الخليل بن مرة، قال البخاري: متكرر الحديث. وقال ابن عدي: أ راقى أحاديثه حديثاً متكرراً [قد جاور الحد]، وهو في جلة من يكتب حديثه، وليس هو متروك.

(٤) المطلوب (٣/٣٢١ رقم )

(٥) (١٧٩/٥ - ١٧٧ رقم )

(٦) قال الهيثمي في المجمع (١٣/٩): رواه أبو يعلى، وفيه سويد بن عبدالعزيز، وهو متروك.

٢٠٩

قلت: له شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي، رواه ابن ماجه في سنته.

وقوله: ولا خير في سائر الناس، أي في بقية الناس بعد العالم والمتعلم، وهو قريب المعنى من قوله: «الدنيا مملونة [ملوءة]» ما فيها إلا ذكر الله وما وراءه، وعظاماً ومتعلماً.

[294] قال أبي يعلى: ثنا أبو هريرة، ثنا الويليد، عن رجل - سياح أبو هريرة فانقطع في كتابي - عن عثمان بن [أيمن] [13]، عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من خرج يريد علمًا يتعلمه فتح له باب إلى الجنة، وفرشه الملائكة أكثافاً، وصلت عليه ملاك السموات وحيتان البحر، و[للعالم] من الفضل على الباب كفضل ليلة البدر على أصغر كوكب في السماء، العليلة ورثة الأنباء، إذ الأنبياء لم يرثوا دينارًا ولا درهمًا ولكنهم رثوا العلم، فمن أخذ بالعلم فقد أخذ بحظه، موت العالم مصبة لا تغير، وثمرة لا تسد، وهو نجم طمس، موت قبيلة أيسر من موت عالم».

(1) كذا نقل المؤلف هذا الكلام في «أبو بيحان بن ذكوان» هو وهم، إنما قال هذا الكلام في أخاه «نوح بن ذكوان»، إلا أننا لم أجد قول الذهب في ترجمة نوح ولا في ترجمة أبو بيحان وبن منازر وملغي، فليراجع ديوانه ضعيف، (2) قال في المختصر (149/1) رقم 324: رواه أبو يعلى بسنده ضعيف، لضعف معاوية بن يحيى الصدفي وشيخه. (3) رقم 228. (4) رقم 313. (5) المطالب العالمية (3) رقم 322. (6) في الأصل: «أيمن»، وفي المطلب: أبي عثمان. (7) في الأصل: عثمان بن أبي عمرو وهو الصواب، وهو ابن عساكر هذا الحديث من طريق أبي يعلى به. (8) في الأصل: للعالم، وهو ترجم، وهو عدد من ترجم ابن سفيان، وهو الصواب. (9) في الأصل: أعينه، وهو ضعيف، وهو عدد من تاريخ ابن سفيان، وهو الصواب. (10) فائدة، وقد سمى ابن سفيان الرواي عن عثمان: خالد بن يزيد، ثم رواه بإسناده عن السيدة بنت الفيل بن شجاع، عن الوليد بن مسلم، عن خالد بن يزيد.
قلت: رواه أبو داود(١) والترمذي(٢) وابن ماجه(٣) دون قوله: "موت العالم..." إلى آخره. وكذا رواه ابن جبان في صحيحه(٤)، والبيهقي في شبب الإيان، كلهم من طريق كثير بن قيس، عن أبي الدرباء به.

وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس إسناده عندي بمتصل، إنما يروى عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جيل، عن كثير بن قيس.

قال الحافظ البلخي: ومن هذه الطريق رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن جبان في صحيحه، وغيرهم.

قال: وقد روي عن الأوزاعي، عن كثير بن قيس، عن يزيد بن سمرة عنه، وعن الأوزاعي، عن عبد السلام بن سليم، عن يزيد بن سمرة، عن كثير بن قيس عنه.

قال البخاري: هذا أصح.

وروى غير ذلك، وقد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا ذكرت بعضه في مختصر السنن ووسطته في غيره، والله أعلم.

٧ - [٢٩٤/١] باب ما جاء في الرحلة في طلب العلم

في حديث ابن عباس وسفيان بن عيينة في كتاب علامات النبوة، في باب ما كان عند أهل الكتب من أمر نبوته.

(١) [٢٩٤/١] وقال مسدد(٥): ثنا معاذ، ثنا (مكيس)(٦) ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي حسين قال: "كان ابن عباس يتأي أصحاب النبي في طلب العلم. فيقال له:

حجة من زيد، يتأي مسدد، ثنا معاذ، ثنا (مكيس) ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي حسين.

(٥) كتب الحافظ ابن حجر بخطه: ذا من زيدات معاذ بن المثنى، الراوي عن مسدد.

(٦) حجة من زيد، يتأي مسدد، ثنا معاذ، ثنا (مكيس) ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي حسين.

白酒
إنه نائم، فتوقول له ذلك: «قال لا، ويبعث ثوبه تحت رأسه وينام على بابه حتى يخرج».

(2/294) رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد، ثنا جرير، عن يعلى عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما قضى رسول الله ﷺ قلّت لرجل من الأنصار: فلنسل أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير، فقال: واعجبًا لك يا ابن عباس! أثري الناس يفترون إليك. وفي الناس من أصحاب رسول الله ﷺ عن الحديث، فإن كان ليبن غني عن الرجل فتأتيه وهو قائل، فتأتى رضي الله عليه تسفي الريح على من التراب، فخرج فيراني يقول: يا ابن عم رسول الله ﷺ ما جاء بك! ألا أرسلت إليك؟ أخوك! فأقول: لا، أنا أحق أن أتبك، فأسألته عن الحديث، فعاش ذلك الرجل الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني، فقال: هذا الفتى كان أعقل مني.

هذا إسناد رجال ثقات، ويعلو هو ابن حكيم الطلمب، وجرير هو ابن حازم، ويزيد هو ابن هارون.

(295) وقال الحميدي (1) ثنا سفيان، ثنا ابن جرير، قلت أيها سعيد الأعمي: (حدث عطاء بن أبي رباح يقول: خرج أبوياوير إلى عقبة بن عامر -وهو ببصر-) يسأل عن حدث سمعه من رسول الله ﷺ. لم بيق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة. (فقال: قد أتى منزل مسلمة بن خالد الأنصاري وهو أمير مصر، فأخبر به فعلجل إليه فعانقه ثم قال: ما جاء بك يا أبا أيلور؟ فقال: حدث سمعته من رسول الله ﷺ لم بيق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغير عقبة) (2) فاقتبس إلي، من إبن دنيا على منزله، قال: فبعث به من يدليه على منزل عقبة، فأخبر عقبة به، فجعل فخرج إليه فعانقه، وقال: ما جاء بك يا أبا أيلور؟ قال: حدث سمعته من رسول الله ﷺ لم بيق أحد سمعه غيري وغبرز بك في ستر المؤمن، قال عقبة: فنعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ستر مؤمنًا في الدنيا على خزية ستره يوم القيامة، فقال له أبوياوير: صدقته، ثم انصرف أبوياوير إلى راحله، فربكها راجعًا إلى المدينة، فما أدريها جائزة مسلمة بن خالد إلا بعريش مصر.

فهذا إسناد ضعيف. لجهالة أبي سعد -وقبل: أي سعيد- المكي الأعمي.

(1) (2/189/1 - رقم 384).

(2) من سعد الحميدي، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى وجود سقط، فوضع فوق كلمة عقبة علامة لحق ووضع فوقها علامة التضبيح.

212
قال أحد بن منيع: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن مكحول قال: ركب عقبة بن عامر إلى مسلمة بن خلد وهو أمير بصرى، فذكر شيطان كان بينه وبين (الباب) فسمع صوته، فأذن له فدخل، فقال: إن لم أبتكل زائراً، إن جئت لحاجة، أتذكر كذا وكذا، أتذكر يوم قال يعني النبي ﷺ: «من علم من أخيه شيخة»؟ قال: [شيئاً] (2).

قال: وأيضاً يزيد، أثنا ابن عون، عن مكحول، عن عقبة ومسلم بن نحوه، غير أنه قال: أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ: «من علم من أخيه شيخة».


(1) الباب: الحاجب، لسان العرب (مادة: بوب).
(2) قال في المختصر (1500 رقم 28): رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل، ورواه تقات، ورواه النسائي في الكبرى بسند صحيح.
(3) في «الأصل» شيء، والصواب ما أثبتنا، وقد كتب فوقها علامة صح ليلعب أنه كذلك في الأصل لا منه.
(4) المطالب (3250 رقم 3094).
(5) في «الأصل»: قائد، وهو عادل الملك بن فاروق المحدود، وانظر تعليقنا عليه في حاشية كتاب المطالب.
(6) في «الأصل»: إدعوا، والمثبت هو الرجاء.
قلت: ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده(1): ثنا عباد بن عباد(2) عن ابن عون... فذكره.

وعله شاهد من حديث عبدالله بن أنيس وسيأتي في كتاب القيامة في باب الجنة إن شاء الله تعالى.

قلت: ورواه أبو الوليد الموصلي(3): ثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسيا الجرمی، ثنا جعفر بن سفيان الضبعي عن أبي عمران الجوزي، ثنا جندب قال: أثنت المدينة إتباع العلم، وإذا الناس في مسجد رسول الله ﷺ لحلق تحدثون، قال: فجعل أمر أبي(4) لجلته حتى اثنت حلقة فيها رجل شاحب عليه ثوبين كأنها قدم من سفر، فسمعته يقول: هؤلاء أصحاب العقد ورب الكعبة ولا آسى عليهم، قالا ثلاث مرات، قال: جلسنت إليه فتحدث ما قضى له، ثم قام، فلياً قام سألته عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أيها بن كعب سيد المسلمين، فتبعته حتى أتي منه، فإذا هو رث المنزل ورث الكسوة يشبه بعضه بعضًا، فسلمت عليه، فردّ على السلام، ثم سألي من أنت؟ قلت: من أهل العراق، قال: أكثر شيء سأولاه، قال: فلياً قالت ذلك غضبت فجثثت على ركبتي واستقبلت القبلة ورفعت يدي، فقالت: اللهم إن نشكوهم إليك، إننا نفق نفقاتنا، ونصب أبالان، ونرحل مطاها اتباع العلم، فإذا لقياهم[تجمعونا].

(1) مسند أحمد (4/104).
(2) في الأصل: عن، وهو تحرير، والثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.
(3) البغية (33 رقم 41).
(4) المطالب العالية (326/2 رقم 296).
(5) من المطالب (226/2 رقم 296).
(6) في الأصل: تجموا، وهو تحرير، وما أثبتنا من المختصر (151/1 رقم 331) والمطالب، وهو الصواب.
قالوا لنا فكي أي، وجعل [يتراضي] (1) وقال: ويعقد لم أذهب هناك، ثم قال:
إني أاعادك لن يأكلتني إلى يوم الجماعة لأنك ومن سمعت من رسول الله ﷺ ولا
أخف في لومة لائم، ثم أراه قام، فلما قال ذلك انصرفت عنه، وجعلت أناطر
الجماعة لأسمع كلامه، قال: فلما كان يوم الخميس خرجت لبعض حاجاتي، فإذا
السكل غائة [بالناسي] (2) لا أخذ في سكة إلا يلقاني الناس، قلت: ما شأن
الناس؟ قالوا: نحسك غريبًا. قلت: أجل، قالوا: مات سيد المسلمين أبي بن
كعب، قال: فلقيت أبا موسى بالعراق، فحدثه بالحديث، فقال: والله ألا كان
بقي حتى يعلنا مقالة رسول الله ﷺ.

هذا إسناد رجاله ثقات.

8- [1/ق45-ب] باب سباع الحديث وتبليغه

بأدب والتطبيع له

قال أبووداد الطالسي: ثنا شعبة، عن عمر بن سليمان، سمعت
عبد الرحمن بن أبى، عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان قريبا من
نصف النهر، فقلنا: ما بعد إلي إلا شيء سأله، فجملت إليه فسألته؟ فقال: أجل
سألنا عن شيء سمعتها أو سمعناها من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضر
الله امرأ سمعنا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامله قله إلى
من هو أفقه منه، ورب حامله قله ليس به، ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب
مسلم أبداً: إخلاص العمل لله - عز وجل - ومناصبة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة;
فإن دعوتهم تحت من ورائهم، ومن كانت نيته الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه
في قلب وأتته الدنيا وهي راحة، ومن كانت نيته الدنيا فوق الله أمره وجعل فقره
بين عينيه ولم يأتيه من الدنيا إلا ما كتب له، وسؤاله عن صلاة الوسطى، فقال:
هي الظهر.

(1) في [الأصل]: يترراضي، والمثبت من المطلب.
(2) في [الأصل]: من الناس، والذي أثبتاه هو الوجه.

215
ورواه رواه مسند: ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان بن فلان من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان... فذكره.

ورواه ابن حبان في صحيحه: (1) ثنا عمر بن محمد الهذلاني، ثنا بندار، ثنا أبو داود، ثنا شعبة... فذكره. ورواه البيهقي بتقديم وتأخير.

وروي صدره إلى قوله: «ليس بفقيه» أبو داود (2)، والزميدي (3) وحسن، والسناوي (4)، وابن ماجه (5) بزيادة عليهم، كلهم من طريق أبان ولم يذكر أحد من أصحاب السن الأربعة قصة الصلوة الوسطى.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبدالله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطلب، عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ بالحاج من متقال فقال: نضر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاه، ثم بلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه لا فقه له، ثلاث لا يغل عليهم قلب المؤمن: إخلاص العمل، والصيحة لأولى الأمر، ولزوم الجاعة، فإن دعوتهم تكون من ورائه».

رواه أبو بكر الوصلي: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد السلام... فذكره، إلا أنه قال: «فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

قال (6): ثنا أبو الخرشمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: قال محمد بن [مسلم] (7) عن محمد بن جبير... فذكره.

قال (8): ثنا أبو الخرشمة، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن شعبة، حدثه يوم أحد، ثنا أنطون، ثنا ذي الزهرة، وثنا مسلم، وهو خطأ، والثبت من مسلم، وهو ابن إبراهيم الأزهري الإمام المشهور.

(1) مسند أبو يعلى (13) 411 رقم 414.
(2) مسند أبو يعلى (13) 408/13 رقم 413/13.
(3) مسند أبو يعلى (13) 421 رقم 424.
(4) مسند أبو يعلى (13) 421 رقم 424.
(5) مسند أبو يعلى (13) 421 رقم 424.

266
إسحاق، حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبد الرحمن بن الحويث، عن محمد بن جبير بن مطعم... فذكره.

[299] قلت: رواه ابن ماجه في سنته(1)، عن محمد بن عبد الله بن نمير... فذكره بإسناده ومتنه دون قوله: «ثلاث لا يغل عليهن...» إلى آخره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالسلام وهو ابن أبي الجنوب، لكن لم يفرد به عبد السلام، عن الزهري.

[299] فقد رواه الحاكم في المستدرك(2) عن عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي الأحوص محمد بن الهيشم القاضي، عن نعيم بن حداد، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري... فذكره.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: إنه أخرج البخاري لعجب مقوّنا بغيره، وإنها روى له مسلم في مقدمة كتابه كا بنيته في الكلام على زوايد ابن ماجه، وعبد الرحمن بن الحويث مجهول، ما علمته(3).

ورواه أحمد بن حنبل(4) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري.

[300] وقال أحمد بن منيع: ثنا الهيشم بن خارجة، ثنا إسحاق بن عاش، عن صفوان بن عمرو، عن أبي [هزان](5) عن معاوية، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إني أنا مبلغ والله - غز وجل - ييدي، وقاسم والله تعالى يعطي، فمن بلغه عني بحسن هدي وحسن (رعة)(6)، فذلك الذي يبارك الله له، ومن بلغه عني بسوء.

[رعة](7) وسوء هدي، فذاك الذي لا يبارك الله له وهو كالآكل لا يشبع.

(1) (85/1) رقم 231 (2) مستدرك (10/87 - 88).

(3) كنا قال المؤلف - رحمه الله - وعبد الرحمن بن الحويث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، من رجال التهذيب، وقبح كلام كثير، راجع ترجمته في تهذيب الكمال (17/415 - 417) وغيره.

(4) مسند أحمد (2/81).

(5) في الأصول: هزان. حيتف، وينبغي هو الصواب، كما في المعجم الطبراني الكبير (19/389 - 390). (6) رقم 914. (7) 382/26 ويقول: أبو هزام الشامي، له ترجمة في الجرح (10/382) وغيره، وانظر الاختلاف في إسناد هذا الحديث في تاريخ البخاري (7/10).

(6) كذا! وفي المعجم الكبير للطبراني: رغبة، وهو الأشبه.

217
[1/201] قال: وَثَانَاء أَبَوَأَحْمَدُ الْزَبَيْرِي، ثُنَاءْ سَفِيَانَ، عِنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنِ الْبِرَاءِ - هو ابن عازب - قال: "لَيْسَ كَلّمَا نَحْذِكُمُوهُ سَعُنَاهُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكَنَّ حَدِيثَنَا أَصْحَابُنَا وَكَانَتْ تَشَغَّلُنَا رَعِيَةَ الإِبلِ".

[2/301] قال: (1) أحمد بن حنبل (2) ثُنَاءُ مَعَاوِيَةُ بْنُ هَشَامِ، ثُنَاءُ سَفِيَانِ. فذكَرَهُ.

[1/202] قال: أحمد بن منيع، وَثَانَاء أَبَوَأَحْمَدُ الْزَبَيْرِي، ثُنَاءْ مَسْرِ، سَمِعَتْ شِيْخًا يُقَالُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُقُولُ: "كَانَ فِي كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلُ وَتَرْسِيلٌ".

[2/302] رُوِى أَبُو بِكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَة، ثُنَاءَ مَعْمَدُ بْنُ بَشَرِ، ثُنَاءُ مَسْرِ. فذكَرَهُ.

وهُوَ إِسْتَانِدُ ضَعِيفُ لِجَهَالَةَ الْبَاطِنِ.


هَذَا إِسْتَانِدُ رَجَالُ أَثْقَاتٍ، غَيْرُ سَعِيدُ بْنِ إِيَاسِ الْجَرِيْرِيِّ، فَإِنَّهُ أَخْتَلَفَ بَيْنَ أَيْنَهُ. وَلَا يُعْلَمُ حَالُ عَبْدُوُّلُهَابٍ بْنُ عَطَاءٍ، هَلْ رُوِىَ عَنِهِ الَّذِي فِي الْاِخْتَلَافِ أوْ بَعْدَهُ، فَيَتَفَقَّفُ فِي حَدِيثِهِ.

وَسُبْحَانُ هَذَا الْحَدِيثُ شَهَارِدُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[2/304] وقال: أبو بكر (ب) وقال: أَبُو عَبْدِ الْمُوصِلِّى، ثُنَاءُ عَبْدُ الأَعْلَيْ، ثُنَاءُ حَمَّامُ بْنِ سَلْمَةٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيدٍ، عَنْ أَوْسٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هِرْبَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْعَسَرِ، الَّذِي يَسْمَعُ الْحَكْمَةِ فَهُدِيَتْ بَشْرٌ مَا سَمِعَ، مَثَلُ رَجُلٍ أَنَى رَاعِيًا قَالَ: يَا رَاعِيُّ، (4) في "الأُصُولَ" قَتُّلَ. وَالْمَثَلُ هوُ الصَّوَابُ.

(1) مَسْنَدُ أَحْمَدٍ (2) ٢٨٣/٤٨.
(2) البَيْجِيَّةُ (2) ٤٨/٤٧.
(3) الَّذِينِ (٤٥) ٣٧٦ -٣٧٨.
(4) (٥) ٢٧٠ -٢٧٢ (٢٣٨).
باب في الصدق وتحريم الكذب على رسول الله ﷺ وفيمن رَدَّ شَيْاً مِن أَمرِه

قال أبو 다دو الدُّيالي (٩) : ثُنَى عَبْدَالْرَحْمَن بن أَبِي الزُّناد، عن أَبيهِ، عن عاَمِر ابن سعد، سَمَعَت عَبْنَان بِن عَفْان يقول: "وَلَهِ سُلَمَتْ مَا يَمْتَعَنُّ أَن أَحْدَثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلا

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (١٣٩٦ - ١٣٩٧/١٢ - ١٣٩٧ رقم ٤٧٢) من طريق حماد بن سلمة بعه.
(٢) رواه ابن ماجه (١٣٩٧ رقم ٤٢٩) .
(٣) رواه أبو دودة (١٣٨٩) من طريق مسند أبي بكر.
(٤) رواه أبو دودة (١٣٨٩) من طريق مسند أبي بكر.
(٥) بالمطالب العالية (١٣٨٨ /٣) رقم ٣٢٤.
(٦) (٣/١) رقم ٤٢٩.
(٧) في مسند أبي بكر: عَبْدَالله أَخو المقدم.
(٨) رواه أبو دودة (١٣٨٩) من طريق مسند أبي بكر.
(٩) (٣/١) رقم ٣٢٤.

٣٧٩
أكون أوعاه لحديه، ولكنني أشهد أي سمعته يقول: من قال عليّاً ما لم أقل فلبتنا مقتعد من النصارى (1).


[308] قال (3): ثنا إسحاق بن إسحاق، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد... فذكره.

قلت: ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (4) من طريق ابن أبي الزناد... به.


هذا إسناد رجالة ثقات.

(1) قال في المختصر (115) رقم 243: رواه أبو إبراهيم الطالسي، واللظ له بسنده رجالة ثقات.

(2) أبو بكر بن حزيم.

(3) نسبة الهشيم في المجمع (143) № 11 أبوه، وأبي علوي، وأبي البازار، وبه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وقع، وأشار إلى رواية أخرى عند البازار وراجحاً رجال الصحيح.

(4)ushi (115/137 رقم 22).

(5) مسند أحمد (115/137 رقم 22).

(6) مسند أحمد (115/137 رقم 22).

(7) رواه أبو عبيدة، وفيه الربيع بن سهل، وهو ضعيف.
قال: أبوهارون العبدية ضعيف، واسمه عهارة بن جون.  

[311] قال مسدد (3): وثنا فضيل، عن الأمشي، عن طلحة، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحيل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متمتداً فليبتؤا مقعده من النار».  


هذا إسناد ضعيف.  

[313] قال (7): ثنا أبوالنضر، ثنا جحاد بن سلمة، عن أبي محمد بن معبد بن أبي قناد، سمعت عبد الله بن كعب بن مالك يحدث أن أبا قنادة خرج عليهم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال على مالم أقل فليبتؤا مقعده من النار».  

[314] (1/1) قال: وثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي الفيض، عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «من كذب عليّ متمتداً فليبتؤا مقعده من النار»(8).  

[2/1] رواه أبويعوب الموصلي: ثنا محمد بن عبدالله، ثنا روح... فذكره.

(1) المطالب العالية (2/2) 3121 (3121)  
(2) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم في صحيحه (4/2799 - 2299) من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد به. وروايه ابن ماجه (1/14 رقم 37) من طريق عطية عن أبي سعيد به.  
(3) المطالب العالية (3/2) 324 (324).  
(4) المطالب العالية (3/3) 3122 (3122).  
(5) من المطالب وسنده أحمد (3/243) وقد روى الحديث، ثنا حسن بن موسى به. وابن هبرة هو عبد الله بن هبرة بن أسعد أبوهارون المصري شيخ ابن لهيعة كأبي قيس من تجربتها من تجربة الكمال.  
(6) قال في المختصر (1/156 رقم 348): رواه أحمد بن منيع يسنده ضعيف؛ جهالة التابيعي وضعف ابن لهيعة.  
(7) المطالب العالية (3/3) 3124 (3124).  
(8) قال الديهي في المجمع (1/143): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

221
أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا صاحب رأس رجله، ثنا صاحب رسول الله ﷺ، ثنا محمد بن عثمان، ثنا علي بن أبي طالب، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا محمد بن يزيد، ثنا جعفر بن أبي الخضمه، ثنا زكريا بن أبي زيدة، ثنا محمد بن شرخ، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا محمد بن بشير، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا محمد بن م_hot_fade_
ثقة عزم الله بن عمر، عن أبي بكر بن سلمة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: 4 وإن الذي يكذب عليه يُبَني له بيت في النار
قلت: إسناد حسن.


هذا إسناد رجالة ثقات، خالد بن كثير قال فيه أبوباتم: شيخ يكتب حديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وخلد بن دريك، وثقه ابن معين والنسياني والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأصبه بن زيد وثقة أحمد وابن معين والنسياني والدارقطني وغيرهم. ويوجد هو ابن هارون.

[ 3/193] وقال أبو عبيده الموتوصي: ثنا زكريا بن يحيى وأحمد بن إبراهيم الموتوصي، ثنا سفي بن هارون البحري، عن عصمة بن بشير، حديثي الفزع، حديثي الملفع: قال:

(1) وأخرجته في المصنف أيضًا (8/573 رقم 2961).
(2) سقط من «الأصل»: والثبت من المصنف ومسند أحمد.
(3) قال المعتضد في المجلة (143) رواه أحمد، والبازار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد بن عمر.
(4) قال في الموضع الثاني سقط من الإسناد: عن جده فأصبح الإسناد مرسلًا، راجع تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا السقط في شرحه للمسند (108/9 رقم 1309).
(5) الطالب العالية (230/2 رقم 2082).
(6) النقلات: 12.
(7) الطالب العالية (233/3 رقم 3117).
(8) كتب المؤلف في الحاشية: المنطوق قال فيه الأمير ابن ماكولا: بينون وقاف، وزن محمد، صحابي غير مسنوب، وتعقب ابن نحلة بأن المحفوظ فيه يكونرن، وتخفيض الفات.
قامت على رسول الله ﷺ بصدقة إلينا، فقالت: يا رسول الله هذه صدقة إلينا، قال:
 فأمر بها فقسمت، قال: يا رسول الله، إن فيما بين هدية لك وصدقة
قال [أعزاز]: (1) فعزلت الجدية عن الصدقة فكانت أياً، وясьخ الناس أن
رسول الله ﷺ يبعث خالد بن الوليد إلى رقي مصر أو مصر -شُك زجوته فمضدهم،
قال: قلت: إن لنا لغنى وما عندهم من رفيق إلا أصدقهم قبل أن أقدم على أهلي،
فأتية رسول الله ﷺ فإذا هو على ناقة ومعه أسدود قد حاذى رأس رسول الله ﷺ ما
رأيت أحدًا من الناس أطول منه فإنه ديرته من هوي إلى، قال: فكده النبي ﷺ.
فقلت: يا رسول الله، إن الناس قد خاضوا أنك بعث خالد بن الوليد إلى رقي
مصر -أو مصر - فمضدهم، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه حتى رأيناه بياض
[إيطيه] (2) [١/٢٥٧ -١]، ثم قال: الله لا أحكمهم أن يكذبو عليّ.
قال المشق: فإذا حدثت حدثًا عن رسول الله ﷺ إلا حديثًا نطق به كتاب أو جرد به
سنة، كذب [عليه] (3) في حياته، كيف بعد موته؟!
هذا إسناد ضعيف الفزع وعاصمة بن بشير قال فيها الدارقطني: مجهولان في خبر
منكر. وسفي بن هارون الباجي ضعفه ابن معين وأبو داوود والنسائي وابن عدی
والدارقطني وغيرهم.
[٢/٣٢٠] قال أبو عفيف الموصلي (4): وثنا محمد بن هبة الزمانی، ثنا عبد الصمد بن
عبد [الوارث] (5) ثنا دجین بن ثابت الربوعی، قال: دخلت المسجد فإذا شيخ إلى
جنب المنبر جالس -قيل له: سالم أو أسلم - قال: كنت أشارع مع عمر وأرحل
له، فكان لا يحدث عن رسول الله ﷺ، فقلنا: لو حدثنا فقال: إني سمعته
يدير: من كذب علي متعمدًا فليتبأ مقعده من النار.
[٢/٢٧٠] قال (6): ثنا نصر بن علي بن نصر، ثنا مسلم، عن الدجین، عن أسلم

(1) من الطالب.
(2) من المختصر (١/١٥٨، رقم ٣٥) والطالب (٣/٣٣، رقم ٣١١٧).
(3) المقصد العلي (١/٢٦-٢٣، رقم ٦٨).
(4) في [الأصل] الوهاب، والمثبت من المقصد العلي، وهو الصواب، وعبد الصمد بن عبدالواه من
رجال التهذيب.
(5) مسند أبي يعلى (١/٢٢١، رقم ٢٣٩)
مولى عمر، عن عمر بن النبي ﷺ قال: "من كذب علي متعمداً فليتربوا مقعداً من النار".

قلت: مدار هذا الحديث على دجن أبي الغصن البصري، وهو ضعيف.

[2/33] قال أبو ععلى: وثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، ثنا أبي، عن الدجين...

فذكره.

[3/21] قال أبو ععلى: ثنا موسى، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن عمود بن ليبد، عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من بي الله مسجدًا بي الله له مثله في الجنة، ومن كذب علي متعمداً فليتربوا مقعداً من النار".

قلت: قصة بناء المسجد في الصحيح.

[3/22] قال أبو ععلى: وثنا الفضل بن سكين السند، ثنا سفيان بن أبي بكر بن أبي سفيان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله، حدثني أبي عن جدي، عن موسى بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كذب علي متعمداً فليتربوا مقعداً من النار".


[3/23] قال أبو ععلى: وثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا عبدال الواحد بن زياد، ثنا صدقة بن المثنى النخعي، حدثني رياح بن الحارث قال: كنا عند المغيرة بن شعبة وهو في المسجد وعنه أهل الكوفة، فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل...

______________________________
(1) قال الهيثمي في المجمع (143/11): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه دجين بن ثابت أبو الغصن، وهو ضعيف ليس بشيء.
(2) مسنود أبي على (221 - 222، رقم 260).
(3) المقصد الغلي (1/32، رقم 71).
(4) صحيح البخاري (1/48، رقم 450) وي صحيح مسلم (2/378، رقم 533).
(5) صحيح البخاري (3/73، رقم 161).
(6) قال الهيثمي في المجمع (143/11): رواه أبو ععلى، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن، وفيه الفضل بن سكين كذبه بقي بن معين.
(7) في "الأصل": كوفي، والثبت من مسنود أبي يعلى.
(8) (3/207، رقم 966).
ّأوسّع له المٌثيرة، فقال: هذا فجّلك، فأجّلته معه على السرير، فقال سعيد:
 سمَعَت رسول الله ﷺ يقول: (إن (١٨٤) - ١٨٣) كذبًا على ليس كذب على أحد،
من كذب على متعمدًا فليتربأ مقعدة من النار)
[١٨٤] قال: (١): وثنا وهب بن بقية، ثنا حماد بن زيد، قال: (القنت سلمة
ابن علقمة حذيفة، فحدثني به، فرجع فيهما قال: إذا أردت أن يكذب
صاحبك فلتçe) (٢).
[١٨٥] قال أبي عアイل (٣): وثنا عمرو بن مالك، ثنا جارية بن هرم الفقيحم يقول:
حدثني عباد بن دارم، ثنا عبد الله بن بشر الخزاعي، سمعت أبا كمشة الأردي-
وكان له صحية - يحدث عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: (من
كذب على متعمدًا أو رد شيئا أمرت به فليتربأ مقعدة في النار)

هذا إسناد ضيف، عبد الله بن بشر الخزاعي الحصري: ضعفه سهيل القطان وابن
معين والترمذي وأبو حاتم والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات فما أجاد.
[١٨٦] وقال أبي عアイل الموالي (٤): وثنا أبو الربع، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا
إسياقل بن مسلم، عن الحسن، عن يزيد الرقاشي، عن محمد بن المقدار، ثنا
جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (عن أن يکذبني رجل وهو متکف عل
أريكته يبلغ الحديث عن فيقول: ما قالت رسول الله ﷺ دع هذا وھات ما في القرآن)

قال إسياقل: فحدثت به عمرو بن عبيد، فقال: لا، ثنا الحسن، عن جابر بن
عبد الله قال: قلت: فانطلقنا إلى الحسن فأتينا الحسن فسألناه عن الحديث فقال:
حدثني يزيد الرقاشي، عن محمد بن المقدار، عن جابر.
قلت: يزيد بن أبان الرقاشي ضيوف.

(١) قال في المختصر (١/٢٦٥) رقم ١٥٩: روایة أبو مسعود الموالي يسند صحيح على شرط ابن حبان.
وقال الهفسي في المجمع (١/١٤٣) وقال البرازر، وأبو عبيّل، ومحمد بن إسحاق أحاديهم رجلا موقن.
(٢) مسند أبو عبي (٥/٥٥ رقم ٢٤٥٦).
(٣) قال الهفسي في المجمع (١/١٤٩) وروى أبو عبي، وراجله ثقات.
(٤) وقال الهفسي في المجمع (١/١٤٩) وقال البرازر، وأبو عبي، ومحمد بن إسحاق أحاديهم رجلا موقن.
(٥) قال الهفسي في المجمع (١/١٤٩) مما من الرسول ﷺ، وهو مروج الحديث.
(٦) وقال الهفسي في المجمع (١/١٦٠) (٢/١٨١٣) رقم ٣٤٦٢.
(٧) رواة غير عبي، ومؤيد بن أبان الرقاشي، وهو ضيوف.

٢٢٦
قال أبو عقيل الوصلي: (1) وثنا [شبايب]. (3) بن خياط [هو] خليفة بن خياط
العصفي، ثنا سلم بن قتيبة، ثنا محمد بن عبيد الله الفزاري، عن طلحة بن
مصرف [عن] [4] عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ قال: «من
كذب عليه متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

هذا إسناد ضعيف; محمد بن عبيد الله العزيمي الفزاري الكوفي، قال ابن حبان:
رديه الحفظ، تركه ابن مهدي وابن المبارك والقطان وابن معين. وقال الساجي: أجمع
أهل النقل على ترك حديثه، عده مناكر.

 وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: (5) ثنا زيده، ثنا أبو هلال، عن حميد، عن
يوسف بن جبير، عن أنس بن مالك قال: قال أبو موسي: جهزي فإني خارج يوم كذا
وكذا. قال: فلما استقبل ذلك اليوم وقد بقي بعض جهازه، فقال: أفرغت؟ قلت: بقي
شيء يسير، قال: فلما خرج. قلت: أصلح الله الأمر، لا أقسم على أيّام من بقية
جهازك، قال: لا، إن أكره أن أكتب أهلي فيكذبون، وأن أخونهم فيخونوني.

هذا إسناد رجاله ثقات.

باب نقد أهل الحديث الحديث
رسول الله ﷺ والبحث فيه وتعظيمه

قال أبو داود الطيالسي: (6) ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز، ثنا سيار
أبو الحكيم، عن الشعبي، عن علقمة وقال: «كنا عند عائشة، فدخل عليها أبو هريرة
فقالت: يا أبا هريرة أنت الذي تحدث إن امرأة عذبت في هرة ها ربيتها لم تطمها

المطلب العامة (3) [رقم 3127] (7)
المطلب (3) [رقم 3367] (8)
المطلب (2) [رقم 3367] (9)
المطلب (3) [رقم 3367] (10)
المطلب (2) [رقم 3367] (11)
وأم تعرف، فقال أبوهريرة: سمعته منه - يعني النبي - فقالت عائشة: أندل ذا
كانت المرأة؟ فقال: لا. قالت: إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، إن المؤمن
أكرم على الله من أن يذبحه في هرة، فإذا حدثت عن رسول الله - فيذكر كيف
تحدث."(1)

[2/279] رواه أحمد بن حنبل في مسنده(2)؛ [ثناء(3) سليمان بن داود أبو داود
الطليسي... فذكره.

[1/330] قال أبو داود الطليسي(4): وثنا المسعودي، ثنا مسلم الطفيلي، عن عمرو بن
يمون قال: «أختلفت إلى عبد الله سنة لا أسمعه يقول فيها: قال رسول الله - في
لا أنه جرى ذات يوم حديث، فقال: قال رسول الله -، فعلاه كرب وجعل
العرق يتحدر عن جبينه، ثم قال: إما فوق ذلك، وإما قربت من ذلك».

[2/330] رواه ابن أبي عمر، عن المقرر، عن المسعودي... فذكره.

هذا إسناد صحيح، رواه ابن ماجه في سنده(5) من طريق مسلم الطفيلي، عن
إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عمرو بن يموم: قال: ما أخطأتين ابن مسعود عشية
خميس... فذكره، ولم يقل: «فجعل العرق يتحدر عن جبينه».

[1/331] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن شعبة، حديث عمرو بن مرة، عن أبي
البخاري، عن أبي عبدالرحمن، عن علي: قال: "إذا حدثكم عن رسول الله - فظنا
به الذي هو أهيا وأهدي وأتقى، وخرج بعدما ثوب المكتوبة لصلاة الغداء(6)
 فقال: هذا حين وتر حسن».

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(1) قال في المختصر (1160/1 رقم 364): رواه أبو داود الطليسي وعنه أحمد بن حنبل بسند
رجال ثقات.
(2) مسند أحمد (2/519).
(3) من مسند أحمد.
(4) مسند أحمد (2/473).
(5) مسند أحمد (2/101 - 11 رقم 23).
(6) زاد أحمد في مسنده: "فقال: أبين السائل عن اليوتر... ثم ذكر ما بعده. رواه أحمد في مسنده
(1/122) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة... ب."
[233/1] رواه ابن ماجه في سنده: عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد.
فذكره فنون قوله: «وخرج بعد ما ثوب» إلى آخره.

قال مسلم: ثنا يحيى، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن أبي ليلى قال: "قلنا لزيد بن أرقم: يا أبا عمرو ألا تحدثنا؟ قال: قد كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد".

هذا إسناد صحيح.

[233/4] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر (4): ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحل، عن ابن عباس قال: "إذا حدثتك عن رسول الله ﷺ حديثًا، فلم تجدوا تصديقه في كتاب الله ولم تجدوه في أخلاق الناس حسنًا فأنا به كاذب".

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق، واسمه عمرو بن عبد الله لم يذكر.

سابقا من أرقم بن شرحل.

[234/1] وقال أحمد بن منيع: ثنا حسن بن محمد، ثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا أعرفن أحدًا منكم أتاهعني حديث وهو منكرو: أتولوا عليّ قرآنًا، ما جاءكم عنني من خير قلت، أو لم أرفعه فنا أقوله؟ وما أنا جمعي من شر فلاني لا أقول شرا".

قلت: رواه أحمد بن حنبل في سنده: ثنا سريج وخلف قالا: ثنا أبو معشر...

فذكره.

وما هذا الحديث منكر، والآفة فيه من أبي معشر.

1 (1) 9/1 (رقم 20).
2 (4) 12/4 (رقم 99).
3 (2) 11/11 (رقم 25) من طريق شعبة.
4 (3) المطالب السالية (3) 323/9 (رقم 2089).
5 (5) رواه ابن ماجه (1/1181 (رقم 31) من طريق المقبري، عن جده، عن أبي هريرة خصرا.
6 (6) وقال المحيطي في المجمل (154/15): قلت: رواه ابن ماجه باختصار، وهو بتيمه عند أحمد.
7 (7) منسورد أحمد (2) 383/2.

329
قال أبو عمير الموصل: ثنا زهير، ثنا أبو عامر، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حمد وأبي أسد أن النبي ﷺ قال: "إذا سمعتم الحديث عن تعرفه قلوبكم، وتلعين له أشعاركم وأشعاركم، وترون أنه منكم قريب فأولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عن تعرفه قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأشعاركم، وترون أنه منكم بعيد فأولاكم به". (1)

قلت: رواه أحمد بن حنبل (2). ثنا أبو عامر، ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن عبدالرحمن. فذكره.

رواه ابن حبان في صحيحه (3). ثنا أبو عمير، ثنا زهير، ثنا أبو عمير، ثنا سليمان بن بلال. فذكره.

قال أبو عمير (4): ثنا أحمد بن إسحاق الباهلي، ثنا ابن داود، ثنا عاصم ابن رجاء بن حيوة، عن يزيد بن أبي مالك وربيعة بن يزيد ومكحول، "أن أبا الدرداء كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قال: هكذا أفصحك".

قال (5): ثنا أبو عبد الله المقدمي، ثنا عبد الله بن داود، عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن مكحول، عن يزيد بن أبي مالك وعن ربيعة عن أبي الدرداء. فذكره موقف.

قال (6): ثنا محمد بن قدامة، ثنا معاوية ابن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي الدرداء.

---

(1) قال الهيثمي في المجمع (1/150). رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح.
(2) رقم 497/5.
(3) 264/1 رقم 2.
(4) المطالب (3/19 رقم 3/2081).
(5) المطالب العالية (3/2081 رقم 2/2).
باب في حسن السؤال ونصح العالم وتعلم العلم النافع والنهي عن المسائل المغطيات أو عن ما لم يقع


قلت: رواه النسائي في الصغير عن طريق عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبي عمر مقتصرًا منه على ذكر الاستعادة من الجن والإنس حسب.

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن ثنا هشام بن سليمان، ثنا أبو رافع، عن

(1) قال أبو داود الطيالسي.
(2) في منصب أحمد الطيالسي: عمرو. وكلاهما صحيح، وأبو عمر - وقيلة أبو عمر - الشامي المختص من رجال التهذيب.
(3) البقرة: 255.
(4) (720/8 7 م 557).
(5) المطلب العاليا (749/4 50 7 3457).

قال: قلت: يا رسول الله، أيا أنزل عليك من القرآن أعظم؟ قال: آية الكرسي.

قال: وتدري ما مثل السماوات والأرض في الكرسي؟ قلت: لا، إلا أن تعلم علماً الله عز وجل، قال: مثل السماوات والأرض في الكرسي كحالة ملقاة في فلاته، وإن فضل الكرسي على السماوات والأرض كفضل الفلاة على تلك الحلقة.

(1) الألفام: ١١٢.
ثم كثر الناس حول رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ألا أبتسم بأبخل الناس؟ قلت: بل يا رسول الله. قال: «من ذكرت عنه فلم يصل علي».

(1) في «الأصل»: عشرون، والمثبت من المطالب العالية، وهو الصواب.
(2) في المطالب: رسالت.
(3) سقطت من «الأصل»، والمثبت من المطالب.
(4) المطالب العالية (1/273 رقم 261).
(5) البغية (4/35 رقم 48).
(6) المطالب العالية (1/273 رقم 262).
(7) مسند أحمد (1/179).
قال (1): وثناء أبوالغيرة، ثنا معان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد، عن
القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أبامأة قال: ـ كان رسول الله ﷺ في المسجد
جالساً، وكناهم يطون ان ينزل، فاقتصرنا عنه حتى جاء أبو ذر فاقتصر
فجلس إليه، فأقبل عليه النبي ﷺ، فقال: يا أباذر، هل صليت اليوم؟ قال: لا.
قال: فقم فصل، فلها صلى أربع ركعات الضحى؛ أقبل عليه فقال: يا أباذر، تعود بالله
 تعالى من شياطين الجن والإنس... ـ فذكره حديث (1/ق 103-4) ابن أبي عمر بتأيهه.

(2) ورواه ابن حبان في صحيحه (3): ثنا الحسن بن سفيان الشبياني والحسين بن
عبد ﷺ، الله القطان بالرقة، وابن [تهية] - واللفظ للحسن - قالوا: ثنا إبراهيم بن
هشام بن يحيى بن يحيى السباني، ثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن
أبي ذر قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ... فذكره بزيادة طويلة جداً.

(3) وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر (4): ثنا بشر بن السري، ثنا مهدي بن
يمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله بن
سلام قال: لما كان حين فتحت نهاود أصاب [المسلمون سبانيا] (5) من اليهود،
فأقبل رأس الجالوت فتبلى [سبانيا] (6). اليهود، وأصاب رجل من المسلمين جارية
وضيطة صبيحة، فقال لي: هل لك أن تمشي معى إلى هذا الإنسان عسى أن يشن
لي في هذه الجارية، فانطلقت، فدخلت على شيخ مستكبر له ترجمة، فقال
لترجمته: هل هذه الجارية، هل وقع عليها هذا العرب؟ قال: ورأيت أنه غار حين
رأى حسناها، فرطنته بمسهانة ففهمت الذي قال، قال: فقلت له: لقد أثبت يا تجد
في كتابك سؤالك هذه الجارية عا وراء ثيابها، فقال لي: كذبت، وما يدرك ما

(1) مسنود أحمد (325/5) (266-267).
(2) وفي مسنود أبي. وكلاهما صواب، والقاسم هو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن،
صاحب أبي أبامأة، من رجال التهذيب.
(3) مسنود أحمد (326/6) (76/6-10 رقم 5771).
(4) ـ في الأصل: عبد، والمثبت من صحيح ابن حبان، وهو الحسن بن عبد الله بن حجران الرقي له
ترجمة في تحقت ابن حبان والمسان وغيرها.
(5) في الأصل: سلم، وهو تخريف، والمثبت من صحيح ابن حبان.
(6) مطالب العالية (4/2860) رقم 2178.
(7) في الأصل: المسلمون شبابا. والمثبت هو الصواب، وهو على الصواب في المختصر (1/113 رقم
377) مطالب العالية (4/2860) رقم 2178.
(8) في الأصل: شبابا. والمثبت هو الصواب، وقد تقدم في الذي قبله.

٢٧٦
بكتابي؟ قال: قلت: أنا أعلم بكتابك منك، قال: أنت أعلم بكل كتابي مني! قلت: 
نعم، أنا أعلم بكل كتابك منك، قال: من هؤلاء قالوا: عبد الله بن سلام. قال:
[فانصرف] (1) من عنده ذلك اليوم، فأرسل إلى رسول الله ﷺ، وأبلغته بعزمته، وبعد إلى
بداية، قال: فالأندلسية إبتهاجًا رجاء أن يملأ نفسه عدوى اليوم، فوجدت عدوى ثلاثية أيام أقرأ
عليه التراث، وكتب، قلت: إنه والمسيح البشري الذي تجذبوه في كتابكم.
قال: كيف أصنع باليهود؟ قال: قلت: إن اليهود لم يغزوا عنك من الله شيئا،
فأبى أن يملأ وغلب عليه الشفاء.

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، بشر بن شغاف، وثقه ابن معين والعاجلي، وذكره
ابن حبان في الثقات، وآخرب له هو والحاكم في صحيحيهما، وباقي رجال الإسناد على
شرط مسلم.

[339] قال (2): وثنا سفيان عن ابن طاوس، عن أبي أن معاوية قال لابن عباس:
"أعلى ملة ابن أبي طالب أنت؟ قال: لا ولا على ملة ابن عفان [قال] (3)
معاوية: فعل ملة من أنت؟ قال: على ملة محمد.

هذا إسناد رجاله ثقات.

[340] [وقال أبو يعلى الموصلي (4): ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر،
ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن رجل من بني عبس قال:
كنت مع سلنان فمرنا بدجلة فقال: يا أخا بني عبس، انزل فاشرب، فنزل
فشرب، ثم قال: انزل فاشرب، فنزل فشرب، فقال: يا أخا بني عبس، ما تقص
شرابك من دجلة؟ قال: ما عسى أن تقص شرابي من دجلة، قال: كذلك العلم
لا يفني، فعلبك منه يا ينفقك، ثم ذكر كنز كسرى، قال: إن الذي أعطاكمو
وخولكموه وفتحه لكم لمسك خزائه محمد، قد كانوا يصبحون وما عنتهم
دينار ولا درهم ولا مدٍّ من طعام، فقيم ذلك يا أخا بني عبس! ثم مرنا ببادر
بدرًا، فقال: إن الذي أعطاكموه وخولكموه لمسك خزائه محمد، قد كانوا
يصبحون وما عندهم دينار ولا درهم ولا مد من طعام، فقيم ذلك يا أخا بني عبس!.

هذا إسناد ضعيف، لجهة التابع.

(1) في الأصل: فانصرف.
(2) المطالب العالية (3/272 رقم 1957).
(3) في الأصل: أور، والثابت هو الصواب، كما في المطالب.
(4) المطالب (3/370 رقم 3983).
[341] قال: وثبت، ثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "ما رأيت قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قض، كلهم من القرآن، منهم: ّ(وسألونك عن الشهر الحرام) (وسألونك عن الحمرا والميسر) (وسألونك عن اليتيم) (وسألونك عن الحيض) ما كانوا يسألون إلا عن ما كان يفعلهم.

هذا إسناد رجاهث ثقات.

[342] قال مسند، ثنا عيسى، ثنا الأوزاعي، عن عبدالله بن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن سعد بن [343] من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن الملغطات.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبدالله بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: "نهى رسول الله ﷺ عن الغلطات.

رواه الحبارث بن عمرو بن أبي أسامة: ثنا روح، ثنا الأوزاعي، عن عبدالله بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: "نهى رسول الله ﷺ عن الغلطات.

قلت: ذكر ابن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده هكذا، وأعاده في مسند معاوية بن أبي سفيان وجعله من مسنده، وكذا رواه أبوداوود في سنة (110) من طريق الصنابي.

---

المطالب (4/1077) رقم 3597.

(1) المطالب (4/1077 رقم 3597).

(2) البقرة: 217.

(3) البقرة: 219.

(4) البقرة: 220.

(5) البقرة: 222.

(6) في الأصل: سعيد. وهو تصحيف، والثبت هو الصواب كما في مسند ابن أبي شيبة وبيبة الباحث، وهو عبدالله بن سعد بن فروحة الباجي الدمشقي، وهو من رجال التهذيب، وقد ذكر له المزي هذا الحديث في ترجمه.

(7) جزء (429/377) رقم 972.

(8) تكررت في الأصل.

(9) البقرة (377 رقم 57).

(10) 231/3267 رقم 3267.
الخُلُوَات: جمع خلوة، ويروى الأخلوات. قال الأزراعي: الخُلُوَات:

شذائد المسائل وصعابها.

وقال صاحب الغريب: هي المسألة العريضة، يغتر بها على العلماء بقصد تغليظهم أو العريضة التي لا تتفق في الدين.


هذا موقف، وجالس ثقات وهو صحيح إن كان الشعبي سمع من عزرا.

[344/3] قال: ثنا أبو خالد سهيل بن حيان، ثنا ابن عجلان، عن طاووس، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تعجلوا باللبيلة قبل نزولها فإنكم إن لم تفعلوا لم ينجِ المسلمون أن يكون منهم من إذا قال فوقع أو قال: شدد وإنكم إن استعملتم باللبيلة قبل نزولها ذهب بكم السبل هاهنا وهاشنا».


هذا إسناد حسن.

باب في الفتوى ونظرية العالم

وتويقته وتحفيزه عن [تكليفه] وما يسأل عنه

[345] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن عде، عن الجريزي، عن ثمناء بن حزن، قال: كنت عند أبي ، فجاء رجل فقال: إنما رأيت عبد الله بن عمرو أسم أخاف

(1) المطالب العالية (3/3076 رقم 3044) .
(2) المطالب العالية (3/3075 رقم 3045) .
(3) المطالب العالية (3/3076 رقم 3045) .
(4) في «الأصول»: تكليفه. وهو تعريف، وما أثبتنا من المختصر (1/116) وهو الصواب.
(5) المطالب العالية (3/3076 رقم 3046) .

337
أن يكون [مقتي] (1) فأحب أن تسأل لي عن شيء، قال: أذهب أنت فاستفته، قال:
وعبد الله قائم بين يدي فسطاطه بيمنى إذ جاء رجل إلى الفضاء، فأتهى ثم رفع، قال:
فأخبرنا حين [جاها] (2) قال: قلت: يا عبد الله بن عمرو، [أفتحنا] (3) يا عبد الله بن عمرو، [أفتحنا] (3)، يا عبد الله بن عمرو [أفتحنا] (3)، قال: لا تقبل هذا إلا حقًا وأشار إلى لسانه -ولا تعمل بهذا إلا صالحًا - يعني يده تدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب، قال:

هذا إسناد رجله ثقات وسعيد بن إسحاق الخربري وإن اختلط بأخرى، فإن إسحاق بن عبد الله روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى مسلم في صحيحه.


هذا إسناد رجله ثقات.

معاوية: ألم تنق الله وتستحي إمامك [كذبتني(1) على المنبر، فقال عبادة: أليس قد علمت أن بيعت رسول الله ﷺ ليلة العقبة أني لا أخف في الله لومة لائم، فكيف إذا كذبت على الله، ثم خرج معاوية عند العصر فصل، ثم أخذ بقائمة المنبر فقال: يا أبا الناس إن ذكرت لك حديثًا على المنبر فكذبتني عبادة، فدخلت البيت فسألت، فإذا الحديث كذا يحدثي عبادة [فاقتبسوا(2)] منه، فإنه أفقه مني.

هذا إسناد حسن، عيسى بن ستان الخنبي أبوستان القسمي الفلسطيني، اختالف كلام ابن معين فيه، وقال أبوورعة ويعقوب بن سفيان: لين الحديث. وقال العجلي: لا يأس به. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن خراش: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، والصحيح والصحيح في الضعفاء. ويعلى بن شداد وقال ابن سعد، وذكره ابن حبان في [الثقة(3)] وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.

وأبو أسامة هو حاذ بن [أسامة(3)].


وقال(6): وثنا زهير، ثنا الحسن بن موسي، ثنا ابن طهية، ثنا دراج أبو السمح أن أبا الهشم حدثه فذكره.

قُلت: حديث أبي سعيد ضعيف، لضعف رشدين وابن طهية.

قال(7): ثنا أبو كرب، ثنا إسحاق بن سليان، عن أبي سان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: «إن كان ليأتي علي السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن شيء فأتهيب منه، وإن كنا نلتمنى الأعراب».

(1) في «الأصبع»: له شيء، والثبات من المطلاب.
(2) في «الأصبع»: فصاروا، والثبات من المطلاب العالية.
(3) عصف التحيل هذه الكلمة بالأصل.
(4) 325/2، رقم 1062.
(5) قال الهمشي في المجمع (1/124) رواه أحمد وأبو يعلى، وله في الطبراني الكبير: الناس ثلاثة سالم وغاني وشجب. وفيه ابن طهية وهو ضعيف.
(6) 528/2، رقم 1394.


باب ما جاء في الحث على المذكرة والنهي عن تركها وسكنى القرى وما جاء في البر والإثم


(1) البغية (77، رقم 59).
(2) البغية (77، رقم 57).
(3) البغية (77، رقم 56).
(4) البغية (77، رقم 55).
(5) البغية (77، رقم 54).
(6) البغية (77، رقم 53).
(7) البغية (77، رقم 52).
(8) البغية (77، رقم 51).
(9) البغية (77، رقم 50).
(10) البغية (77، رقم 49).
(11) البغية (77، رقم 48).
(12) البغية (77، رقم 47).
(13) البغية (77، رقم 46).
(14) البغية (77، رقم 45).
(15) البغية (77، رقم 44).
(16) البغية (77، رقم 43).
(17) البغية (77، رقم 42).
(18) البغية (77، رقم 41).
(19) البغية (77، رقم 40).
(20) البغية (77، رقم 39).
(21) البغية (77، رقم 38).
(22) البغية (77، رقم 37).
(23) البغية (77، رقم 36).
(24) البغية (77، رقم 35).
(25) البغية (77، رقم 34).
(26) البغية (77، رقم 33).
(27) البغية (77، رقم 32).
(28) البغية (77، رقم 31).
(29) البغية (77، رقم 30).
(30) البغية (77، رقم 29).
(31) البغية (77، رقم 28).
(32) البغية (77، رقم 27).
(33) البغية (77، رقم 26).
(34) البغية (77، رقم 25).
(35) البغية (77، رقم 24).
(36) البغية (77، رقم 23).
(37) البغية (77، رقم 22).
(38) البغية (77، رقم 21).
(39) البغية (77، رقم 20).
(40) البغية (77، رقم 19).
(41) البغية (77، رقم 18).
(42) البغية (77، رقم 17).
(43) البغية (77، رقم 16).
(44) البغية (77، رقم 15).
(45) البغية (77، رقم 14).
(46) البغية (77، رقم 13).
(47) البغية (77، رقم 12).
(48) البغية (77، رقم 11).
(49) البغية (77، رقم 10).
(50) البغية (77، رقم 9).
(51) البغية (77، رقم 8).
(52) البغية (77، رقم 7).
(53) البغية (77، رقم 6).
(54) البغية (77، رقم 5).
(55) البغية (77، رقم 4).
(56) البغية (77، رقم 3).
(57) البغية (77، رقم 2).
(58) البغية (77، رقم 1).
(59) البغية (77، رقم 0).
رواية الحارث بن محمد بن أبي أسامة(1)؛ ثنا روح، عن كهمس بن الحسن، عن أبي نصرة قال: "قلت: لأبي سعيد أكتب، فقال: لن أكتبكم، خذوا عننا كما كنا نأخذ من نبي الله. وكان أبو سعيد يقول: تحدثوا، فإن الحديث يذكر بعضه بعضًا".

 قال مسدد(2): وثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن علامة قال:
«أطليوا ذكر الحديث حتى لا يدرس»(3).

هذا إسناد رجاله ثقات.

قال أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خياط، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن طهية، ثنا حبي، عن أبي عبدالله رحمه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أحاف على أمتي إلا اللين، فإن الشيطان بين الرغوة والصريح".

هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن طهية.

هذا الحديث شاهد يوضحه، وهو ما رواه عقبة بن عامر قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: هلاك أمتي في الكتاب واللبن! قلوا: ما الكتب واللبن? قال: يتعلمون القرآن فيتأولون على غير تأويله، ويجبون اللبن فيتركون الجامعات والجمع، ويبدون".

وسيأتي بطرق في كتاب فحاش القرآن في باب من تعلم القرآن، وتأوله على غير ما أنزل.

قال أبو يعلى الموصلي(4): وثنا ابن عبدالله بن [بدر(5) بن واصل ابن عبد الله بن سعد الأطول - بصري- حدثي عبدالله بن [بدر(6) بن واصل بن عبدالله بن سعد الأطول قال: "كان عبد الله بن سعد يخرج إلى أصحابه يستر يزورهم فيقيم يوم دخوله والثاني، ويخرج في الثالث، فيقولون: لو أتمت، فيقول: سمعت أبي يقول: "هاني رسول الله ﷺ-أوسمعت رسول الله ﷺ- ينهى عن [التناوة](7)."

(1) البغية (373 رقم 42).
(2) الطالب العالية (18/338 رقم 3078).
(3) الطالب العالية (18/338 رقم 3076).
(4) المطلب العالية (18/338 رقم 3072).
(5) في "الأصل": بدأ. والثبت من مسند أبو يعلى، والمطلب العالية (18/389 رقم 3289) وواصل بن عبدالله بن بدر له ترجمة في الجرح (31/9) وغيره.
(6) كذا، وسبدات بعد قليل على الصواب.
(7) في "التناوة": ينهاي عن. 

241
فمن أقام ببلد الخراج ثلاثًا فقد تنا، وأنا أكره أن أقيم» (1).
قلت: قال صاحب الغريب: النتائج صوابية: النتائج، أي ترك المذاكرة في العلم والسكنى في القرى.
[۳۵۶] رواه أبو عبيدة المستضيء (۴): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.
هذا إسناد رجله ثقات.
[۳۵۷] وقال إسحاق بن راهويه (۵): أبنا عيسى بن يونس، ثنا محرم، عن موسى بن أبي شيبة الجندى أن رسول الله ﷺ قال: «من بدأ أكثر من شهرين فهي أغرية».
هذا مرسل ضعيف الإسناد.
[۳۵۸] قال (۶): وأبنا عادل والهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي إسحاق معاوية ابن قرة قال: «البداوة شهاران فإ زاد فهو تعرث».
هذا موقف صحٍ.
(1) قال في المختصر (۱۶۹/1 رقم ۳۹۲): رواه أبو عبيدة المستضيء بسنده ضعيف؛ لجهلته بعض رواه.
وقال المشي في المجتم (۵۰۵۷/5 رقم ۳۲۸۸) وفه جمعه لم أعرفهم.
(2) المطالب العالية (۳/4 رقم ۴۰۰۴) وCipher تعليقنا عليه هناك.
(3) قال المشي في المجتم (۸/۱۰۷) ورواية أحمد، ورجاله رجل الصحيح، غير الحسن بن الحكم وهو ثقة.
(4) (۱۶۹/3 رقم ۲۱۱۵) وCipher تعليقنا عليه.
(5) المطالب العالية (۴/۴۰۰۴ رقم ۴۲۸۷) وCipher عن إسحاق بن معاوية، والصواب عن أبي إسحاق معاوية.
(6) (۱۷۰/۳۲۰۰ رقم ۷۰۳۳) مختصرًا.
(7) البغية (۳۶۱/۳۷۷ رقم ۵۵).
(8) في الأصل: سلام. والمعتوب من مسند ابن أبي شيبة والبغية، وهو الصواب، والزبير أبو عبد السلام.
(9) ترجم له البخاري في التاريخ (۱۳۰/۲۳۷) وابن أبي حاتم في الجرح (۳۷/۷۳) وغيرها.

۲۴۲
عن رسول الله ﷺ. فقالت: دعوني أذن به، فقال: ادن يا وابضة. فدفنت منه حتى
مست ركبتي ركبته، فقال: يا وابضة، أخبرك عنا جئت تسألني عن الوائل؟ فقلت:
أخيري يا رسول الله، قال: جئت تسألني عن البر والثلث. قلت: نعم، قال: فجمع
أصابعه، فجعل يكتبه في صدره. وقوله: يا وابضة استفتى نفسك، البر ما اطمأن
إلي القلب واطمنا إليه النفس، والإثم ما حاكم في النفس وتردد في الصدر، وإن
أفتحك الناس وأفتحوك. (١)

[٣/٥٩] رواه أبو يعلى الموصلي (٢) ثم علي بن بحر النعسدي، ثم حماد بن سلمة. (٣)
فذكره.[٣/٥٩] رواه إبراهيم بن الحجاج السامعي، ثم حماد بن سلمة. (٤)
فذكره إلا أنه قال: «إذا أفتحك الناس وأفتحوك -ثلاث مرات».

قلت: مدار هذه الطريق على أبو بكر بن عبد الله، وهو مجهول.

[٣/٦٠] وقال أبو يعلى الموصلي (٤): "ثم أحمد بن القدام، ثم عبد بن القاسم،
ثم العلاء بن ثلثة، عن أبي المليج الهذلي، عن واثلة بن الأسقع قال: "ترايت
النبي صلى الله عليه وسلم، بمساجد الحيف فقال لي أصحابه: إليك يا واثلة -أتي
تتح عن وجه النبي صلى الله عليه وسلم، دعوه، فإنها جاه ليسل، قال: فدفنت، فقلت:
بأي ناس وأي رسول الله، لتلتئم عن أمر نأخذه من بعدك. قال: لستني
نفسك. قلت: وكيف لي بذلك؟ قال: دع ما يريبك إلى ما يريريكن. وإن أفتحك
القلب، وكيف لى بعلم ذلك؟ قال: تضع بذكى على نقدك، فإن القلب
يسكن للحلال ولا يسكن للحرام، وإن وعر المسلم يدع الصغير من خافة أن يقع في
الكبر. فقلت: بأي ناس وأيي ما العصبية؟ قال: الذي يعين قومه علىظلم.
[١/٤٦ -١٢] قلت: فمن الوحشي؟ قال: الذي يطلب الكسب في غير حلها. قلت:
فمن الورع؟ قال: الذي يقف عند الشهوة. قلت: فمن النعم؟ قال: من أمنه الناس
على أمورهم ودمائهم. قلته: فمن المسلم؟ قال: من سلم المسلمون من لأنه يبدا.

قلت: فأي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حكم عند إمام جائر. (٥)

(١) قال الشافعي في المجمع (١٧٥/١): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن مكرز، قال ابن
عدي: لا تتابع على عهدته، وتوفيق ابن جعفر.
(٢) [٣/٣٠] رواه أحمد (١٥٨٧).
(٣) مسنداً أبي يعلى (١٦١ -١٦٢، رقم ١٥٨٦).
(٤) [٣/٣٠] رواه أحمد (٤٤٧ -٤٨٥، رقم ٤٩٨٢).
(٥) قال في المختصر (١٧٢/١): رواه أبو يعلى بسندهم، جهالة العلاء بن ثعلبة.

وقال الشافعي في المجمع (١٧٥/١): رواه أبي يعلى، وفيه عبيد بن القاسم، وهو متروك.
قلت: روى أبو داود(1) وابن ماجه(2) منه قصة العصيبة حسب من طريق فسيلة
عن أبيها(3) وآلهة به.

14 - باب ما جاء في النهي عن كتابة
الحديث وجواز الكتابة

[361] قال مسدد: ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأوزاعي، عن أبي كرت السري أنه
سمع أبا هريرة يقول: «لا تكتب ولا تكتب».

[362] وقال إسحاق بن راهويه(4): أبنا عطاء بن مسلم الحلبي قال: قلت لعمرو
ابن قيس الملالي: «اكتبت في هذا الحديث، فقال: لا، إن إبراهيم النخعي قال: لا
تكتبوا فتكفلوا، ثم قال إبراهيم: قال معاذ بن جبل: خرج علينا رسول الله
ونحن نكتب شيء من الحديث فقال: ما هذا يا معاذ؟ قلنا: سمعنا منك يا رسول الله.
قال: ليس في هذا القرآن ما سواء. في كتبنا شيئا بعد».

اللهم صل على محمد وآل محمد...

[363] وقال أبو بكير بن أبي شيبة(5): ثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن أبي
بردة قال: «كتبت عن أبي كتابا، فقال أبو: لولا أن فيه من كتاب الله لأحرقه،
ثم دعا بمركر - أو إجابة - فغسله، ثم قال: ع عني ما سمعت مي فإني لم أكتب عن
رسول الله كتابا، وقال: كدت أن تهلك أبوك».

هذا إسناد رجالة ثقات.

[364] قال أبو بكير بن أبي شيبة: وثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نصرة، عن
أبي سعيد قال: قلت لأبي سعيد: «إنك تحدثنا عن رسول الله حديثي عجيبا وأننا

(1) زاد في الأصل: عن. وهو خطأ. وسيلة - ويقال: جميلة، ويتقال خصيلة - بنت واثلة بن
(2) الأسقع، لها ترجمة في تهذيب الكمال (23/144), وانظر مختارة الأشراف (22/877 رقم 1175).
(3) المطالب العالية (23/213 رقم 2847).
(4) المطالب العالية (3/307 رقم 3048).
(5) المطالب العالية (4/307 رقم 3048).

244
نخاف أن تزداد فيه ونتنقض منه، أفعل، فلا تكون؟ قال: لن أكتبكما، ولن نجعله قرأنا، ولكن (خذوه) (1) علينا كأخذنا عن رسول الله ﷺ.

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

واسم أبي نصر المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، والجريري هو سعيد بن إياض أبومسعود، اختلط في أخوة، لكن عبد الأعلى روى عنه قبل الاختلاط، واطلقه روئ له الشيخان في صحيحهما، كما أوضحته في تبين حال المختلطين.


هذا إسناد حسن، عبد الواحد بن قيس مختلف فيه، وباقٍ رجال الإسناد رجال الصحيح، وخلال بن يزيد هو أبوعبد الرحمن المصري.

[367] وقال أحمد بن منيع: ثنا أبي، يعني إبراهيم، ثنا حماد، عن حجر، عن أنس (أنه يحدث الحديث عن رسول الله ﷺ فقال له رجل: أنت سمعت؟ من رسول الله ﷺ فغضب غضباً شديداً. قال: والله ما كل ما نحن نسمعه، ولكن كان لا يتهم ببعضنا بعضًا.

[368] قال: [369] ثنا الهيثم، ثنا محمد بن شبيب وصدقة بن خالد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن يزيد الرقاشي قال: كنت إذا أدركنا عائشة في الحديث أتانا بمخال له، فألقاها إليها، فقال: هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ وكبتها وعرضتها.

قلت: يزيد بن أبي الرقاش ضعيف.


---

(1) تكررت بالأصل.
(2) المتطلب العالمية (3/2009 رقم 2/300).
قلت: عبد الله بن المؤلم ضعفوه، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.


 هذا إسناد فيه مقال، السكن بن نافع قال فيه أبو حاتم: شيخ. وباقي رجال الإسناد ثقات.


 هذا إسناد رجاله ثقات.

15- [1/95-12] باب فيمن جاء بالخبر الصالح أو الخبر السوء وفيمن تحمل في الجاهلية وهو مشرك، وحدث به في الإسلام وفيمن ترك التحديث خافة أن يخالف وفيمن كان مفتاحًا للخبر مغلقاً للشر.

[376] قال أحمد بن منيع(5): ثنا يوسف بن عطية، عن أبي خالد المدني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "الخبر الصالح يجيء به الرجل الصالح، والخبر السوء يجيء به الرجل السوء".

(1) البغية (33 رقم 45) .
(2) المطالب العالية (3/2005/3).
(3) في "الأصل": الحمي. وهو تحريف، وهو المبت من المطالب، وهو الصواب، وسعيد بن عامر الفضبي من رجال التهديد.
(4) زاد في "الأصل" بعدها: قال، وهي زيادة مفقحة.
(5) المطالب العالية (3/2007/3 رقم 2077/1).
هذا إسناد ضعيف: لضعف يوسف بن عطية.


(هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان.)

[٣٧٣] وقال أبو علي الموصلي: ثنا شيبان، ثنا أبو هلال، ثنا حيد، عن عمران بن الحصن: قال: «سمعته من رسول الله أحاديث سمعتها وحفظتها، فما ينبغي أن أحدث بها [وما] أرى من أصحابي يخالفون فيها».

[٣٧٤] قال: ثنا عبد الأعلى، ثنا معتمر بن سليمان، سمعت عقية بن محمد المدني يحدث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، رفع الحديث إلى النبي: قال: «عند الله خزائن الخير والشر، مفاتيحها الرجال، فطوي متن جعلته مقتاحاً للخير، مغفرةً للشر، وولي من جعلته مغفرةً للخير مفتاحاً للشر».

هذا إسناد ضعيف: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني ضعفه أحمد وابن معين وابن المدني والنسائي، وقال الحكم: يروي عن أبيه أحاديث موضوعة. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

رواه ابن ماجه في سنن (٧) من طريق عبدالله بن وهب، آخرهم عبد الرحمن بن زيد.

المطالع العامية (٣)، رقم ٣٧٧ (٣)، رقم ٣٧٨ (٣).
(٢) من المختص، وفي الأصل: بها حمدًا، وهو تحريف.
(٣) ما بين القوسين بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.
(٤) المطالع العامية (٣)، رقم ٣٧٨ (٣).
(٥) وضع علامة التسبيح فوقها، وفي المطالب: إلا أن.
(٦) (١٣)، رقم ٢٥٢٦.
(٧) (٢٤٨)، رقم ٢٣٨.
ابن أسلم ... فذكره، دون قوله: "عند الله خزائن الخير والشر مفاتيحها الرجال".

16 - (8/16-32)
باب في جواز التحديث عن بني إسرائيل والنهي عن سؤال أهل الكتاب وكتابة كتبهم والنهي عن النظر في النجوم

[375] قال أحمد بن منيع (1): ثنا مروان بن معاوية، عن (ربيعة) بن حسان الجعفي، عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: "حدثنا عن بني إسرائيل ولا حرج، فإنها كانت فيهم الأعجاب".

هذا إسناد مرسل ضعيف; للهالة (ربيعة) بن حسان (3).

[376] وقال مسند: ثنا صخر بن زيد، عن مالك، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء؛ فإنهم لن يهدؤوك وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بطل أو تكذبوا بحق، وإن له كان موسى حي بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني" (4).

[377] رواه أبو يعلى الموصلي (5): ثنا إسحاق، ثنا حداد، ثنا مالك ... فذكره.


وجمال ضعيف.

(1) المطالب (1/1236 رقم 850/3).
(2) كذا بالأصل، وفي المطلب: ربيع، وهو الصراب، وانظر تعليقاً عليه هناك.
(3) قلت: كذا قال رحمه الله تعالى، والربع بن حسان شيخ مروان بن معاوية الفزاري المتبرع له في الجرح (6/4/398) ، والتاريخ الكبير للبحاري (2178) ثقة. وإن كان هو الربيع بن سعد الجعفي - وراجع تعليقنا عليه بالمطلب - وهو ثقة أيضاً.
(4) قال الهيثمي (1/174): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه مالك بن سعيد، ضعفه أحمد ويعقوب بن سعيد وغيرهم.
(5) (4/236 رقم 2135).
(6) مسنده أحمد (3/336).
قال أبو الوليد الموصلي (1) : فتى عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، ثنا علي بن
مسهر، عن بلال بن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عروفة
قال: كنت جالساً عند عمر إذأت برجل من عبد السلام مسكته بالسوس، فقال له
عمر: أنت فلان بن فلان العدلى؟ قال: نعم، فضربه بعصاً منه، فقال الرجل:
ما لي يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر: إلّا. فجلس. فقرأ عليه نبى الله الرحمن
الرحيم: "إِنّكُمْ أُنزِلُونَ قُرآنًا عَرَبِيًّا لَمَّا تُقُولُونَ
لحن نقص عليك أحسن القصص يا أوى إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله
من الغافلين"(2) فقرأوا عليه ثلاثٌ وضربه ثلاثًا. فقل له الرجل: يا [١١١-7]
أمير المؤمنين، فقال: أنت الذي نستخت كتاب دنياه؟ قال: مرن بأمرك أتباعي.
قال: انطلق، عاهه بالحمم والصوف البيض، ثم لا تقرأ أنت، ولا تقره أحدًا
من المسلمين، فلن بلغني أنك قرأته أو أقره أحدًا من المسلمين لأهلتك
عقوبة، ثم قال له: اجلس، فجلس بين يديه، قال: [انطلق] (3) نستخت
كتاباً من أهل الكتاب، ثم جبت به في دينه، فقال لي رسول الله ﷺ: ما هذا
الذي في يدك يا عمر؟ قال: قلت: يا رسول الله، كتاب نصحته لنزدبه على
فغضب رسول الله ﷺ حتى امرت وتجتاء، ثم نودي بالصلاة جامعة، فقالت
الأنصار [أغضب] نبكم ﷺ، السلام السلام، ف جاءوا حتى أهديهم بمنبر
رسول الله ﷺ فقال: يا أبا الناس، إن إلا أبت سجوم الكلم وحوارته،
واختصر في الكلام اختصارًا، ولقد أبتسبك بها بضاءة نفقة، فلا تءتك ولا
يغرنك المهيبون، قال عمر: قتلت، فقدت قتلت، رضيت بالله ربي وللإسلام دينًا ويك
رسولاً، ثم نزل رسول الله ﷺ"(4).

هذا إسناد ضعيف، لضعف خليفة بن قيس.

[٣٧٨] (وقال مسدد) (5) : ثنا معاذ، ثنا أبو النصر التيار، ثنا عقبة الأصم، عن

(1) المكي الصغر (٥٩/١ - ٦٠/٢) .
(2) يوسف : ١ - ٣.
(3) في الأصل: فانطلق، والثابت من المقدّس، والضابط العامي (٣/٣٣ - ٣٣٢/٣ - ٣٣٤/٢) .
(4) في الأصل: أغضبت، والثابت من المطالب العامة، وفي المقدّس، غضبت.
(5) قال الهشمي في الجمع (١٨٢/١) : رواه أبو بكر، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعفه
أحمد وجعفراً.

(6) وقد ضرب على الحاضر -رهب الله تعالى- وهو يشير إلى أن الحديث من زيادات معاذ بن المثنى على
مسدد، وأن قوله: قال مسدد. خطأ، وقد سبق التشبه عليه أكثر من مرة.

٢٤٩
عطاه، عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ نهى عن النظر في النجوم".

قلت: له شاهد من حديث أنس بن مالك، وقد تقدم في كتاب القدر.

قال الحافظ المندري: المنهي عنه من علم النجوم هو ما يدعى أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجردة النظر ووقوع النجوم وهبوط النجوم وتغير الأسرار ونحو ذلك، ويزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب واقترانها وظهورها في بعض الأزمان دون بعض، وهذا علم استنكر الله به، لا يعلم به أحد غيره، فأما [ما يدرك] (1) من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة ومصير [من الليل والنهر] (2) فكم بقيه، فإنه غير داخل في النبي ﷺ والله أعلم.

و قال محمد بن عيسى بن أبي عمر: ثنا مروان، ثنا عوف، عن الحسن، عن آخره، عن العباس قال: "خرجت مع النبي ﷺ في ليل ظلّاهما جندس فجعل النبي ﷺ يقلب بصري في الساء ويقول: إن الشيطان قد أيس من أن يعبد في جزيرة العرب آخرا ما عليه، ولكن قد خفته أن يضل من بقي منك من النجوم".

هذا إسناد ضعيف: لجهالة الراوي عن العباس.

١٧ - (٤١٧٦-١) باب في ذم الدعوى في العلم والقرآن

قال محمد بن عيسى بن أبي عمر: ثنا مروان، عن موسى بن عبيد، عن أبيه: أخبرني محمد بن إبراهيم القاحي، عن [ابن] (3) الهاد، عن عباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: "يظهر الدين حتى يجاوز البحر، وحتى يخاض البحر بالحيل في سبيل الله، ثم يأتي أقوم يقولون: قد قرأنا القرآن، من أقرأ من؟ ومن أفلقه منا؟ - أو من أعلم منا؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما في أولئك من خير".

رواه إسحاق بن راهويه (4): ثنا جعفر بن عون، ثنا موسى بن عبیدة الربدوبي، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن الهاد، عن العباس بن عبد المطلب، عن

(1) في الأصل: يدل. وملبث في الترغيب والترهيب.
(2) سقطت من الأصل: وأتبتها من الترغيب والترهيب.
(3) كتب في الأصل: أبيه. وضيال فقهها، والصورما أثبتها، كا سيأتي في الحديث الذي يليه، وراجع الطالب العامي (٣/٢١٥، ٢٠٠٢/٣، ٢٠٦٧).
(4) الطالب العامي (٣/٢١٥، ٢٠٠٢/٣).
رسول الله ﷺ قال: «يظهر الدين حتى يجاوز البحر، وحتى تُغَاضَب بالخيل في سبيل الله، قالت فيأتي يقم يقولون: من أقرأ منا؟ من أفقه منا؟ وكلواء: يا رسول الله، هل في أولئك من خبر؟ (فقال) لا، قال: أولئك منكم، أولئك من هذه الأمة، وأولئك هم وقود النار».

[النحواني 3780] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن نمير، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن الهاد، عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «يظهر الدين حتى يجاوز البحر وتخاف ضابط البحر في سبيل الله، ثم يأتي من بعدهم أقوم يقرأون القرآن، يقولون: قد قرأنا القرآن من أقرأ منا، ومن أفقه منا، ومن أعلم منا؟ ثم النّفت إلى أصحابه فقال: هل في أولئك من خبر؟ قالوا: لا، قال: أولئك منكم من هذه الأمة، وأولئك هم وقود النار».

[النحواني 3780] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة. فذكره.

[النحواني 3780] قال: ثنا ماهد بن موسى، ثنا زيد بن الخباب، ثنا موسى بن عبيدة الرdzićي. فذكره.


ومدار الإسناد هذا على موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وسياق بعضه في كتاب فضائل القرآن، إنه شاهد من الحديث عبر من الخطاب رواه الطبراني في الأوسط.

والبزار (4) بإسناد لا أساس به، والطبراني في الكبير بإسناد حسن.

(1) في الطلب: قالوا.
(2) الطلب (3/3 3/10 3/11) وقال في المجمع (185 رق: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة الر頂きي وهو ضعيف.
(3) وقال (51 12/2 6/198).
(4) غنتصر زوائد البzar (142 رق: 127 وقال الحافظ ابن حجر: قال الشيخ زمني المحيشي:
(5) موسى بن عبيدة ضعيف.
(6) وقال (242 رق: 221) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن زيد بن أسلم إلا خالد بن يزيد العمري.
(7) البحر الزخار (405 رق: 283).

251
باب في الاستذكار للعلم والأمثال

قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عبد الرحيم بن واقد، ثنا الهياج ابن سلمان، ثنا (عنبيسة) بن عبد الرحمن، عن سالم بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كان رسول الله ﷺ إذا خاف أن ينسى شيئاً ربط في يده خيطاً ليذكر به". 

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عنبيسة.

قال الحارث بن النعيم، ثنا بقية بن الوليد، عن معاوية بن أبي نعيم، عن رجل من بني تميم قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خشي أحدهم أن ينسى فليقل: الحمد لله مذكر...").

(قلت: ذهب من الحديث ثلث سطر).

وقال أبوكير بن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة، عن الأجلج، عن قيس بن أبي مسلم، عن ربيعي، عن حذيفة قال: "ضرب لنا رسول الله ﷺ أمثالاً أراه واحدة وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة وأحد عشر، وفسر لنا منها واحدًا وسكت عن سائرها. قال: إن قوماً كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلو قوماً أهل جلد وعناية فظهروا عليهم [فاستعملوه وسلطوه] واسخطوا رهIMA.

(1) البغية (33) رقم 43.
(2) تخرفت في البغية إلى: عبدالله.
(3) البغية (33) رقم 43.
(4) باس بالأصل، وفي المطلب: مذكر الناس.
(5) قال في المختصر (177/16 رقم 43): رواه الحارث، وفي سنده بقية، ورواه بالمعنى.
(6) وأخرج في الصحف أيضًا (5/19 رقم 1950).
(7) سقطت من الأصل وملتبس من المصدر ومن سند أحمد (577/5) وقد روى الحديث من طريق الأجلج، وقيل أبو مسلم له ترجمة في تاريخ البخاري والجرح والتعديل وثقات ابن حيان وغيرهما، وقال الحافظ في التعجيل: من قال: قيس بن مسلم فقد وهم.
(8) سقطت من الأصل وأثبتها من المصدر، ونحوها في سند أحمد (577/5).
باب الزجر عن البدع ومن أن يتعلم
العلم لغير وجه الله أو يتعلمه ولا يعمل بعلمه أو
يقول ما لا يفعله

قلت: إن سهاد حسن، لكن مرسل أو عضد.

قلت: حديث أبي عثمان آخره أحمد بن حنبل في مسند(4)، وسيأتي بطرقة في
كتاب المواضع.

قلت: إن سهاد حسن(5)، ومن بقية بن الوليد، ومن أبو عبيد الرحمن المدني، حدثني من
سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: "إنني لست أخف عليكم
بعدي موقتاً ولا كافراً معلناً، أما المؤمن المؤمن فيحججه إياه، وأما الكافر
فعل أن أبا عبد الرحمن المدُنِي في الرواية الأولى هو إسحاق المذكور في الثانية، وإنها دلالة بقية لضعفه.

رواه الطبري في الصغير (3) والأوسط (4) من طريق الحارث الأعور، وقد وثقه ابن حبان وغيره. إنتمى.

وله شاهد من حديث عمران بن حصين، رواه الطبري في الكبير (5) والبزار (6).

ورواته مختص بائهم في الصحيح.

قال إسحاق (7): وثنا محمد بن عبيد ، ثنا الصلت بن برام ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ. قال: لا تعلموا العلم لتسبروا به العلماء ، ولا لتباروا به السفهاء ، ولا لتحيزوا أعين الناس ، فمن فعل ذلك فهو في النار.

في اقتطاع.

---

(1) المطالب العالية (2) 2903 (3) رقم 203.
(2) في المطالب: تعلمون. وهو الأشبه.
(3) الممجوم الصغير (93). (4) الممجوم الأوسط (1287/7 رقم 2075).
(5) الممجوم الكبير (18/53 رقم 692).
(6) مختصر روايات البزار (144/1 رقم 130) وقال البزار: حسن الإسناد.
(7) المطالب العالية (314/2 رقم 204).
[388] وقال أبو بكر: "فهلا أنتم منتهون؟".


[389] وقد ذكر النجاشي أنه حدثا أصحابنا أن جبريل قال: "إن كانت الشيعة خشية، فأنتم منهم منهم، وساحة.{[7]}

باب في كتاب العلم

[390] قال مسلم: "ما جدط، ثنا الحارث، ثنا الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: "مثل علم لا ينفع كمثل كنز لا ينفع منه في سبيل الله".

هذا إسناد حسن، وأبو عياض هو عمرو بن الأسود العوني، والهجري هو إبراهيم بن مسلم، مختلف فيه.

رواة الطبراني في الأوسط: بإسناد فيه ابن هتيبة.

[391] وقال أبو بكر الموصلي: "ما جدط، ثنا زهير، ثنا يونس بن محمد، ثنا أبو العوائش عن عبدالعال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله: "من...".

(1) [56/05 رقم 2647.

(2) قال الهيجيمي في المجمع (57/1) رواه أبو بكر: ورد جامع موثوق.

(3) قال الطالب العالي (3/291 رقم 2005.

(4) قال في المختصر (1178/14 رقم 426): رواه أحمد بن منيع بسنده في انتقاط.

(5) وهو ضرب من الشيعة أصحاب الخلافتين: محمد بعث النبي فيهما، والأنبياء في ابن عمر، وعلي نفسيه، وانتقاط.

(6) رواه الطالب العالي (3/213/3613 رقم 2622.

(7) فم إبراهيم بن منيع بسنده في انتقاط.

(8) قال الطالب العالي (1189/4 رقم 1364.

(9) قال الطالب العالي (485/4 رقم 580.

100
سِل عن علم فكِّه، جاء يوم القيامة ملَّيْحاً بِلجام من نار، ومن قال في القرآن بغير علم، جاء يوم القيامة ملَّيْحاً بِلجام من النار.

قيلت: رواياه ثقات محترم بهم في الصحيح، روى الطبرياني في الكبير والأوسط من الشتر الأول فقط.

٢١ - باب في ذهب العلم


قلت: هو في الصحيح (٢) غير قصة العلم.

٢٩٣ [٢/٣٩] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا وكيع، عن جعفر بن برقان... فذكره.

٢٩٣ [٣/٣٩] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا المثنى بن بكر، ثنا عوف، ثنا سليمان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله: "تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإنهم امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يتخفى الرجلان في الفرائض لا يجدان من يخبرهما" (٧).

٢٩٣ (١) قال الهذمي في المجمع (١٦٣/١١): رواه أبو يعلى، والطبرياني في الكبير باختصار قوله في القرآن ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

قلت: رواه الترمذي (١٨٣، رقم ١٩٥١) من طريق أبي عوانة بسياق آخر، وقال: هذا حديث حسن.

٢٩٣ (٢) (١١١، رقم ١٤٥) (١١١، رقم ١٣٢). 

٢٩٣ (٣) البغية (٦٠، رقم ٤٨). 

٢٩٣ (٤) في "الأسال": فبعض، وهو تصحيح، والثبت من البغية.

٢٩٣ (٥) صحيح البخاري (١٠٠، رقم ٦١٧) وصحيح مسلم (٤٧، رقم ٢٠٥٨)، وصحيح مسلم (٤٧، رقم ٢٠٥٧). 

٢٩٣ (٦) مسند أحمد (٥٨، رقم ٤٨١). 

٢٩٣ (٧) مسند أحمد (٥٨، رقم ٤٨٠) (١٨٣، رقم ٤٨١). 

٢٩٣ (٨) ليس على شرف الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٤/٨، رقم ٢٣٦١) بعد رقم (٢٠٩٠، رقم ٢٣٦١) من طريق عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود، ولم يسبق لهظة، بل أحاال على حدث أبي هريرة قبله.
قلت: رواه أبو داود الطيالسي (1)，وابن أبي عمر، والنسائي في الكبرى (2)，والحاكم في المستدرك (3)، صححه، والبيهقي (4)، وسيأتي بطرقه في فضائل القرآن وفي الفراءض وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي (5)، وابن ماجه (6)، والدارقطني (7)، والحاكم (8)، والبيهقي (9)، ورواية أبو داود في سنة (10) من حديث عبدالله بن عمرو.

22 - باب التحذير من الرباء والدعاء بما يذهبه


[394/2] رواه أبو عبيد الموصلي (13): ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جرير [في قوله تعالى: "أم جعلوا الله" (14)] شركاء خلقوا كخلقه (15).

(1) (53 رقم 403).
(2) (23/4 رقم 130).
(3) (23/4 رقم 323).
(4) (23/4 رقم 308).
(5) (23/4 رقم 360-361).
(6) (90/2 رقم 23719).
(7) (76/4-333).
(8) (26/1-332).
(9) (26/1-32).
(10) (119 رقم 2885).
(11) (329 رقم 7229).
(12) قال في المختصر (1430 رقم 430) رواه إسحاق بسنود ضيف.
(13) (61/3 رقم 55).
(14) من مسندة أبي يعلى.
(15) الرعد: 16.
قال: [1/394] أخبرني ليث بن أبي سليم ، عن أبي محمد ، عن حذيفة ، عن أبي بكر
- إنما حضر ذلك حديثة عن النبي ﷺ وإما أخبره أبو بكر - أن النبي ﷺ قال: ﴿الشرك فيكم أخيه في ديب النمل ﴾ قال: ﴿فإنك يا رسول الله، هل الشرك ما عُدِّم من دون الله - وما ذُعى مع الله، شك عبد الملك؟ ﴿قال: ألم يُذعَى بينك يا صديقي، الشرك فيكم
أخيف في ديب النمل، ألا أخبرك بقول يذهب صغاره وكباره، أو صغيره وكبيره؟
قال: قلت: بل يا رسول الله . قال: قل: اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك وآنا أعلم
وأستغفرك لما لا أعلم.
ووالشرك أن تقول: أعطاني الله وفلان. والند أن يقول الإنسان: لولا فلان لقتلي
فلان.
أبي سليم] [3] عن أبي محمد ، معقل بن يسار قال: شهدت النبي ﷺ مع أبي بكر
- وحدثني أبو بكر عن النبي ﷺ - أنه قال: ﴿الشرك فيكم في ديب النمل.
ثم قال: ألا أدلك على ما يذهب عنك صغير ذلك وكبيرها، قل: اللهم إنى أعوذ
بك أن أشرك بك وآنا أعلم . وأستغفرك لما لا أعلم.
قالا: ثنا عبدالعزيز بن مسلم . فذكره.
الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: ﴿م: أحسن
صلاته حيث يراه الناس وأسامها إذا خلأ، فإنها ذلك استهانة يستهين بها ربي.
إبراهيم الهجري . . . فذكره.
هذا حديث حسن .

(1) (1/11/11/9909) 
(2) من مسندة أبي يعلى.
(3) مسندة أبي يعلى (2/12/12/9909) 
(4) من مسندة أبي يعلى، وفي "الأصل": رواج بن مسلم وفهد. وهو تخريب، وهذا الإسناد من
الأسانيد المتأخرة لأبي يعلى في مسنده.
(5) المطالب العالية (2/384/3830) 
(6) (54/9/5117) 

258
كتاب

الصوم

الذي نصده، وله أن يخمص، فإنما يعلم الله أن يخمص، وهذه السبب التي سماها الله، ولقد سجدت على وجهي منذ ثمانين سنة في أثر السجود بين عيني.

هذا إنسان صحيح موقوف.

قال أبو بكر بن أبي تيماء وابن حنبل: ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المطلب، ثنا أبا يزيد، عن عبد الله عن عمرو بن ميمون. قال رسول الله ﷺ: "من سمع الناس بعمله سمع الله -بارك وتعال -به سامع خليقة".

قال: ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن ميمون، سمعت رجلاً في بيت أبي عبيدة يحدث أنه سمع عبدالله بن عمر يحدث عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: "من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خليقة وحقوه وصغره".

رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا مسعود بن أندار، ثنا محمد بن عبد الله بن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "فذكرها... فذكرها...".

ورواه الطبراني في الكبير بأسانيد أحدها صحيح، والبهقي.

قال أبو حنيفة: ثنا أبو أحمد، ثنا كثير، عن ربيح بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده قال: "لكننا نتحدث نخرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما هذه النجوى، ألم أنكم إنكم عن النجوى؟ فقلنا: نحن إلى الله، أي نبي الله، إننا كنا في ذكر المسيح وفرقنا منه. فقال: أما أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح.

المطالبة العالية (384/285، رقم 3231).

المستند أحمد (50/40).
عندك؟ قلت: بل يا رسول الله، قال: الشرك الخفيف؟ أن يقوم الرجل يعمل مكان الرجل؟))))

قلت: رواه ابن ماجه(2) والبيهقي باختصار من طريق ربيح به، وزيح: بضم الراء وفتح الباء الموحدة، بعدما ياء آخر الخروف وحاء مهملة.


[401] وقال أبو يعلى الوصلي(6): ثنا إسحاق بن أبي إسحاق، ثنا حجاج عن الربيع ابن صبيح، ثنا يزيد الرفاعي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاه بن آدم يوم القيامة كأنه [بذج](7) -وربوا قال: كأنه جلّ - فيقول الله: يا ابن آدم، أنا خير قسيم، انظر إلى عملك الذي عملته لي، فأنى أجزاك به، وانظر إلى عملك الذي عملته لمغري فيجازيك على الذي عملته له».

(1) قال في المختصر (181/336): رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل، ورواه ابن ماجه والبيهقي باختصار بسنده حسن.
(2) 400/2/1406 (رقم 430).
(3) الطالب البالغ (3/232) (رقم 237).
(4) الكهف: 110.
(5) النساء: 142.
(6) البذج: 412/6 (رقم 152).
(7) البذج: ولا اللسان. النهاية (1/110).
(8) قال الهشمي في المجمع (221/10): رواه أبو يعلى، وفيه مدلسون.
هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه (1) وابن حبان في صحيحه (3) وغيرهما، ورواه أبو داود الطيالسي في مسند الحنفي (3) وسيأتي في أول كتاب الصلاة من حديث شداد بن أوس.

٢٣ - باب النهي عن التنطع


فأخبر أبو أسامة، وقال: نعم.

المنطعون: الغالون، وقيل: هم المتكلمون بأقصى حلوقهم، من النطع وهو الغار الأعلى (3).

٢٤ - باب في علم النسب

[٤٠٣/١] قال أحمد بن منيع: ثنا ابن ثيجة، عن علقمة بن وعيلة، عن ابن عباس، قال: سأبى رسول الله ﷺ عن سبأ، ما هو؟ فقال: créé ولد عشرة قبائل، فسكن اليمن ستة، والشام أربعة، فأما baiser: فمذحج وكبيدة والأزر، والأشعريين، وأتاه، وحمب، وأمّ الشاميون: فلخدم، وجذام وعامة، وغسان.

[٤٠٣/٢] رواه أبو يعلى الموصلي، ثنا أحمد، ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا ابن ثيجة، عن

(1) ١٤٠٥/٢ (٤٢) (١٣٩٥-١٣٦٧).
(2) ١٢٠/١٢٠ - ١٢٠/١٢٠ (١٢٠/١٢٠) (١٢٠/١٢٠).
(3) ١٢٠/١٢٠ (١٢٠/١٢٠).
(4) الطالب العالي (١٢٠/١٢٠) (١٢٠/١٢٠).
(5) يعني: من الفم، وانظر النهاية (٤٢).
عبد الله بن هبة السبائي، عن عبد الرحمن بن وعلة، سمعت ابن عباس: «سأل رسول الله ﷺ رجل عن سبأ، أرجل أم امرأة؟ فقال رسول الله ﷺ: بل هو رجل ولد عشرة، يسكن اليمن منهم ستة وبالشام أربعة، فأما اليهانيان فمذحج وكبدة والأزر والأشعريون وأنصار وحمر -عربى(1) كلها، قال أبو عباد الرحمن: أو [عربى(2)] كلها يقول فيما غلب -فأما الشامية: فلخم وجمال وعامة وغسان(3).»


ومدار هذه الأسندات على عبدالله بن فهيدة، وهو ضعيف.


ومدار إسناد عمرو بن مرة على عبدالله بن فهيدة وهو ضعيف.

(1) في «الأصل»: غيرها. والمثبت من مستدرك الحاكم (٢/٤٤)، وفي السنن (١/٣١٦) خير كلها.
(2) في «الأصل»: غيرهما.
(3) قال الهبيشي في المجمع (١/١٥٣): رواه أحمد والطبرياني في الكبير، وفيه ابن فهيدة، وهو ضعيف.
(4) مسنده أحمد (١/٣١٦).
(5) (٣/٣٦-١٣٥) رقم (١٥٧).
(6) قال الهبيشي في المجمع (١/١٥٤): رواه أحمد وأبو يعلى والبيزار، والطبرياني في الكبير، ولكنه عند

٣٦٢
باب في علم التاريخ

[404] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا (عبد الرحمن) بن سليمان، عن عاصم
الأحول قال: سأل صبح أبا عثمان النهدي و أنا أسمع، فقال له: هل أدركت
النبي ؟ قال: فقال: نعم، أسُلمت على عهد رسول الله وأديت له ثلاث
صدقات ولم ألقه، و غزوت على عهد عمر بن الخطاب غزوات، شهدت فتح
القادسية و جولاء، و تستر و هناوين و البرموك وأدربيجان و هرمان و رستم، فكنا نأكل
السمون و نترك الوذك، فسأله عن الظروف، فقال: لم نكن نسأل عنها يعني: طعام
المشركين.

[406] قال: ثنا عفان، ثنا حجاد بن سلمة، أبنا علي بن زيد، عن أنس قال:
قدمنا المدينة - و قد مات أبو بكر واستخلف عمر - فقلت لعمرا: ارفع يدك أبا عك
على ما بالعت عليه صاحبك قبلك على السمع والطاعة فيها استعبت. (قلت: علي
ابن زيد ضعيف).

[477] قال: ثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو كيدمة، عن مطرف,
عن المهال، عن نعيم بن داجابة قال: كنت جالسًا عند علي - رضي الله عنه - إذ
جاء أبو سعواد، فقال علي: قد جاء فروخ فيجلس، فقال علي: إنك نفتى
الناس؟ قال: أجل، وأخبرهم أن الآخر شر. قال: فأخبرني هل سمعت منه شياً؟
قال: نعم، سمعته يقول: لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف.
فقال علي: أخطأت استك الحفرة، وأخطأت في أول فتياك، فإنا قال ذلك لمن
حبسه يومئذٍ، هل الرخاء إلا بعد المائة؟

[407] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

-----------------------------
(1) [4129/1] رقم 228
(2) في مسنده ابن أبي شيبة عبد الرحمن. وهو تخريج. وهو عبد الرحمن بن سليمان الكتاني شيخ ابن أبي
شيبة، و يروي عن عاصم الأحول كما في تراجمهم من تهذيب الكمال.
(3) المطالب العالية [377] رقم 1/4124
(4) ما بين النقولين من خط الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى.
(5) المقدص العلي [1/72] رقم 97
قال أبو بكر: (1) رواه أحمد بن حنبل (2) ثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهان، عن منصور، عن النبي ﷺ، عن عمر رضي الله عنه.

قال أحمد بن منيع (3): ثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسبك قال: «وُلدت لي ستين مضا من خلافة عمر».

هذا إسناد رجاله ثقات.

وقال أبو بكر الموصلي (4): ثنا أبو هشام، ثنا سالم بن هشام، ثنا أبى، عن قتادة، عن الحسن، عن دغفل أن النبي ﷺ نوفي وهو ابن خمس وستين (8).

هدى دغفل في صحبته.

قال (5): وثنا هدبة، ثنا وهب (6) عن يونس بن عبيد، ثنا عمار بن أبي عباد، سمعت ابن عباس، فذكر حديث الصحيح (11) أنه نوفي وهو ابن خمس وستين.

المصادر:
1. المقصود العام (1/198) رقم 97.
2. سقط من الأصل والثبت من المقصود العام.
3. ثقة من المقصود العام، وفي الأصل: خير اليوم خير، والثبت هو الصواب.
4. قال الهشمي في المجمع (7) 198/11: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورواه...
5. مسنود أحمد (1/93).
6. المطلوب العام (5/43) رقم 87.
8. قال الهشمي في المجمع (197/11): رواه أبو يعلى، ورواه رجال الصحيح.
10. في مسنود أبو يعلى المقصود العام، وهو صحيح، وهو وهب بن خالد أبو بكر البصري.
11. صحيح مسلم (4/187) رقم 2353.

214
فلم فرغ منه قال (1) عقبه: وكان الحسن يقول: «توفي وهو ابن ستين».

[411] قال (2): وثبت عثمان، ثنا وكيع، ثنا موسى بن علي، عن أبيه، سمعت

مسلمه يقول: «ولدت مقدم النبي ﷺ وقبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر».

[412] قال (3): وثبت الحسن بن حداد الكوفي، ثنا مسهر بن عبد الملك [بن سلخ (4)]

قال: آخرني أبي قال: قلت لعبد خير: كم أي عليك؟ قال: عشرون ومائة سنة،

قلت: تذكر من أمر الجاهلية شيئًا؟ قال: نعم، كنا ببلاد اليمن فجاءنا كتاب رسول

الله ﷺ يدعو الناس إلى خير وصلى، فكان أبو يمن خرج وأنا غلام، فلما رجع أبي

قال لأمي: مري هذا القدر فليعراق للكلاب: فإنما قد أسلمنا. فأسلم.

وقد تقدم في كتاب الآيات في باب من علم الحق فأسلم.

[413] قال (5): وثبت سفيان بن وكيع أخبرني أبي، عن جدي، عن

قيس بن وهب المهمادي، عن أبيه، ثنا أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال:

«لا يأتي منا سنة من الهجرة ومنكم عين تطرف» (6).

[414] وله (7) عن أبيه: «كان أجرأ الناس على مساحة رسول الله ﷺ

الأعراب، أنا أعرابي فقال: يا رسول الله مما الساعة؟ فلم يجيب شيئا، حتى أتي

المسجد ففصل فأخذ الصلاة، ثم أقبل على الأعرابي وقال: أين السائل عن الساعة؟ ومر

به سعد فقال رسول الله ﷺ: إن هذا ثائر حتى يأكل غمره لم يبق منكم عين تطرف».

قلت: سفيان بن وكيع بن الجراح ضعيف.

ولا ينس في الصحيح (8): «إن [يعشر (9)] هذا حتى يستكمل عمره لم بمت حتى

تقام الساعة»، وهذا أبى حديث رسول الله ﷺ.

(1) زاد بعدها في الأصل: قال. وهي زيادة مفروضة.
(2) المطالب العالية (3173247) رقم 1992.
(3) المقتضي الغلي (7310) رقم 100.
(4) من المقتضي الغلي والمطالب العالية (140310) رقم 854، وفي «الأصل»: أن سلطا. تعرف.
(5) مسندر أبي يعلى (7310450) رقم 100.
(6) قال المهاشي في الجمع (197): رواه أبو يعلى، وفيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.
(7) مسندر أبي يعلى (7314249) رقم 1992.
(8) صحيح مسلم (3270237) رقم 2269.
(9) في الأصل: يعيش. والمثبت هو الاصواب.
وله شاهد من حديث عقبة بن عمرو الأنصاري، رواه أحمد بن حنبل في مسنده (1).

[414] قال أبويعycler الموصلي (3): وثنا أبوكرائب، ثنا ابن أبي فديك، ثنا عبدالله بن زيد بن سعيد بن نفيل، عن مصعب بن مصعب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "ترفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومائة" (3).


هذا إسناد ضعيف؛ لضعف سفيان بن وكيع بن الجراح.

وله شاهد من حديث واثلة بن الأسقع (1) رواه أحمد بن حنبل في مسنده (7).

(1) مسند أحمد (1/93/1).
(2) مسند أبي يعلى (1/160/1 رقم 885).
(3) قال في المعتصم (1/160/1 رقم 453): رواه أبويعycler بسنده ضعيف؛ لضعف مصعب بن مصعب.
(4) قال الهشمي في المجمع (7/257/2): رواه أبو يعلى والبزار، وفيه مصعب بن مصعب، وهو ضعيف.
(5) من مسند أبي يعلى، وفي "الأصل": عبد. وهو الصفحي، وهو عبيد الله بن أبي عبد الله الهذلي كا صرح به في إسناد المطالب (4/88 رقم 3497)، ونظر ترجحه من تنديب الكمال.
(6) مسند أحمد (1/10/7/4).
(7) قال الهشمي في المجمع (1/197/1): رواه أبو يعلى، وفيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.
كتاب الطهارة

1 - باب المياه

قال أبو داود الطالبي (1) ثنا قيس، عن طريق بن سفيان، عن أبي نصر، عن أبي سعيد قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة، فتوجهنا بعض القوم، وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ في نجاة النبي ﷺ في آخرين الناس فقال: توضئوا وأشربو، فإن الماء لا ينجس شيء».

قالت: رواه أبو داود (2) والنسائي (3) والترمذي (4) يغير هذا اللفظ وقال: حديث حسن.

وقال مسدد: ثنا عيسى، ثنا الأخوسي بن حكيم، عن راشد بن سعد قال:

«إن الماء لا ينجس شيء إلا ما غلبه ريحه أو طعمه».


267
[4:19] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ثنا عبد الله بن المغيرة، عن رجل من بني مدلل أن رجلا منهم قال: «يا رسول الله، إن نركب (أرماتا) في البحر فتحمل ملعنة الماء (لللفظ)2 فإن توضأنا بائنا عطشنا، وإن توضأنا باء البحر كان في أنفسنا منه شيء! فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته».


هذا إسناد فيه مقال، عبد الله بن المغيرة أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.


قلت: وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه6 من طريق عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عمر.

وكذا رواه البيهقي في سنن الكبرى7 من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله... فذكره.

---

1 الأرماتا: تقدم، وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يشد ويركب في الماء، ويسمى: الطرح، النهاية (261/2).
2 وهو الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قاء النهاية (262/2).
3 قال الهشمي في المجمع (1/220): رواه أحمد، ورواه ثقات.
4 مسند أحمد (5/365).
5 سقطت من الأصل والثبات من المصدر والسنن الكبرى.
6 المصدر (1/130).
7 السنن الكبرى (4/1).
قال مسند: وثناء عبدالوارث، عن يونس، عن الحسن: "أنه كان لا يرى
بأسا أن يتوضأ بالماء الذي تروث فيه الدواب وتبلول"(1).

وقال أبيعيل الموصلي(2): ثنا أبو عمر، ثنا أبو الأحوص، عن
سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء"(3).


قال أبيعيل الموصلي(5): ثنا الخياري، ثنا شريك، عن المقدام بن شريح,
عن أبيه، عن عائذة، عن النبي ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء"(6).

وقال أبو بكر البزار في مسنده(7): ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو أحمد، ثنا
شريك. فذكره.

قال البزار: لا نعلم_roах إلا شريك.

قالت: قوله: لا نعلم_roах إلا شريك - يعني: مرفوعًا - وإلا فقد روائ أحمد بن
حبيل في مسنده موقعًا.

قال(8): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، ثنا يزيد الرشك، عن معاذ.
قالت: سألت عائذة عن الغسل من الجنابة، فقلت: إن الماء لا ينجسه شيء"(9).

قال الحمدي(10): ثنا سفيان، عن مسعود، عن عبد الجبار بن واثل، عن

(1) قال في المختصر (188 رقم 460) : روائ مسند مرسل، ورجاله ثقات.
(2) (11/434 رقم 24).
(3) ليس على شرط الكتاب، فقد روائ النساءي (11/326 رقم 37) من طريق سماك، وروائ أبو داوود
(11/37) والترمذي (11/44 رقم 95 وابن ماجه (11/122 رقم 277) من طريق أبي
الأحوص بن نحوه، وقال الترمذي: هذا حدث حسن صحيح.
(4) قال الهميمي في المجمع (11/218): روائ أبو داوود خلا قوله: لا ينجسه شيء. روأ أحمد، ورجاله ثقات.
(5) (4/47 رقم 1441).
(6) (2/203 رقم 2009).
(7) في المختصر (11/262 رقم 462): روائ أبو بكر البزار بإسناد حسن.
(8) وقال الحمدي في المجمع (11/219): رواء البزار وأبو عقيل والطبراني في الأوست ورجاله ثقات.
(9) (5/156 رقم 152).
(10) مسند أحمد (6/172).
(10) قال الحمدي في المجمع (11/219): رواء أحمد، ورجاله صحيح.
باب معن التطهير بالنبيذ


(1) رواه ابن ماجه (أ/ 216 رقم 159) وابن سم/vndا (أ/ 141)
(2) وأخرجه في مصنف أيض (141/141)
(3) قال في المختصر (أ/ 189 رقم 44): رواه ابن أبي شيبة، ورواية أحمد بن منيع دون المرفع منه بسنده صحيح.
(4) قطع في الأصل، والمثبت من المطالب (أ/ 55 رقم 7)
(5) المطالب العالية (أ/ 53 رقم 2)
(6) في المطالب النسخة الأصلية: سعيد، وفي نسخة المطالب هي ك: شعبة.
(7) (أ/ 203/9 رقم 53)
(8) (أ/ 211/1 رقم 84)
وكذا رواه الترمذي (1)، وزاد: "فَتَوَضَّأَ هُمَا.
ورواه البहتفي في سنن (2) من طريق أبي فزارة به... فذكره مطولاً جد़أً.
وأحمد بن حنبل (3) وسيأري في علامة النبوة، فباب اختصاص الجن.
قال البهتفي: قال البخاري: "أبو زيد هذا مجهول، لا يعرف بصحة عبد الله بن مسعود.
ورأى زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له كثير رواية غير هذا الحديث.
قال: وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبي، منهم: سفيان وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبي. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال إسحاق: إن أبلي رجل بهذا، فتوضأ بالنبي وليم أحب إليّ.
قال البهتفي: وقوله من يقول: "لا يتوضأ بالنبي" أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى - قال: "فَلْمَ تُجِدُوا مَا قَتَبْنَا صِيْبًةً طَيِّباً" (4).
قلت: رواه البهتفي في سنن (9): ثنا أبوسعد المزنيني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن عبد الله، ثنا يوسف بن بحر، ثنا المسيب بن واضح، ثنا مبشر بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال النبي ﷺ: "النبي وضوء لم يجد الماء".  

(1) سنن الكبرى (109) (1/147) رقم 88.
(2) سنن الكبرى (109) (1/147) رقم 88.
(3) سنن أحمد (1/147) رقم 88.
(4) النسائ: 43، المائدة.
(5) سنن أحمد (1/147) رقم 88.
(6) من سنن أحمد.
(7) في "الأصل": مسكر. والشبث من سنن أحمد.
(8) قيد الحافظ ابن حجر بقلمه: ذا عنده أبو داود. فتعقبه المصنف بقوله: لم أره في أبي داود.
وقال في المختصر (1/147): "رواه أبويعيط، ورجلاً ثاقباً.
وقال المصنف في المجمع (2/147): "رواه أبويعيط، ورجلاً ثاقباً.
(9) السنن الكبرى (1/147) رقم 88.
قال أبو أحمد: ثنا محمد بن تايم، ثنا المسيب بن واضح... فذكره بإسناذه مثله موقوفاً.

قال البهقي: هذا حديث مخالف فيه على المسيب بن واضح، وهو وارد فيه في موضوعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع، كذلك رواه هلال والوبد بن مسلم، عن الأوزاعي، وكذلك رواه شیبان النحوي وعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة.

وكان [المسيب]، يرجنا الله وإياه كثير الوهم.

ورواه عبد الله بن مخر، عن قاتة، عن عكرمة، عن ابن عباس، من قول ابن عباس، وعبد الله بن مخر متروك.

وروى بإسناد ضعيف، عن أبان بن أبي عياش، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورفعها، وأبان متروك.

قال الدارقطني: المحفوظ أنه رأى عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس.

باب الإبعاد والتبوع لقضاء الحاجة

قال أبو عبيدة الموصلي: حديثي: أبوبكر الرمادي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا نافع.

- يعني: ابن عمر - عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: "كان رسول الله ﷺ يذهب حاجته إلى المغمس".

قال نافع: نحو ميلين من مكة.

قال أبو عبيدة: ثنا محمد بن بكار، ثنا يوسف بن عطية، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أطلق حاجته تباعد حتى لا يراه أحد".

وأيضاً، عطاء بن أبي ميمونة ضعفه ابن معيين وأبوجاتم وأبوزرعة والبخاري وأبو داود والنسائي والعجمي، ابن المدني والدارقطني وغيرهم.

(1) من سنن البهقي.
(2) ق476/6/9 رقم ﴿٥٦٢﴾.
(3) قال البهقي في المجمع (١٠٨/٢): رواه أبو عبيدة، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات، من أهل الصحيح.
(4) مسند أبي يعلى (٦٣٧/٣٣-٣٦٨- رقم ﴿٣٦٦﴾).
له شاهد من حديث المغيرة بن شعبة رواه أبو داود (١) والنسائي (٢) والترمذي (٣)، ورواه أبو داود في سنة (٤) من حديث جابر بن عبدالله.

[٤/٢٣١] وقال أحمد بن منيع: ثنا سفيان، عن محمد بن أبي حرمة، عن كرب، عن ابن عباس قال: "فدع رسول الله ﷺ من عرفة فأردف أسامة، فلما بلغ الشعب نزل فبال، ولم يقل: أهراقي الماء" (٥).

[٤/٢٣٢] قال: وأبو سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كرب. .. فذكر نحوه.

سند صحيح.

[٤/٣٤٤] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة (٦): ثنا [مجيى] (٧) بن إسحاق، ثنا سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عبيدة، عن مجى بن عبيد، عن أبيه قال: "كان النبي ﷺ ينتوء لبوله كما ينتوء منزله".

[٤/٣٤٥] قال (٨): وثنا الحكم بن موسى، ثنا الوليل بن سليمان [ابن أبي] (٩) السائب، عن طلحة بن أبي قنان: "أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينتوء

____________________

(١) ١١/١ (١٧)
(٢) ١٨/١ (١٦)
(٣) ٣١/١ (٢٠)
(٤) ١/١ (٢)
(٥) ٢٩/٦ (٩٩)
(٦) ٢٩/٦ (٢)
(٧) ١٥/١ (١٢) وأبو داود (٧/١) والنسائي (١٩٢/١) والبغية (٣٨/١) من طريق كرب، عن أسامة.
(٨) ٤٨/١ (٩١)
(٩) ٢٧/١ (٩١)
فوق عزارا من الأرض أخذ عودا [فставка] (1) في الأرض، حتى يثير التراب، ثم (يبقى) (2) فيه.

هذا الإسناد ضعيف: لتدليس الوليد بن مسلم.

4- [1/75 ق 706] باب ما يستر به من أعين الجن ورد السلام بعد قضاء الحاجة والنهي عن استقبال القبلة واستدبارها والاستجبار بالعظم والبعر وأن يستنجي الرجل بيمينه


قلت: زيد العمي ضعيف، رواه الطبراني في كتاب الدعاء (5) من طريق زيد العمي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "فذكره...

[425] وقال أبو داوود الطيالسي (6): ثنا شعبة، عن محمد بن المكدر، عن رجل، عن حنظلة بن الراحب الأنصاري، "أن رجلا سلم على النبي ﷺ، فلم يرد عليه حتى تمسح، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن متوسلًا. أو قال: لم يرد عليه حتى تمسح. ورد عليه".

هذا إسناد ضعيف: لجهالة التابعي.

(1) في الالأصل: ينكث... نكث. وهو تصحيف، والمنتدى من البيغة والطالب، ومعناه أنه ضرب بطرف العود.
(2) كذا، وفي البيغة والنسخة ك من الطالب: يبول. وهو الأشبه.
(3) الطالب الفاعلية (4) المطلب بالعالية (18/65 رقم 113).
(4) من الطالب العالية، وفي الأصل: فضيل. تصحيف، وهو مصطفى بن العبد بن عبد الزهبي.
(5) (2/2) 961/2 رقم 368.
(6) (2/178) 1265/2 رقم 1465.
قال أحمد بن منيع: ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني:
عبد الكريم بن أبي المخاوق، أن الوليد بن مالك بن عبدالقیس أخبره أن محمد بن قيس مولى سهل بن حنفی -من بني ساعدة- أخبره أن سهلا أخبره أن النبي ﷺ بعثه فقال: أنت رسول الله ﷺ أرسلني، فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني بألق كف وربعت، تعلقوا بغيير الله، وإذا تحقتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدربوها، ولا تستنجوا بعظام ولا بعر (1).

هذا الإسناد ضعيف، لضعف عبد الكريم بن أبي المخاوق.

[4/436] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا روح... فذكره.
[4/437] ورواه أبويعري الموصلي: ثنا عمرو بن الضحاک بن مخلد، ثنا أبي، ثنا ابن جريج... فذكره.


قلت: مدار إسناد حديث أسامة على عبدالله بن نافع مولى ابن عمر، وقد ضعفوه، ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وبخاري والناسی وابن عدي وغيرهم.

(1) مرفوع الفعلية إلى: جزع -رموز أحمد في منصبه (4/487)، ثنا روح وعبدالرزاق قال:
أناب ابن جريج.
(2) أناب الفعلية (487 رم 11).
(3) المطالب العالمية (181 رم 11).
(4) في المطالب: ضم.
(5) المطالب العالمية (661 رم 4/4).
(6) المطالب العالمية (66/40 رم 4/4).
قلت: له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي أيوب الأنصاري (1) وأبي هريرة (2)، ورواه أبو داود (3) والترمذي (4) من حديث جابر بن عبد الله.

[439] وقال مسدد: ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن رجل، عن أبيه.
قال: "نَصِب رَسُول اللَّه ﷺ أن تستقبل القبله بغاتة أو بول".


هذا إسناد ضعيف، لجهالته التابع.

[440] وقال أبو يعلى الموصلي (7): ثنا الزواري، ثنا يوسف بن خالد، حديث علي، عن أيوب، عن سنفان بن أبي البكرات، عن مخضوض بن علقمة، عن الخضرمي -وكأن من أصحاب النبي ﷺ- "أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي الرجل بيمينه".

وله شاهد من حديث سليمان الفارسي، رواه مالك في الموطأ (8) والبخاري في صحيحه (9) من حديث (أبي قتادة) (10).

5- [1/146-7] باب البول قاتئ وصفة قضاء الحاجة

فغسل ما هنالك".

(1) صحيح البخاري (1/195 رقمه 264) وصحيح مسلم (1/274 رقمه 265)
(2) صحيح البخاري (1/244 رقمه 265) منفردا به عن البخاري كيا في التحفة (9/441 رقمه 12858)
(3) (1/4 رقمه 13)
(4) (1/10 رقمه 9)
(5) مسدد أحمد (1/1030 مسلة 5)
(6) (2/195 رقمه 231) وفيه: عن ابن عيينة -كذا، ولعل الصواب ابن علية- عن أيوب.
(7) المطالب العالمية (1/25 رقمه 478)
(8) كذا قال، ولم يقف عليه في الوطأة -رواية يحيى بن يحيى ورواية الشبياني، وهو عند مسلم (1/237 رقمه 262) وغيره.
(9) (3/304/1 رقمه 105) وطرفة في: 154, 630، 72.
(10) بيضاء بالأصل، وانتظر المصدر السابق.
(11) المطالب العالمية (1/1167 رقمه 441).

276
هذا إسناد ضعيف لجهالة تابعه.

442 قال مسدد: ثنا يحيى، ثنا وقى بن ياسين، حدثني أبوظبيان قال: رأيت عليه بولاً قانيًّا في الريح، ثم توضأ ومسح على نفيه، ودخل المسجد.

هذا إسناد حسن.

443 قال مسدد: ثنا يحيى، ثنا زكريا، عن عبدالعزيز بن ربيع، عن مjahid.

قال: «ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتيًا غير مرة في كتب أعيجه.»

444 وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا مالك بن إسحاق، ثنا زهير، ثنا وهب بن عقبة، عن محمد بن سعد الأنصاري، عن أبيه، عن أنس: أنه أتى المهراس بالقاني، ثم توضأ ومسح على خفيفه، ثم توجه إلى الصلاة - أو قال - إلى المسجد.

قلت له: لقد فعلت شيئًا يكره، بلت قانيًا، ثم توضأ ومسح على خفيفه، ثم توجهت إلى الصلاة! فقال: خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم سنين يفعل ذلك.


هذا إسناد صحيح رجالة ثقات.

446 وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا أبو عامر، ثنا ابن عون، أخبرنا عن محمد بن سيرين قال: «بينا سعد بن عبادة قانيًا بولاً فئات، قتله»[1] الجن.

قلت لنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميهما بسهمين فلم نخطئه فؤاده.

447 قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن عبد الله الأديسي، عن زمعة بن صالح، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه قال:

1) المطالب العالية (17/16 رقم 42).
2) المطالب العالية (26/16 رقم 59).
3) المطالب العالية (17/16 رقم 42).
4) المطالب العالية (17/16 رقم 42).
5) الوجهة (37 رقم 12).
6) في الأصل: فيكت، والكتب من هاشم السالم وكتب قالته: صوابه قنله، ومن المطالب العالية.
7) المطالب العالية (17/16 رقم 42/1).
 جاء سراقة بن مالك بن جعفر فجعل يقول: علمنا رسول الله ﷺ كذا، علمنا رسول الله ﷺ كذا، فقال له بعض القوم: علمكم كيف تحرصون؟ قال: نعم، أمنا أن ننكر على اليمنى وأن ننصب lx
[7/2/447] رواه أحمد بن ميعع (1) ثنا أبو أحمد الزبير، ثنا زمعة... فذكره بإسناده ومتنه، إلا أنه قال: فأمننا أن ننكر على lx
[7/2/448] الخيرى وأمننا أن ننكر على lx
[7/2/449] اليسرى وأن ننصب lx

[7/2/448] رواه الحاكم في المسندر: أثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أثنا عبد الله بن محمد، ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، عن زمعة بن صالح... فذكر مثل حديث أحمد بن ميعع.

[7/2/448] رواه البهقي (2) عن الحاكم.

[7/2/449] قال [مسد]: وثبت مجيء، عن قرة بن خالد، عن بديل، عن مطرف، حدثي أعرابي قال: «صحبت أبا ذر، فأعجبني أخلاقه كلها غير أنه كان إذا ذهبت الاخلاة انضحك».

٦- باب الاستنزاه من البول


(1) المطالب العالمية (11، رقٰم 47-1، 1997).
(2) السنتر الكبرى (11، رقٰم 47-1، 1997).
(3) ليست في الأصل، والصواب إثباتًا لأن المؤلف كان قد ذكر قبل ذلك عديدًا لمسدس فتعقبه الحافظ ابن حجر وكتب: «آخره ابن ماجه»، فضل عليه فاصبح الصواب إثباتًا للمسدس لجديد، وله الحديث في المطالب العالمية (11، رقٰم 47-1، 1997) مسندًا للمسدس.
(4) (11، رقٰم 47-1، 1997) وزاد في المسند المطبوع: عبد الرحمن بن أبي بكر، لابن مجيء، وعند الخليل قيل، بدل عليه قوله: بعد الحديث، ورأى هذا الحديث مسلم بن إبراهيم، عن الأسود، عن مجيء -كذا وهو تعريف، وصوابه بحر - عن عبد الرحمن بن أبي بكر.

٢٧٨
فاستيقظ أنا وصاحبي فضحته وسررت من النخل عسبياً، فأتيت به النبي ﷺ فشته، نصفين من أعلاه، فوضع على أحدهما نصفًا وعند الآخر نصفًا (١/١٧١٦ ب)، وقال:

إنه ليهرؤ عليها ما دام في بلولتهما شيء، إليها يبدن في الغيبة والبول.

[١٠٤٩] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا الأسود بن شبان، حدثني بحر بن مرار البكراوي، عن جده أبي بكرة قال: «مر النبي ﷺ بيني وبيني فقال: إنها لعبدان، وما عبدان في كبير، أنا أصومها فيذب في البول، وأنا الآخر فيذب في الغيبة».(١)

قلت: كذا وقع في مسندي الطالسي وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا رواه ابن ماجه في سنته (٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة بالإسناد والمنين، وكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣)، وهو وهم.

قال المزهري في الأطراف: رواه أبو سعد مولى بني هاشم ومسلم بن إبراهيم، عن الأسود بن شبان، عن بحر بن مرار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، وهو الصواب، انتهى.

وكذا رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٤) والطبراني في الأوسط (٥).

وهو إسناد فيه مقال: بحر بن مرار وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا يبدأ به.


[٥٠٠] وقال إسحاق بن راهوة: ثنا النضر بن شميل، ثنا أبو العوام الباهلي.

(١) قال في المختصر (١٤٩/١١) رواه أبو داوود الطالسي واللفظ له، ورواه ابن أبي شيبة وعنه ابن ماجه باختصار، كلهم من طريق بحر بن مرار، عن جده أبي بكرة ولم يدركه.
(٢) رواه في المجمع (١٤٣٩/١١) وقال الهيثمي في المجمع: ورجاله موثوق.
(٣) رواه أيضًا بهذا الإسناد مطولاً (١٣٧/٢٣٧).
(٤) مسنده أحمد (٥١)/٣٥.
(٥) وقال الطبراني: لا يروي هذا الحديث عن أبي بكرة إلا من حدث الأسود ابن شبان، ولم يروه عن الأسود بن شبان إلا مسلم بن إبراهيم. ورواه أبو داوود الطالسي عن الأسود بن شبان، عن بحر بن مرار، عن أبي بكرة.
(٦) المطالب العالية (٥٨/٢١) (١٥).
عبدالعزيز بن السريع، ثانى [أبوالزبير] عن جابر بن عبدالرحمن قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فأتينا على قرين يُعذب صاحبهما، فقال: ما يعذبان في كبير. ثم قال: بل، أما أحدهما فكان يغتال الناس، وأما الآخر فكان لا يتأدى من بوله، ثم أخذ جريدة رطبة أو جريدتين فكسرها، ثم غرس كل كسرة على قبر فقال: إن يخفف عنها ما دامتنا رطبتن - أو قال: ما لم يبسا».

قلت: أبو العوام وثابت ابن معين، فالحديث حسن صحيح.

وبوب البخاري على هذا الحديث: باب من الكبائر ألا يستر من بوله.

قال الخطابي: «وما عذبان في كبير» معتناها: أنها لعذبان في أمر كان يكبر عليها، أو يشق فعلا لو أراد أن يفعلها، وهو النزوس من البول أو ترك النعمة. ولم يرد أن المعصلة في هاتين الحضنتين ليست بتيسرة في حقيق الدين، وأن الذنب فيها هين سهل.

قال الحافظ الشافعي: وخوف تزعم مثل هذا استدرك، فقال ﷺ: «بل إنه كبير» والله أعلم، أنهى.

وهذا الحديث شوهد منها حديث ابن عباس في الصحيحين (2) وغيرهما، ورواه أحمد بن حنبل (3)، وابن ماجه (4) من حديث أبي أمامة، ورواه ابن حبان في صحيحه (5) من حديث أبي هريرة، ورواه الدارقطني في سنة (6) من حديث أنس.


(1) في «الأصل»: أبو حنيف. والثابت من المطالب العالية، وهو الصواب.
(2) البخاري (379/1 رقم 216 وأطرافه في: 218, 1361, 1378, 1606, 2055) ومسلم.
(3) البخاري (240 - 241 رقم 292).
(4) سنن أحمد (429/5).
(5) سنن أحمد (606/5).
(6) كذا المؤلف رحمه الله تعالى للدارقطني في الترغيب والترهيب (1/140) لكن لفظ ابن ماجه (1/90) رقم (145) خصوصًا ليس فيه عل الشاهد، والله أعلم.
(7) سنة الدارقطني (127/1).
(8) سنة أحمد (1054/4).
(9) التمتع (417/4).
(10) في «الأصل»: حديث. وهو غريب، والثابت من المتنبئ ومن أحمد (4/172) وقد رواه بهذا الإسناد، وإنظر تعجيل المفمعة (483).
هذا إسناد رجاله ثقات، حبيب بن أبي [جبيرة] (1) ذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجال الإسناد ثقات.

[452] قال عبد بن جهيد (2) وثنا عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إن عامة عذاب القبر من البول، فتنزهو من البول" (3).

قلت: رواى البزار في مسنده (4) والطبري في الكبير (5) والحاكم (6) والدارقطني (7) كلهم من رواية أبي يحيى الثقات، عن مجاهد، عنه.

قال الدارقطني: إسناد لا يأس به، والثقات مختلف في توثيقه.

7- باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار أو الماء والثمر على إنقاء الدبر والنهي عن الاستنجاء بالعظم والروث

[453] قال مسدد (8) ثنا يحيى، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلثة أحجار [تفني] (9) أما مجد أحدكم ثلاث أحجار؟" (10).

(1) في الأصل: حيوة. وهو تحرير، والثبت من المتبقي ومسند أحمد (142 / 172) وقد رواه بهذا الإسناد، وناظر لتعجيل المفتحة (83).

(2) المتنبب (116 رقم 215).

(3) قال في المختصر (196 / 196 رقم 492): رواه عبد بن جهيد والبزار والطبري والدارقطني والحاكم.

(4) مختصر زواري البزار (153 / 192 رقم 146) وقال: روى نهرو عن جامع من الصحابة مرفوعًا.

(5) المتدرك (183 / 184 - 183 / 184).

(6) سنن الدارقطني (119 / 119).

(7) المطالب بالقياس (18/18 رقم 49).

(8) في الأصل: يعني: تصحيف، والثبت من المطلوب، وزاد بعدها: في الاستنجاء.

(9) قال في المختصر (197 / 197 رقم 493): رواه مسدد بسنده صحيح إلا أنه مسول.

281
قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا المقرئ، ثنا عبد الرحمن بن زيد ابن أعماق، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله أنه قال: "كان مع رسول الله ﷺ في ليلة الجن، فسمعتهم وهم يستفتنون عن الاستنجاء، فسمعته يقول: "ثلاثة أحجار. قالوا: كيف بالماء؟ قال: هو أظهر وأظهر".

رواه أحمد بن منيع: ثنا أبو معاوية، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أعم.

ذكره.

قلت: الأفريقي ضعيف، لكن لم يترد به.

فقد رواه الحاكم في المسعور من طريق عبد الرزاق، عن معاذ، عن أبي إسحاق، عن عقله، عن عبد الله قال: "أمري رسول الله ﷺ أن آتيه بثلاثة أحجار [454/1] فأتيته بحجرين ورثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: انتني بحجر".

ورواه البهقي في سنده الكبیر عن الحاكم، وهو في البخاري والنسائي وابن ماجه بدون قوله: "واطني بحجر" وكذا في الترمذي وقال: هذا الحديث فيه اضطراب.

قال أبو بكر الموصلي: ثنا الأخني أحمد بن عمران، ثنا محمد بن فضيل يقول: ثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله وتر بخي الوتر، فإذا استجمرت فأوتر".

هذا إسناد ضعيف لضعف الهجري.

قال أبو بكر: "وثنا معل بن مهدي، ثنا عثمان بن مطر، عن علي بن الحكم،...

المطالب العالية (1108 رقم 1947) .

المطالب العالية (1107 رقم 1947) (2).

المطلب المعظم (1103/1 رقم 1947) (3).

المطلب المعظم (1108 رقم 1947) (4).

المطلب المعظم (1108 رقم 1947) (5).

المطلب المعظم (1108 رقم 1947) (6).

المطلب المعظم (110 رقم 1947) (7).

المطلب المعظم (1108 رقم 1947) (8).

المطلب المعظم (1108 رقم 1947) (9).

المطلب العالية (1107 رقم 1947) (10).
عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم ببقاء» (ب克莱ه) (1) الدبر، فإنه يذهب بالباسور.


أبو سراء ضعيف: [459] وقال أبو يعلى الوصلي (10): ثنا محمد بن إسحاق المدني، حدثي عبد الله.

(1) في المطلب: إنهاء.
(2) كانة وله يقصد به ابن حبان، وهو أبحاثهم البشري، ولقد اتهمه بالوضع كما في ترجمة عثمان بن مطر من الجбриين.
(3) [205/2، 199 رقم.]
(4) التوبة: 108.
(5) قال في المختصر (198 رقم.): رواه ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل، ورجال الإسناد ثقات.
(6) وقال الهميسي في المجمع (213/1): رواه أحمد، عن محمد بن عبد الله بن سلام، ولم يقل: عن أبيه كما قال الطبراني، وفيه شهر أيضاً.
(7) [187/6، 196 رقم.]
(8) مسند أحمد (6).
(9) [33/19 رقم.]
(10) في الأصل: عبدالرحيم. والمثبت من مسند ابن أبي شيبة، وعبدالرحيم بن سليمان شيخ ابن أبي شيبة، أكثر عنه ابن أبي شيبة، وهو من رجال التهذيب.
(11) في الأصل: الليلة. والمثبت من مسند ابن أبي شيبة.
(12) المطالب العالية (69 رقم).
ابن نافع، عن عبد الله بن نافع - مولي ابن عمر، عن أبيه - مولى ابن عمر، عن
عبد الله: "أن النبي ♭ جاءه وفود الجن من الجزيرة فأقاموا عند النبي ♭ ثم بدأ
هم فأرادوا الرجوع إلى بلادهم فسألهم أن يزودهم، فقال: ما عندي ما أزودكم،
ولكن ادنا، فكل عظم مرتم به فهو لكم [الخم] عريض، وكل روث مرتم
به فهو لكم (نمر) 7، فلذلك نهى أن يتمسح بالروث والرمة"

هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن نافع ضعفه ابن معين وابن المدنبي وأبوحاتم
والبحاري والنسائي وابن عدي وغيرهم.

باب السواك

8 - [1/46] قال أبو داود الطیبالی (3): ثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن التميمي:
"سألت ابن عباس عن السواك فقال: ما زال النبي ♭ بأمرنا به حتى خشينا أن
ينزل عليه فيه."

[1/460] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة (4): ثنا يزيد بن هارون، أبا شريك بن
عبد الله، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ♭
"أمرت بالسواك حتى ظننت أو خشيت أن [ينزل عليّ القرآن]."

[1/460] رواه أبويعوب الموصلي (5): ثنا بشر بن الوليد [حدثنا شريك] (6) عن أبي
إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس، عن النبي ♭ قال: "لقد أمرت بالسواك حتى
ظننت أنه ينزل عليّ به القرآن أو وحي."

[1/460] قال (6): ثنا موسى، ثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن

(1) سفقت من "الأصول"، وقيدها الحافظ ابن حجر بخطه على هامش المخطوطة.
(2) في المطالب، مثرب.
(3) (358، رقم 927).
(4) (358، رقم 928).
(5) (269، رقم 929).
(6) (269، رقم 929).
(7) من مسنده أبي يعلى.
(8) مسنده أبي يعلى (5).
النبي ﷺ يقول: "كان النبي ﷺ يكرر السواك حتى رأينا -أو خشينا- أنه ينزل عليه".

1461/4/5 قلت: ورواه الإمام أحمد بن حنبيل في مسنده: ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك... فذكره.

ورواه ثقات.


وقال يونس: وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد، عن قرة، عن حديد بن هلال، عن أبي ب雷达، عن أبي موسى، وحدثنا أصحابنا عن يحيى بن سعيد.

1462/1/31 قال مسند: ثنا محمد بن جابر، عن [سليان]، عن[5] أبي حبيب، عن شيخ من أهل الحجاز، عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: "نلولا أن أشق على أمتنا لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

1462/2/7 رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا معاوية بن هشام، عن سليان بن [قرم]، عن أبي حبيب، عن رجل من أهل الحجاز، عن عبدالله بن الزبير، عن النبي ﷺ قال: "نلولا أن أشق..." فذكره.

هذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة التابعي.
قال مسدد (1) تنا خالد بن يوسف، ثنا أبو عوانة، ثنا (2).

قال مسدد (3) ومثأر ابن أبي ليلى، عن أصحاب محمد (4) عن النبي (5) قال: «لا أنا أشتق على أمر أرمتهم بالصواح مع كل صلاة».

هذا إسناد في مقال، عبادة بن يسار قال ابن المديني: شيخ مجهول. وذكره ابن حبان في الثقاف، وبقية رجال الإسناد ثقات.

قلت: أصله في الصحيحين (6) من حديث أبي هريرة.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا الحسن بن موسى، ثنا زهير بن معاوية، عن قابوس، أن أباه حديث عن ابن عباس قال: «جاء النبي (7) رجلان حاجتهما واحدة، فتكلم أحدهما، فوجد رسول الله (8) من في أخلاقه، فقال: ألا تستكبهما! فقال: إنه لأفعال، ولكن لم أطعم طعامًا منذ ثلاث. فأمر به رجلا (9) فقضى حاجته».

قلت: رواه البه.embedicفي الكبرى (10) من طريق زهير، ثنا قابوس بن أبي طبيان...

فذكره، ورواه جامع عن زهير.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو عبيد الأخر، عن واسخ، حدثني أبو سورة ابن [أخي] (11) أبو أيوب، عن أبي أيوب: «أن رسول الله (12) كان يستك في الليل مرازا».

(هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي سورة) (12).


هذا إسناد ضعيف، لضعف حرام قال مالك ويعني ليس بثقة. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام. وقال ابن حبان: كان غالبًا في الشيشان، يقلب الأسنايد، ويرفع المراسيل.


[4/68] قال (أ/ق 80): ثنا يوسف بن عطية، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن واثلة بن الأسفع قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يوثقون مساوكمهم في ذوات سيفهم، والنساء في خمرهم».

هذا إسناد ضعيف، مكحول مدلس، ويوفس بن عطية ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي والبزار وأ번 المندبي والمجلج والدارقطني، وقال ابن حبان: يقلل الأخبار والمعلومات الموضوعات بالأسنايد الصحيحة، لا يجوز الاحتجاج به.

(1) مسند ابن أبي شيبة (1/127، رقم 156)، وأخرجه في الصدف أيضًا (1/1169).
(2) في «الأصول»: من ابن، والثابت من مسند ابن أبي شيبة، وهو الصواب.
(3) الطالب العاملي (1/4، رقم 72/2).
(4) الطالب العاملي (1/137/12).
(5) قال في المختصر (1/200، رقم 51): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وفي سنده المنذر بن ثعلبة العبدي، لم أقف له على ترجمة، وباقى رجال الإسناد ثقات.
(6) قلت: المنذر بن ثعلبة العبدي هو أبو النصر البصري ثقة، وثقه أحمد والنسائي وابن حبان وغيرهم، وهو من رجال التهذيب.
(7) الطالب العاملي (1/75، رقم 59).
وقال أبو عبيدة الموصلي (1): ثُنَى عبِّادُ اللَّهِ بْنُ عُمَرُ، ثُنَى يوْسُفُ بْنُ خَالِدٍ، عَنُ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَسْتَكَبُ بِفَضْلِ وَضُوْهُ (2).

قلت: رواه البزار في مسند (3): ثُنَى خَالِدُ بْنُ يَوْسُفٍ، ثُنَى أَبِي، ثُنَى الأَعْمَشِ. فَذَكَّرُهُ.

ويوْسُفُ بْنُ خَالِدٍ كَذَابٌ، كَذَابٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ أَبِنُ حَبَّانٍ: كَانَ يَضِعُ الْحَدِيثَ، لَا نَحْلُ الْرَوَايَةَ عَنْهُ.

قلت: قال أبو عبيدة الموصلي (4): ثُنَى سَرِيجُ بْنُ يُونُسُ، ثُنَى أَبُو حَفيْضَةِ الأُبَارَ، عَنِ مَنْصُورٍ بْنِ المَعْتَمِرِ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ جِعْفَرٍ بْنِ تَمَامِ، عَنِ أَبِي، عَنِ الْعَبَاسِ.

قال: «كُانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَا يُسْتَكْبِنُونَ» (5). فَذَكَّرُهُ. لَوْلَا أَنْ أَشْقَ عَلَى أَمْتِي لَفَرَضَتْ عَلَيْهِمْ السُّوَاكَ كَأَفْضِتَ عَلَيْهِمْ الْمَصِيرَ.

وَقَالَ عَائِشَةُ: «مَا زَالَ النَّبِيِّ ﷺ يَذَّكَرُ السُّوَاكَ حَتَّى خَشَنَا أَنْ يَنْزُلُ فِيهِ قُرْآنٌ (6).»

قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسند (7): ثُنَى إِسْبَعْيَلُ بْنُ عُمَروٍ أَبُو المَنْذِرٍ، ثُنَى سَفِيَانٍ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ [الزَّرَادَ (8)]. . . . فَذَكَّرُهُ. دُوِّنُ قَوْلٌ عَائِشَةُ.

قلت: قال أبو عبيدة الموصلي (9): ثُنَى أَبُو خَيْثَمَةٍ، ثُنَى يوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثُنَى حَمَّادٍ.

--------------------------

(1) 486/7 (رقم 2064) .
(2) قَالَ الْهُشَيْمِيُّ فِي الْمُجْمَعِ (216/1) : رَوَاهُ الْبَزارُ، وَالأَعْمَشُ لَمْ يُسْمَعَ مِنْ أَنْسٍ.
(3) خَنَصَرَ زَوَايَدَ الْبَزارِ (156/1 رقَم 157) وَقَالَ الْحَفْظُ أَبِنُ حَجَرِ وَيِوْسُفُ كَذَابٌ.
(4) 71/16 (رقم 271) .
(5) مِنْ مَسْنَدِ أَبِي عَيْلَةٍ، وَفِي الْأَصْلِ: يُسَتَكْبِنُونَ.
(6) قَالَ الْهُشَيْمِيُّ فِي الْمُجْمَعِ (226/1 رقَم 228) : رَوَاهُ أَبُو عَيْبَةُ الْبَزارُ وَالْطَّبِرِيُّ فِي الْكِبَارِ، وَفِي أَبُو عَيْبَةَ الْصِّبَائِلِ، وَهُوَ جَهَولٌ.
(7) مِسْنَدُ أَبِبْنِ يَزَادٍ (214/1) .
(8) فِي الْأَصْلِ: الْزَّرَادُ، وَالْحَلَثُتُ مِنْ مَسْنَدِ أَحْمَدٍ، وَمِثْلُهُ فِي تَعْجِيلِ الْمَفْتُوْهَةِ تَرِمْجَةُ تَيَامُ الْعَبَاسِ وَابْنِهِ جِعْفَرٍ، وَسُمَّى أَبُو جَعْفَرٍ: الْخَلَسُ الْزَّرَادُ الصَّيْقُلُ، وَأَبُو جَعْفَرُ الْصَّيْقُلُ لِتَرِمْجَةُ الْلِّسَانِ وَغَيْبُهُ.
(9) 104/11 (رقم 111) وَسُقُطَ مِنْ إِسْتِنَادِ قَوْلِهِ: عَنِ أَبِي. تَأْصِيحُ الإِسْتِنَادِ عَنْ أَبِي عَيْبَةٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. وَالصُّوَابُ مَا هَذَا، وَهُوَ عَلَى الصُّوَابِ فِي الْمُقْصُدِ الْعَلِيِّ (22/1 رقَم 125) وَالْمَتَلَّبِ الْعَالِيِّ (76/1 رقَم 17).
ابن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر –رضي الله عنه – سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السواك مطهرة للقفر مرضة للرب».


وله شاهد من حديث عائشة، رواه النساي في الكبرى (3) والصغير (4) وابن خزيمة (5) وابن حبان (6) في صحيحه، وأبو عبيدة (7) الموصلي في مسنده، ورواه البخاري (8) معلقاً مجزوماً به، وتعليقاته المجزومة صحيحة.

 ورواه الطبراني في الأوسط (9) والكبر من حديث ابن عباس وزاد فيه: ووجلى لبصر.

[472/1] قال (10): ثنا موسى بن محمد بن حبان، ثنا [عبد الله] (11) بن إسماعيل، ثنا حسان بن مصك، ثنا [القابض] عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان لا يتعار من الليل ساعة إلا أجرى السواك عليه».

هذا إنستاد ضعيف; لضعف حسان بن مصك.

[473/1] قال (12): ثنا [أبو] (13) عبد الله بن الدورقي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن

(1) قال في المختصر (201/1) رقم (515): رواه أبو عبيدة، وأحمد بن حنبل، ورواه ثقات.

وقال الهفيمي في المجمع (225/1) رقم (515): رواه أحمد، وأبو عبيدة، وروجاه ثقات إلا أن عبد الله ابن محمد لم يسمع من أي بكر.

(2) رقم (12).

(3) رقم (11).

(4) رقم (11).

(5) رقم (11).

(6) رقم (11).

(7) رقم (11).

(8) رقم (11).

(9) رقم (11).

(10) مسند أبي بكر (13) رقم (11).

(11) في الآلهة: عبد الله، وهو تصحيف، ومثبت من مسند أبي بكر، وهو عبد الله بن إسماعيل.

(12) مسند أبي بكر (13) رقم (11).

(13) من مسند أبي بكر، وهو أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم الدورقي، من رجال التهذيب.

289
مهران القرشي، حدثي جدي، عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده؛ فإذا استيقظ بدأ بالسواك" (1).


وسيأتي هذا الحديث مع جملة أحاديث من هذا النوع في كتاب افتتاح الصلاة.

(1) قال في المختصر (201/1660): رواه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى وأبو عبيد بن حنبل بسند ضعيف لجهالة التابعي.
(2) مسند أحمد (8/167).
(3) في "الأصل": أن مولى، والثبت هو الصواب كما في مسند أحمد.
(4) مسند أحمد (13/468 رقم 7127).
(5) ألم يبيتي في المجمع (2/97): رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.
(6) مسند أبي يعلى (16/140 رقم 7171).
(7) في "الأصل": الغوسي، وهو تحرير، والثبت من مسند أبي يعلى، ويعقوب بن إبراهيم من رجال التهذيب.
(8) مسند أحمد (1/169).
باب السنة في الأخذ من الأفكار والنشر

وما ذكر معها وأن لاوضوء في شيء من ذلك

[4275] قال أبو داود الطيالسي (1) : ثنا قريش بن حيان ، عن [أبي] (2) وصل بن سليم : «أثنت أبا أبووب الأزدي فصاحته فرأى أفكاراً طوالاً ، فقال : أتى رجل رسول الله ﷺ يسأله فقال : يسألني أحكام عن خبر السيا وبدع أفكارته كأفكار الطير تجمع فيها الحبأة والثث (3).» وقال الحسن بن منصور : «لقيت أبا أبووب ... فذكرناحه ، ولم يقل الأزدي .»

[4275] رواه أحمد بن حنبل (4) : ثنا وكيع ، ثنا قريش بن حيان ... فذكره .

[4275] قلت : رواه البيهقي في سنن الكبرى (1) : من طريق أبي بكر محمد بن الحسن بن فرداك ، أبو عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود الطيالسي ... فذكره ثم رواه من طريق أبي الوالي هشام بن عبد الملك ، ثنا قريش بن حيان ، ثنا سليان ابن فروخ قال : «لقيت أبا أبووب ... فذكره ، ولم يقل الأزدي .

قال البيهقي : هذا مرسلاً ، أبو أبووب غير أبا أبووب الأنصاري .

[4276] وقال مستند (5) : ثنا حفص بن غياث ، ثنا حفص بن أبي داود ، حدثي عاصم بن أحمد قال : «لقيت شقيق أخذ من شعره ، ثم دخل المسجد فصلى الظهر والعصر ، ولم يمس ماءاً.»

(1) من مستند أحمد ، أبو وأثرة هو سليان بن فروخ وسياحي مصريًا باسمه في الذي بعده. وتعرف في السنن الكبرى إلى أبي واثر .
(2) قال الهيثمي في المجموع (5/168) : رواه أحمد ، والطبراني باختصار ، ورجاهم رجال الصحيح خلا أبي وأثرة ، و هو ثقة .
(3) القائل هو يونس بن حبيب الراوي عن أبي داود الطيالسي .
(4) مستند أحمد (5/341) .
(5) السنن الكبرى (1/175 – 1/176) .
(6) الطالب العالية (7/27 رقم 7).
قال 477: وثنا هشيم، عن يونس، عن إبراهيم قال: «نسمه بالماء».

قال 478: وثنا عبد الله بن داود، عن نفر، عن بشير قال: قال إبراهيم: «ما مسه العديدة من طفر أو شعر فامسه بالماء».


قال مسدد 479: وثنا ابن داود، عن شيخ يكنى: أبا عبدالله، عن عمر بن قيس: "أنا علّي - رضي الله عنه - قال: لما زاده إلا طهارة - يعني الأخذ من الشعر والظفر".


قال 481: وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن رجل، عن أبي المٌلٌح، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحنان سنة للرجال، مكرمة للنساء».

قال 482: رواه أبو الوليد الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

قال 483: قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده 88: ثنا سريج، ثنا عباد - يعني: ابن العوام - عن حجاج، عن أبي المٌلٌح بن أسامة، عن أبيه أن النبي ﷺ... فذكره.

__________________________
(1) المطالب العالية (1/177 رقم 71).
(2) المطالب العالية (1/177 رقم 72).
(3) المطالب العالية (1/177 رقم 73).
(4) قال في المختصر (1/177 رقم 74): رواه مسدد بسنده ضعيف لجهالة بعض رواته.
(5) المطالب العالية (1/78-88 رقم 519).
(6) وأخرج في المصنف أيضًا (9/58 رقم 1519).
(7) قال في المختصر (1/177 رقم 525): رواه ابن أبي شيبة وعن عمه أبو يعلى بسنده ضعيف لجهالة بعض رواته.
(8) مسدد أحمد (5/75).

292
ورواة الحاكم، وعنبه البيهقي في سنته (1) من طريق حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي الملح [بن (2) أسامة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.
وقيل: عن الحجاج، عن مكه، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ فذكره.

وهذى الطريق مدارها على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.


سُبعة أيام».


هذا إسناد رجاله ثقات.

---

(1) السنن الكبرى (8/225)
(2) في الأصل: عن حفص، والثبت من السنن الكبرى للبيهقي، وانظر ما قبله.
(3) المطالب العالية (78/12 إص.)
(4) السنن الكبرى (8/226)
(5) السنن الكبرى (8/224) وقال: وهذا حديث ينفرد به أهل البيت -عليهم السلام- بهذا الإسناد.
(6) المطالب العالية (78/12 إص.)
[485] قال أبو هيلا الموصلي (1): وثنا أبوصيد الأشج، ثنا إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن نيويه، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهارات (2) أربع: قصر الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك».

هذا إسناد ضعيف; معاوية ضعفه ابن معين وأبوحاتم البخاري وأبوداود والنسائي والدارقطني وأبي عدي وغيرهم.

[486] قال أبوه (3): وثنا محمد بن بكار، ثنا أبو محشر، عن سعيد، عن أبي هريرة.


هذا إسناد فيه مقال، جون بن قتادة قال أحمدي: لا يعرف. وقال ابن المديني: معروف لم يرو عنه غير الحسن. وجهله مرة، وذكره ابن حبان في الثقاب، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[489] وقال مسلم (7): ثنا يحيى، عن صدقة بن المثنى، حدثني جدي رياح بن...

(1) المطالب العالية (1/488، رقم 9).
(2) في المختصر: الطهورات، وفي المطلب: المطهرات.
(3) في المختصر: الطهورات، وفي المطلب: المطهرات.
(4) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه البخاري (10/862، رقم 892 وطرمه في: 5893) ومسلم (2/274 و8/37) وأبو داود (4/199) والترمذي (573، رقم 762) والنسائي (16/98، رقم 226) من طريق نافع عن ابن عمر به، ورواه مسلم (1/220، رقم 262) عن أبي هريرة.
(5) مسلم (175، رقم 1243).
(6) قال في المختصر (1/488، رقم 532): رواه الطيالسي بسنده.
(7) المطالب العالية (1/28، رقم 29).

294
الحاأث أن ابن مسعود كان في المسجد ومعه ناس يقرههم، فدعاه شرب وقيل:
أما [إِن هذَا] الحاء، الشراب كان في سقاء منحة لنا مات.
[190] وقال أبو على الوصلي: ثنا حفص بن عبد الله أبو عمر الخلوائي، ثنا درست
ابن زياد، عن زيد الرقافشي، عن ناس قال: كنت أمسي مع النبي ﷺ فقال:
يا بني، ادع لي من هذه الدار برضوع. فقلت: رسول الله ﷺ يطلب وضوءاً.
فقال: أخبره أن دلوا جلد ميتة. قال: سلهم هل دبقوه؟ قالوا: نعم. قال: فإن
دغاه ظهوره.
قلت: يزيد الرقافشي ضعيف.
[491] قال: [ثم] محمد بن بكير، ثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد
الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أم سلمة أنها قالت: «ماتت شاهدة منا
كنا نحبحها، فسأل رسول الله ﷺ عنها فقال: ما فعلت شاتكم يا أم سلمة؟
قالت: قلت: ماتت، فأقيمواها. قال: ألا كنتم تتعملن بإرها؟ قالت: فقيل:
يا رسول الله، إنها ميتة. قال: إن دغاهها أحلى كأحُل الحَمْر الخَلْل».
قال فرج: يعني أن الحمر إذا تغيرت فصارت خلا حَلْت.
هذا إسناد رجله ثقيلة.
[492] وقال الحاأث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عاصم بن علي، ثنا محمد بن
راشد الخزاعي، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «كنا
نصب من النبي ﷺ في مغامرة من المشيرين الأسقيه والأرعي فنصبها، كلها ميتة».
[493] وقال مسدد: ثنا عبد الله بن داود، أبا حبيب بن جزي، عن أبي جعفر:
«أن النبي ﷺ كان يعجب الأناة المتطق».}

(1) قطع في «الأصول»، والمثبت من المطالب.
(2) (7/157) رقم 129.
(3) قال المهيسي في الجمع (217/1) : رواه أبو يعلى، وفيه درست بن زياد، عن يزيد الرقافشي،
وكلاهم مختلف في الاختلاف به.
(4) المطالب العالية (11/24) رقم 24.
(5) البهجة (34) رقم 13.
(6) المطالب العالية (11/27) رقم 27.
باب إزالة النجاسات

[494] قال أبو داود الطيالسي: ثنا سفيان بن عبيدة، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس: "أن فأرة وقعت في سمن جامد للملمومين، فأنزل النبي أن تؤخذ الفارة وما حولها".

هذا إسناد رجاه ثقات.

[495] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي قال: "يغسل بول الجارية، وينضح بول العلام ما لم يطمغ".

[496] قال: وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني ساكن بن حرب، عن قايوس بن مخارق، عن النبي ﷺ قال: "يصب على بول العلام، ويغسل بول الجارية".

[497] قلت: رواه ابن حبان في صحيحه: ثنا ابن خزيمة، ثنا بدار، ثنا معاذ ابن هشام، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، "أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: ينضح، ويغسل بول الجارية".

(1) (355/376)

(2) رواه البخاري (1/209، رقم 324 وأطرافه في: 336، 338، 339، 352، 353، 354، 355، 356) وابن ماجه (177، رقم 375) والترمذي (1/225، رقم 376) والنسائي (178، رقم 377)، ورواه الطيالسي بإسناد صحيح.

(3) قال في المختصر: (1/205، رقم 328): رواه مسدد موقوفا، ورجاله ثقات، ورواه مرفعا ابن خزيمة، وثنا ابن حبان في صحيحه.

(4) قال في المختصر: (1/206، رقم 329): رواه مسدد سبند رجاله ثقات، إلا أنه منقطع أو مجهول.

(5) (4/212، رقم 370).

(6) ليس على شرط الكتاب: فقد رواه الترمذي (1/206، رقم 329) من طريق بدار، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ولم يرفعه، ورواه أبو بدترو (1/206، رقم 327) وابن ماجه (178، رقم 355) من طريق عبيد الله بن هشام، ورواه أبو بدترو (1/206، رقم 327) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، موقوفاً.

397
حديقة مولى بني عيسى - عن مولى زمن، بنت جحش، يقال له أبو القاسم، عن
زعب بن جحش قالت: «بينا رسول الله ﷺ في بيتي إذ أقبل حسین وهو غلام
حتى مجلس على بطن رسول الله ﷺ، ثم وضع ذكره في سرته، قال: قمت
إليه، فقال: إني باء، فأتفى باء فصبه عليه، ثم قال: يغسل من بول الجارية،
ويصب عليه من الغلام».

[4/498] رواه أبو عبيده الموصلي(2)، ثنا عبد الرحمن بن صالح قال: ثنا عبد الرحمي بن
سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن حديقة بن الحسن العباسي، عن مولى زمن -
أو عن بعض أهله - عن زعب بن جحش قالت: «بينا رسول الله ﷺ في بيتي وحسین عندي
حين درح، فغلفت عنه، فدخل على رسول الله ﷺ، فجلس عليه فبال،
فانطلعت أخذه، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: دعه. فركته حتى فرغ، ثم دعا
باء فقال: إنه يصب من الغلام، ويوعل (1/42-3) من الجارية، فصبو صبًا ثم
نوضأ. ثم قال قلما، فقال: إنما قلت (احتضنه) إذ أنه ركع في جلس، ووضعه، ثم
جلس يدعو فيه، ثم مدته، فقلت حين قضى الصلاة: يا رسول الله، إن
رأينك اليوم صنت شيبًا ما رآينك تصنعه! قال: إن جبريل - عليه السلام - أثاني
فأخبرني أن هذا تقبلته أمتي، فقالت: أريت تربته. فأراني تربة حراء».

هذا حديث مداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

[4/499] وقال أحمد بن منيع(3): ثنا ابن علية، ثنا عبارة بن أبي حفص، عن أبي
جلز، عن حسن بن علي - أو [أو] حسين بن علي - قال: حدثنا امرأة من
أهله، عن زعب بن جحش، قال: «بينا رسول الله ﷺ مستقيمة على ظهره يلعب صبيًا على صدره إذ
بال، فعمرته تأخذه وصاربه، فقال: دعي، فآتيك بكم من ماء. فنضح الماء على
البول حتى تفاضى الماء على البول، فقال: هذا يصنع بالبول، ينضح من الذكر،
ويصب عليه من الأشياء».

هذا إسناد رجالة ثقات.

(1) المطالب العالية (1/57-58 رقم 1/11).
(2) المطالب العالية (1/57-58 رقم 1/11).
(3) من المختصر والمطالب، وفي الأصل: أحضنه.
(4) المطالب العالية (1/57-58 رقم 1/11).
(5) في الأصل: ابن. وكتب فوقها ضغ، وامتبث من المطالب العالية، وهو الصواب.

[2/500] وثنا (4) عروبة، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبيه، عن أم سلمة.

زوج النبي ﷺ قال: «بول الغلام يصب عليه الماء صبًا ما لم يطمئ، وبول الجارية يغسل غسلاً، طمعت أم لم تتعلم».

موفق.

[501] قال (5): وثنا أبو بهرام الرفاعي، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا سمعان بن مالك، الملكي، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء أعراي فبال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بكمات فاختبر، وضرب عليه دلو من ماء، قال الأعرابي: يا رسول الله، المرء يجب القوم وأي يعمل بعملهم؟ فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب».

[502] قال (7): وثنا أبو بهرام، ثنا أبو بكر، ثنا منصور، عن سلمان بن أبي الجعد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال مثلاً.

[503] قال (8): وثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ثابت بن حباد أبو زيد، ثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عباس قال: «مررت بِي رسول الله ﷺ، وأنا أستقي ناقة لي بين يدي فتنحت، فأصاب نخامي (81، 82-83) ثوبها، فأقبلت أغشى ثوبين من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: يا عباس، ما نخامتك ودمع عينيك إلا 

(1) من سند أبي بكر.
(2) من سند أبي بكر.
(3) قال الهيثمي في المجمع (1/290، 291): رواه أبو داود موقوفاً عليها، ورواه الطبراني في الأوسط يعني: مرفوعاً - وفيه إسحاق بن مسلم الملكي، وهو ضعيف.
(4) (12/305، 310، 311، 312) رقم (323).
(5) سند أبي بكر (1/2).
(6) سند في المختصر (9/20، 21).
(7) سند أبو بكر، و فيه [سمعان] - في المطبوع: سفيان تقيف.
(8) نسب الهيثمي في المجمع (1/286، 287) لأبي بكر وقال: رجاله رجال الصحيح.
(9) سند أبي بكر (1/3، 185، 186، 187، 188) رقم (111).
بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما يغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيه)”。

قالت: قال البيتزا: هذا حديث بطل لا أصل له. إنها بمثابة ثابت بن مخلوف، عن أبي بكر بن حيدر، عن علي بن زيد، عن ابن المسبح، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثبت بن حيدر منهم بالوضع.

١٢ - باب ما جاء في الحمام ومدحها وذمها

[٥٠٤] قال المسد: ثنا يحيى بن محمد بن عبد الله، عن جعفر بن عبد الملك بن عثمان بن عبد الملك بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن وهب بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن أبي زرعة، عن أبي عبيدة بن أبي سفيان، عن أبي هريرة، قال: "نعم البيت الحاجم، يذهب الوسع ويدرك النار".

هذا إسناد رجالة ثقات.


هذا إسناد ضعيف، أبو الخير، لا يعرف، قاله الذهبي.

[٥٠٦] ورواه أحمد بن منيع: ثنا عكر بن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "نعم البيت الحاجم، يدخل الرجل المسلم؛ لأنه إذا دخله سأل الله الجنة، واستعاذ به من النار، ويشبه البيت يدخله الرجل المسلم العرس؛ لأنه إذا دخله رغبه في الدنيا، وأنساء الآخرة".

(١) قال الشافعي في المجمع (١٢٨٨/١) : رواه الطبراني في الأوسط والكبر بنجوى، وأبو يعلى، والبزار، ومدار طرقه عند الجمع على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدا، والله أعلم.

(٢) المطالب العالية (١٠/١ رقم ١٨١).

(٣) قال في المختصر (١٠٨/١ رقم ٥٤٧) : رواه مسنود موقوفا، بسنده صحيح.

(٤) المطالب العالية (١٠/١ رقم ١٨٣).

(٥) في الأصل: إسناعيل. وهو محفوظ، وقد مضرب فوقها، وثبت من المطالب العالية، وهو سعيد ابن أبي أيوب الخزاعي المصري شيخ المقرئ، كا في ترجمته من تهذيب الكمال، ويروي عن أبي خيره، كا في ترجمة الآخر من كنى البخاري، وأبي أحمد الحاكم، وتعجيل النفعة وغيرهم.

(٦) المطالب العالية (١٠/١ رقم ١٨٢).
هذا إسناد ضعيف; لضعف يحيى بن عبدالوهاب بن موهب.
[507] قال(2): وثنا [هشيم](3) عن منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين «أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام ويقول: هو ما أحدثوا من التعبم».
[508] قال(4): وثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، وثنا محمد «أنها كنا لا يدخلان الحمام».
[509] قال(5/8-6): وثنا عبد الله، عن مسعود، عن عطية، عن ابن عمر «أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام، فإذا بلغ حقوه، قال لصاحب الحمام: اخرج». قلت: رواه البه规模化 في سنن الكبير(6) من طريق أسامة بن زياد، ثنا، عن نافع: "أن عبد الله بن عمر كان يطلي، في أمرني أطليه، حتى إذا بلغ مكلاه، وليها هو". ثم رواه(7) عن طريق عبد الله بن عمر، عن نافع: "أن عبد الله بن عمر كان لا يدخل الحمام، وكان يتور في البيت وليس إزاراً، ويأمرني أطلي ما ظهر منه، ثم يأمرني أن أؤخذه في صد فرجه".

(1) المطالب العالية (1/109 رقم 184).
(2) المطالب العالية (1/110 رقم 185).
(3) في "الأصل": هشام. غيره، والثابت من المطالب، وهو هشيم بن بشير، شيخ مسدد وبروي عن منصور بن زاذان، كما في تراجمهم من تهذيب الكمال.
(4) المطالب العالية (1/118 رقم 187).
(5) المطالب العالية (1/110 رقم 187).
(6) السنن الكبرى (1/15).
(7) ومتلا في المختصر، وعند البهقيلي (7/309) الوصي. وقد رواه من طريق جبير بن نفير عن أبي الدرداء.
(8) وذكري في النبات.
رواية أحمد بن منيع: ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن عائشة، ثنا زبان بن فائد: عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن أم الدرداء أنه سمعها قالت: فقنتي رسول الله ﷺ وعرفت جزيرة الجحيم، فقال: من أين يا أم الدرداء؟ قلت: من الجحيم، قال: والذي نفس بيده، ما من أمرة تقع عليها في غمر بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هائكة كل ستر بينها وبين الرحمن -عز وجل-.

رواية أبي بكر الموصلي: ثنا زهير، ثنا الحسن بن موسى.

رواة الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا الحسن بن موسى.

روأى إسحاق بن راهويه: ثنا ابن شريوحة، ثنا أحمد بن يحيى، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا رجل قَالَ له: عطاء بن عجلان، عطاء أبو الزيبر، عن جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حُلُيلَهُ الحَجَم».

قال البخاري: عطاء بن عجلان بصرى، نسبه عبدالوارث، منكر الحديث.


(1) قال الهيثمي في المجمع (1/277): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وأسانيد ورجال أحدثها رجال الصحيح.
(2) مسنده أحمد (2/371-372).
(3) كتب المفتي في الحاشية: أصوبيه. والحديث من زيادات ابن شريوحة على مسنده إسحاق، فذكر إسحاق هذا خطأ، والسند: قال ابن شريوحة مباشرة، كأ في المطالب.
(4) المطالب المعلية (2/17) رقم 505، وهو من زوايا ابن شريوحة على مسنده إسحاق.
(5) مسنده أحمد (3/339).
(6) في الأصل: المفتي، والمثبت من مسنده أحمد والمطالب المعلية، وهو الصواب.
ورواه النساءي (1) والترمذي (2) وحسن (3) وزعم أنه على شرط مسلم
بلفظ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحلم إلا بمثمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحلم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر."


فمنته إلى عمر بن عباس عليه في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن سل محمد بن ثابت عن حديثه، فإنه رضى. فسأله، فكتب إلى عمر، فمنع النساء عن الحلم.

قلت: رواه الطبراني في الكبير (7) والأوسط (8) من رواية عبد الله بن صالح كاتب اللبث، وليس عنه ذكر عمر بن عباس.

[5/113] ورواه ابن حبان في صحيحه (9): ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي،...
ثنا يحيى بن معين، ثنا عمو بن الربع بن طراق، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد
ابن ثابت بن شرحبيل، عن عبد الله بن سويد الخطمي... فذكره بتهامه.

ورواه الحاكم في المستدرك (1) وصححه.

[514] قال أبو شعيق الموصلي (2): ثنا عبد الأعلى، ثنا حاد بن شعيب،
عن أبي الزبير: عن جابر قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الحمام إلا بإزار".

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حاد بن شعيب.

[515] قال (3): ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا إسحاق، ثنا معاوية بن يحيى، عن
الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيا امرأة وضعت
ثيابها في غير بيت بعلها فقد هلكت كل ستر بينها وبين الله - عز وجل" (4).
قلت: رواه أبو داود (5) والماهيج (6) والترمذي (7) وحسن البلحسى (8) وحسن الحاكم (9) وزعم أنه
على شرط الشيخين، إلا أنهم لم يقولوا: "كل ستر".

ورواه الطبراني في الأوسط (10) بسند فيه عبد الله بن حيجة.

[516] قال أبو يعلى (11): ثنا زهير، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن حيجة، ثنا
درا، عن السائب مولى أم سلمة. "أن نسوة دخلن على أم سلمة من أهل حمص
فسألتهن من أين؟ فقالن: من أهل حمص. قالت: من أصحاب الحميات؟ قلن:
وبه باس؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أيا امرأة نزعت ثيابها في غير
بيتها نزع الله - تعال - عنها ستر".

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن حيجة.

(1) المستدرك (4) 289.
(2) (3) 343 (رقم 180).
(3) مسند أبي يعلى (8/138 (رقم 480).
(4) قال الحمشي في المجمع (1/283): رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى، وفيه ابن حيجة،
وهما ضعيف.
(6) 1334 (رقم 275).
(7) (8) 1069 (رقم 30).
(9) (10) 426 (رقم 703).
(10) المستدرك (4) 289-283.
(9) 1311 (رقم 287).
(8) 1262 (رقم 7).
رواه أحمد بن حنبل (1) والطبراني (2) والحاكم (3) من طريق دراج أبي السمح ...
فذكره.

وسيأتي في كتاب المواعظ في باب جامع المواعظ: "أن عمر بن الخطاب قال: إذا كنتم تدعوا لصلاة الفجر فأنتم تدخلون الحمامات فإن ذلك لا يقبل...") الحديث بطوله.

وقد ورد النبي عن دخول الحمام عن جماعة من الصحابة: عبد الله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن عباس (4) وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعائشة والقدم.

١٣ - باب فضل الوضوء وإسباغه


[٢/٥١٧] رواه أبو يعكفر بن أبي شيبة (7): ثنا قبيصة بن عقبة، عن حداد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: "كنت مع سلسلة فأخذ غصنا من شجرة ياسبة فحته ثم قال: سمعت رسول الله يقول (١/٥١٥ -١): "من توضأ فأحسن...

(١) مسنود أحمد (١/٣٠١)
(٢) المعجم الكبير (٢/٣١٤، ٣٢٦، ٤٠٣، ٩٦٢)
(٣) المستدرك (٤/٢٩)
(٤) وسيكره بعد قليل.
(٥) (ص. ٩٠ - ٩١، ٢٥٢)
(٦) هود: ١١٤.
(٧) (٣/٣٠٤ - ٤٥١) وفيه عن عثمان وهو خطأ وصبوا ما هى، وهو أبو عثمانの中に
عبدالرحمن بن مل، من رجال التهذيب.

٢٠٤
وضوءه خاتم خطاياه كأن خاتم هذه الورقة ثم قرأ: "وأمّ الصلاة...".

فذاكره.


قلت: مدار هذا الحديث علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، رواه أحمد بن حنبل في مسند أبي داود الطيالسي والطبراني من هذا الوجه.

رواه مسلم: ثنا عبد الواحد، ثنا الأعشش، عن شمر بن عطية، عن أبي أمامة قال: حديثاً لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاث حتى عد سبعا ما حديثت به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من توضأ فأحسن الوضوء - أو قال: وضع الوضوء مواضعه - تناثرت خطاياه من يديه ورجليه وسمعه.

(1) هود: 114.
(2) قال المهني في المجمع (1/297): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط والكبرى، في إسناد أحمد علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجال رجال الصحيح.
(3) من مسنده أحمد (5/437).
(4) مسنده أحمد (5/438، 439).
(5) لم تقف عليه، ولم يذكره المزي في تحققه الأشراف ولا الحافظ ابن حجر في التكزيف، وفي مسنده أبو عثمان النهدي عن سلسلة.
(6) في 207 (رقم 1165).
(7) في 105 (رقم 1130).
وبصره، فإن صلى كانت فضلاً. قالوا له: أو نافلة؟ قال: إنها كانت النافلة لرسول الله ﷺ، وإن فقد فقد مغفورًا له(1).

[5/18] ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا وكيع، ثنا الأعشى، عن شمر بن عطية، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجله، فإن فقد فقد مغفورًا له".


[7/5] قال أبو يعلى الوصلي: وثنا عبد الله بن عمر بن أبي بكر، ثنا عبد الرحمن بن

(1) قال في المختصر (11/561): رواه مسند واللفظ له وابن أبي عمر وأبو بكر ابن أبي شيبة.
(2) ورواه في الصنف أيضًا (1/61).
(3) مسند أحمد (5/262).
(4) قال بالمتن في المجمع (2/363): رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، وإسناده حسن.
(5) سبق في كتاب العلم.
(6) في الأصل: رجله، والثبت من معجم الطبراني (266/2 رقم 3004) وقد روى عن إسحاق بن جليل الأصبهاني، عن أحمد بن منيع به.
(7) في الأصل: بديه، والثبت من معجم الطبراني.
(8) في الأصل: أذنيه، والثبت من معجم الطبراني.
(9) في الأصل: عينيه، والثبت من معجم الطبراني.
سليمان، عن عمر بن ذر، سمعت شبيب الباهلي، سمعت أبا أمامة الباهلي يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من أمير مسلم تضع صلاة مكتوبة فتوضاً عندها، فأحسن الوضع، ثم صل، فأحسن الصلاة إلا غفر الله له بما كان بينها وبين الصلاة التي كانت قبلها من ذنوب».

قلت: ورواه النسائي في اليوم والليلة(1) من طريق عاصم، عن شمر بن عطية به.

[8/018][8/018] ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده(2) ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا أبان - يعني: [ابن](3) عبدالله - ... فذكره.


ولا حول ولا قوة إلا بالله(5).


______________________________

(1) السنک الكبير (1/643 رقمة 101).
(2) مسند أحمد (5/293).
(3) نسجت من الأصل وأثبتها من مسند أحمد.
(4) هود: 114.
(5) قال الحسيني في المجمع (297): قلت: في الصحيح بعده، رواه أحمد، وأبو يعلى، والبيزار، ورجاله رجال الصحيح، غير الحارث بن عبد الله مولى عثمان بن عفان، وهو ثقة.
(6) المفسد العلي (11/164) رقم 183.

الheets: 207
قال أبو عبيدة: وثنا إسحاق بن إسحاق الطالقاني، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ... فذكره.

رواه أحمد بن حنبل في مسنده (1) وإسناد حسن، والبزار (2).

[60/1] وقال إسحاق بن راهويه (3): ثنا صفوان بن عيسي، أبنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذبابة، عن سعيد بن المسبب، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: "إسحاق الروضه في الكاره، وإغفال الأقدام إلى المسجد، واتباع الصلاة بعد الصلاة; تغسل الأخطاوات عسلاً" (4).

[60/2] رواه عبيد بن عبد الله (5): ثنا صفوان... فذكره.

[60/3] رواه أبو يعلى الموصلي (6): عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن صفوان... فذكره.

قال شيخنا أبو الفضل المستضلي (7): ورواه الدراويدي وأبوضمرة، عن الحارث، عن أبي اليمام - وهو بالباء المثلثة - عن سعيد بن المسبب، عن علي بن أبي طالب... فذكره اتهني.

رواه البيزاز (8) بإسناد صحيح، والحاكم (9) وقال: صحيح على شرط مسلم. اتهني.

وأصله في الصحيحين (10) من حديث أبي هريرة، وفي السنن الأربعة (11) من حديث أبي سعيد الخدري.

---

(1) مسند أحمد (1/1).
(2) البحر الزخارف (2/6، 36-37، رقم 40).
(3) المطابق المتعدد (11، 69-70، رقم 1/1).
(4) قال في المختصر (12، 13-13، رقم 070، 2): رواه إسحاق واللفظ له، وعبد بن حميد وأبو يعلى والبزار بإسناد صحيح، والحاكم وصحبه.
(5) وقال الهيثمي في المجمع (2/66، 2): رواه أبو يعلى، والبزار، ورواه رجال الصحيح.
(6) المختصر (20، رقم 50).
(7) المطابق المتعدد (3/1، 869، رقم 488).
(8) المطابق المتعدد (1/1، 132).
(9) البخاري الزخارف (12، 162، رقم 529، 428)، وقال: وهذا الحديث هكذا رواه صفوان عن الحارث عن سعيد بن المسبب، وقال أسس بن عباس وغيره: عن الحارث، عن أبي اليمام، عن سعيد بن المسبب، وأبو عباس جهول.
(10) صحيح مسلم (1/1، 219، رقم 251)، وله أفق عليه في صحيح البخاري.
(11) بل ذكره ابن ماجه (1/148، رقم 477) كفاه في التحقية (22/132، 148، رقم 1139) لذلك ذكره المؤلف في زائد ابن ماجه (175، رقم 167).

208
قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا حاتم بن إسحاق، عن حيد بن صخر عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً، فأعظموا الغنمة وأسرعوا الكراه، فقال رجل: يا رسول الله، ما رأيناك بعثاً قط أسرع منك، وكلا أعظم منه غينمة من هذا البعث، فقال: ألا أخبركم بأسرع كرزة وأعظم غنيمة منه؟ رجل توضأ في بيت فاجس وضوء، ثم تجمّل إلى المسجد فصل فيه صلاة الغدّة، ثم عقبا بصلاة الوضوء، فقد أسرع الكرزة وأعظم غنيمة».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة...

ورواه البزار: ويُبِّث أن الرجل المهم أبو بكر، فقال في آخره: فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، ألا أدلُك على ما هو أسرع إياك وأفضل مغني؟ من صل الغدّة في جماعة ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس».

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الترمذي في الدعوات.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا حسن بن علي، عن عمرو بن عبد الله ابن وهب النخعي، ثنا أبو الجوهراء، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم يتوسل، فيحسن الوضوء، ثم يقول ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قلت: له شاهد من حديث عمر بن الخطاب، رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(1) المطلب العالية (268/1765، رقم 4/26).
(2) كذا، وفي المختصر: عجل. وفي المطلب: عمداً.
(3) وقال الفهми في المجمع (238/435) رواه أبو بكر، ورجاله الصحيح.
(4) (11/116-14/351، رقم 150).
(5) (17/276-375، رقم 203).
(6) المختصر زوائد البزار (411/47، رقم 2112) وقال: لا نعلم رواه عن عطاء، عن أبي هريرة غير حيد.
(7) وأخرجه في الصنف أيضًا (1/444/162، رقم 170).
(8) (10/278-377، رقم 203).
(9) (10/278-377، رقم 203).
(10) (10/278-377، رقم 203).
(11) (10/278-377، رقم 203).
قال ابن أبي شيبة: (1) ولما يجيء بن أبي بكر، ثنا زهير بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسبح، عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ألا أذكروا على شيء يُكَفِّر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات؟" قالوا: بين يا رسول الله. قال: إسحاق الوضوء (عنده) (2) المكاره، وكثرة الخطاب إلى (هذته) (3) المساجد، والانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متظرفا فيصل مع المسلمين الصلاة الجامعة، ثم يقع في المسجد ينتظر الصلاة الأخرى، إلا أن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإذا قام إلى الصلاة، فأعدوا صفوفكم وأقيمواها، وسدوا (الفتح) (1) فإن أراك من وراء ظهره، فإذا قال إمامكم: الله أكبر؛ فقالوا: الله أكبر، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله من حمه، فقالوا: ربي ولي، الحمد، وإن خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، يا معشر النساء، فافخفض (أبصارك) (2) لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزور (4).

رواه عبد بن حيد (5) ثنا زكريا بن عدي، ابن عبد الله بن عمرو الرقي، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل... فذكره إلا أنه لم يذكر: "صفوف الرجال والنساء".

رواه أبو العيل الموصلي (6) ثنا زهير، ثنا يحيى بن أبي بكر... فذكره بتاءه.

قلت: رواه ابن ماجه في سنته (7) باختصار مفرقا: عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

ورواه ابن خزيمة (8) وابن حبان (9) في صحيحهما والحاكم (10) وصححه، وسبياني في

(1) وأخرجه في المصدر أيضا (1) مخصره.
(2) وضع فوقها علامة "وص" ليعلم القارئ أنها كذلك "الأصل".
(3) في الأصل: أبصاركم. وهو خلاف الجادة.
(4) قال الإمامي في المجمع (2) رواه أحمد بتوله، وأبو العيل أيضا، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفي الاحتياج به خلاف، وقد وثقه غير واحد.
(5) المتنبأ (3) رقم 98 (1) رقم 1305 (7) رقم 148/1 (1) رقم 285/1 رقم 284/1 رقم 777.
(6) رقم 177/1 رقم 180/1 رقم 357.
(7) (8) رقم 90/1 (1) رقم 128/1 رقم 402.
(9) رقم 128/1 رقم 191/1.
(10) المستدرك (192).
كتاب افتتاح الصلاة في باب الصفوف، وله شاهد في الصحيحين(1) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وابن عباس [عبد الرحمن](2) ابن عائش وآنس وعائشة وغيرهم.


قلت: له شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه مسلم(6) وغيره.

[5/25] وقال أحمد بن منيع: ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا شيبان، عن منصور، عن سلمان بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضعت فغسلت كنيك، خرجت ذينبك من كنيك؛ فإذا غسلت وجهك خرجت ذينبك من قبل وجهك، فإذا غسلت ذراعيك خرجت ذينبك من ذراعيك، فإذا مسحت رأسك خرجت ذينبك من رأسك، فإذا غسلت قدميك خرجت ذينبك من قدميك، وأياً رجل مسلم أعطى رجلًا مسلماً كان فاكاهه من النار، يجزئ بكل عظيم منه عظًا من عظاً، وأياً رجل مسلم أعطى امرأة مسلمة كنتا فاكاهه من النار، يجزئ كل عظيم منها عظًا من عظاً، وأياً امرأة مسلمة أعطت امرأة مسلمة كانت فاكاهها من النار».

(1) صحيح مسلم (1/219 رقم 251).
(2) في «الأصل»: عبد الله. وهو خريفي، وعبد الرحمن بن عائش من رجال التهذيب، مختلف في صحيحه، وقوله الملف: وفي الباب... إن أخذه من الترمذي في جامعه (1/73) وفيه عبد الرحمن ابن عائش الخضري على الصواب، والله أعلم.
(3) وأخرجه في المصدر أيضاً (1/4).
(4) من المصدر، وفي «الأصل»: لي.
(5) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه أبو داود في سنته في رواية أبي سعيد بن الأعرابي -كما في محفة الأشراف (7/320-324 رقم 1974) من طريق أبي عبد الرحمن الأقرئ، ورواه أبو داود أيضاً في سنته رواية الفقيه (144/44 رقم 170) من طريق المقرئ عن حيوة بن شريح، عن أبي عقيل.
(6) وقال في الختام (1/214 رقم 47) : رواه ابن أبي شيبة بسنده تابعه مجهول.

311
قلت: روى أبو داود في سنة (1) والنسائي في الكبرى (1) قصة العتق حسب، من طريق عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، وسيأتي طرقًا من الحديث في باب العتق.


(1) البغية (240 - 41، رقم 71، 83 رقم 110).
(2) البغية (37 - 44، رقم 77).
(3) البغية (207 - 39، رقم 34).
(4) البغية (20 - 63، رقم 1).
(5) في المختصر ومسند أبي يعلى: أو.
(6) في "الأصل": يوصي. وذكرت من مسند أبي يعلى والختصر.

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أنعم الأفريقي، لكن قصة الشهادة لها شواهد، وقد تقدمت في كتاب الإمام في باب من شهد أن لا إله إلا الله.


ورواة الطبراني في الأوسط (8) من طريق بشار [بن الحكم].

[5/28] قال أبو يعلى (9): وثنا عبيد الله، ثنا نسيب بن زريع، ثنا سعيد، ثنا قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حبان "أن عثمان دعا بوضوءه: فممضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثة، وأذعاقه (ثلاثة) ومسح برأسه وظهر قدميه،

(1) من المختص ومسند أبي يعلى: في [الأصل]: قبلاً.
(2) (5/27 رقم 2497).
(3) في [الأصل]: الحجاج، وهو تعريف، والثابت من مسند أبي يعلى ومحترف وزواند البزار ومعجم الأوست، وهو الصواب.
(4) قال الهيشيمي في المجمع (1/230): رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه بشار بن الحكم، ضعفه أبو زرعة وابن حبان، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به.
(5) غنت خصوص البزار (159/160 رقم 114).
(6) في [الأصل]: أي البكارم ثنا، وهو تعريف، والثابت من خصوص وزواند البزار.
(7) (288/289 رقم 200) وقال: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله إلا بهذا الإسناد، ولم يحدث به عن ثابت إلا بشار بن الحكم. ورواه أيضًا (7/140 رقم 710).
(8) في [الأصل]: أبو. وهو تعريف.
(9) المصد المعي (1/84 رقم 133).
(10) تكررت في [الأصل].


(1) قال الهيثمي في المجمع (1/239): هو في الصحيح باختصار، وقد رواه أحمد وأبو يعوب، ورجاله.

(2) (58/06).


(4) (7/47) (9/14 - 9/15).

(5) في [الأصل]: أمير. وكتب فوqua kasa، والثنت من المقدص العلي، وهو الصواب.

(6) في [الأصل]: يغسل. والثنت من المقدص العلي.

(7) يباح بالأصل، وضيبة مكانا، وكتب في الفصحى: بطشها والثنت من مسنداً أبي يعلى.

(8) قال في المختصر (4/343 - 4/344) فإنه مسند البازار والأصباهاني بسنده ضعيف.

لضعف إسحاق بن رافع.

وقال الهيثمي في المجمع (2/230): رواه أبو يعوب، وفيه مبارك بن سمحيم، وقد أجمعوا عليه.

714
رواه مسلم (٢) ثنا عطاف بن خالد، حدثي إسحاق بن رافع، عن أبي بكر بن مالك ﷺ مرفوعًا... فذكره مطولا جدًا.

وسألي لفظه في كتاب المجح في باب الطواف بالحج، ورواه البزار مختصرًا.

قلت: رواه الترمذي في الجامع (٤) وأبو حنيفة في سنة (٨) من طريق طريف السعدية أبي سفيان به، دون قوله: "و في كل ركعتين تسليمة" وقال الترمذي: "ولا صلاة مكان: "ولا تجوز" وقال: "و سورة" مكان: "شيء معها" قال: في الباب عن علي وعائشة. قال: وحديث علي في هذا أجود إسنادًا وأصح من حديث أبي سعيد، أنهى.

وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد، وسيأتي في كتاب افتتاح الصلاة في باب تحرير الصلاة التكبير، وفي باب التحليل (بالتسليم (١) رواه أبو داود (٧) والترمذي (٨) من حديث علي بن أبي طالب.

قلت: أخبرني (٩) رضي الله عنه، ثنا سريج، ثنا أبو حفص الأبار، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سبط، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "جاءني ربي في أحسن صورة فقال: يا محمد. قلت: لبسك ربي وسعديك. قال: هل تدري فيم يختصم الملا الأعلم؟ قال: قلت: لا أدرى. قال: فوضع يده (على صدر)".

(١) المطالب العالية (٢/٦) رقم (٨١).
(٢) مسلم (٢/٣٧٤) رقم (١٠٠).
(٣) في الأصل: الغافر، والثبت من مسند أبي يعلى، وهو عبدالغفار بن عبدالرحمن الوصلي، والنظر ترجمه في الجرح (٦/٧) وغيره.
(٤) (٢/٣٩) رقم (٣٣).
(٥) (١/٢١) رقم (٢٧٦).
(٦) في تحديد الكلمة، والحديث سيأتي في باب تحرير الصلاة التكبير وتحليلها التسليمة.
(٧) (١/١٦) رقم (١١).
(٨) (١/٨) رقم (٣).
(٩) المطالب العالية (٤/١٤٨).
(١٠) في الأصل: "في صدره، وهو تحرير، والثبت من المطالب العالية."
فوجدت بردها بين كتفي - أو قال: فوضع يده بين كتفي - فوجدت بردها في صدري
- فقال: يا محمد. فقلت: ليبك واعدةك. قال: هل تدري فيم يختصم الملا
الأعلى؟ قال: قلت: في الدرجات والكفارات، أما الدرجات: فإنساغ الوضوء في
المكروهات، ونقل الأقدام إلى [المجاكتات] (1)، وانتظر الصلاة بعد الصلاة، وأما
الكفارات: فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيا، فمن فعل
ذلك عاش بخير وكان من ذئبه كيوم ولدته أمه، وقال لي: يا محمد، قل: اللهم
إني أسألك عمل الحسنات وترك السيئات وحب المساكين، وإذا أردت بقوم فتنة
وأخلاقي فيهم فنجني إليك غير مفتون».

قلت: لبيب بن أبي سليم ضيف.
وقوله: «الملا الأعلى»: هم الملائكة المقربون.

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الترمذي في الجامع (2) وقال: حسن غريب.
ورواه أحمد بن منيع (3) في مسند من حديث ثوبان، وسمي في كتاب المساجد في
باب المشي إلى المسجد.

[532/1] وقال عبد بن حيدر (4): ثنا عبد الرزاق، عن عمر بن عبيسة أنه كان جالساً مع أصحابه إذ قال رجل: من يحدثنا
حديثاً عن رسول الله ﷺ؟ قال عمرو: أنا، قال: يا الله أدرك، واحذر، قال: سمعته يقول: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة. قال: هي الله
أدرك وأحذرك. قال: سمعته يقول: من رمى بسهم في سبيل الله [981/1] كان
ذلك عنص رقة. قال: هي الله أدرك وأحذرك. قال: سمعته يقول: من أُعتقت نسما
أعتقت الله بكل [550/1] عضو منا عضواً منه من النار. قال: وسمعته يقول: من أُعتقت
نفسين أعتقت الله بكل [552/1] عضوين منها عضواً منه من النار. قال: هي الله أدرك
واحذرك. قال: [وحديث لو] (6) أنى لم أسمعه منه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو

(1) في «الأصل»: الجمعات. والمثبت من المطالب.
(2) (34/5 رقم 32394، 32364).
(3) الطالب العالية (4148/4 رقم 771).
(4) التلخيص (320/4 رقم 125).
(5) من المختصر.
(6) في «الأصل»: وودعت. وهو تعريف، والمثبت من المختصر.
أربعًا أو خمسًا لم أحدثكموه، قال: سمعته يقول: ما من مسلم يتوضأ في سبيل وجهه إلا تساقطت خطاه ووجه من أطراف جبهته، فإذا غسل يده تساقطت خطاه يديه من أطرافه وأظفاره، فإذا مسح برأسه تساقطت خطاه رأسه من أطراف شعره، فإذا غسل رجليه تساقطت خطاه رجليه من بابتها (1) فإنا أرى مسجد جامع فصل فيه، فقد وقع أجره على الله - عز وجل - فإن قام فصل ركعتين كاتنا كفارة له.

[2/532] قال (2): وحدثني أحمد بن يونس، حدثي عبد الحكيم بن بيرام، ثان شهر ابن حوشب،أخبرني أبوظبة أن شرحبيل بن السمة دعا عمرو بن عسة السلمي فقال: يا ابن عسة، هل أنت محدثي حديثًا سمعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيد ولا كذب، ولا تحدثني عن آخر سمعته منه غيرك؟ قال: نعم، سمعت النبي ﷺ يقول: قد حقت محبتي للذين يتحابون من أجل، وقد حقت محبتي للذين يتناقرون من أجل، وقد حقت محبتي للذين يتبادلون من أجل، وقد حقت محبتي للذين ينتصرون من أجل. قال عمرو بن عسة: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيا رجل مسلم رمي بهم في سبيل الله فبلغ خطأه أو مصيبًا، فله من الأجر كرفة أعطتها من ولد إسحاق، وأيا رجل شاب شبيه في الإسلام فهي له نور، وأيا رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً، فكل عضو من عضو يأتي بصغير من العتقة فداء له من النار، وأيا امرأة مسلمة أعطتها امرأة مسلمة فكل عضو من عضو يأتي بصغير من العتقة فاكش من النار، وأيا رجل مسلم قدم الله من صلبه ثلاثًا لم يبلغوا الحصن -أو امرأة - فهم له سترة من النار، وأيا رجل قام إلى وضوء يزيد الصلاة، فأحسى الوضوء إلى أمائه، سلم من كل ذنب أو خطيئة في الله، فإن قام إلى الصلاة رفعه الله بها درجة، وإن قعد فقد سالماً». قال شرحبيل بن السمة: أنت سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ يا ابن عسة؟ قال: نعم، والذي لا إله إلا هو، لو لم أسمع هذه الحديث من رسول الله ﷺ غير مرة أو مرتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع -فانتهى عند سبع- ما حلفت أن أحدثه أحدًا من الناس، ولكن والله لا أدري ما عدد ما سمعته من رسول الله ﷺ.

(1) بالأصل أظهره. وكتب بالهامش: صوابه: أطراف.
(2) في الأصل: باتيتها والثابت من المذهب.
(3) المختصر (135 - 136 رقم 304).
وسيأتي هذا الحديث بطرق في كتاب الزينة في باب من شاب شبيه في الإسلام.

[النحاس (372)] قال (1): ونها يزيد بن هارون، أما أن بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، سأله شرحبيل بن حسنة فقال: يا عمرو، هل من حديث عن رسول الله ﷺ ليس فيه نسيان ولا تزيد؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من توضأ فعضل كفي خرجت خطاباه من أثامه، فإذا تمضعت واستنشق، خرجت خطاباه من مسامعه، فإذا غسل وجهه خرجت خطاباه من وجهه، فإذا غسل يديه خرجت خطاباه من يديه، فإذا مسح برأسه خرجت خطاباه من أطراف شعره، فإذا غسل قدميه خرجت خطاباه من أثامه، فإن يعد على وضوء فله أجره، وإن قام لمفرغًا لصلاته انصرف كأ ولدتة أنه من الخطاب. فقال له شرحبيل: يا عمرو، انظر ما تقول! قال: لقد لم أسمع إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا لم أكن لأحد تكموه، وقال: من شاب شبيه في الإسلام؟ كنت له نورًا يوم القيامة، ومن رمي العدو بسهم فبلغ، أصاب أو أخطأ فعدل رقية" (2).

قلت: روى مسلم (3) والنسائي في الكبرى (4) وابناجه (5) قصة الوضوء باختصار، وابن داوود (6) والترمذي (7) والنسائي (8) قصة الشيب باختصار، وسألي في كتاب الزينة مبينًا - إن شاء الله تعالى.

[النحاس (373)] وقال الحارث بن محمد بن أبي آسامة (9): ثنا عبدالله بن يزيد بن أبي آتان، ثنا إسحاق ابن إبراهيم بن مهاجر، حدثني مjahid، عن حسان قال: "أتبت عيان بن عفان بوضوء، فتوضأ لصلاة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من (توضأ)، فأل حسن الطهور، ثم صلى فأحسن الصلاة كفر عنه ما تقدم من ذنبه. ثم النفت إلى

(1) المتخلب (123 رقم 98).
(2) قال في المختصر (رقم 484) رواه عبد بن حيد بن عبد بن نمير، وهو ضعيف.
(3) (رقم 569 - 570 رقم 83).
(4) (103/1 رقم 104 - رواه في الصغير أيضاً: (1/91 رقم 147).
(5) (11/1 رقم 28).
(6) (2/4/1 رقم 396).
(7) (148/4 رقم 163).
(8) (71/1 رقم 23).
(9) البغية (40 رقم 28).
(10) في البغية: نظهر.

78
أصحابه فقال: يا فلان، أسمعتها من رسول الله ﷺ حتى أنشد ثلاثة من أصحابه. فكلهم يقول: سمعناه - أو بمعناه.

(هذا الاستناد ضعيف؛ لضعف إسحاق بن إبراهيم)١.

14 - [ق.9-10]
باب المحافظة على الوضوء وتجديد

(1/534) قال أبو دود الطيالسي: ثنا حداد بن سلمة، عن أبي جهضم بن سالم، عن (عبد الله بن عباس، عن أبيه) قال: قيل له: «هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس؟ فقال: لا؛ إلا ثلاث: أمّرنا أن نسبغ الوضوء، وألا نأكل الصدقة، وألا ننز الحجار على الفرس».


(3/534) ورواه أحمد بن منيع: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو جهضم موسى بن سالم.

(1) ما بين التوسمين من خط الحافظ ابن حجر العسقلاني.
(2) [ق.9-10 رقم 2600]
(4) في الأصل: عُبيد الله بن عبد الله. وهو خطأ، والثبت من السنن، وهو الصواب، وقد تقدم قول أبي زرعة وأبي حاتم أن رواية حداد بن زيد فيها: عبد الله بن عُبيد الله.
(5) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (1/41 رقم 808) والنسائي (89/141 رقم 141) من طريق موسى بن سالم أبي جهضم به، ومن طريقه رواه ابن ماجه (217/1 رقم 147) غصنًا.
حدثني [عبد الله بن عمбед الله] (1) بن عباس قال: قال ابن عباس "كان رسول الله ﷺ عبده مأمورًا، فإن خصنا دون الناس شيئًا، ليس ثلاثة: أمراً أن تسب الوضوء..." (2) فذكره [535] وقال مسدد (3): ثان بشر، ثنا مهاجر أبو خليل: قال رسول الله ﷺ: "أول ما يحاسب به عبد طهوره، فإن أحسن طهوره فصلاته كنحو طهوره، ثم يحاسب بصلاته، فإن حست صلاته، فسائر عمله كنحو من صلاته".

[536] وقال أبو علي الموصلي (4): ثنا [سود بن سعيد] (5)، ثنا هارون بن مسلم، عن القاسم بن عباد الرحمن، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "يا علي، أسعى الوضوء وإن شق عليك، ولا تأكل الصدة، ولا تنذر الحمر على الخيل، ولا تجلس أصحاب النجوم" (6).

قلت: رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل (7): حدثني محمد بن أبي بكر المقدسي، ثنا هارون بن مسلم، ثنا القاسم بن عباد الرحمن.

[537] قال أبو علي الموصلي: ثنا زهير وسريع بن يونس قالا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية، أن أباكشة السلوقي حدثه، أنه سمع ثوبان يقول: قال رسول الله ﷺ: "مددوا وقاريووا، وأعلموا أن خير أفعالكم (1/699-6) الصلاة، ولا يحظر على الوضوء إلا مؤمن".

قلت: رواه ابن ماجه في سنده (8) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، دون قوله: "و سددوا وقاريووا".

---

(1) في الأصل: عبيد الله بن عبد الله. وهو خطأ، والثبت من جامع الترمذي، ونقل الترمذي صحيح البخاري أنه: عبد الله بن عبيد الله بن عباد بن عباس.

(2) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه الترمذي (2/478/168) رقم 1701 من طريق إسحاق بن إبراهيم.

(3) الطالب (1/133/22) رقم 1769.

(4) (1/237/46) رقم 484.

(5) في الأصل: إسحاق بن سويد، والثبت من مسند أبي يعلى، وسويقط بن سعيد من شيوخ أبي يعلى في ترجمة سويد من تهذيب الكيل.

(6) قال الهشيمي في المجمع (1/236): رواه عبد الله في زيداته في المسند على أبيه، وروى أبو داود منه إنزال الحمر على الخيل، وفيه القاسم بن عباد الرحمن، وفيه ضعف.

(7) زواج عبد الله بن المسند (1/78) رقم 102.

(8) زواج عبد الله بن المسند (1/77) رقم 277.
ورواه أبو يعلى المرصلي. (1) أَبُو يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرْ وَأَبُو بَكَرُ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ فِي مُسَانِدَهُ وَالحاَكِمُ فِي مُسْتَرَكَ (2) كَلَّمَهُمُ مِنْ طَرِيقِ سَلِمٍ بِنِّي أَبِي الجَعْفَرِ عَنْ ثُوَّابٍ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشُّيِّخِينَ، وَلَا أَعْرَفُ لَهُ عَلَةً.

قلت: علّه أن سلماً لم يسمع من ثوبان، قاله أحمد بن حنبل وأبو حاتم والبخاري وغيرهم، كما بنته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

نعم الطريق التي رواها الدارمي (3)، وأبو يعلى المرصلي، وعنه ابن حبان في صحيحه، من طريق حسان بن عطية أن أبا كشة حدثه أنه سمع ثوبان متصلة.

(4) قال أبو يعلى المرصلي: (1) وثنا محمد بن بكاء، ثنا أبو مبشر، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما إساغ الوضع؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى حضرت الصلاة، قال: فدعا رسول الله ﷺ بئاء فسغ يديه، ثم استهر ومضمض وغسل وجهه ثلاثاً، وبيده ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثالثاً، ثم نضح تحت ثوبه، فقال: هذا إساغ الوضع (1).

قلت لأبي هريرة: (إنّه) (2) توضأ ثلاثاً (دون قوله: ثم) (3) نضح... إلى آخره.

(5) قال أبو يعلى: وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سعيد بن خصيم الهلالي، حدثني يعني بنت عياس عن (4) ثنا (5) عبيد (11) بن عمرو الكلافي قال: رأيت النبي ﷺ توضأ وأسغ الوضع.

(1) (111/3، رقم 311، 1234، 1300، 175/1، 4720/11، 4789، 2029/60).
(2) قال في المختصر (1220، رقم 69): رواه أبو يعلى، ورجال إسناده ثقات.
(3) وقال الهيثمي في المجمع (227/1): رواه أبو يعلى والبراز، وأبو مبشر يكتب من حديثه الرقاقي والمغازي وقضايا الأعيال، وبيئة رجل صحيح.
(4) يباح بالآلهة، ومحترم من المقدص العليل (1787، رقم 14).
(5) في المقدص العليل: وليس فيه السؤال عن إساغ الوضع ولا...
(6) يباح في الأصل والحديث في سنن أحمد (كأي سيأتي - وفيه: سمعت جدتي ربيعة بنت عياس، قالت سمعت جدي عيدة بن عمرو.
(7) كتب هؤلاء: زوجي، والصواب: جدي، كما سابق.
قال: وكانت [ربعته] {1} إذا توضأت أسبعتها الوضع.
[5/29] قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسندهم {3}: ثنا عثمان بن أبي شيبة ...
فذكره. {3}
[1/540] قال أبو يزيد [الحدثاني] {1}: ثنا رئيس بن أبي بكر بن عبد بن عبد بن مسعود، عن أبي بكر بن حسن {4}:
قلت: ثنا عثداء المنسق، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسبق، عن أنس بن مالك قال: فقدم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا ابن ثمان سنين فأدخلت أمي بديا، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه لم يبق رجل ولا امرأة من الأنصار [1/91-92] {4} إلا وقد أخفت بثقبة، وإن لي أقدر على [ما] {5} أخفى به إلا أبي هذا فخذه، ففخذها ما باده.
فيما {3} أخفى به إلا أبي هذا فخذه، ففخذها ما باده.


{1} في الأصل: «ربعته وتعريف، والملبية هو الصواب كما مبين في أول الحديث، وأنظر ترجمة رغبة من القلائل لابن حيان (4/245)، وتعجيل المفتحة (557).»
{2} من سناد أحمد (3/482).
{3} من سناد أحمد (1/424/1).
{4} من سناد أحمد (3/367).
{5} من سناد أحمد (1/424).
{6} من سناد أحمد (1/424).
{7} من سناد أبي بكر.
{8} من سناد أبي بكر، وفي الأصل: الاستشراق. وقد حاول أن يصفحها: الاغتسال، فصارت متعلقة بين الكلمتين.

222
ويا بني، إذا رفعت رأسك من الركوع (فأمكن كل عضو) منك موضعه، فإن الله لا ينظر يوم القيامة إلى من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده، {يا بني} إذا سجدت فأمكن جهتك وkommen من الأرض، ولا تبت نقر الديك، ولا تقع إقعا الكلب أو قال: {الشبل} {واللباء واللباء} في الصلاة فإنك الاجتهاد في الصلاة، فإن كان في الفريضة، ويا بني، إذا خرجت من بيتك فلا تقم عينك على أحد من أهل القبلة إلا سلمت عليه، فإنك ترجع مغفورًا لك، ويا بني، وإذا دخلت منزلك فسلم على نفسك وعلى أهل بيتك، ويا بني، إن استطعت أن تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لأحد، فإنك أهون عليك في الحساب. ويا بني، فإن اتبع وصيته فلا يكن شيء أحب إليك من الموت.

قلت: علي بن زيد بن جدعان ضعيف لكن لم ينفرد به علي بن زيد.

[540] فقد رواه أحمد بن منيع {1}، ثنا يزيد، أبنا العلاء أبو محمد الثقفي، سمعت أنس بن مالك. {2} فذكره، وسألى لفظه في آخر كتاب المواعظ -إن شاء الله-

روى الترمذي قطعة منه في الصلاة {3}، وأخرى في العلم {4} من طريق {علي بن زيد} {5}.

563-15

باب الجمع بين الوضوء والغسل والاستنجاء

قال مسلم: ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كرب، ثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: «وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغسل به من

(1) تكررت في {الأصل}.
(2) في {الأصل}: {وإذا بني، والمشت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب}.
(3) يباح بالأصل، والمشت من مسند أبي يعلى.
(4) المطالب العالية (١/١٨٨، رقم ١/١).
(5) جامع الترمذي (٤٤/٤٨، رقم ٨٨٩) وقال: هذا حديث حسن غير م.
(6) جامع الترمذي (٤٤/٤٤، رقم ٢٧٨) وقال: هذا حديث حسن غير م من هذا الوجه، ولا نعرف لسيده بن السيب عن أبي روانا إلا هذا الحديث بطهله، وذكرت به محمد بن إسحاق فلم يعرفه، ولم يعرف ليدي بن السيب عن أبي هذا الحديث ولا غيره، ومات منة ستة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بن السيب بعده بستين، مات ستة خمس وتسعين.
(7) قلت: وروى الترمذي قطعة ثالثة منه (٥/٨)، رقم ٢٧٩: حديث حسن غير م.
(8) يباح بالأصل، والمشت من جامع الترمذي.

٢٧٣
الجانب، فأكثر الأبناء على يده اليمنى فسلها مرتين أو ثلاثًا، ثم صب على فريجها فُسِل فرجه بشانه، ثم ضرب بيده للأرض ففصلها، ثم تمضغ واغتنم. وفصل رجاه وديه، ثم صب على رأسه وجسه، ثم نحن ناحية فسِل رجليه، فناولته المنديل، قلم يأخذه وجعل يَنْفِض الماء عن جسده. فذكر ذلك لأبيها؛ فقال: كانوا لا يرون بالمنديل باشا، ولكن كانوا يكرهون العادة.[1]

فقلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهون للعادة؟ فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في الكتاب هكذا.[2]

هذا إسناد رجله ثقات.


وله شاهد من حديث أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس، رواه ابن ماجه.[4]

٦٦ - باب لا يكل طهوره ولا صدقاته إلى أحد

[٥٤٢] قال أحد بن منيع[٥]: ثنا أبو العلاء، [ثنا الليث][١] عن معاوية بن صالح، أن أبا حزرة حدثه عن عائشة قالت: «ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من أحد فقل إلا أن يؤذي في الله عز وجل - فينتقم، ولا رأيت رسول الله ﷺ يكل صدقاته إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يضعها في يد السائل، ولا رأيت رسول الله ﷺ وكل وضوء إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يبيئ وضوء نفسه [هين][٧] يقوم من الليل».

(١) في «الأسأل» يكرهون للعاده، والمثبت من سنن أبي داود، وهو الصواب.
(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (١/١٤ رقم ٢٤٥) حديثا مسند به، والحديث في الصحيحين وغيرهما بنحوه.
(٣) ١٣٧/١٢ (١٣٧/١) ١٨٨/٨١ (١٨٧/١) ٢٥٣/١.
(٤) ١٨٧/١ (١٨٧/١) ٢٥٣/١.
(٥) المتلفة العالية (١/١٢) رقم ٩٧.
(٦) سقطت من «الأسأل» والمتلفة العالية، والمثبت من شرح سنن ابن ماجه لمغطاء (٢/١٦٥ - ٥) -ب.
(٧) وقد تلقى مغطاء ما من سنن ابن منيع وهو الصواب، فإن أبا العلاء هو الحسن بن سوار لم يذكروا له.
(٨) في «الأسأل» حتى. معرف، والمثبت من المتلفة.

٣٢٤
ثبت: له شاهد من حديث ابن عباس، رواه ابن ماجه في سنن(1) بسنده ضعيف.

كأنه في الكلام على زوايد ابن ماجه.


هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي الجنوب، وأسمه: عقبة بن علامة، ومن طريقه رواد البزار في مسند(4).

باب جوانز الوضوء وما فضل من ولوج الهورة


[546] وقال أحمد بن منيع: ثنا أشعث بن عبدالله بن زبيد الأسدي، ثنا أبوعيد عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «ربما رأيت رسول الله ﷺ يكفي الإذاء للمسنود حتى تشرب، ويتوضأ منه».

---

(1) 129/1 (رقم 372).
(2) 129/1 (رقم 373).
(3) قال المishi في المجموع (227/1) : رواه أبو يعلى والبزار، وأبو الجنوب ضعيف.
(4) كشف الأستار (136/1 (رقم 260) ولم أجده في البحر الزخار، والله أعلم.
(5) الطالب العالية (59/1 (رقم 18).
(6) في hallway، وصوبه في الهامش: حسن. وهو الصحيح كما في المطلب.
(7) المطالب العالية (59/1 (رقم 19).
هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن سعيد، ومن طريقه رواة البزار.

رواه ابن ماجه في سنن(1) من طريق حارثة بن أبي الرجال - وهو ضعيف - عن عمرة، عن عائشة قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إنا واحد، قد أصابت منه الرئة قبل ذلك».

وله شاهد من حديث أبي قتادة رواه أصحاب السن الأربعة(2) وابن حبان في صحيحه(3) ومسلم، قال الترمذي: حديث أبي قتادة حسن صحيح، وهو أحسن شيء في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق.

١٨ - باب التسمية عند الوضوء

[٥٤٧/١] قال أبو بكر بن أبي شيبة(5): ثنا [عفان(٦) ثنا وهيب، عن عبدالله بن حرمولة، أنه سمع أبا ثعال يقول: سمعت رباح بن عبدالله بن أبي سفان بن حويطن يقول: حدثني جدتي أنها سمعت آباه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة من لا وضوء له، ولا وضوء من لا يذكى اسم الله عليه، لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار».].

[٥٤٧/٢] رواه مسلم: ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبدالله بن حرمولة... فذكره.

(١) كشف الأيتار (١٤٤/١ رقم ٢٧٥).
(٢) (١٣٣/١ رقم ٣٢٨).
(٣) أبو داود (١٩/١ - ٢٠ - ١٥٩ رقم ٧٥) والترمذي (١٥٣/١ - ١٥٤ - ١٥٤ رقم ٩٢)، والنسائي (٠٤/١ رقم ٣٤٧).
(٤) (١٢٠/١ رقم ٣٢٧).
(٥) (١٤١/٢ رقم ٣٢٧).
(٦) في الأصل: عفان. والثبت من مسلم ابن أبي شيبة، وهو الصواب.
(٧) قال البخاري في الجمجم (٢٣٣/١): رواه أحمد عنها نسحا [مرفوعا] ورواه عنها عن أبيه، وفيه أبوثعالب قال البخاري: في حديثه نور، وبيئة رجله رجال الصحيح.
قالت: رواه أبو داود(1) والترمذي(2) وابن ماجه(3) باختصار.


ثم ذكر له طرق أخرى من حديث أبي هريرة(7) وسهل بن سعد(8) وعائشة(9).

قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الكتاب حديثًا له إسناد جيد.

قال إسحاق بن راهويه: إن ترك التسمية عالمًا أعاد الوضوء، وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزأه.

قال البخاري: أحسن شيء في هذا الكتاب حديث رباح بن عبد الرحمن.


وله شاهد من حديث سهل بن سعد، رواه ابن ماجه(10) بسند ضعيف.

(1) لم أجد في سنن أبي داود، ولم يعزه إليه المزي في النحو (4/14 رقم 476)
(2) 77/38 (رقم 25)
(3) 141/12 (رقم 98)
(4) مسنده أحمد (5/2, 381/5, 382/6, 382/2)
(5) 970/2 (رقم 37)
(6) كتاب الدعاء (279, 969/2, رقم 279)
(7) كتاب الدعاء (76, 382/2, رقم 279)
(8) كتاب الدعاء (279, 382/2, رقم 279)
(9) كتاب الدعاء (76, 382/2, رقم 279)
(10) 140/1 (رقم 400)
قال الحافظ المذنبي: وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى أنه إذا تعدم تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فإنها تتعوض بتكبيرة طرقلها وتكسب قوة، والله أعلم.

[456] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(1): ثنا عبدالرحيم بن واقد، ثنا حماد بن عمرو، ثنا السري بن خالد بن شداد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا علي، إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إني أستاكل تيم الوضوء وتيام الصلاة وتيام رضوانك وتيام مغفرتك، فهذا زكاة الصلاة".

قلت: هذا طرف من حديث طويل يأتي بثناه في كتاب الوصايا، وهو حدث ضعيف; السري وحاد وعبدالرحيم ضعفاء.

[457] وقال أبو يعلى الوصلي(2): ثنا أبوكريب، ثنا ابن أبي زائدة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ حين يقوم للوضوء يكنى الإناز فيسم الله، ثم يسغوض الوضوء."(3)

19 - باب فرض الوضوء


[551] قال(5): ثنا داوود، ثنا حماد، عن أبي وحيدة، عن أبي، عن النبي ﷺ مثله.

---

(1) البغية (413 رقم 7) يه، (152 - 151 رقم 468 مطولا).
(2) (413/8) (143 - 142 رقم 887).
(3) قال الحسيني في المجمع (1/20) : رواه أبو يعلى، وروى البزار بعده، ومدار الحديثين على حارثة ابن محمد، وقد أجمعوا على ضعفه.
(4) البغية (39 رقم 14).
(5) البغية (39 رقم 26).
قلت: مدار الإسنادين على داود وهو ضعيف، ومع ضعفه فهو مرسل، لكن له
شاهد في الصحيحين (1) وغيرها من حديث أبي هريرة.
وروا أبو داود (2) وابن حبان في صحيحه (3) من حديث أبي المليح، عن
أبيه، ومسلم (1) والترمذي (6) من حديث ابن عمر، وقال: هـ هو أصح شيء في هذا
الباب وأحسن.
وروا ابن ماجه من حديث أنس بن مالك (7)، ومن حديث أبي بكرة (7).

باب الوضوء وفيمن لم يتكلم عليه

20- [1/ 5/ 2] قال أبو داود الطيالسي (8): ثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية
ابن قرة، عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرتين، فقال: هذا وظيفة
الوضوء الذي لا تحل الصلاة إلـا به. ثم توضأ مرتين مرتين، فقال: هذا وضوء
من أراد أن يُضَعَفَ له الاجر مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلعاً، وقال: هذا وضوئي
وضوء الأنياب قبلي" (9).

[2/ 5/ 2] رواه أبو عبيدة الوصلي: ثنا أحمد بن بشير، ثنا عبدالرحيم بن زيد العمي،
عن أبيه... فذكره.

[3/ 5/ 2] رواه أحمد بن حنبل (10): ثنا أسود بن عامر، أبنا أبو إسرائيل، ثنا زيد
العمي... فذكره.

(1) البخاري (1/ 282 - 135 وطرفة في 1954)، ومسلم (1/ 204 رقم 225).
(2) (1/ 126 رقم 91).
(3) (1/ 205/ 4 رقة 170).
(4) (1/ 4224 رقم 22).
(5) (1/ 5/ 10 رقم 1) ورواية مسلم أيضًا (1/ 224 رقم 224).
(6) سنن ابن ماجه (1/ 100 رقم 273).
(7) سنن ابن ماجه (1/ 100 رقم 274).
(8) (1/ 260 رقم 924).
(9) قال الميليش (1/ 230 - 313): رواه أحمد، وفيه زيد العمي وهو ضعيف، وقد وثق، ويعتبر
رجاله رجال الصحيح، ولا ينفع عند ابن ماجه حديث مطول في هذا، وفي كل من الحديثين ما
ليس في الآخر، والله أعلم.
(10) مسند أحمد (2/ 98).
ورواه ابن ماجه في سنته (1) من طريق عبدالرحيم بن زيد العمي به دون قوله: «وضعوه من أراد أن يضعف له الأجر مرتين ولم يقل: (وضعوه الأنيباء قبله) ورواه الحاكم في المستدرك (2) من طريق زيد العمي.
ورواه البيهقي في سنته (3) عن الحاكم به.
وزيد العمي ضعيف، وأبيه متروك، ومعاوية لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في الوليد، وصرح به الحاكم في المستدرك.
وقال شاهد من حديث جابر بن عبد الله، رواه الترمذي في الجامع (4).
[553] وقال مسدد: ثنا عبد الله، عن إسحاق بن أبي خالد، عن أبيه (أنا علي) توضأ ومسح على الخفين.
[554] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر (5): ثنا بشير، ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سمع عن أبي أمامة (أن رسول الله ﷺ كان يخس باليد ثلاثة) وتمضمض ثلاثة، وفينش وجهه ثلاثة، وذراعيه ثلاثة ثلاثة) (6).
[555] رواه أبو منكرون بن أبي شيبة (7): ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سمع عن أبي أمامة (أن رسول الله ﷺ توضأ فخس باليد ثلاثة، وتمضمض ثلاثة، واستنشق ثلاثة).

(1) 145/1 (رقم 419).
(2) 150/1 (رقم 500) وقال الحديث المهم، عن معاوية بن قرة، فذكره. وتعقب الذمبي قبوله: مداره على زيد العمي، وهو واه.
(3) السنن الكبرى (1/60).
(4) 25/1 (رقم 42).
(5) المطالب العالية (1/36).
(6) قال في المختصر (1/224 (رقم 300) : رواه ابن أبي عمر، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو عبل، وأحمد ابن سمع، ودار الحديث على سمع، وما ذكره ابن حبان في الثقات قال: لا أدرى من هو، ولا ابن من هو، وباقي رجال الإسناد ثقات.
(7) وقال البيهقي في المجمع (1/230) : رواه الطبراني في الكبير من طريق سمع عنه، واسناده حسن، وسمع ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا أدرى من هو، ولا لا [أبي من] هو، وظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره.
(8) وأخرجه في المصنف أيضًا (9/81).
رواية أحمد بن منيع (1): ثنا يزيد... فذكره بإسناده ومتنه، وزاد بعد:

وأستنشق ثلاثاً: "و توضأ ثلاثاً ثلاثاً".

رواية أبو يعلى (2): ثنا كامل بن طلحة، ثنا حمد بن سلمة... فذكر مثل

حديث محمد بن يحيى بن أبي عمر.

قلت: رواه الترمذي في الجامع (3) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي

حية، عن علي... فذكره دون قوله: "لا المسح مرة مره" وقال: حديث علي أحسن

شيء في الباب وأصح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة

مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث وليس بعده شيء (وقال): ابني المبارك: لا آمن

إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأتى. وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاثة إلا

رجل أبلي.

وقال أحمد بن منيع: ثنا أبو بدر، عن عمرو بن قيس، عن رجل،

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: "ياء أعراوي إلى النبي" فقال: يا

رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ فدعا باء غلف كله ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً،

وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقبله ثم أدخل أصبعه

في أذنيه - قال أبو بدر: لا أدرى أذكر مرة أو مرتين أو ثلاثاً - ثم غسل رجله، ثم

قلن: هكذا الوضوء، فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء.

(1) المطالب العالية (1/70 رقم 54/3).
(2) المطالب العالية (1/71 رقم 54/4).
(3) (3/11 رقم 44).
(4) تكرر بالأصل.
قلت: رواه أبو داود في سننٍ بتاءه دون قوله: «بدأ بمؤخر رأسه ثم بقبله» ورواه النسائي (3) وابن ماجه (4) باختصار، كلهم من طريق موسى ابن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب به.

[5/571] ورواه أحمد بن حنبل في مسنه (4): ثنا يعلى، ثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة... فذكره.


[1/559] قال أحمد بن منيع (7): ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن أبي طفيل، ثنا أبو النضر، عم رأى عثمان بن عفان أن عثمان دعا بوضوء وعنده علي بن أبي طالب وطلحة بن عبد الله فلما أخبره، ثم قال: أنشدكم الله، أعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كم توضأتم؟ قالوا: نعم.

[2/559] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة (8): ثنا (بونس) (9) بن محمد، ثنا ليث، عن يزيد بن أبي جعفر، عن أبي النضر: «أن عثمان دعا بوضوء وعنده طلة والزبير عويا وسعد، ثم نوضاً، وهم ينظرون، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يمينه، ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات، ثم رش على رجله اليمنى فغسلها ثلاث مرات، ثم رش على رجله اليسرى ثم غسلها ثلاث مرات، ثم قال للذين حضروا: أنشدكم الله، أعلمون أن رسول الله ﷺ كان

__________________________
(1) (3/14 رقم 46).
(2) (3/14 رقم 46).
(3) (3/14 رقم 46).
(4) مسند أحمد (2/180).
(5) الطالب الباي (1/85 رقم 95).
(6) في المطلب: بممضى.
(7) الطالب الباي (1/71 رقم 55).
(8) البغدادي (645/69).
(9) في البغدادي: موسى. وهو تحريف، وبونس بن محمد هو المؤدب البغدادي، من رجال التهذيب.
يتوضأ كما توضأت الآن؟ قالوا: نعم -وذلك لشيء يبلغه عن وضوء رجالٍ.

قُلت: حديث عثمان في الصحيح؟ وغيره، وإنما أوردته لانضمام من ذكر مَعه من الصحابة.

وروا أحمد بن حنبل في مسند، من طريق سعد بن سعيد، عن عثمان بن عفان.

قال: [510] عبد عبد بن حيدر: ثنا عبيد بن عبيد، ثنا المختار بن نافع، عن أبي مطر)
قال: بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين في المسجد على باب الرحمة مع المسلمين، فجاء رجل إلى علي فقال: أربي وضوء رسول الله وهو عند الزوال -فدعاه [قنبر] فقال: ائته بكرز من ماء، فغسل يديه ووجهه ثلاثا، فدخل بعض أصابعه في فيه واستنق ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، وسمح رأسه واحدة -ثم قال: يعني: الأذنين خارجها من الرأس وباطنها من الوجه -ورجله إلى الكعبين، وحليته تُطل على صدره، ثم حسا حسوه بعد الوضوء، ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله؟ كيف كان وضوء رسول الله؟

وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا القواري، ثنا يزيد بن هارون، أبا فائد بن عبدالرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفي أنه سأل عن وضوء رسول الله فقال: كان رسول الله يقتب فيه من الماء نحو من الماء، يتضمض ثلاثاً.

(1) قال في المختصر (226، رقم 209 مكرر).
(2) قال: المختصر (1) المقتضى (78، رقم 136).
(3) البخاري (1/311، رقم 319، وأطرافه في: 180، 184، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208)، ومسلم (1/627، رقم 628).
(4) مسند أحمد (7/67).
(5) المنسحب (11، رقم 95).
(6) في الأصل: قبر. والمثبت من المنسحب والطائرات (1/71-72، رقم 55).
(7) قال في المختصر (226، رقم 610) رواه عبد بن حيدر، وأبو مطر جهول.
ويستنق الثلاثة، ويغسل وجهه الثلاثة، وذراعيه الثلاثة، ثم يمسح برأسه، ويخلل حليته من باطنها، ويغسل رجليه ثلاثة ثلاثات.

قلت: رواه ابن ماجه في سنين(1) باختصار من طريق فائد بن عبد الرحمن،

وهوضعيف كبابته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

[506] قال أبو يعلى الوصلي(2): وثنا عبد الله بن محمد بن سالم، ثنا حسين بن زيد، عن الحسن بن زيد، [عن أبيه(3): عن الحسن بن علي (أن النبي ﷺ كان إذا توضأ [فغسل(4)] وضع سجوده بالماء حتى يسيله على موضع السجود.(5).


قلت: رواه الدارقطني(8)، محمد بن عبد الرحمن ضعيف، وكذا الراوي عنه.

[545] قال: وثنا زوجيه، ثنا صالح بن عمر، أنا أبو خليدة، عن أبيه، حديثي من كان يحمل رسول الله ﷺ قال: هذا ما حفظت لك منه: »كان إذا صلى ثم لم يبرح في المسجد حتى تحضره صلاة، توضأ ووضوء خفيفًا في جوف المسجد.»

(1) (1) إل. (46) (1) .
(2) (2) (12) إل. (ومن) إل. (67) (1) .
(3) (3) من مسند أبي يعلى، والمصادر الحياء (86/166) (1) .
(4) (4) من مسند أبي يعلى والمصادر الحياء، وفي «الأصول»: فضل.
(5) (5) قال في الخاير (11) إل. (127) (1) : رواه أبو يعلى بإسناد فيه. 
(6) (6) المندوب الحياء (11) إل. (86) (1) .
(7) (7) قال في الخاير (11) إل. (237) (339) (8) رواه أبو يعلى، وإسنادة. حسن.
(8) (8) سنن الدارقطني (11) (96).
قال أبو داود الطيالسي (١): ثنا شعبة، عن محمد بن المتكدر، عن رجل، عن حنظلة بن الراهب "أن رجلا سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى تمسح، وقال: لم يجسزي أن أرد عليك إلا أن يلمك متوضئًا -أو قال: لم يرد عليه حتى تمسح، ورد عليه"(٢).

هذا إسناد ضعيف.

٢١- باب تحليل اللحية

قال مسدود (٣): ثنا محمد بن جابر، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد "أن رسول الله ﷺ توضأ فخلط حبيته بأصابعه، ثم قال: هكذا أمرني ربي -عز وجل - أن أخلل"

هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن جابر.

وقال أحمد بن منيع: ثنا أبو بدر، عن الرحل بن معاوية، عن يزيد الرقاشي، عن أسس قال: "كان النبي ﷺ إذا توضأ يقول بله تحت ذقته، وخلط حبيته مرتين، وربما فعله ثلاثًا أو أكثر من ذلك مرتين".

قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) من طريق يزيد الرقاشي - وهو ضعيف - دون قوله: "تحت ذقته" ولم يذكره "ربنا..." إلى آخره. ولو شاهد من حديث عائشة بن ياسر، رواه الترمذي في الجامع (٧) وقال: فقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم رأوا تحليل اللحية، وبه يقول الشافعي، وقال أحمد: إنها عن التحليل فهو جائز. وقال إسحاق: إن تركه ناسيا أو متآولا أجزاه، وإن تركه عامدا أعاد.

---

(١) ظهور (١٧٨) رقم (١٢٥).
(٢) قال في مختصر (٢٧) : رواه أبو داود الطيالسي بسنده ضعيف; جهالة التابعي.
(٣) المطالب العامة (١٢) رقم (٨٤).
(٤) ورواه في الصنف أيضًا (١٣٢) من طريق ابن عائشة، عن يزيد بن، بن نحوه.
(٥) رقم (١٣٧) ولكن من طريق الوالد بن زروان -وقيل: زوران - عن أنس.
(٦) رقم (١٤٩).
(٧) رقم (٤٤).
الإسقاط والقياس:


[3/68] قلت: رواه ابن ماجه في سننه(2): ثنا إسحاق بن عبد الله الرقي، ثنا معاوية بن ربيعة الكلاحي، ثنا وصل... فذكره بلغة: "رأيت رسول الله ﷺ توضاً فخيل لحيته".

وهو إسрод ضعيف؛ لضعف أبي سورة، والرقاشي.


قلت: وضعنه أيضًا ابن معين وأحمد بن حنبل وأبو حاتم والبيهقي وأبو داود والترمذي وابن شهيم والساجي وغيرهم. وقال ابن حبان والحاكم: يروي الموضوعات. انتهى. ويقال في اسم أبيه: إلياس أيضًا.

22- باب مسح الرأس والعامة

[5/70] قال سعد(3): ثنا محمد بن جابر، عن ضمضم، عن أبيه قال: "توضأ رسول الله ﷺ ومضح رأسه مرة واحدة(4)"

له شاهد من حديث سلمة بن الأكوع، رواه ابن ماجه(5) ضعيف.

[5/71] وقال أبو بكر بن أبي شيبة(1): ثنا حفص، عن ليث، عن طلحة، عن

---

(1) المتخب (10) رقم 218 .
(2) (2) رقم 43 .
(3) المطلوب المالي (11) رقم 77 .
(4) قال في المختص (12) رقم 615 .
(5) قال في المختص (13) رقم 150 .

(1) وأخرجه في المصنف أيضًا (14) رقم 12 .
ابيه، عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه هكذا، وأمر حفص بيده على رأسه حتى مسح قفاه».

فذكره بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فوضع يده فوق رأسه، ثم ردها على قفاه، ثم أخرجها من تحت القناع».

قلت: طلحة هو ابن مصرف بن كعب بن عمرو -أو عمرو بن كعب.

[572] وقال أحد بن منيع: ثنا أبو العلاء الحسن بن سوار، ثنا ليث، عن معاوية ابن صالح، عن (عبيدة أبي أمية) (2)، عن أبي سلام الأسود، عن ثوبان قال:
«رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على الحفرين والخنادق - يعني: العامة».

قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده (3): ثنا الحسن بن سوار. فذكره.

23- باب تحليل الأصواب والتحجيز ومن لم يتم وضوته

له شاهد من حديث ابن عباس، رواه ابن ماجه في سننه (4)، والترمذي في الجامع (5) وحسنه.

(1) المنتخب (149/384).
(2) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه أبو داود في سننه (136/32 رقم 12) من طريق الليث به، وقال:
قال مسلم: حدثته به ليحيى فأدركه. قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن عبيدة زعموا كان يكره، ويقول: أشي هذا، طلحة عن أبيه عن جده؟
(3) في «الأصل» وجمع الزوائد: عنيبة بن أبي أمية. والختام هو الصواب، كا جاء على الصواب في مسنده أحمد، وكا في تركه من تاريخ البخاري الكبير (6/394) وتاريخ ابن عساكر (292/294).
وهذه رواية له هذا الحديث، وهو عنيبة أبو كرامة الدمشقي.
(4) قال الجهمي في المجمع (1/256): رواه أحمد، والبزار، وفيه عنيبة بن أبي أمية ذكره ابن حيان في ألفاظ و قال: يروي المقاطع.
(5) مسنده أحمد (381/5).
(6) مسنده أحمد (381/5).
(7) و قال: حسن غريب.

377
[574] قال أبو بكر بن أبي شيبة (1) ثنا [عبد الرحمن (2)] ثنا سليمان عن واصِل ابن السائب عن أبي سوية عن عم أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال: «بيدها المتخلون. قالوا: يا رسول الله، وما المتخلون؟ قال: التخليل من الوضوء، التخليل بين أصابعك (3) والتخليل من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي مع العبد من أن يجد من أحكام ريح الطعام».

[574] 2/675 رواه عبيد بن حيدر (4): ثنا يزيد بن هارون، أبا رياح بن عمرو، أبنا أبو بكر الشافعي، حدثني أبو سوية ابن أخي أيوب [عن أبي أيوب (5)] قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: حيذا المتخلون في الوضوء والطعام».

[574] 3/675 رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا سويد بن سعيد، ثنا مروان بن معاوية، ثنا أبو سوية، ثنا أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يا حيذا المتخلون في الوضوء بين الأصابع والأظافر، ويا حيذا المتخلون من الطعام، وإن له أشد على الملك من بقية تبقى من النمل من أثر الطعام».

[574] 4/675 قال: ثنا أبو أيوب سليمان بن عمرو الرقي، ثنا مروان... فذكره.

[574] 5/675 رواه أحمد بن حنبل (6): ثنا وكيع عن واصِل الرقاشي... فذكره.

رواه الطبراني في الكبير (8) مختصراً.

قلت: مدار الإسناد على أبي سوية، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الأوسط (9) من حديث أسس بن مالك.

[575] وقال أبو يعلى الموصلي (10): ثنا مسروق بن المزبان أبو سعيد، ثنا ابن أبي

____________

(1) 33/1 (34 رقم 13).
(2) في الأصل: عبد الرحمن، والثابت من مسند ابن أبي شيبة، وهو الصواب.
(3) وثليله في المختص، وثنا مسند ابن أبي شيبة وآسانه.
(4) المنتخب 217 (102 رقم).
(5) من المنتخب.
(6) قال الهيثمي 1140/1240/1071 (67) وثليله في المختص، وفي إسنادهما واصِل الرقاشي وهو ضعيف.
(7) منتخب أحمد 146 (570 رقم 177).
(8) منتخب أحمد 177 (44 رقم 1073).
(9) 570 (1073 رقم 159).
(10) المفسد العباسي 86/1 (138 رقم 138).
4- باب نضح الفرج بالمال بعد الوضع

(1) وقال المهدي في مجمع الزوائد (1/240): رواه أبو يعلى، ورجاله موثوقون.
(2) البخاري (226 رقم 121)، ومسلم (221 رقم 131).
(3) في الأصل: غر، والثبت من البغية، وتخصر الألفاء والمطالب العالية (1/80 رقم 82).
(4) البخاري (226 رقم 121)، ومسلم (221 رقم 131).
(5) (222/3 رقم 104) رحم.
(6) البغية (41 رقم 44).
(7) في الأصل: عم، وهو غريب، والثبت من البغية، وهو الصواب، والحسن بن موسى هو الأشبه من رجال التهذيب.
(8) البخاري (226 رقم 121)، ومسلم (221 رقم 131).
(9) البخاري (226 رقم 121)، ومسلم (221 رقم 131).
(10) المطالب العالية (1/1 رقم 117).
(11) قال في المختصر (1/231 رقم 231): رواه مسهد، ورجاله ثقات.

زائدة، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق قال: «توضاً عثمان بن عفان
فخل أصابع رجليه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك» (1).

و قال الحارث بن محمد بن أبي اسماء(2): ثنا يحيى بن هاشم، ثنا ابن أبي
ليل، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: «قيل: يا رسول الله، بما تعرف
أملك يوم القيامة؟ قال: [غزاً] (3) محجول من أثر الوضوء».

هذا إسناد ضعيف، لكن أصله في الصحيحين (4) من حديث أبي هريرة.

(5) قال الحارث (2): وثنا الحسن بن [mosi] (5)، ثنا عثمان بن عطية، ثنا حيزة
أبو شريح، عن عطية بن مسلم، سمعت عبدالله بن الحارث صاحب رسول الله ﷺ
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار».

هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن عطية.

(6) وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة (4)، ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص (9).

(1) وقال المهدي في مجمع الزوائد (1/240): رواه أبو يعلى، ورجاله موثوقون.
(2) البغية (41 رقم 44).
(3) في الأصل: غر، والثبت من البغية، وتخصر الألفاء والمطالب العالية (1/80 رقم 82).
(4) البخاري (226 رقم 121)، ومسلم (221 رقم 131).
(5) (222/3 رقم 104) رحم.
(6) البغية (41 رقم 44).
(7) في الأصل: عم، وهو غريب، والثبت من البغية، وهو الصواب، والحسن بن موسى هو الأشبه من رجال التهذيب.
(8) البخاري (226 رقم 121)، ومسلم (221 رقم 131).
(9) البخاري (226 رقم 121)، ومسلم (221 رقم 131).
(10) المطالب العالية (1/1 رقم 117).
(11) قال في المختصر (1/231 رقم 231): رواه مسهد، ورجاله ثقات.
قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا الحسن بن موسى، أخبرني ابن هذين، عقيل بن خالد، عن الزهري، [عن عروة] عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه: "أن النبي ﷺ في أول ما أوضح إليه أثناء جبريل فعلمه الوضوء، فلم يفرغ أحد غزوة من ماء وقال ابن هذين مرة أخرى: "فضح فرجه".

وقال أبو بوكر: ثنا الحسن بن موسى، ثنا عبد الله بن حارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا الحسن بن موسى، ثنا عبد الله ابن هذين، ثنا عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد بن حارثة: "أن النبي ﷺ فذكروا.

قلت: رواه ابن ماجه في سنة (8) من طريق ابن هذين، عن قوله: "أول ما أوضح إليه".

ورواوا أحمد بن حنبل في مسند (6): ثنا هشيم بن خارجة، ثنا رشدين بن سعد، [عن عقيل]، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ: "أن جبريل -عليه السلام- لما نزل على النبي ﷺ فعلمه الوضوء، فلم يفرغ من وضوئه أحد حفته من ماء فرش بها نحو الفرج، قال: وكان النبي ﷺ يرش بعد وضوئه".

وعبد الله بن هذين، ورواه ابن ماجه، وكذا رشدين بن سعد.

٢٥- باب كراهة مسح الوجه بعد الوضوء

قال مسند (9): ثنا سفيان، عن منصور بن المتمر، عن هلال بن يساف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: "أنه كرهه -يعني: المسح على الوجه بالمنديل" (10).

موقف.

(1) (176/20 رقم 61).
(2) من مسند ابن أبي شيبة، وكذا رواه عبد بن حيد وابن ماجه وغيرهم.
(3) المتنكبه (118 رقم 282).
(4) اللفظة (140/1 رقم 17).
(5) (156/20 رقم 342).
(6) مسند أحمد (5/2023).
(7) من مسند أحمد.
(8) قال البهذبلي في المجمع (246/1): رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وثقة هشيم بن خارجة وأحمد.
(9) المطالب النافية (91/1 رقم 118).
(10) قال في المختصر (232/132 رقم 622): رواه مسند موقوفًا، ورجاله ثقات، والحاكم.
قال البهذيق في سنه(1)؛ وروينا عن عثمان وأنس أنها لم يريا به بأسنا، وعن [الحسن] (2) بن علي أنه فعله، انتهى.

وقد ورد عن النبي ﷺ ما يخالف قول جابر، فروى ابن ماجه (3) في سنه بسند صحيح، عن سهيل الفارسي "أن النبي ﷺ توضأ، فقلب جبهة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه".

وروى الترمذي (4) في الجامع من حديث عائشة قالت: "كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينتشس بها بعد الوضوء".

ثم روى من حديث معاذ (5) قال: "كان النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه".


٢٦ - باب ما يقال بعد الوضوء

قال محد: ثنا المتقدم، ثنا عباد بن عباد بن أخضر، يحدث عن أبي مخلد، عن أبي موسى قال: "أنيت النبي ﷺ بوضوء فتوضا ثم صل فكان في دعائه: اللهم اغفر لي ذنبي، وسع لي في داري، وبارك لي في رزقي. فذكرت دعوات (1) فقالت: يا رسول الله، ذكرت دعوات. قال: وهل تركن من شيء."

(1) السند الكبرى (185/1)
(2) في الأسبل: الحسن. والثابت من المختصر والسنن الكبرى للبهذيق.
(3) (158/1, رقم 468)
(4) (74/1, رقم 34)
(5) جامع الترمذي (25/1, رقم 54)
(6) من المختصر.
[581] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: عن العتتمر بن سليمان... فذكره بلفظ: "أنبئ النبي بوضوء فتوضة، وقال: اللهم اغفر لي ذنبي، ووعه لي في داري، وبارك لي في رزقي". 

[582] رواه أبو عبيد الرازي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[584] قلت: رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة عن عمرو بن شداد أبى عمار، عبدها علا، عن المعتمر... فذكره.

[582] قال مسدد: وثنا يحيى، عن شعبة، عن أبي هاشم، عن أبي ملز، عن قيس بن عبيد، عن أبي سعيد بحديث قال: "إذا توضأ الرجل فقال: سبحانك اللهم وحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك؛ ختم بخاتم ثم لم يكسر إلى يوم القيامة".

[582] قلت: رواه النسائي في اليوم والليلة عن بندار، عن غندر، عن شعبة... فذكره هكذا موقولا.

[583] رواه الطبراني في كتاب الدعاء: موقولاً ومفرغًا من طرق منها: عن قيس بن الريح، عن أبي هاشم، عن أبي ملز، عن قيس بن عبد، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي... فذكره، إلا أنه قال: "طبع عليها بطبع، ثم وضعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة".

[582] رواه الطبراني في الأوسط: قال رسول الله: "من قرأ سورة الكهف كانت له نورا يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره، ومن توضأ فقال: سبحانك اللهم... فذكره بتهامه".

باب الأذان من الرأس

قال محمد بن يحيى بن أي عمر: ثنا يزيد بن هارون، أبنا الجريري، عن
فلان بن وهب بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه قال: قال عثمان: "ألا
أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فأراهم، ثم قال: واعملوا أن الأذنين من الرأس"(1).

قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده(2); ثنا يزيد بن هارون، أبنا الجريري,
عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار... فذكره.

وله شاهد من حديث أبي آبامة الباهلي، رواه الترمذي في الجمع(3)، وقال:
والعمل على هذا عند أكثر أهل [العلم](4) من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم أن
الأذنين من الرأس، ويه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل
العلم: ما أقيم من الأذنين فمن الوجه، وما أُدبِر فمن الرأس. وقال إسحاق: وأختار
أن يمسح مقدمهما مع وجهه، ومؤخرهما مع رأسه. انتهى.

واما اختياره إسحاق له شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه عبد بن حيد في
مسند(5)، وقد تقدم في كتاب الوضوء.

باب ما يكفي الوضوء والغسل من الماء

قال مسند بن مسهر: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، عن حبيب بن
زيد، عن عابد بن تيميم، عن عبدالله بن زيد «أن النبي ﷺ أي بئني مدعوضاء،
فجعل يدل ذلك ذراعيه" (6).

(1) قال في المختصر (1/228 رقم 118): رواه ابن أي عمر، وأحمد بن حنبل بإسناد ضعيف.; لجهالة
بعض روائده
(2) مسند أحمد (2/101).
(3) البخاري (3/53).
(4) مسند أحمد (3/37).
(5) المختصر (11 رقم 95).
(6) مسند أحمد (1/20).

442
رواية أبو عبيدة الموصلي: ثنا عبد الله بن عامر، ثنا ابن أبي زائدة، عن
شعبة. فذكره.

قال أبو عبيدة: ثنا عبد الله بن معاذ بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن
حبيب الأنصاري -وجده عبد الله بن زيد- عن عبيد بن يميم، عن عبد الله بن زيد
جده حبيب قال: "رأيت النبي ﷺ وأتى موضوعة ثلثي مدة، فرأيته يتوضأ فجعل
يدلك به ذراعيه، وذلك أذنها- يعني: حينوضحها.".
قلت: وثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا، عن شعبة. فذكر مثل
حديث مسد.

قلت: ورواه ابن حبان في صحيحهٰ(1): ثنا أحمد بن يحيى بن زهير، ثنا
أبا كريب، ثنا ابن أبي زائدة. فذكره.

قلت: و[أخرنا أبو خليفة](3): ثنا مساعد بن مسرد. فذكره.

ورواه الحاكم في المستدركٰ(4) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. فذكره.
ورواه البيهقي في سنتهٰ(5)، عن الحاكم.

وقال أبو عبيدة بن أبي شيبةٰ(6): ثنا محدث بن فضل، عن حصن، عن يزيد
الرقاشي، عن امرأة من قومه: "أنا كنت إذا حجت مرت على أم سلمة، قال:
فقالت لها: [أرني](7) الإنا الذي كان يتوضأ فيه رسول الله ﷺ؟ قالت:
فأخبرته، فقالت: هذا مكوك المفتي. فقالت: [أرني](7) الإنا الذي كان يغسل
فيه؟ فأخبرته، فقالت: هذا الفقيه المفتي«.

رواية الحارث بن محمد بن أبي أسامةٰ(8): ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زائدة، عن
حصن بن عبدالرحمن، عن يزيد الرقاشي، عن امرأة من قومه. قالت: "دخلت على أم
سلمة فقلت: [أرني](7) إنا رسول الله ﷺ الذي كان يغسل فيه. فأخبرته إلى الإنا،

(1) صحيح بن حبان (364/3 رقم 1083).
(2) صحيح بن حبان (363/3 رقم 1082).
(3) سقطت من الأصل وأثنى من صحيح ابن حبان.
(4) المستدرك (144/1). وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(5) السنن الكبرى (196/1).
(6) الطالب الغالب (1/1 رقم 3).
(7) من الطالب، وفي الأصل: أرني.
(8) البغية (32 رقم 26).
فقلت: هذا مختم - يعني: الصاع - فقلت لها: فأخرجي لي مذه - أو إنها - الذي كان
يتوضاً به. فأخرجت لي إنهاء، فقلت: هذا ربع الفتى». كذا.
قلت: هذا إسناد ضعيف، لجهاله تابعه وضعف الرقاش.

[886] قال (١): وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا شريك، عن عبد الله بن
عيسى، عن ابن جبر، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "ليجز في الوضوء
رتطلاج (١) من ماء".

[877] قال (٣): وثنا الفضل بن دكين: ثنا محمد بن أبي حفص العطار [عن(٤)]
السدي، عن اليحيى، عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ توضأ بكوزا".

[888] وقال أبو يعلى الموصلي (٥): ثنا سريج بن يونس، ثنا علي بن ثابت، عن
الصلت بن دينار، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ توضأ
نصف مدة.

قلت: رواه البهذي في ستة الكبرى (١) من طريق عبد الله بن محمد البغوي، عن
سريج بن يونس... فذكره.
قال البهذي: والصلت بن دينار لا يفرح بحديثه.

٢٩ - باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

[889] قال مسدد (٧): ثنا يحيى، عن مالك، ثنا عامر، عن جرير: "أن عمر -رضي
الله عنه- صلى الناس فخرج من إنسان شيء، فقال عمر: عزمت على صاحب
هذا أن يتوضأ ويعبد صلاته. فقال جرير: أو تعزم على كل من سمعها أن يتوضأ

(١) في الأصل: رطلاج. وهو المثل من جامع الترمذى، وهو الصواب.
(٢) ليس على شرط الكتاب; فقد رواه الترمذى (٢/٥٠٧ رقم ٧٩) من طريق وكيع به، وقال: هذا
حديث غريب، لا يعرفه إلا من حدث شريك على هذا النحو.
(٣) وأخرجه في الصحيح أيضاً (١/٩٧)
(٤) من المصدر، ومحمد بن أبي حفص هو محمد بن عمر بن أبي حفص العطار الكوفي شيخ الفضل بن
دكين، ويروي عن السدي، كما في ترجمه من الجرح (٨/١٩) وغيره.
(٥) المطالب بالعالية (١/٥٤ رقم ٠).
(٦) السن المكرى (١/٢٣٧).
(٧) المطالب بالعالية (١١/٩٣ رقم ١٢٠).
أو أن يعبد الصلاة؟ قال: نعم ما قلت، جزاك الله خيراً، فأمهم بذلك».

قلت: مجدد ضعيف.

[950] قال مسدد: (1) : وثنا يحيى، عن شعبة، عن غيلان بن جامع، عن منصور ابن مهراز، عن آخره: "أنه رأى أباهيرة أدخل أصحابه في الله فخرجت ملطخة دمًا - أو عليها دم - ثم صل«. 

إسناد ضعيف.

قالت عائشة: "يتوضأ أهذكم من الطعام ولا يوضأ من الكمية العوارة يقوها!" (2).

[951] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا وküby، ثنا عدل الله بن مسلم الحنفي، عن أبيه، عن علي: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إذا تكون بالبادية فيخرج من أحدنا الروحة. قال: فقلت: إن الله لا يستحي من الحق، فإذا فسا أهذكم فليوضوا، ولا تأتوا النساء في أعجازهن".

[952] قلت: رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل: (3) : ثنا محمد بن بكار، ثنا حبان بن علي، عن ضرار بن مرة، عن حصن المزني، قال: قال: (4) علي بن أبي طالب على المنبر: "أبها الناس، إن سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع الصلاة إلا الحدث، لا أستحيكم مما لا يستحي منه رسول الله ﷺ والحدث أن يفسو أو يضطر" (5).

[953] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: (6) : ثنا إسرايل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله [8]، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: "رأيت السائب بن خباب يشم...

(1) المطالب العالية (113) رقم 123.
(2) المطالب العالية (112) رقم 121.
(3) قال في المختصر (274) رقم 448.
(4) زيادات عبد الله على المسند (138) رقم 124.
(5) زاد الناسخ هنا: قال رسول الله ﷺ: وشبه ضرب على لفظ الجلاء، والزيادة مقحمة هنا.
(6) قال الهيثمي (248) رقم 138.
(7) ورواه في المصنف أيضًا (2/ 429).
(8) من المصنف، وفي الأصل: عبد الله، وهو خريج، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب الحمسي من رجال التهديب.

246
وثيقت، فقلت: مم ذاك يرحمك الله؟ قال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وضوء إلا من ريح أو سياج.


هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالعزيز بن عبيد الله.


[1/595] وقال مسدد(3): ثنا يحيى، عن شعبة، عن مخرق، عن طارق قال: قال عبد الله شيخًا هذا معتاة: "إن اللمس ما دون الجعاع".

باب الوضوء من مس الذكر

[1/596] قال مسدد(4): ثنا يحيى، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسبب، قال: "من مس ذكره فعليه الوضوء".

ورجال إسناد ثقات.

[1/597] وقال: وثنا أمية بن خالد، ثنا عمر بن أبي وهب الخزاعي، عن جيل - أو خميس، شك معاذ - عن أبي وهب، عن أبي هريرة قال: "من مس ذكره فليتوضا، ومن مس فوق الثوب فلا يتوضأ".


______________________________
(1) البغة (130 رقم 8)
(2) البغة (137/1 رقم 5)
(3) المطالب العالية (124 رقم 93)
(4) المطالب العالية (143 رقم 98)
(5) مسند أحمد (233)
(6) السن الكبرى (131-130)
[5/972] ورواه ابن حبان في صحيحه (1) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: "إذا أفضي أحدكم يبدء إلى فرجه وليس بينها ستر ولا حجاب
فلittiوضاً.

[5/981] وقال إسحاق بن راهويه (2): أبنا محمد بن بكر البرصاني، ثنا ابن جريج،
حدثني الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، قال: بشتي الزهري -ولم
اسمه عنه - أنه كان يحدث عن بسارة بنت صفوان وعن زيد بن خالد الجهني، عن
رسول الله ﷺ قال: "إذا مس أحدكم ذكره فلتitiوضاً.

[5/982] قال ابن جريج: وقال يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار أن
رسول الله ﷺ صلى ثم عاد في مجلسه فتitiوضاً، ثم أعاد الصلاة، فقال: إن كنت مستت
ذكري فنشبت.

[5/992] قال إسحاق (3): وثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي
كثير، حدثني رجل في مسجد الرسول ﷺ عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.
قال: "إذا مس أحدكم ذكره فلتitiوضاً.

[5/994] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة (4): ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا هشام،
عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا مس
أحدكم ذكره فليعد الوضوء.

قلت: الإسناد الأول صحيح متصل، وحديث بسارة في السنن الأربعة (5)، وأخرجه
أحمد بن حنبل (6) من حديث زيد بن خالد، لكنه من رواية ابن إسحاق، عن الزهري،
عن عروة، عن زيد بن خالد، وقد تبين في الإسناد الذي سئاه أن الزهري لم يسمعه من
عروة، فكان ابن إسحاق دلله تدليس التسوية؛ لأنه صرح فيه سباعه من الزهري،
فأخرجه من هذا [1/598-ب] الوجه للفائدة، وباقي الطرق التي هنا لم يخرجوها.

--------------------------
(1) المطالب العلمية (9/97، 139، 138، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 97، 348
[5/99] وكذا رواه أبو يكير بن أبي شيبة (1): ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن
إسحاق، عن الزهري... فذكره.

[5/99] ورواه أبو يكير الموصلي: ثنا زهير، ثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن
ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير... فذكره.

وزاد: قال أبو خشتة: هذا عندي وهم... إنها روى عروة، عن بسرة.

[100] وقال أبو يكير الموصلي: ثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي، ثنا عبد الله بن
أبي جعفر الرازي، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر
قال: صلى الله صلاة ثم قام فتوجه وأعادها، فقلنا: يا رسول الله، هل
من حديث يوجب الوضوء؟ قال: لا، إن مسست ذكري (2).

[1/601] وقال الحارث بن محمد بن أبي إسامة (3): ثنا يحيى بن هاشم، ثنا هشام بن
عروة، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن بسرة. عن صفوان قالت: «سالت
رسول الله من المرأة تمس فرضها، قال: تتوضاً».

قلت: لبسة بنت صفوان في السنة الأربعة (4) حديث بغير هذه السباق.

[2/601] ورواه ابن حبان في صحيحه (5): ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن
رائف، ثنا ابن أبي فنيك، آخره ربيعة بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
مروان، عن بسرة. قال النبي ﷺ: «من فرجه فليتوسل».

قال عروة: فسألت بسرة فصدقته.

إبراهيم، ثنا علي بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة. قال: قال
رسول الله ﷺ: «من فرشه فلي تعد الوضوء».

(1) رواه في المصنف أيضًا (1/123).
(2) قال في المختصر (1127 رقم 276)؛ رواه أبو يكير، وفي سنده أيوب بن عتبة وهو ضعيف.
(3) البغدادية (373 رقم 82).
(4) أبو داود (461 رقم 132)، والترمذي (1178 رقم 169)، والنسائي (1168 رقم 169)، والابن ماجه (1111 رقم 169).
(5) (398/3 رقم 1114).
(6) من صحيح ابن حبان.
(7) من صحيح ابن حبان.
باب ترك الوضوء من مس الذكر

سأله شاهد من حديث أبي أمامة، رواه ابن ماجه.

(1) صحيح ابن حبان (13/100 رقم 1111).
(2) صحيح ابن حبان (13/100 رقم 1117).
(3) في «الأصل»: محمد، وهو محرف، والثبت من صحيح ابن حبان، وهو عبد الله بن أحمد بن بشر بن ذكوان أبو عمر - ويقال: أبو عمود - الدمشقي، من رجال التهذيب.
(4) تكرر في «الأصل».
(5) في «الأصل»: أيوب. وهو محرف، والثبت من جامع الترمذي (128/1).
(6) المطالب العالية (198/1 رقم 144).
(7) (163/1 رقم 484).

371

قلت: له شاهد من حديث طلق بن علي، رواه أبو داود (٣)، والترمذي (٤) والسناوي (٥) وابن ماجه (٦) وأبو يعلى الموصلي، وسألي بزيادة في كتاب المسجد في باب بناء مسجد (المدينة) (٧).

[٢٠٤] وقال أبو يعلى الموصلي (٨) : ثنا الجراح بن خلد، ثنا عمر بن يونس اليمامي، ثنا المفضل بن ثواب - رجل من أهل اليمن - حدثني حسين بن (أوعي) (٩) [عن أبيه (١٠)]. عن سيف بن عبد الله الخميري قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة فسألتها عن رجل يمس فرجها، وعن المرأة تمس فرجها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أبالي إياه مستس أو أنفي» (١١).

(١) الطالب العالي (٧) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) من المختص.

٢٥١
باب ما جاء في الوضوء من النوم

[1/65] قال إسحاق بن راهويل: "أنا يعني بن آدم، ثنا المسعودي، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: "إذا نام أحدكم مضطجعاً فليطعصم. فقيل له: كان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعاً فلا يتوعد! فقال: لست كرسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أعلم!"

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن كريد، عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفح، ثم قام فصل".

[2/66] رواه عبد بن حيدرو: "أخبرني أبوالوليد، ثنا حماد بن سلمة [عن حميد وأيوب] عن عكرمة، عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى شمع له غطيط، فقام فصل ولم يتوضأ، قال عكرمة: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان محفوظاً".

[3/67] رواه أبو بإعيل الموصلي: ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، ثنا حفص، عن أشعث، عن أبي هربة، عن سعيد، عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو جالس ثم نفح، ثم جاء بلال فاذن بالصلاة، فخرج فصل ولم يتوضأ"

[4/68] رواه أحمد بن حنبل: "من حديث أبي العالية، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله!"

قلت: رواه أبو داود(6) والترمذي(7) وابن ماجه(7) بغير هذا اللفظ.

[7/69] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(8): ثنا محمد بن عمر، ثنا أسامة بن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: "إذا وضع جنبي فليتوعد".

---

(1) المطالب الغالية (99/1 رقم 147).
(2) المخاب (209 - 210 رقم 11).
(3) من المخاب.
(4) مسند أحمد (1/257).
(5) (52 رقم 209) وقال: هذا حديث منكر.
(6) (111/111 - 112 رقم 77).
(7) (111/111 - 112 رقم 477).
(8) البغدادية (44/1 رقم 84).
قلت: مرسل ضعيف، ومحمد بن عمر هو الواقيدي، رواه البهذقي في سنته الكبرى من طريق محمد بن عمر الواقيدي.


[210] قال(3): ثنا محمد بن عمر، ثنا غرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة.

[211] وعن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قالا: «من نام على كل حال لا يعقل فعليه الوضوء».

[211] قال(4): ثنا محمد بن عمر، ثنا ابن أبي ذبيبة، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن الأعرج قال: «رأيت أبا هريرة ينام قاعدًا حتى أسمع غطيته، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ».

قلت: شيخ الحارث بن أبي أسامة في هذا الإسناد وما قبله محمد بن عمر هو الواقيدي: ضعيف.

[212/6/1] وقال أبو يعلى الموصلي(5): ثنا عبد الله بن عامر، ثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن فضل، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «نام النبي، حتى نفخ، ثم قام فصل. قال: ذكرته لعطا، فقال: إن النبي لم يكن كغيره».


---

(1) البغية (1/44 رقم 5).
(2) من البغية.
(3) البغية (1/43 رقم 83).
(4) البغية (1/44 رقم 87).
(5) البغية (1/44 رقم 85).
(6) البغية (1/44 رقم 87).
(7) زاد في الأصل: عن أبيه. وهي زيادة مقحمة، وفي سنن ابن ماجه: يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن حجاج به.
قال أبو يعلى الموصلي: وئنا عباد الله، ثنا خالد، ثنا سعید، عن قتادة، عن أنس -أو عن أسامة - أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم في ناموس، منهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ.

قلت: هذا إسناد صحيح.

رواه البخاري في مسنده: ثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعید، عن قتادة، عن أنس: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون...


رواه البيهقي في سنن الكبرى: من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضأون على عهد رسول الله ﷺ.

ثم رواه من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفطنون للصلاة حتى إذ أسمع لأحدهم غطشاً، ثم يقومون فيصلون ولا يفطنون.

قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس. قال البيهقي: وعلي هذا [حمله]:

عبد الرحمن بن مهدي والشافعي، وحديثها في ذلك خرجان في الخلافات.

قال أبو يعلى الموصلي: ثنا إبراهيم بن الجسم الأنصاري، ثنا بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، سمعت معاوية بن أبي
سفيان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العينان وكاء السم، فإذا نامت العين استطلق الوكاء» (1).


يعني: ابن أبي مريم... فذكره.

ورواه الذهبي (3) من طريقه، ثم رواه من طريق مروان بن جناح، عن عطية بن قيس... فذكره موقعاً.

قال الوليد بن مسلم: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم.

33 - باب الوضوء ما غيرت النار

[15/1] قال مسلم: ثنا يزيد، ثنا ممرب، عن الزهري، عن عمر بن عبدالعزيز، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ: «أن أبا هريرة أن أثرنا آثاراً من أقواف، قال: تدري لم توضئ؟ إن أكثرك أثرنا من أقواف، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضئوا ما مست النار».

قلت: هو في صحيح مسلم (4) باختصار.

[15/2] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده (5): ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أثرنا آثاراً (6) من أقواف، فتوضأ منه ثم صل».

[15/3] ورواه ابن حبان في صحيحه (7): أبنا ابن خزيمة، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا إبراهيم بن حمزة، عن سهيل بن أبي صالح... فذكره.

(1) قال الهلوي (1/247): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.

(2) مسند أحمد (4/97).

(3) السنن الكبرى (118-119).

(4) الدهليز (2/354)، وسماه شيخ عمر بن عبدالعزيز: عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، وهو إبراهيم بن عم الله بن قارظ، قال الحافظ ابن حجر: وهم من جملها اثنين.

(5) مسند أحمد (2/382).

(6) أثرنا: جمع ثور، وهي قطيعة من الأقواف، وهو ابن جامد مستحجر.

(7) الطبي (3/428/1101).
[116] قال مسدد (1) : وثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: "أن أنس بن مالك كان يتوضأ مما غررت النار، ويدخن أن أبا طلحة توضأ مما غررت النار".

هذا إسناد رجاء ثقات.

رواه البزار (2) من طريق الحسن عن أنس.

وابن ماجه (3) في سنته من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس مرفوعاً. فذكره دون قوله: "ويدخن أن أبا طلحة..." إلى آخره.

[117] قال (4) : وثنا المعتمر، سمعت أبي يقول: ثنا أبو عثمان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: "تورطوا، والوضوء مما غررت النار، وما يخرج من بين فروت ودم".

هذا إسناد رجاء ثقات.

[118] قال (5) : وثنا يحيى، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمود ابن عمرو، عن خالته أو عمه، شك يحيى - وكانت امرأة زيد بن ثابت "أن زيد بن ثابت كان يتوضأ مما غررت النار"(6).


[119/2] وقال (8) : ثنا زيد بن هارون، أبا سفيان التيمي، عن أبي قلاية، عن أنس به، غير أنه قال: "رأيت [أنسا] (9) خبيث النفس، فقلت: مالك خبيث؟!

---

(1) المطالب العالية (94/1 رقم 128).
(2) مختصر زوائد البzar (1/129 رقم 176).
(3) مختصر البzar (164/1 رقم 487).
(4) المطالب العالية (94/1 رقم 120).
(5) المطالب العالية (95/1 رقم 130).
(6) قال في المختصر (240/1 رقم 286) : رواه مسدد، و التابعي مجهول.
(7) المطالب العالية (94/1 رقم 129).
(8) المطالب العالية (94/1 رقم 129/2).
(9) في "الأصل": أنس. واللبي هو الصواب.
قال: ومالي لا يكون خبيث النفس وقد خرجت من عند هؤلاء آنفا، وقد أكلوا
خيراً ولهما ثم صلوا ولم يتوضئوا...(1)، فذكره بنحوه.

هذا إسناد رجاله ثقات.

[260] [1/901-2] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا إسحاق، ثنا سفيان، عن عمرو
أخبرني من سمع ابن عباس وعبد الله بن عمرو القاري يأريه يقول: أخبرني أبو
أيوب أن رسول الله ﷺ قال: "الوضوء ما است النار. قال ابن عباس: أنوضاً
من الدهن! أتوضأ من الحميم! والله ما حلت النار شيئاً ولا حرمته.

هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي.

34- باب ترك الوضوء مما مست النار

[261] [1/1171] قال أبو داود الطيالسي: ثنا بكاز، سمعت أبا الزبير، يحدث عن جابر
رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - قال بكاز: وأحسبه قد ذكر
الله عنه - أكلوا لحباً قسلموا ولم يتوضئوا".

[261] [2/1727] رواه مسدد: ثنا ابن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن وهب بن
كيسان، عن جابر بن عبد الله «أن أبا بكر أكل لحباً شواء - أو طيبًا - ثم صلى
واللهم يتوضأ».

[262] [1/672] ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان بن عبيدة، عن عبد الله بن
محمد بن عقيل، سمع جابر بن عبد الله.

[262] [2/2277] قال: ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال:
خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل على أمرأة من الأنصار، ففرشت لنا تحت صور
لها - والصور النخلات المجتمعات - وذبحت لنا شاة فأكل منها، وأتت بقناع رطب
 فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصل، ثم انصرف، فأتيته بغلالة من غلاله الشاة(3).

(1) قال في المختصر (1/441 رقم 687): رواه أحمد بن منيع، ورجاله ثقات.
(2) (2/44) رقم 1758.
(3) كتب في الحاشية: أي: من بقية لحمها.
فأكل. ثم صلى العصر ولم يتوضأ. وشهدت أبا بكر الصديق داخل على أهله فقال:
هل من طعام؟ قالوا: لا. قال: فأين شاتكم الولد؟ فأتي بها فحلبها، ثم أمر بلباتها (1) فطاب فأكل منه، ثم صلى ولم يتوضأ. وشهدت عمر بن الخطاب وأبي بكر، بجهتين فوضع إحداهما بينيده، والأخرى من خلفه، فأكل وأكلنا معه، ثم صلى ولم يتوضأ.

(227/622) ورواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا هشيم، أبنا علي بن زيد، ثنا محمد بن المتكرد، عن جابر قال: أكلت مع النبي وابن أبي بكر وعثمان خيرًا وحلًا، ثم صلى ولم يتوضأوا.

(227/624) ورواه أحمد بن منيع: ثنا حسن بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن المتكرد، عن جابر: «فأكلت مع النبي وابن أبي بكر، ثم صلى ولم يتوضأوا».

(227/625) ورواه الحارث بن محمد بن أي أسامة (1): ثنا العباس بن الفضل، ثنا عبيد اللؤلؤ، عن محمد بن المتكرد، عن جابر بن عبد الله، قال: «دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكلت، ثم صلى ولم يتوضأ».

(227/626) ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا شيبان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن حازم.

فذكره.

(227/627) قلت: ورواه ابن حبان في صحيحه (3): ثنا أبو يعلى... فذكره.

ورواه الترمذي (4) وابن ماجه (5) باختصار.

______________________________
(1) اليتامى: هو أول ما يحلب عند الولادة.
(2) البخاري (44/89).
(3) البخاري (23/424/4114).
(4) ألبان (111/8).
(5) ابن ماجه (489/114).

258
ورواة الحاكم في المستدرك من طريق عمرو بن دينار وأبي الزبير جميعًا، عن جابر
ابن عبدالله "أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلا خبرًا وعليًا، فصلياً ولم
يتوسطاً".

ورواه البيهقي في سنة (1)، عن الحاكم.

قال الترمذي (2): وهذا آخر الأمر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

قال: وكان هذا الحديث ناسخ للحديث الوضوء مما مست النار. انتهى.

وسيأتي في كتاب الفنائض في باب ما جاء في قصة المواريث، وسيأتي في
كتاب المناقب.

وله شاهد من حديث عمرو بن أمية، رواه البخاري (3) ومسلم (4) وغيرهما.

[223] وقال مسدد (5): ثنا يحيى، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير،
عن ابن عباس قال: "لأ أكلت خبزًا وشربت لبن اللقاح ثم أصلي ولم أوضأ ما باليت،
elا أن أمضى فمي وأغسل يدي من غير الطعام".

هذا إسناد رجالة رجل الصحاب.

[224] [1/6/201-2] وقال (6): وثبت عيسى، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير
أن النبي ﷺ دخل على إبنته فاطمة، فسكتت إليه حتى فأكل، فلما قام أخذت
برداته، فقالت: إلا أن توضأ؟ فقال: مّم يابينة؟! فقالت: ما غرنت النار. فقال: أو
ليس أظهر طعامنا ما غرنت النار؟".

[225] [1/6/21] رواه أبو يعلى الوصلي (7): ثنا إبراهيم بن الحاجج السامي، ثنا جماد، عن
محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن [الحسن بن الحسن] (8) عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

---
(1) السنن الكبرى (157/1).
(2) جامع الترمذي (200/1).
(3) مسند (273/1 رقم 208).
(4) مسند (278/1 رقم 305).
(5) المطلب العالية (111/1 رقم 133).
(6) المطلب العالية (111/1 رقم 134).
(7) المطلب العالية (111/1 رقم 174).
(8) في "الأصل" ومسند أبي يعلى ومجمع الزوائد: الحسن بن أبي الحسن. و المثبت من مسند أحمد
البغوي. وهو الصواب؛ فقد ذكر الحافظ أبو القاسم بن عسكر في تاريخه (12/136) هذا الحديث
في ترجمة الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

259
فإن رسول الله ﷺ أكل في بيتها عرقًا، فجاها بلال فآذنته بالصلاة، فقام ليصلي، فأخذت
بئسها فقلت: يا أبي، ألا تتوضأ؟ فقال: مم أتوضأ أي بنية؟ قلت: وما مست
النار. . . (1) فذكره.
[265] قال: وثنًا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا ابن [الفضل] (2) ثنا محمد بن
إسحاق. . . فذكره.
[265] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة (3) ثنا داود بن المحر، ثنا حماد، عن
محمد بن إسحاق. . . فذكره.
[265] قلت: ورواه أحمد بن حنبل (4) ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن
سلمة. . . فذكره.
ومدار حديث فاطمة على محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عننه.
[266] قال أبو بكر بن أبي شيبة (5) ثنا خالد بن خالد، عن سليمان بن بلال،
حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن [حنين بن أبي المغيرة] (6) عن أبي رافع قال:
رأيت رسول الله ﷺ أكل كفتًا، ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماء.
[266] قلت: رواه مسلم في صحيحه (7) بلفظ: «شهد كننت أشوي لرسول الله ﷺ
بطن الشاة، ثم صل ولم يتوضأ».
[266] ورواه ابن حبان في صحيحه (8) من طريق شريح بن سعد، عن أبي رافع
مولى رسول الله ﷺ قال: «آهديت لرسول الله ﷺ شاة، فشوى له بطها، فأكل منها،
ثم قام فصلى ولم يتوضأ».

(1) قال الهيثمي في المجمع (253/1): رواه أحمد وأبو يعلى، والحسن بن أبي الحسن -كذا- ولد بعد وفاة
فاطمة، والحديث مقطع.
(2) في الأصل: الفضل. تفريع، وهو محمد بن قطن بن غزوان شيخ ابن نمير، ويروي عن ابن
إسحاق، كما في تراجمهم من تهذيب الكمال.
(3) البغية (45: رقم 91).
(4) مسند أحمد (283/6).
(5) وأخرجه في المصنف أيضًا (48/11).
(6) في الأصل: حنين بن أبي رافع. تفريع، والثبت من المصنف، وهو الصواب، وانظر ترجمة
حنين بن أبي المغيرة بالجرح وغيره.
(7) (274/1 رقم 357).
(8) (427/3 رقم 1149).

320
قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا عفان، ثنا عبيد الله بن إياذ، حدثني إياذ، عن سويد بن سهان، عن المغيرة بن شعبة: "أن رسول الله ﷺ كله طعامًا، ثم أقيمت الصلاة. وقد كان توضأ قبل ذلك -فأتيته باء لتيوضأ، فانهمر وقال: وراءه، ولو فعلت ذلك فعله الناس".

قلت: رواه أحمد بن حنبل: ثنا أبو الوليد عفان قال: ثنا عبيد الله بن إياذ... فذكره.

رجاله ثقات.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا معي بن منصور، عن شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن الميسبر: "أن عثمان -رضي الله عنه- قعد عند منبر رسول الله ﷺ فأتي بجز ويحمر فأكل ولم يتوضأ، ثم قال: قعدت مقعد رسول الله ﷺ وأكلت طعام رسول الله ﷺ وصلت صلاة رسول الله ﷺ".

رواه محمد بن مجي بن أبي عمر: ثنا عبيد الرزاق، ثنا معمرو، عن عطاء الخراساني، عن رجل: "أن عثمان كله طعامًا، فدمسه النار فمضى إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال: معمرو: ولا أعلم إلا أن عطاء قال: ثم قال عثمان ما أكل رسول الله ﷺ وتبعت كأكل رسول الله ﷺ وصلت كصي".

قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا عبيد الله بن بكر السهيمي، ثنا حميد الطويل، عن شيخ من ثقافه -ذكره حميد بصلح: "أن عمه أخبره: "أنه رأى عثمان ودا بكتف فشعرنا، ثم قام فصل، ثم قال: جلست مجلس النبي وأكلت ما أكل النبي وصنعنا ما صنع النبي".

رواه أبو بكر بن أبي طلحة: ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا عبدالله ابن بكر السهيمي، عن شيخ من ثقافه -ذكره حميد بصلح: "ذكره أن عمه رأى عثمان بن عفان على الباب الثاني من مسجد رسول الله ﷺ فدعا بكتف... فذكر طريق ابن أبي شيبة الثانية.

(1) ورواه في المصنف أيضًا (48/1).
(2) قال الهيثمي في المجمل (251/1): رواه أحمد، والطبري في الكبير، ورجاله ثقات.
(3) مسند أحمد (4/253).
(4) قال في المختصر (1/244 رقم 701): رواه ابن أبي شيبة واللفظ له، ورجاله ثقات.
(5) المفسد المغني (149/90 رقم).
[3/279] قال أبو يعلى(1): وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِسْحَاقٍ، ثُمَّ مَا لِكَ بْنُ إِسْحَاقِ، ثُنَّا عَدْبَاللَّهُ بْنُ حَرَبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي اَمْمَاهُ، عَنْ أَبِيْنَ فِي عَشْرٍ أَنَّهُ أَكَلَ شَرْقًا وَلَهْجَةً، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتْوَى فَقَالَ: أَكَلْتَ كَأَكَلْ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَعَلْتُ كَأَكَلْ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ مِّنْهَا، ثُنَّا عَدْبَاللَّهُ بْنُ بِكَرِ السُّهَمِّي. . . فَذَكَّرَهُ.


(1) المقصد العلي (9/1 رقم 150).
(2) مسند أحمد (12/1).
(3) زاد في الأصل: عن: بين أبي عون و수ح بن عبيد الله، وهي زيدة مقطعة، وهو أبو عون محمد بن عبيد الله الفقهي شيخ شعبة، وبيرو عن عبيد الله بن شداد كأ في ترجمه من تهذيب الكمال، وسُيَّر على الصواب في الذي بليه.
(4) في كتاب الوثيقة كما في تهذيب الأشراح (13/186179 رقم 18).
(5) وأخرجه في المصنف أيضاً (49/49).
(6) البغية (44/65 رقم 91).
(7) في الأصل: بنت، والمتبت من البغية، وهو الصواب.
[١/٣١] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن إسحاق بن أبي سمية، ثنا
عبدالعال، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي خليل، عن عبد الله بن
الحارث، عن ضياء بنت الزبير قالت: رأيت رسول الله ﷺ
عُرِقًا، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضاً.

[٦/٣١] قال أبو يعلى: وثنا زهير، ثنا عبدالمحمد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن
إسحاق ابن عبد الله بن الحارث، عن جده أم حكيم، أن أختها ضياء بنت الزبير أخبرها
"أنها دفعت لرسول الله ﷺ لحى فاستن منه، فصل ولم يتوضأ".

[٧/٣١] قال: وثنا هدية، ثنا همام... فذكره.

[٣/٣١] قال: وثنا أبو خليفة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن
قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم حكيم بنت
عبدالطلب "أن رسول الله ﷺ دخل على ضياء بنت الزبير فأكل عدها كقفًا من
لحم، ثم خرج إلى الصلاة فصل ولم يتوضأ من ذلك".

[٨/٣١] قلت: ورواه أحمد بن حنبل: ثنا يزيد بن هارون... فذكره.

[٣/٣٢] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يعلى بن عباد، ثنا عبدالحكم,
عن أنس "أن أم سلمة قربت إلى رسول الله ﷺ كنتا فأكل منه، ثم صلى ولم يتوضاً".

[٣/٣٣] قال: ثنا كثير بن هشام، ثنا الحكم، ثنا شيبة بن أبي الماسور، قال:
"دعا عثمان بوضوء فتوضأ، ثم دعا يشتر فاغترف، ثم قام فصل بالناس، ثم رجع
فجلس فضحك، ثم قال: ألا تسألوني [١]؟ قالوا: بل يا أمير
المومنين، لم ذلك صنعت؟ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

[٣/٣٤] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خليفة، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج.
ثنا ابن يوسف، عن سيبان بن يسار، عن أم سلمة (أنها قربت إلى رسول الله ﷺ). جبّا مشروياً فألله، ثم خرج فصل ولم يتوضاً(1).

[135/1] قال: ثنا زهير، ثنا إسحاق بن أبي أوس، حدثني إبراهيم بن إسحاق ابن أبي حبيبة، عن عباد الرحمن بن عائشة، بن ثابت بن صامت الأنصاري، عن أم عمر بن يزيد بن سكن –وكانت من المبايعات - (أنها أتت إلى رسول الله ﷺ بعرق فتعرقة وهو في مسجد بني عبدالاسهل، ثم قام فصل ولم يتوضاً(2).

[135/2] رواه أحمد بن حنبل (3) من طريق عبد الرحمن بن عبدالرحمن الأشهلي، عن أم عمر به.

[137/1] قال: ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا جعفر بن سيبان، عن داود ابن أبي هند، عن إسحاق الحاشمي، حدثنا صفيه، قال: (دخل علي رسول الله ﷺ فقرب إلى كفتي باردًا فكنت أشاكاه، فأكلها ثم قام فصل) (4).

[137/2] وقال أبو يعلى (5) ثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، ثنا علي ابن مسهور، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: نُسْلِت لرسول الله ﷺ كفتن من قدر العباس، فأكلها وقام يصلي ولم يتوضاً (6).

هذا إسناد صحيح.


(2) قال الهشيمي في المجمع (4/254): رواه الطبراني في الكبير من طريق إبراهيم بن إسحاق بن أبي خليفة عن عباد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عنها، ولم أجد من ذكر هذين.

(3) قال الهشيمي -رحمه الله- والأول هو إبراهيم بن إسحاق بن أبي حبيبة مذهب بالضعف، من رجال التهذيب، والثاني عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت هو عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، ذكره البخاري في تاريخه (7/266) وابن أبي حاتم في الجرح (2/119، 275) وهو من رجال التهذيب.

وفات الهشيمي عزرا الحديث إلى مسند أحمد.

(4) مسند أحمد (1/237-373).

(5) مسند أبي يعلى (13/324-343 رقم 711).

(6) قال الهشيمي في المجمع (1/253): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

(7) مسند أبي يعلى (10/378-388 رقم 987).

(8) قال الهشيمي في المجمع (1/251): رواه أبو يعلى، وفِيه مهَد بن عمرو عن أبي سلمة، وهو حديث حسن.
[٢/١٣٧] رواه البزار في مسنده(١): ثنا أحمد بن أبان، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن
سهم بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبيه هريرة "أن رسول الله ﷺ...
فذكره.

[٢/١٣٨] قال أبو يعلى(٢): وثنا الجراح بن مخلد، ثنا موسى بن داود [حدثنا حسام
ابن مصك، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر "أن النبي ﷺ
غش من كفن، ثم صلى ولم يتوضأ"(٣).

[٢/١٣٩] قال(٤): وثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا أبو أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن
عبدالعلي، عن محمد بن علي، عن علي قال: "كان رسول الله ﷺ يأكل الثريد
وشرب اللبن، ويصلي ولا يتوضأ"(٥).

قلت: له شاهد من حديث أنس، رواه أبو داود في سنن(٦) وغيره.

[٢/١٤٠] قال أبو يعلى(٧): وثنا أبو بكر، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن
عبدالعزيز، عن ابن أبي مليكة، عن عكرمة، عن عائشة "أن النبي ﷺ كان يمر
بالقدر فيفطر منه العرق فيضيب منه، ثم يصلي ولا يتوضأ"(٨).

[٢/١٤١] ورواه أحمد بن حنبل(٩): ثنا حسين بن علي... فذكره.

ورواه ثقات.

[٢/١٤١] قال(١٠): وثنا إسحاق، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي
عمرو، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: "رأيت رسول الله ﷺ
يأكل اللحم، ثم يقوم إلى الصلاة فإن يمس قطرة ماء"(١١).

(١) خصصت زوايا النبر (١٧١/١٨ رق ٢٠). وقال الحافظ: قلت: وهذا إسناد صحيح.
(٢) التفصيل المفصل (١/٠٩ رق ١٤٨).
(٣) من المصادر المختارة.
(٤) قال الهنائي في المجمع (١/٢٥١): رواه أبو يعلى والبزار، وفيه حسام بن مصك وقد أجمعوا على ضعفه.
(٥) (١/٣٩٤ رق ٥١٢).
(٦) وقال الهنائي في المجمع (١/٢٥١): رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله بن عتابة بوجهه أبو حاتم وأحمد.
(٧) (٢٠/١٠/٥٠ رق ١٦٩).
(٨) (٤٤٩ رق ٤٢٧/٧).
(٩) قال الهنائي في المجمع (٢/٢٥٣): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاه الأقران.
(١٠) مسنود أحمد (١/٦٢٠/١٦١).
(١١) مسنود أبو يعلى (١/٦٢/١٨٢ رق ٤٧٣).
(١٢) قال الهنائي في المجمع (٢/٢٥٣): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاه موتقون.

٣٦٥
ورواه أحمد بن حنبل(1) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عليه... فذكره.

ورواه ثقات.

قال(2): وثنا سفيان بن عبدالله بن أبي أيوب ثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، عن محمد بن المذكر، عن رجل، عن معاوية أنه رأى رسول الله ﷺ أكل لب، ثم صلى ولم يوضأ(3).

هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي.

٣٥ - باب الوضوء من ألبان الإبل ولحمها

وما جاء في اللين

قال الحميدي(4): ثنا المتنبي بن سفيان النمي، سمعت ليكا يحدث عن مولى موسى بن طهارة-أو عن ابن موسى بن طهارة- عن أبيه من بني طهارة، عن جده طهارة أن رسول الله ﷺ قال: لا يصل في أطعمن الإبل.

قال(5): وفيه يوجه إلى موسى بن طهارة، عن أبي موسى بن طهارة، عن جده طهارة أن رسول الله ﷺ قال: أتوضأ من لحم الإبل، ولا أصل في أطعمنها.

رواه إسحاق بن راهويه(6): ثنا المتنبي بن سفيان، سمعت ليث بن أبي سليم، عن مولى موسى بن طهارة-أو ابن موسى بن طهارة- عن جده، عن النبي ﷺ أنه كان في أطعمن الإبل ولحمها، ولا يصل في أطعمنها

قال إسحاق(7): ذكره المتنبي لغيري، عن أبيه، عن جده - يعني: عن ليث، عن موسى، عن أبيه، عن جده.

(١) مسند أحمد (١٥٠٠ / ٤٠٠).
(٢) مسند أبي يعلى (٣٤٥ / ١٢٣ رقم ٣٥٩).
(٣) قال الهشيمي في المجمع (٢٥٢ / ١٣): رواه أبو يعلى، وفيه رجل لم يسمع.
(٤) المطالب العالية (١٠٠٠/١٠٠٠ رقم ٣/١٠٠).
(٥) المطالب العالية (١٠٠٠/١٠٠٠ رقم ٣/١٠٠).
(٦) المطالب العالية (١٠٠٠/١٠٠٠ رقم ٣/١٠٠).
(٧) المطالب العالية (١٠٠٠/١٠٠٠ رقم ٣/١٠٠).
[١٤٣٥/٠] ورواه أبو يعلى الوصلي١: ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مولي لمصلي بن طلحة -أو عن ابن موسى بن طلحة- عن أبيه، عن جده قال: "كان رسول الله ﷺ يتوضأ من ألبان الابل وحومها، ولا يصلى في أطعمنها، ولا يتوضأ من ألبان الغنم وحومها، ويصلى في مرابضها".

قلت: مدار طريق هذه الأسانيد على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

[١٤٣٤] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر٢: ثنا مروان، عن أبان، عن أنس قال:

«كان رسول الله ﷺ يشرب من اللبن ولا يتوضأ منه، ويقطر على ثوبه ولا يغسله».

[١٤٣٥] وقال أبو يعلى الوصلي٣: ثنا أبو عبد الرحمن الأزدي، ابنه عبيدة بن حيدج الضبي، عن عبادة بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليل١، عن ذي الغرة قال:


[١٤٦٠/١] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسماء٤: ثنا داود بن المحب، ثنا حداد، عن حجاج، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليل١، عن أبيه، عن أسد بن حضير أن النبي ﷺ قال: "توضأ من حوم الابل، ولا توضأ من حوم الغنم، وصلوا في مرابض الابل، ولا تصلوا في مبارك الإبل".

[٢/١] قلت: رواه ابن ماجه في سنن٥) من طريق حجاج بلفظ: "لا يوضأ من ألبان الغنم، ووضوء من ألبان الإبل".

وحجاج هو ابن أرطاة، ضعيف مدلس، وقد رواه بالعنيدة، وداود كذاب وضع. 
لكن له شاهد من حديث جابر بن سمرة، رواه مسلم في صحيحه٦ وفريد.

ورواه أبو داود٧ والترمذي٨ وابن ماجه٩ من حديث البراء بن عازب.

١ المقصود العلي (١٤٣٦، رقم ٨٩، مكتبة).  
٢ المطالب العالية (١٠٣، رقم ١٥٦).  
٣ المطالب العالية (١١٠، رقم ١٥٧).  
٤ اللغة (٤٥، رقم ٩٣).  
٥ (١) (١٦٤، رقم ٤٩٦).  
٦ (١) (٦٥٠، رقم ٣٩٧).  
٧ (٢) (١٧٩، رقم ٤٨٤).  
٨ (٣) (١٨٠، رقم ٤٨٥).  
٩ (٤) (١٧٣، رقم ٤٨٧).
قال الترمذي: قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ:
حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة.
قال البهذي في سنته الكبرى (١): حمل بعض الفقهاء الوضوء المذكور في الخبر على الوضوء الذي هو النظافة ونفظ الزهوة.

باب ما جاء في الوضوء من القهقهة في الصلاة وتركه

من القهقهة في الصلاة وتركه

[٢٤٧] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة (٢): ثنا داوود بن المحر، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن رفيع أبي العالية (أن رسول الله ﷺ كان يصلي وخلقه أصحابه، فجاء رجل أعمى فوطى على خصبة على رأس بتر فتردي في البطر، فضحك القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك يعيد الوضوء).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف داوود بن المحر.


قال: وعن يزيد بن أبي خالد، عن الشعبي مثله.

(١) السنن الكبرى (١٥٩/١).
(٢) البغية (٤٤ رقم ٨٧).
(٣) البغية (٤٤ رقم ٨٨).
(٤) إيراث (٢٠٠/٣ رقم ٢٣١).
(٥) السنن الكبرى (١٤٤/١).
وكلذك رواه عماد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ، عن شعبة.
وكلذك رواه ابن جريج، عن يزيد بن أبي خالد.
ورواه أبو الغريرة إبراهيم بن عثمان، عن يزيد بن أبي خالد فرفعه.
وأبو الغريرة ضعيف، والصحيح أنه موقوف.
ورواه حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر من قوله.

37 - باب في من كان على طهارة وشك في الحدث

[1/449] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(1): ثنا داود بن المحر، ثنا حازم، عن علي بن زيد، عن سعيد بن السيب، عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال:
فإن الشيطان يأتي أحدكم فيأخذ شعرة من دبر فيمدها، فريّ أنف قد أحدث، فلا يندفع، حتى يسمع صوته أو يجد رجاء.


قلت: روى ابن ماجه(3) منه: فينصرف... إلى آخره دون باقيه من طريق الزهري، عن سعيد... به.


---

(1) البغية (43/ رقم 79).
(2) البغية (443/ رقم 1249).
(3) البغية (17/1 رقم 514).
(4) البغية (389/ رقم 266).

379
باب تحريم قراءة القرآن ومسه

على الجنب وجواز قراءته على غير وضوء


قلت: رواه البهيقي في سنته الكبرى (7) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن عبادة بن أبي بكر، عن أبيه... فذكره.

[251] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا أبوه شيمة، ثنا عائذ بن حبيب، ثنا عامر بن السمط، عن أبي الغريف، قال: "أي علي بوضوء..." فذكره إلى أن قال: "ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هكذا لم يس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية" (2).

قلت: رواه البهيقي في سنته الكبرى (5) من طريق الجسن بن حي، عن عامر بن السمط، عن [أبي] (7) الغريف، عن علي في الجنب: لا يقرأ ولا حرقاً.

قال البهيقي: وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: "قرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبًا".

قال: وهذا قول الحسن والتخيمي وإبراهيم وقادة.

(1) الطالب النهائية (1/441 رقم 90).
(2) السنن الكبرى (1/87).
(3) (1/365 رقم 3).
(4) قال الهنفي في المجمع (1/376: رواه أبويعيل، ووجيه موثوق.
(5) السنن الكبرى (1/89).
(6) من سن البهيقي، وأبو الغريف هو عبادة بن خليفة، من رجال التهذيب.

٣٧٠
باب الغسل وكان في أول الإسلام الماء من الماء

قال أحمد بن منيع: ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، أبنا عبد الله بن الفضل، أن أبا صالح أخبره، عن أبي سعيد، "أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من أصحابه، فخرج إليه الرجل فعمر إلى المرية فاغسل منها، فقال: يا رسول الله ﷺ، كنت بين رجل المرأة ولم أؤمن. فقال رسول الله ﷺ: ما عليك من غسل." (1/152)

وروا أبو يعلى الموصلي: "ثنا زهير، ثنا حسين بن محمد... فذكره بإسناده وتمته.

قلت: هو في مسندي الصحيحين، وأبي داود بدون قوله: "فعمد إلى المرية فاغسل منها" ولم يذكره: "كنت بين رجل المرأة ولم أؤمن".

قال مسدد: وثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، سمعت ابن عباس يقول: "الماء من الماء". (1/153)


(1) المطالب العليّة (83/69).
(2) البخاري (1/390 رقم 340 ومسلم 2/269 رقم 245).
(3) كذا قال المصنف، ولم أقف عليه، وإنما أخرجه ابن ماجه (199 رقم 120) من طريق ذكوان عن أبي سعيد مرفوعًا، وهو متقن عليه كا تقدم.
(4) المطالب العليّة (110 رقم 199).
(5) (2/12654).

هذا إسناد ضعيف؛ جهالة خرشة.

[655] قال(3): وثنا يحيى، عن سفيان وشعيب، عن الأعشم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، سمعت عبدالله يقول: "الماء من الماء، ولا يأمل بالدرهم بالدرهمين".

هذا إسناد رجاله ثقتف.


(1) كشف الأسوار (1/165 رقم 238) وقال: لا تعلمون يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.
(2) أبو عبيد اسمه سعيد بن المرزبان.
(3) المطالب العلمية (1/114 رقم 196).
(4) المطالب العلمية (1/115 رقم 198).
(5) (2/143-146 رقم 857).
(6) في "الأصول": ما أرسل، والثبت من الختصر ومسنداً وأي يعلي.
(7) قال الهشمي في المجمع (1/226): رواه أبو عبيد والبازار من طريق زياد بن سعد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه. وأبو عبيد لم يسمع من أبيه، وزيد لم أجد من ترجمه.
(8) في البحر الزخار (3/250-251 رقم 1941) وقال: وهذا الحديث قد رواه غير من ذكرنا عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد، وهذا الفعل مسوع، نسخه ما روي عن النبي ﷺ: "إذا التقى الحنانان وجرب الغسل، وزيد بن سعد هذا فلا نعلم روى عنه إلا يونس بن بكير.

(8) ياض في "الأصول": والثبت. من البحر الزخار.

273
40 - باب نسخ ذلك بالتفاوت الختانين

[٦٥٧] قال مسدد: لا يبي، عن سفيان، حدثي سفيان، عن إبراهيم، عن علقة، عن إبراهيم، عن سفيان، عن متصرف، عن إبراهيم، عن الله، قال: "لكن بلغت ذلك منها لاغتسلت".

[٦٥٧] قال: فثنا عبد الله بن داود، عن الأعشم، عن إبراهيم - قال: أراه عن علقة، شك الأعشم - عن عبد الله "أنا أنا إذا بلغت ذلك أغتسلت".

[٦٥٨] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة مولى ابن صفوان، عن عبد ابن رفاعة بن رافع، عن أبيه رفاعة بن رافع "أن عمر أتى على رفاعة، فقال: لا تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أكمل لم يغتسل. قال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فلم يأتنا فيه من الله تحرم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه شيء".


---

المطالب العالية (١/١١٤، رقم197)
المطالب العالية (١/١١٥، رقم١/٣)
وأخيره في المصنف أيضًا (١/٨٧، رقم88)
المطالب العالية (١/١١٤، رقم١/١٩٥)

٤١ - (١٠٦-٢) باب في الغسل والتدفؤ بعده


---

١ مسند أحمد (١٠٥/١) ٢ مسنود أحمد (١٠٥/١) ٣ مسنود أحمد (١٠٥/١) ٤ مسنود الطيلاني (١٦٥/١) ٥ مسنود الطيلاني (١٦٥/١)
قلت: رواه أبو داود في سنته(1) من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب...
فذكره دون قوله: "فأقرع على يسراه سبعاً، وقال: "على جلده" بدل "رأسه".
[166] وقال مسدد(2): ثنا عشر الله، عن فضيل، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كان إذا
اغتسل نضح عينيه بالماء، وأدخل أصبعيه في سرته".
موقف.
قلت: رواه البهذلي في الكبر(3) من طريق الشافعي، عن مالك، عن نافع به
موقفاً كذلك.
قابل مالك: ليس عليه العمل. قال الشافعي: ليس عليه أن ينضح في عينيه;
لأنها ليست ظاهرتين من بنده.
قال البهذلي: وقد روی مرفوعاً، ولا يصح سنده.
[161] قال مسدد(4): ثنا حاج بن زيد، عن الزبير بن الحارثة، عن عكرمة "أنه
كان لا يرى بامرأة أن يغسل الرجل من الجنابة، ثم يستدفع بمرأته قبل أن
تغيسل، أو تغسل المرأة قبل الرجل فتستدفع به".
في الذي يغسل من الجنابة، ثم يستدفع بمرأته؟ قال إبراهيم: لا أدري. قال:
أفعال أن تبذل عن صديقك علامة؟ إنه كان لا يرى به شيئاً.
قلت: ولا تقدم شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي(6)، قال: وهو قول غير
واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، "أنا الرجل إذا اغتسل فلا
بأس أن يستدفع بمرأته، ويئام معها قبل أن تغسل المرأة"، وبه يقول سفيان الثوري
والشافعي وأحمد وإسحاق.

---
(1) المطالب العليّة 11/144 رقم 234
(2) المطالب العليّة 11/174
(3) المطالب العليّة 11/177
(4) المطالب العليّة 11/171
(5) المطالب العليّة 11/172
(6) المطالب العليّة 11/211-221 رقم 123
أن يغتسل الرجل قبل امرأته، ثم يستدعى بها قبل أن تغتسل.

هذا إعدام رجاله ثلاث.

ولما صدر الله بنا داود، عن الأعمش، عن ماجده، عن عبدالله بن عمرو قال: «الغسل من خمس: الحجامة، والحليم، والجنابة، والموتى [والجمعة]». فذكرت ذلك لابراهيم، فقال: «ما كانوا يعذون غسلاً واجبة إلا الجنابة، وكانوا يستحبون غسل يوم الجمعة».

ولما صدر الله بنا داود، عن مستبر بن كدام، عن بكر بن الأخشى، حدثني المعروق قال: قال عمر: «أما أنا فأفخّم على رأسي ثلاث حفّات».

وما أرى فيها عن أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: «سأل رجل عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثاً. فقال الرجل: إن كثر الشعر. فقال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعرًا منك وأطيب».

وأحمد بن حنبل، وعطاء هو العوفي ضييف.

وما أرى فيها عن عمرو بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: «إن وفد نفث قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض باردة، فما يكفينا من غسل الجنابة؟ قال: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا».

(1) المطالب العامة (107/193).
(2) المطالب العامة (118/20).
(3) من المطالب.
(4) المطالب العامة (117/1).
(5) المطالب العامة (176/1).
(6) ليس على شرف الكتاب، فقد رواه ابن ماجه (191/193) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع به.
(7) مسنده أحمد (193/70) ثنا وكيع به.
(8) المطالب العامة (172/1).
(9) قال الهيثمي (117/277): رواه أبو عبيدة، ورجالة رجال الصحيح.
باب غسل الرجل والمرأة
من إناه واحد

قال أبو يعلى الموصلي (1): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن أبي أوس، حدثني خارجة بن الحارث، عن سالم بن سرح مولى أم منيه، عن بنت قيس - وهي خولة بنت قيس، وهي جدة [خارجة]، من الحارث - أنه سمعها تقول: قد اختلفت بدي ويد رسول الله ﷺ في إناه واحد (8).

ورجاله ثقات.

قلت: أصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة(1)، ومن حديث أم سلمة(2) وفي البخاري وغيره من حديث أنس(3). ومن حديث ابن عمر

٤٣ - باب النهى عن تطهير الرجل

بفضل وضوء المرأة


ورواه أصحاب السن الأربعة(6) من طريق سليمان التيمي(7) به، [١٠٠١-٦] مقتضين على نهي تطهير الرجل بفضل وضوء المرأة.

وروى(8) من طريق عاصم، عن أبي حاحب، عن الحكم بن عمرو الغفاري. ورواهم(٤٧٠) ورواه ابن منده في معرفة الصحابة، عن محمد بن أحمد بن أبي سعد، ثنا علي

(١) صحيح البخاري (٣٣/٣٥، رقم ٣٩٠) ، ومسلم (٢/٢٠، رقم ٣٢١).
(٢) صحيح البخاري (١٠/٥، رقم ٣٢٢) ، ومسلم (١/٢٧، رقم ٣٢٤).
(٣) صحيح البخاري (٢٠/٦، رقم ٢٦٤).
(٤) الطالب العلياء (٢/٥٠، رقم ١٨٤٥).
(٥) المطلب العلياء (٢/٢٥٩، رقم ١٨٤٥).
(٦) أبو داود (١/٢٠، رقم ٣٩)، والترمذي (١/٢١، رقم ٣٢) والنسائي (١/٣، رقم ٣٢)، وابن ماجه (١/٢٠، رقم ٣٢) جميعهم من طريق أبي داود.
(٧) كذا قال، وإنما رواه الترمذي من طريق سليمان التيمي، وإنظر غنية الأشراف (٣/٢٧).
(٨) تقدم تزريه.
ابن سعيد، ثنا علي بن مسلم، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكره.
[5/170] ورواه يعقوب بن سفيان، عن محمد بن بشار، عن أبي داود.
فقال: عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - فظهر أن الأقرع هو الحكم بن عمرو.

44 - باب التستر والإعانة في المسجد

ورأيت رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه في ظل المسجد، فلم يأتني قال: يا آبذا، قلت: هل كنت يا رسول الله، قال: وما أهلكك - أو قال: وما ذاك؟ قلت: يا رسول الله ﷺ، إن أعزب(2) عن الماء، فلستي جنابة، فأمصلي بي وضوء - أو قال: بغير تهور؟ قال: فدعا لي باء جارية حشية، بي وضوء في ضوء يختضح ما هو ملك؛ فاسترت بالبراء، واغتسلت، قال: وقال رسول الله ﷺ: يا آبذا، الصعيد الطيب كافيك، وإن لم تجد الماء عشر سنين؛ فإذا وجدت الماء فامش جلتك.

[2/167] قال: وثنا هذا الحديث أبوحفص، ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجادان، سمعت أبا ذر... فذكره.
قلت: رواه أبو داود في سنته(3) باختصار من طريق أبيوب، عن [أبوب(4) قلابة به.

[1/74] قال مسدد(5): ثنا يحيى، ثنا ابن جريج، حدثني عطاء، أخبرني

(1) (66، رقم 484).
(2) أي: أعزى عن الماء، النهاية (277، رقم 92).
(3) (19/1، رقم 332).
(4) سقطت من الأصل.
(5) المطالب العليا (11/106، رقم 179).
صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: "بينما عمر يغسل إلى بغير، وأنا أستر عليه بشرب -ويعلو الساتر -إذ قال لي: [يا] (1) يقول: أصب على رأسي الماء؟ قال: قلت: أمير المؤمنين أعلم. قال: والله ما أرى الماء يزيد الشعر إلا شعاباً؛ قال:
بسم الله. وأفادني على رأسه».

قلت: رجاله ثقات.


قلت: جابر هواجفي ضعيف، لكن لم ينفرد به.


وسأني في كتاب التوافل مبسوطًا في باب قيام الليل.

51 - باب فيمن اغتسل وترك شيئاً من جسده

[1/174] قال أبو بكر بن أبي شيبة: "ثنا يزيد بن هارون، أبنا مسلم بن سعيد، ثنا أبو علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ اغتسل وترك لمعة من منكب له لم يصبها الماء، فقال بصره: فصب عليه. فصب عليه. ثم سمح به تلك اللمعة».


(1) من المطالب.
(2) المطالب الغالية (106/1 رقم 169).
(3) العين (98 رقم 33).
(4) (217/1 رقم 663).
منصور قال: «فأرى لعنة لم يصبه الماء، فقال بجثته فبلها عليها»
قال إسحاق في حديث: «فمعشر شعره عليها» انتهى.

وهذا إسناد ضعيف، أبو علي الرحبى اسمه: حسن بن قيس، أجمعوا على ضعفه،
كما بنيته في الكلام على زوايد بن ماجه.

[7/164] وقد روى هذا الحديث أبو داود في المرام (1): ثنا موسى بن بساحيل، عن
حاج، عن إسحاق بن [سويق] (2) عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ مرسلاً.

[7/165] وقال أبو يعلى الوصلي (3): ثنا أيوب موسى إسحاق بن موسى بن
عبد الله بن موسى بن زياد الأنصاري، ثنا عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي المدني،
ثنا محمد بن زياد بن قفصة، عن جابر بن سيلان، عن ابن مسعود «أن رجلاً سأل
رسول الله ﷺ عن الرجل يغسل من الجناية فخططه، بعض جسده الماء، فقال
رسول الله ﷺ: يغسل ذلك المكان ثم يصلي».

هذا إسناد ضعيف، قال ابن القطن: جابر بن سيلان مجهول.

٤٥ - باب في المرأة ترى في منامها
مثل ما يرى الرجل

[7/167] قال أبو بكر بن أبي شيبة (4): ثنا محمد بن بشر العبدي، ثنا عبدالله بن
(المؤلم) (5)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جمه قال: «جاءت امرأة يقال
ها: بسرعة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إحدانا ترى أنها مع زوجها في

(1) المطالبة المالية (168/108 رقم 479).
(2) المطالبة المالية (168/108 رقم 479).
(3) المطالبة المالية (168/108 رقم 479).
(4) وأخرجه في الصنف أيضًا (881).
(5) في الصنف: عامر، وعبد الله بن عامر الأسلمي، وعبد الله بن المؤلم القرشي المخزومي، كلهم من
رجال التهذيب وروي عن عمرو بن شعب، ونص المذي في تهذيب الكمال على رواية محمد بن بشر
العبدى، عن عبدالله بن عامر الأسلمى، كما في ترجمة الأسلمى من تهذيب الكمال.

٣٨١
النام، فقال: إذا وجدت بللا فاغتسي يا بسرا. قالت عائشة: فضحت النساء.
قال: دعيها تسأل عيا بدلا لها، تربت يمينك.

هذا إسناد في مقال: عبد الله بن المؤمل مختلف فيه، ذكره ابن حبان في الثقات وفي
الضعفاء، ووثقه ابن سعد وابن نمير، واحتفظ قول ابن معين فيه، وليته أبو حاتم
وابوزرة، وضعه النسائي وابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[177] وقال أبو يعلى الموصلي (1): ثنا أبو وخيمة، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا
عبدالجبار الأدبي، ثنا يزيد بن أبي [سماة] (3)، عن ابن عمر قال: «سألت أم سليم
رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في النام ما يرى الرجل.
فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت المرأة ذلك وآنرت فلتغسل».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالجبار بن عمر الأدبي، وضعه ابن معين وابن
سعد (3) والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم.
ورواه أحمد بن حنبل (1) من طريق عبدالجبار بن عمر به.

ولما قدم شاهد من حديث أم سلمة رواه الترمذي في الجامع (7) وصححه.
قال: وهو قول عامة الفقهاء أن المرأة إذا رأت في النام ما يرى الرجل فأنزلت أن
عليها الغسل، وب يقول سفيان الثوري والشافعي. قال: وفي الباب عن أم سليم
وخولة وعائشة وآنس.

---

(1) قال في المختصر (120/137) رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن.
(2) في الأصل: سماه. وضيغم فقوه، والثبت من مسن مأبه، وزيده بن أبي سمية من رجال
التدوين.
(3) قال البيهقي في المجمع (277/137): رواه أحمد، وفيه عبدالجبار بن عمر الأدبي، ضعفه ابن معين
وغيره، ووقفه محمد بن سعد، وغي رجاءه ثقات.
(4) قال المؤلف -رحمه الله- وهو وهم؛ فقد قال ابن سعد في الطبقات (360/7): عبدالجبار بن
عمر الأدبي، وكتب: أبو الصباح، وكان ثقة.
(5) وقد تقل توثيق ابن سعد لعبد الجبار المزي في التدويين والإبي البيهقي في المجمع -كما تقدم- وغيرهما.
(6) مسنده أحمد (2/40).
(7) مسنده أحمد (2/12).

382
باب غسل من أسلم

[١٧٨١] قال أبو يعلى الموصلي (١) ثنا بشر بن [سيحان] (٢) ثنا عمرو بن محمد الرازي -لم تر عني قط مثلك- ثنا سفيان الثوري، عن رجل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: "لما أسلم ثمانية أمره رسول الله ﷺ أن يغسل وصلى ركعتين" (٣).

[١٧٨٢] قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده (٤) قال، عن عبد الرحمن: عن عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، فذكره.

ورواه البهقي في سنده الكبري (٥) من طريق عبد الرزاق بن همام، أبا عبد الله وعبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن ثمانية الخففي أمر فكان يغدو إليه فيقول: ما عندك يا ثمانية؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تحن تحن على شاقر، وإن ترد المال نعطق منه ما شئت. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحون الحدا ويعقولون: ما تصنع بتقتل هذا؟ فخرج عليه النبي ﷺ يومًا فأسلم فقبله وبعث به إلى حاتم (بني) طلحة، وأمره أن يغسل، فاغسل وصلى ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: "لقد حسن إسلام أخيكم".

---

(١) (١١١/٤٢٤ رقم ٤٥٤).
(٢) في "الأصل": سليمان. وهو تحرير، والثابت من سنن أبي يعلى، ويذكر بن سحيان من شيوخ أبي يعلى، وقد ضبطه ابن مكولا في الإكال بالخاء المهملة، وضع بالقلم في لسان الميزان (٢١٠/٢) في الجيم المجهول، وتفكر بالتفريقية، وانظر تعلائقنا عنه.
(٣) قال في المختصر (١٥٧/٢ رقم ٦٥٨): رواه أبو يعلى بسنده فيه مجهول، وأحمد بن حنبل بسنده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري، ورواه البهقي يسنده الكبري بسنده جيد.
(٤) قال في المختصر (١٧١/١) و(٢٦٨/١): رواه أحمد والبشار، وفي إسناد أحمد والبشار عبد الله بن عمر العمري، وثنيه ابن عيسى وأبو عبد الله، وضعه غيرهم من غير نسبة إلى كذب. [و رواه] أبو يعلى عن رجل، عن سعيد المقبري، فإن كان هو العمري ففاحديث حسن، والله أعلم.
(٥) في السنن الكبري (١٧١/١).
(٦) في سننه البهقي: أي.
48 - باب فيمن بات على طهارة

ومما جاء في تأخير الغسل من غير عذر

[767/1] قال مسدد(1): ثنا يحيى، حدثني هشام بن عروة، حدثني أبي، عن عائشة قالت: "إذا كان أحدكم جنباً فلا يرقد، فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في منامه.

[767/2] رواه أحمد بن منع ، ثنا أبو قطني، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرقد وهو جنب توضأ"(2).

هذا نسخ رجالة نقات.


قلت: رواه أبو داود(6) والنسائي(7) وابن ماجه(8) في سنينهم عن طريق يحيى، عن علي مرفوعاً بلفظ: لا تدخل الملائكة بيني في صورة ولا كتب ولا جنب إلا أن ابن ماجه لم يذكر الجنب، وسناد مسدد ضعيف لضعف عمرو بن خالد الفرشي.

(1) المطالب العالية (118/118 رقم 20).
(2) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (238/670 رقم 305)، وأبو داود (7/116 رقم 274).
(3) النسائي (138/116 رقم 268)، من طريق شعبة به، وزادوا بين إبراهيم وعائشة الأسود، ورواها البخاري (1/228 رقم 28) من طريق عروة عن عائشة به.
(4) المطالب العالية (112/112 رقم 192).
(5) قال في المختصر (1/120 رقم 269): رواه مسدد، ورجاله نقات.
(6) المطالب العالية (121/121 رقم 2).
(7) النسائي (138/138 رقم 142).
(8) مسلم (279/279 رقم 39).
رسبن د: "ثلاثة لا تقربهم الملائكة: المخلق، والسكن، والجن."]

هذا إسناد ضعيف، لضعف عبدالله بن حكيم أبوبكر الداهري البصري، ضعفه
أحمد وابن منيع وابن الميني والنسائي، وقال الجوزجاني: كذاب.

[863] قال: وثنا علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن
سليمان الأحول، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: "من بات
ظاهرة بات في شعاره ملك لا يستيقظ ساعة من ليل إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك
فلان; فإنه بات ظاهراً".

قلت: له شاهد من حديث معاذ بن جبل، رواه مسلم في صحيحه، وابن حبان،
وابداود، والترمذي.

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر، والطبراني في الأوزط من
حديث ابن عباس، وأحمد بن منيع وأبو يعلى من حديث أسن، وسبيتني في آخر كتاب المواعظ
والشجاعة بكسر الشين المعجمة، وهو ما يلي بدن الإنسان من ثوب وغيره.

49 - باب في المني يصيب الثوب

[684] قال سعد: "ثنا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن مjahد، عن مصعب
ابن سعد، عن سعد "أنه كان يكمل من ثوبه".

هذا إسناد رجله ثقات.

[685] قال: "ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني شيخ، "سمعت ابن عمر يقول في
الرجل احتلم في ثوب ثم خفي عليه: اغسل الثوب كله".

---
(1) المطالب العالية (3/428، رقم 2247).
(2) قال في المختصر (3/773، رقم 261).
(3) رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورجاله ثقات.
(4) (3/228، رقم 101)
(5) المطالب العالية (3/204، رقم 5087).
(6) المطالب العالية (1/112، رقم 193).
(7) المطالب العالية (1/112، رقم 194).

285
هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابع.

[1861] قال مصدق: ثنا يحيى، عن شعبة، حدثي عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة (1) في الثوب تصييه الجناية (2) قال: إن رأيته فاغسله، وإن لم، فاضله.

[1862] قال: ثنا يحيى، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عمته، عن عائشة بنته.

[1863] قلت: رواه أحمد بن حنبيل في مسنده (3) من طريق عبد الله بن عبد بن عمير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلط النبي من ثوبه بعرف الإذخر، ثم يصلي فيه، وجبته من ثوبه يابسة، ثم يصل فيه.

ورواه الترمذي في الجامع (4) بغير هذا اللفظ من طريق همام، عن عائشة، وصحبه.


50 - باب في المسح على الخفين


(6) ضبط نصها بالأصل، وهو مثبت في المختصر.

(1) في الأصل: قال. والثبت من المختصر.

(2) 198/11 رقم (916).

(3) 123/916 رقم (916).
قلت: حديث المغيرة في الكتب McC بغير هذا اللفظ.

[88/1 قال الطيالي] (3): وثنا جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة قال:

"ترك رسول الله ﷺ الموقين في رجليه في غزوة نبوب ثلاثاً"

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جعفر.

[88/1/1 قال] (3): وثنا داود بن الفرات، ثنا محمد بن زيد العبدي، عن أبي شريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال: "رأيت سلامة الفارسي ورأي رجلاً يريد أن ينزع خفية في الوضوء، فأخذه سلامة أن يمسح على خفية وعامتها وشعره، وقال سلامة: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خاراه وخفته.

[88/2 رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا بشير بن السري، ثنا داود ابن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي شريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال: "كنت مع سلامة فرأي رجلاً قد أحدث، فأراد أن ينزع خفية للوضوء، قال: فأمره سلامة أن يمسح على خفية وعامتها وأن يمسح ناصيته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفية وخاراه"

[88/3 قلت: ورواه ابن ماجه في سنّته] (4): عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يونس ابن محمد، عن داود بن أبي الفرات...فذكره دون قوله: "وأن يمسح ناصيته".

قال المزي في الأطراف: ليس هذا الحديث في سياقنا في ابن ماجه، ولم يذكره أبو القاسم. إنه رمزي.

[88/4 رواه ابن حبان في صحيحه] (3): ثنا أبو الخليفة ثنا أبو داود الطيالسي...

فذكره.

وله شاهد من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ وقد تقدم في باب مسح الرأس.

(1) البخاري (1/422-423 رقم 182 وأطراف في: 2/202-203 رقم 578)، ومسلم (1/228-229 رقم 272)، وأبو داود (1/288 رقم 151)، والترمذي (1/170 رقم 100)، والنسائي (1/34-35 رقم 82)، وابن ماجه (1/181 رقم 545).
(2) (105 رقم 138).
(3) (91 رقم 165).
(4) (187/1 رقم 563).
(5) (511 رقم 45).
(6) (178/4 رقم 1344).
[190] قال ابن عباس: "إن الله يحب أن نقلب رخصه، كما يحب أن تؤتي عزائمه".

هذا إسناد رجالة ثقات.

[191] قال: وثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: "إن الله يحب أن نقلب رخصه، كما يحب أن تؤتي عزائمه".

هذا إسناد رجالة ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره، وسياقي في كتاب قصر الصلاة.


[194] قال: وثنا أبووعوية، عن عطاء بن السائب، عن المنذر بن جبر، عن يريم عباس قال: "قد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم، على الخفين، فسألوا هؤلاء القوم الذين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل المائدة أو بعد المائدة، والله لا أمر بالفشاء لأحب إلي من أن أمسح عليهم".

قلت: رواه أصحاب الكتب السخنة من حديث جرير بن عبد الله قال: "رأيت

(1) قال في المختصر: 272/1 (778). ورواه سعد، ورجالة ثقات، وابن حبان في صحيحه، والبزار.
(2) قال في المختصر: 272/1 (778). ورواه سعد، ورجالة ثقات، وابن حبان في صحيحه، والطرائني.
(3) الطالب الغالية (1/88 - 1/103).
(4) زندجان في الأصول غير منقوطة وتحتمل: زندجان، وهم موضعان، وأنظر معجم البلدان (1/172).
(5) قال في المختصر: 472/1 (88). ورواه سعد، ويرتمي ما علمنه، وباقي رجال الإسناد ثقات.
(6) الطالب الغالية (1/88 - 1/104).
(7) قال في المختصر: 272/1 (878). ورواه سعد، ورجالة ثقات.

288
رسول الله ﷺ توضئ ومسح على خفينه. فقلت له: أقبل المائدة أو بعدها؟ فقال:
ما أسلمت إلا بعد المائدة.

قال الترمذي: حديث جرير معتبر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة. قال: وذكر جرير في حديثه أنه رأى رسول الله ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة.

قال: في الباب عن عمر، علي، حديثة، والمغيرة، وبلال، وسعد، وأبي أيبوب، وسلمان، عبيدرة، وعمرو بن أمية، وأنس، وسهل بن سعد، ويعين بن مره، وعبدا بن الصامت، وأسامة بن شريك، وأبي أمامة، وجابر، وأسامة بن زيد.

قلت: وفي الباب ما لم يذكره الترمذي: عن أبي بكر، وصفوان بن عساف، وأبي موسى، وعوف بن مالك، وثوبان، وعمرو بن حزم، وخزيمة بن ثابت، وقيس بن سعد ابن عبادة، وعبدالله بن عباس، وميمونة زوج النبي ﷺ وكل هؤلاء هنا في هذا الباب.

[795/1] قال مسدد: وثنا خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن عاصم بن عبيد الله، عن أبيه أو عن عمه - عن عمر بن الخطاب قال: «رأيت رسول الله ﷺ بعد الحديث توضئ ومسح على الخفين».

[795/2] قال: وثنا حداد بن زيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتبة، عن عيسى بن عبدالرحمن، عن أبيه - أو عن عبدالرحمن بن أبي ليله - قال: «رأيت عمر بالقائها، ثم دعا باء فوضأ ومسح على الخفين، فكان ينظر إلى آثر أصابعه على خفيه خطوطه».


________________________
(1) المنصف العلوي (1/4-93 رقم 162).
(2) في الأصل: فقال. والثبت من مسند أحمد (28/29) وقد رواه عن يزيد. بـ
قلت: سندة مسدد في الحجاج بن أرطاة، وأبوعلي في سنده عبد العالي التلبيبي، وهما ضعيفان.

[1/197] قال مسدد: «نث أبومعاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن النهر قال: "خرجت مع عبد الله إلى المدينة فكان يمسح على الخف ثلاثاً».

هذا إسناد رجاه ثقات.

[1/197] قال: وثنا عبد الواحد بن عبد المجيد، ثنا المهاجر أبوظغز، عن عبد الرحمن ابن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ "أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليليتهن، وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر وليس خفه أن يمسح عليهها. وكان أبو بكرة لا يفعل ذلك، إذا أحدث فنوضاً نزع خفه".

[2/197] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: "ثنا زيد بن الحباج، ثنا عبد الواحد، عن المهاجر - مولى البكرات - حدثي عبد الرحمن بن أبي بكر... فذكره بإسناده ومثنه دون قوله: "وكان أبو بكرة..." إلى آخره.


قائل الممزي في الأطراف: "هذا الحديث ليس في سباعنا، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

[4/197] رواه ابن حبان في صحيحه: "ثنا القطن بالرقة، ثنا عمر بن يزيد السماري، ثنا عبد الواحد الثقفي... فذكره.

وهله شاهد من حديث صفوان بن عسان، وقد تقدم في كتاب العلم.

[5/198] قال مسدد: "ثنا عبد الواحد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن..."

[۲۹۹] قال: وشا بن عمرو بن هشام، يعفيت قال: «سألت أنس بن مالك عن المسح على الحفين، فقال: كان رسول الله ﷺ يمسح على الحفين.»


[۷۲۳] قال مسدد (۶): ثنا إسحاق وخلالد قالا: أنبنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن عباس بن نضلة قال: «خرجنا مع أبي موسى في بعض البحاتين، فأخذني حاجة فأنطلقنا لحاجتي، فرجعنا فجعلس على جدول، فأتي على أبو موسى وأنا أريد أن أخلع خفيفي، فقال: أقرها، وأمسح حتى تضعها حين تنام».

[۷۲۳] قال (۷): ثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال: «المسح على الحفين خطط بالأصابيع».

(۱) في الأصل: المعمر. والمثبت من حاشية الأصل يحفظ الخاقان ابن حجر فكتب: صوابه: نعم.

وليس هذا من رواية مسدد عنه. قلت: هو من طبقة مسدد، وهو نعم بن الهشمي الهروي نزل

بغداد، ونالج ترجمه في تاريخ بغداد (۱۳۳۹/۱۳۳-۱۰۶۳)، ولسان الميزان (۷۳۳). ۲

(۲) مسقط من الأصل: وهو أبو بكر الصديق ولا يعفو إلى عن من أنس بن مالك، كما في ترجمه من هذين الكلا.

(۳) الطالب العالية (۸۸ رقم ۶۸۷) (۱۰۷).

(۴) الطالب العالية (۸۱ رقم ۸۸) (۱۰۸).

(۵) قال في المختصر (۱۴۷ رقم ۱۸۸) (۱۴۶).

(۶) قال في المختصر (۱۴۷ رقم ۱۸۸) (۱۴۶).

(۷) 법 في الأصل: وهو في المختصر لسند: والحديث عزاء في المطلب (۱۱۱ رقم ۹۰) لابن أبي

شيبة، وقد أخرجه في الصنف أيضا (۱۸۵/۱۸۵).

هذا إسناد ضعيف لضعف الحاجج.

[7/165] قال: وثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا موسى بن عقبة، سمعت أبا النضر يحدث عن أبي سلمة، عن سعد بن أبي وقاص، حدثنا فرِعْه إلى النبي ﷺ في الوضوء على الخفين، أنه لا ي %@ ﺛ ﻢ `% ﺛ ﻢ

[7/166] رواه أبو يحيى الموصلي: ثنا أبو الخرشمة، ثنا عبيد بن هارون، أبا الحاجج ابن أرطاة...

فذكره.

[7/167] وقال أبو يحيى بن أبي شيبة: «نذكر حجة الإسلام ابن أرطاة، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.»

هذا إسناد صحيح، رواه البزار.


(1) وأخرجه في المصنف أيضاً (179/1). (2) ليس في شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (1/12، رقم 224) من طريق موسى بن عقبة به. (3) (7/22، رقم 267). (4) أخرجه في المصنف أيضاً (1/176-176). (5) قال الهيثمي في المجتم (1/259) ويرواه البزار، والطبراني في الأوسط، وجلال رجال الصحيح. (6) كشف الأستار (1/10، رقم 30). (7) وأخرجه في المصنف أيضاً (1/171). (8) من المصنف.
قال: «رأيت أبا أيوب توضأ ثم نزع خفه، فنظرنا إليه فقال: أنا إني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليها، ولكنه جُبّ إلى الوضوء».

[2/766] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة(3): وثنا يونس بن محمد، ثنا أبوهلال، عن محمد بن سيرين، أن أبا أيوب كان يأمر بالمسح وكان يتوضأ، فقالوا له: يا أبا أيوب، تأمرك بالمسح وانت تنوض؟!

قال: لم أكن أراكما بالرقت وأصب أنا المأتم، لكنني رجل جُبّ إلى الظهور.

ورواه أبو إيلول الوصي: ثنا محمد بن عبد الله، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش... فذكره.

إسناد صحيح.


ورواه البيهقي في سنن(4) من طريق أبي موسى، ثنا محمد بن عبيد الطنافي... فذكره.

ورواه البخاري في سنن(5) من طريق هشيم(6) به.

[7/767] قال أبو بكر بن أبي شيبة(7): وثنا أبو بكر الخنيف، عن أبي عامر الخزايز، ثنا الحسن، عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويهده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأني أنظر إلى أثر أصابع رسول الله ﷺ على الخفين».

(1) قال الهشيمي في المجمع (250/11) : رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.
(2) البغية (421 رقم 7).
(3) مسنده أحمد (421/5).
(4) السنن الكبرى (293/1).
(5) السنن الكبرى (293/1).
(6) وأخرجته في المصنف أيضًا (187/1).
قلت: حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين في الكتب الستة(1) بغير هذا السياق، وأي عامر الخزاز اسمه صالح بن رستم في ضعف، والحسن لم يسمع عندي من المغيرة.


قلت: جرير بن يزيد ضعيف. ورواه ابن ماجه في سنة(4) وليس في سماعنا.


ثم قال: فعلعلكم ترمون الصيد فيها حول المدينة؟ قلنا: نعم. قال: فقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عن قال ما بين لابتنها(6).

---

(1) البخاري (1/342-344، رقم 273)، ومسلم (1/342، رقم 276)، أبو داود (1/342، رقم 272)، وابن ماجه (1/342، رقم 270).
(2) الطالب العلي (1/342، رقم 273).
(3) مسند أبي يعلى (3/448، رقم 1945).
(4) البغدادي (1/342، رقم 272).
(5) البغدادي (1/342، رقم 279).
(6) رواه الحارث بن سعيد ضعيف; لجهالة التابعي.
قال الحارث (1): وثناء سليمان بن حرب، ثنا شعبة بن الحجاج، ثنا قادة،
سمعت موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن صيام ثلاثة أيام البيض.
فقال: كان عمر يصومهن. وسألته عن المسح على الخفين. فقال: ثلاثة أيام
ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

ورجال ثقات.

قال (2): وثناء محمد بن عمر، ثنا عبدالمحمد بن عمر بن أبي أنس، عن
أبيه، عن إبراهيم بن الطفيل قال: رآيت عمرو بن حزم يمسح على الخفين،
فقال: رآيت رسول الله ﷺ يمسح على خفية.

محمد بن عمر - وهو الواقدي - ضعيف.

وقال أبو العلوي الوصلي (3): ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو بكير الخفني، عن عمر
ابن إسحاق بن يسار قال: قرأت لطعام كتاباً معه؛ فإذا فيه: حدثني ميمونة زوج
النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، أقلاع الرجل خفيه كل ساعة؟ قال: لا،
ولكن يمسحها ما بدأ.»

قال (4): وثناء أبو كريب، ثنا زيد، عن خالد بن أبي بكر، عن سالم، عن
ابن عمر، عن عمر قال: رآيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على الخفين، للمسافر ثلاثة
أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

قلت: له شاهد من حديث خزيمة بن ثابت رواه الترمذي في الجامع (6) وغيره,
وقال: هو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم من الفقهاء مثل:
سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: يمسح المقيم يومًا
وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، قال: وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم
يوقتنوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس. قال الترمذي: التوقيت أصح.

(1) البغية (42 رقم 78).
(2) البغية (42 رقم 77).
(3) 9/163 رقم 909.
(4) 168/161 رقم 171.
(5) 168/95 رقم 95.
51 - باب التيمم

قال أبو داود الطيالسي: (9) ثنا ابن أبي ذنب، عن الزهري، عن عبد الله بن عبدالله، عن عمار بن ياسر قال: "هلك عقد لعايشة من جذع ظفار في سفر من

(1) قال البخاري في الجامع (250/2) رواه أبو عيلى - ولعمر في الصحيح ذكر في قصة سعد غير هذا، ولكنه عند ابن ماجه آخر - ورجاله ثقات.
(2) قال البخاري في الجامع (262/1) رواه عثمان بن عفان، وهو ثابت.
(3) قال البخاري في الجامع (262/1) رواه سفيان参照 (4) رواه الابن المبجل (111) رقم 327.
(4) قال البخاري في الجامع (262/2) رواه أبو عيلى، وعبد البارز نحوه، وفيه محمد بن أبي حيد، وهو

(5) سقطت من (6) وأثبتها من المطلب.
(7) المطلب العام (89 رقم 101).
(8) المطلب العام (89 رقم 111).
(9) (88 رقم 137).
أُسَافِرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وعَائِشَةَ مَعْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكِ السَّنَرَ فَتَقَمَّسَ عَائِشَةَ عَقِدَّهَا حَتَّى اِنْهَرَ السَّلَٰٓلِّ فَفَتَيَظَ عَلَيْهَا قَالَ: حَيْسَ النَّاسَ بِمَكَانِ لِيْسَ فِيهِ مَا؟! قَالَ: فَأَنْزِلَتْ أَيَّةَ الصَّعِيدَ فَفَجَاءَ أَبِي بُكَرٍ قَالَ: أَنتُ اللَّهِ وَيَا بَيْنِي مَا عَلَمْتُ مِبَارَكَةً.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "وَكَانَ عَبَرُ بِحَدُثٍ أَنَّ النَّاسَ قَطَفُوا يَمِينَ مِسْحُونَ بِأَكْفَمِ الْأَرْضِ فِي مِسْحُونٍ بِهَا وَجَوهِهِمْ، ثُمَّ يَعْوَدُونَ فِي ضَرْبٍ أُخَرَ مِسْحُونٍ بِهَا يَأْدِيُّهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبَ وَالْأَبْاطِ، ثُمَّ يَصَلُّونَ.

قَالَ: وَروَى هُذَا الْحَدِيثُ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبَرٍ.

[۱۹۷] [۱۲۵/۱۴ -۱۲۶/۱۳۸۷] رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيْ: ثَنَى حَسِينُ بْنُ عُمَيْدٍ، ثَنَى أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبَرٍ قَالَ: "لَمْ تُنْزِلَ عَلَيْهِمْ رَحْصَةَ الْيَمِيمَةَ فِي الصَّعُودِ دَخَلَ أَبِي بُكَرٍ عَلَى عَائِشَةَ قَالَ: إِنَّكَ لِمِبَارَكَةٍ. قَدْ نُزِلَ عَلَيْنَا رَحْصَةَ الْيَمِيمَةَ".

قَالَ: حَدِيثُ عَبَرٍ بِنِّيَاسِرٍ رَجَالُهُ ثَمَّاتٌ.

روَاهُ أَبُو ذَدٍّ (۴)، والنسائي (۵)، وابن ماجه (۶) باختصار، وله شاهد في الصحيحين (۴) وغيرهم من حديث عائشة.

[۲۰۰۲/۱] وَقَالَ مَسْدِدُ: ثَنَى يَزِيدٍ، ثَنَى سُلَيْمَانُ الْتَّيْمِيِّ، عَنْ سَيْبَرِ، عَنْ أَبِي أَمْمَةٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ ﴿تَعَالِ ﯿ فَضْلُكَ عَلَى الأَنْبِيَاءِ﴾ ﴿فَأَمُّيَّ عَلَى الأَمْمِ﴾ بِأَرْبَعٍ: أَرْسَلَنَا إِلَى النَّاسَ كَافِهِ، وَجَعَلَ الأَرْضَ كَلِيَّةً لِّلَّهِ وَأَمْمَتِي، وَطَهُورًا، فَأَنْبِيَ أَدْرِكَ رَجُلٌ مِّنْ أَمْمِي الصَّلَاةَ فَعَنَّهُ مَسْجِدَهُ وَطَهُورَهُ وَنَصْرَتُ بَالرَّجَبِ مَسْيَرَةٌ شَهِرٌ، يُسِيرُ بِهِنَّ يَدَ يَقْفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَاءِنَا، وَأَحْلَتُ لِلنَّجَاتِ ".

[۲۰۰۲/۲] قَالَ: عَنْ عَبْدَالْوَارِثٍ، عَنْ بِشْرٍ بْنِ نَمِيرٍ، عَنْ القَاسمَ، عَنْ أَبِي أَمْمَةٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَهُ.
[الآية 721] قال صادق: وذلك صادق. إنه يشير إلى الحارث، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال:

"النبيم عند كل صلاة".

[الآية 722] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا الدراويشي، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل ليصلي، فاجتمع [17] وراها رجال من أصحابه يجرسونه، حتى إذا صلى انصرف إليهم، قال لهم: قد أعطيت خمسًا، ما أعطيهن أحد كان قبلي: أما أنا فأرسلت إلى الناس كافة، وكان من قبلي إنها يرسل النبي إلى قومه، ونصرت بالرعب ول كأن بيبي وبيبي مسيرة شهير مئي مني رعبًا، وأقبلت لي الغنائم أكلها، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، أيها أدركيني الصلاة تمسح وصليت، وكان من قبلي [يعظوون] [8] ذلك، إننا كانوا يصلون في كائanyakم ويعتهم، والخامسة هي ما هي، قبل لي: سل، فإن كل نبي قد سأل، فأخذهما إلى يوم القيامة". 

---

1) أخريج مسلم (1/104 رقم 371) .
2) أخريج مسلم (2/104 رقم 523) .
3) البخاري (1/104 رقم 335 وطرفه في: 1262، 428)، ومسلم (1/104 رقم 523) .
4) (4/104 رقم 523) .
5) الطالب الغالي (5/104 رقم 167) .
6) قال في المختصر (9/104 رقم 811) : رواه مسلم، وحديث الحارث الأعور.
7) من المختصر ومسلم أحمد، وفي سنده الحارث الأعور.
8) في الأصول: يعلمون، وهو تحرير، واللبس من مسلم أحمد.
9) قال الهشمي في المجمع (10/104 رقم 371) : رواه أحمد، ورجاله ثقات.

398
قلت: رواه أحمد بن حنبل (1) بتهمه بإسناد صحيح، وزاد في آخره: «فهي لكم، وليشهد أن لا إله إلا الله».

[723/11] قال أبو بكر بن أبي شيبة (2): ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زيد، عن مjahid ومسمع، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أعطيت خمسًا، ولا أقوله فخرًا: بعثت إلى الآخر والأسرود، وجعلت لِلآرض طهورًا ومسجَّدًا، وأحلت في الغنماء ولم تحل لأحد قبيل، ونصرت بالرعب، فهو يسير أمامي شهيرًا، وأعطيت الشفاعة فأجرتها لأمي يوم القيامة، وهي إن شاء الله نائئة من لا يشرك بالله شياً».

[723/20] رواه عبد بن حيدر (4): حدثي أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

لهذا إسناد رجاله أثاث.

[723/33] رواه أحمد بن حنبل (5): ثنا عبد الصمد، قال: ثنا العدل الزعيم بن مسلم، ثنا يزيد، عن مسمع... فذكره بتقدير وتأخر.

وله شهادة من حديث أبي ذر، وسيأتي في علامات النبوة.

[724/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة (6): ثنا عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بركة، عن أبي موسى، قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد كان قبل: بعثت إلى الآخر والأسرود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لِلآرض طهورًا ومسجَّدًا، وأحلت في الغنماء ولم تحل لبني كان قبل، وأعطيت الشفاعة وإنه ليس من نبي إلا قد سأل شفاعته، وإن أُثرت شفاعتي، جعلتها لم مات لا يشرك بالله شياً».

[724/4] رواه أحمد بن حنبل في مسنده (8): ثنا حسنين بن محمد، ثنا إسرائيل... فذكره.


(1) (222/2)
(2) وأخريه في المصنف أيضًا (11/11689 رقم) 432 (3) قال الهيثمي في المجمع (218/58): رواه أحمد، والرازي، والطبراني بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زيد، وهو حسن الحديث.
(4) المتنخب (115/216 رقم 424).
(5) مسنده أحمد (11/11691 رقم) 433.
(6) وأخريه في المصنف أيضًا (11/11689 رقم) 432.
(7) قال الهيثمي في المجمع (218/58): رواه أحمد متصلًا ومرسلًا، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.
(8) مسنده أحمد (6/416/4).
قلت: روی الترمذي في الجامع (1) وأین ماجه في سنته (2) من قصئة الشفاعة حسب.
ورواه ابن حيان في صحيحه (3)، والحاكم في المستدرك (4) وقال: صحيح على شرط الشيخين.


هذا إسناد رجاله ثقات.

[727] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة (9): ثنا أشهيل بن حاتم، ثنا ابن هيئة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش، عن ابن عباس قال: "رأيت النبي ﷺ أهرق الماء فمسح بالتراب، فقال له: إنما الماء منك قريب! فقال: وما يدريني لعل لا أبلغه!"

هذا إسناد ضعيف، فيه حنش وابن هيئة، ومن طريقه رواه أحمد بن حنبيل (10). ونظره: "كان رسول الله ﷺ يخرج فيهريق الماء فتمسح بالتراب، فأخبر: يا رسول الله، إن الماء منك قريب! قال: ما أدرى، لعل لا أبلغه" (11).

[729] وقال أبو الوليد الموصلي (12): ثنا عبيد الله القواريري، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس: "أطيب الصعيد أرض الحرث".

موقف، ورجاله ثقات.


(2441/4) عن عوف بن مالك.
(1441/2) عن أبي موسى.
(180/16) عن أبي موسى، عن عوف بن مالك.
(17/1) عن أبي موسى عن عوف بن مالك.
(159/1) وأخرج في الصنف أيضاً.
(105/1) من الصنف.
(4) (7) (9) (11) (10) (12) من الصنف، والختصر، وفي الأصل بضاف.

(2188/2) وانتظر (1/1) فقد رواه من طريقين زاد في أحدهما: الأعرج بين ابن هبيرة وحنش.
(13) قال الحشمي في المجمع (1/1) رواه أحمد، والطبري في الكبیر، وفيه ابن هبيرة، وهو ضعيف.
(168) (185/1) المطالب العالية.
728 قال: ثنا كامل بن طلحة، ثنا ابن شعبة، ثنا عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسبح، عن أبي هريرة، "أن رجلاً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنَّنا نسأل بالرمل فنصبنا الجلبة وتيفنا(2) الخائض والنفساء، ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر. فقال النبي ﷺ: عليكم بالأرض(3)"

هذا إسناد ضعيف، فضعف ابن شعبة.

729 قال: ثنا يحيى بن فروخ، ثنا سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر ﺑﻦ ﻛﺮﺑ查验، ﻓﻦ ﻓﺎﻟا ﻓﺤﻀﺮت ﺔــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ&n

(1) مسنود أبي يعلى (269/478 رقم 587).
(2) من مسنود أبي يعلى.
(3) قال الهشمي في المجمع (1/211): رواه أحدث وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وبيعه المشهور بـ الصبح والأكثر على تفعيله، وروى عباس بن بني تغلب، وروى معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف يكتب حديثه ولا يترك.
(4) قال في المختصر (1/271: رقم 181): رواه أبو يعلى، ومنه يحيى بن راشد المازني، وهو متواضع.
(5) وقال الهشمي في المجمع (1/263): رواه أبو يعلى، وفيه سعيد بن راشد المازني، وهو متواضع.
كتاب الخيض

قال أبو داود الطيالسي(1): ثنا المصري، عن عاصم بن عمرو البزلي، عن النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- [فقالوا](2): "يا أمير المؤمنين، جئتكم سألت عن ثلاث: ما يجل للرجل من أمرته وهي حائض؟ وعن الغسل من الجنابة، وعن قراءة القرآن في البيوت. فقال عمر -رضي الله عنه-: سبحان الله! أسرح؟ أنت! لقد سألتموني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ ما سألني عنه أحد بعد. قال: أما ما يجل للرجل من أمرته وهي حائض في فوق الإزار، وأما الغسل من الجنابة فيغسل يديه وفرجه، ثم يتوضأ ويغسل على رأسه وجسمه الماء، وأما قراءة القرآن فنور للشام نور بيته.


(1) (11 رقم 44)، وليس فيه الإسناد الثاني.
(2) في الأخبار: قال: الحدث من مسنده الطيالسي.
(3) المصد العليم (1/118 رقم 128).
(4) من المختصر، وفي الأخبار: قال.
فاغسلها، ثم تدخل يدك في الإانة فنغسل وجهك وما أصابك، ثم توضأ ووضوءك للصلاة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تلك رأسك كل مرة، ثم تغسل سائر جسدك.

ورواء محمد بن يحيى بن أبي عمر، ومسند، وسيأتي لفظهما في صلاة التطويع.


(5/731) وقال مسند: ثنا يحيى، عن عمر بن ذر، حدثني حنظلة بن سبئ بن المسبب بن نجبة، عن عمته جانة -وكانت تحت حذيفة- : "أن حذيفة كان ينصرف من صالة الغدالة في رمضان فيدخل معها في لحافها وبواحها ظهره، ولا يقبل بوجه عليها".

[732] قال مسند: ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- "أنها كانت تنام مع رسول الله وهي حائض وبينها ثوب".

هذا إسناد رجالة ثقات.

[733/1] قال: ثنا أبو الأحوص، ثنا بيان، عن عاصم، عن قميراء -مرأة مسروقة- قالت: "سألت عائشة عن غسل المستحاضة، فقالت: تنتظر أيامها التي كانت تخيضها فتجلسها كما كانت تجلس، فإذا أتمتها اغتسلت ثم توضأ عند كل صلاة".

[734/8] قال: ثنا إسحاق، أبانا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي...

---

1. نسبه الهيثمي في المجمع (1/270 - 271) للطبراني في الأوسط وأبي يعيل، وقال: ورجاه أبيان ثقات.
2. (2) سنن ابن ماجه (1/477 رقم 1375).
3. (3) في الأصل: يحيى، وهو مجرد، والثابت من سن ابن ماجه، وهو محمد بن أبي الحسن جعفر السمناني الفاسي، من رجال التهذيب.
4. (4) سنن ابن ماجه (1/477 رقم 1375).
5. (5) المتلاطعالية (1/211 رقم 211).
6. (6) في المختصر (1/273 رقم 21) رواه مسند، وحظله وعنته لم أقف لها على ترجمة، وباقي رجال الإسناد ثقات.
7. (7) معاه في غير حديث في الكتب السنية.
8. (8) المتلاطعالية (1/119 رقم 209).
بكر، عن عمرو بن عبد الرحمن قال: «كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى
أضئن ليلًا في المحيض، وتقول: قد تكون الصفرة والكادرة».

[7/635] وقال محمد بن أبي عمر (١): ثنا المقرئ، عن الأفريقي، حدثني عهارة بن
غراب أن عمة له حديثة أنُّها سألت عائشة فقالت: «إحذائها تغطيط وليس لها
ولزوجها إلا فراش واحد ولحاف واحد، فكيف تصنع؟ قالت: تشهد عليها إزارها،
ثم تأكل معه وله ما فوق ذلك» (٢).

هذا إسناد ضعيف، لضعف الأفريقي.

[7/636] وقال إسحاق بن راهوة (٣): أبنا بقية بن الوليد، ثنا الأوزاعي، حدثني
زيد بن أبي مالك، عن ابن [زيت (٤)] عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه
كان له أميرة تكبر الرجال، فكلما أرادها اعتلت له بالحضة، فظن أنها كاذبة،
فأتها فوجدها صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمر أن يتصدق بخمس دينار». (٥)

[7/636] وقال عيسى بن يونس، ثنا زيد بن عبدالحميد -من ولد زيد بن
الخطاب- عن أبيه أن عمر بن الخطاب كانت له امرأة... فذكر مثل حديث بقية.

[7/637] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة (٦): ثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى
ابن يونس، ثنا زيد بن عبدالحميد، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب أتى جارية له
فقالت: إن حائض [فكذبتها] (٧)، فوقع عليها فوجدها حائضًا، فأتى النبي ﷺ
فذكر ذلك له فقال: يغفر الله لك يا أباخيص، تصدق بنصف دينار».

[7/637] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب,
عن كريب، عن ابن عباس: «أنه سأل عن المرأة الحائض ماذا يحل لزوجها منها؟ فقال

(١) الطالب البالغة (١٢/١١ رقم ٢١٥) ١٢٣٠.
(٢) رواه أبو بكر (١١/١٧٠ رقم ٢٧٠) من طريق الأفريقي بمعناه.
(٣) رواه الحكيم (١١/١٢٧ رقم ٢٧١/١) من طريق الأفريقي.
(٤) في الأصل: يزيد.
(٥) قال في المختصر (١١/٣٥ رقم ٣٣٥): رواه إسحاق بإسناد حسن، والحارث.
(٦) الطالب البالغة (١٢/١١ رقم ٢٧١/٢) ١٢٣٠.
(٧) البغية (٣١ رقم ٩٨) في الأصل: فذكرها.
(٨) في الأصل: فذكرها.

٤٠٤
ابن عباس: سمعنا - والله أعلم إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كذلك -: يجل له ما فوق الإزار.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن كرب [738] [1/1161-1] وقال أبويعبد الموصلي (1): ثنا أبوخشمثة، ثنا عبدالله عن مالك بن مغول، عن عاصم بن [عمرو] (2) أن عمر بن الخطاب قال: "سألت رسول الله ﷺ، ما للرجل من أمرته وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار" (3).

[739] قال (4): ثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسباء الجرمي، ثنا جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "سألت فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: "عذى أيام أفرائك. وأمرها أن تحتشى وتضلي وتغسل لكل طهرة".

هذا إسناد رجاله ثقات.

[740] قال (5): ثنا أبوهمام ثنا، عبدالله الأعلي، ثنا الجلود بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك قال: "لتنظر الحائض خمسًا، سبعًا، ثم ثمانية، تسعًا، عشرًا؛ فإذا مضت العشر فهي مستحاضة" (6).

(1) المصدر العلي (1/100 رقم 17).
(2) في "الأصل" والمصد للعلي: عمر. والملقب هو الصحيح، وهو عاصم بن عمرو -أو ابن عوف- الباجي الكوفي، شيخ مالك بن مغول، ويروي عن عمر مرسلا كما في ترجمته من تهذيب الكمال، وقد مر الحديث، ولكن من رواية أبي إسحاق عنه، عن عمر مولى الخطاب، أن نفرًا سألوا عمر... فذكره بطوله.
(3) قال الهشيمي في المجمع (1/181): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.
(4) المطالب العالية (1/120 رقم 212).
(5) مسنده أبو يعلى (7/163 رقم 415).
(6) قال الهشيمي في المجمع (1/280): رواه أبو يعلى، وفيه الجلود بن أيوب، وهو ضعيف.
1 - باب في الإخلاص والنية الصالحة

قال أبو داود الطالسي (1) : ثنا عبدالحميد بن بريام، عن شهر بن حوشب، عن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى مرتين فقد أشرك، ومن صام مرتين فقد أشرك، ومن تصدق مرتين فقد أشرك. فقال عوف ابن مالك: أفلا يعبد الله إلى ما كان له من ذلك فيقبله ويدع ما سوا ذلك؟ فقال شداد: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله ﷺ - بارك و تعالى - : أنا خير شريك - أو قسم - من أشرك بي فعمله قليله و كثيره لشريكي، وأنا منه بريء» (3).

قلت: رواه البهقي في سنده من طريق عبدالحميد بن بريام... فذكره.


قلت: وقد تقدمت أحاديث من هذا النوع في كتاب العلم في باب الرباء.

---

(1) قال في المختصر (2777/18 رقم 42) : رواه الطالسي بإسناد حسن.
(2) بالمطلب العالية (123/18 رقم 42).
(3) في الأصل: سنن، و الذي أثبتناه هو الجادة.
(4) قال في المختصر (2777/18 رقم 42): رواه مسدد، و رجالة ثقات.
(5) قال في المختصر (2777/18 رقم 42): رواه مسدد، و رجالة ثقات.
باب فرض الصلاة


[7443] قال مسدد: (وَثَانِيَ يَحْيَى) (2) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمريز، عن رجل من بني كنانة يقال له: المجدجي، قال: «كان رجل بالشام يقول له: أبو محمد قال: الوتر واجب.»

[7443] ورواه أحمد بن منيع: ثنا هشام، ثنا يحيى بن سعيد، أبنا محمد بن يحيى ابن حبان الأنصاري.

قلت: رواه مالك (5)، وأبوداود (7) والسناوي (7) في سننهم من طريق الصنابحي، في الصلاة.

(1) (78 رقم 573).
(2) في «الأصل»: عهد. والمثبت من مسند الطيالسي والمختصر.
(3) في «الأصل»: فاصًا. وهو خلاف الجادة.
(4) في «الأصل»: وثنا عن يحيى. والمثبت هو الوجه.
(5) (123/1 رقم 14).
(6) (115/1 رقم 42).
(7) (230/1 رقم 46).
عن عبادة... فذكره دون قوله: "أثناء جبريل من عند الله -عز وجل- قال:
يا محمد، إن الله يقول: إنى قد افترضت على أمتك..." والباقي بنحوه.
[7/435] ورواه ابن حبان في صحيحه (٤)، أبنا عبد الله بن قحطان بن مرزوق، ثنا
أحمد بن مينه... فذكره.

وله شاهد من حديث كعب بن عجرة، وسيأتي في كتاب المواقيت باب أوقات الصلاة.
[7/444] [1/ق ١٨٦-١] وقال عبد بن جهاد (٢): أبنا عبد الرزاق، أبنا معمرو، عن أبي هارون
العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: "فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ ليلة
الإسراء خمسين صلاة، ثم نقضت حتى جعلت خمسا، فقال الله -عز وجل-
له: فإنك في الخمس خمسين، الحسنة عشر أثقالها."

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي هارون العبدي، واسمه عابرة بن جوين.
وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه [أحمد] (٣) والنسائي (٤)، والتمذي في
الجامع (٥) وصححه، قال: وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وطلحة بن عبيد الله،
وأبي ذر، وأبي قتادة، ومالك بن صعصعة، وأبي سعيد الخدري.
ورواه ابن ماجه (٦) من حديث ابن عباس، ورواه أبو داود (٧) من حديث ابن
عمر، وهو الصحيح.

٣- باب فضل الصلاة
في حديث أبي قتادة وعذان بن جبل "أن رسول الله ﷺ خطب فذكر الجهاد، فلم
يفضل عليه شيئا إلا المكتوبة" وسيأتي في كتاب الجهاد -إن شاء الله تعالى.

1 (٣) (٣) رق. ١٧٣٥، ٢٣٥، ٢٩٧، ٩٥٢.
2 (٤) (٤) رق. ٢٢٠، ٤٤٩.
3 (٥) (٥) رق. ٢١٦، ٢١٣، ٤٤٨، ٢٥٦.
4 (٦) (٦) رق. ١٣٤، ٢٦٣، ٣٤٧، ٣٤٧.
5 (٧) (٧) رق. ٦٥-٦٥.

٤٠٨
قال أبو داود الطيالي (1): ثنا محمد بن مسلم (2) أبا الوضاح، عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أحسن الرجل الصلاة فأتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة: حفظك الله كأ حفظتني. فرفع، وإذا أساء الصلاة، ولم يتم ركوعها ولا سجودها قالت الصلاة: ضعفت الله كأ ضعفتني. فتلف كأ يلف الثوب الخلق، فيضرب بها وجهه".

هذا إسناد ضعيف لضعف أحوص عن حكيم الحمصي، وضعه أحمد وابن معين وأبحاثهم والمجلي والنسائي والدارقطني وغيرهم.

قال مسلم: ثنا يحيى عن أبي حبان التيمي، حدثني أبو زرعة بن عمرو بن جرير، قال: «جاء أعزاب إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل أدخل به الجنة. فقال: تعبت الله لا تشرك به شريكًا، وتقرب الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان ثم ولي، فقال رسول الله ﷺ: من سره أن ينظر في الدنيا إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا الأعرابي».

هذا إسناد رجله ثقات، وأبحاثه اسمه يحيى بن سعيد بن حيان.

قال النجاشي (3): له شاهد من حديث ربيع بن حراش، عن رجل من بني عامر له صحة، وسأني في كتاب الأدب، ورواه النسائي في الصغرى من حديث أبي بوب الأنصار.

قال إسحاق بن راهويل (4): أبنا النضر، ثنا حاد - وهو ابن سلمة - أبنا معبد، أخبرني فلان وهو في مسجد دمشق، عن عوف بن مالك «أن أبا ذر جلس إلى رسول الله ﷺ... فذكر الحديث مثل حديث قبره، قال: قلت: يا رسول الله، فإن الصلاة؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أكل منه، ومن شاء أكثر».

قلت: فذكر الحديث بتناه، وقد تقدم في كتاب العلم.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا معاذ بن معاذ، عن عمران بن حدثي، حديثي رجل يقال له: عبد الملك بن عبيد، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان قال: وكان

---

(1) (2/351 رقم 585)
(2) (2/351 رقم 588)
(3) المطالب العالية (123/1 رقم 219)
(4) (2/351 رقم 588)
عن عثمان قبل الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «من علم أن الصلاة حق مكتوب - أو قال: واجب - قال: معاذ هو الذي يشك - دخل الجنة».

[۳/۱۴۸۵] رواه عبد بن حميد: حدثني روح بن عبادة، ثنا عمر بن حدير، عن عبدالمالك بن عبيد، حدثني حران قال: قال عثمان بن عفان - وكان قليل الحديث - عن النبي ﷺ أنه قال: «من علم أن الصلاة عليه [حق واجب - أو حق مكتوب -] دخل الجنة».

[۳/۱۴۸۵] رواه أبو على الموصلي: ثنا [عبيد الله] بن معاذ بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا عمر بن حدير، عن عبدالمالك بن عبيد - رجل منهم - عن حران بن أبان، عن عثمان بن عفان - وكان قليل الحديث - عن رسول الله ﷺ قال: «من علم أن الصلاة عليه دخل الجنة».

[۴/۱۴۸۵] قلت: ورواه عبد الله بن أحمد بن جنبيل في زيداته على المسند، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عثمان بن عمر، ثنا حران بن حدير... فذكره بلفظ: «من علم أن الصلاة حق واجب دخل الجنة».

وكذا رواه الحاكم في المستدرك وصحبه، وليس عندنا ولا عند عبد الله لفظ: «مكتوب».

[۳/۱۴۸۹] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا محمد بن الحسن، ثنا كثير بن عبد الله، عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس، إن استطعت أن تكون أبداً تصلين فإن الملائكة أتبت عليك ما دمت تصلين».

(هذا إسناد ضعيف؛ لضعف كثير بن عبد الله) (۱)

(۱) المختصر (۱۴۷ رقم ۴۹).
(۲) من المختصر. وفي الأصل: حقًا واجبًا أو حقًا مكتوبًا. وهو خلاف الجادة.
(۳) المصدر العلي (۱۰۴ رقم ۱۸۳).
(۴) في الأصل: عبيد الله، وأثبت من المصدر، وهو الصواب.
(۵) إذا قال المولى نعم لله، وقد وضع في السنن المطبوع من رواية الإمام أحمد (۱۰۱/۱۸).
(۶) من السنن.
(۷) من السنن، وفي الأصل: عثمان. وهو ترجم، وانظر ما قبله.
(۸) قال الهشمي في الجمع (۱۸۸/۱): رواه عبد الله بن أحمد في زيداته وأبو بكر، والبزار بنحوي، ورجاله مستقر.
(۹) المستدرك (۲۷).
(۱۰) المطالب العالية (۱۲۳ رقم ۲۲۶).
(۱۱) كتبه الحافظ ابن حجر بخطه بالأصل.
من يميز بن حديث، عن ابن عباس: "أنا أعرض فقال: يا ابن عباس، إن أنا من المسلمين، وها هنا أنا من المهاجرين يزعمون أنا لست على شيء، ونحن نقيم الصلاة وتؤدي الركاة ونجح البيت ونصوم رمضان! قال ابن عباس: قال نبي الله: من أقام الصلاة، وات إلى الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وقرى الضيف".

قال: وسنزيد بن حارون، أبا العوام، ثنا عبد الله بن السائب، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفارة، والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة، والشهر إلى الشهر الذي قبله كفارة، ثم قال: إلا من ثلاث. فظنتنا أنه من أمر حدث: عن الشرك بالله، ونكث الصفة، وترك السنة. قالوا: يا رسول الله، هذا الشرك بالله قد عرفناه، فإنا نكت الصفة، وترك السنة. قال: أما نكت الصفة، فإن تعطي رجلا بيعتك ثم تقاتله بسيفك، وأما ترك السنة، فالخروج من الجماعة.

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن التابعي مجهول، ورواية الحارث(1)، وسيأتي لفظه في الجهاد.

[752] وقال أحمد منجح(2): ثنا عبد الملك بن عبد العزيز النسائي، ثنا حداد، عن علي، عن يوسف، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "قال لي جبريل -عليه السلام-: حبيت إليك الصلاة فخذ منها ما شئت".

[752] رواه عبد بن جهيد(3): ثنا الحسن بن موسى، ثنا حداد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران...فذكره.

قلت: علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

[753] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(4): ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

---

1. المطالب العامة (157/158، رقم 1321)
2. اللغة (91، رقم 204)
3. المطالب العامة (136، رقم 228/1)
4. المنشأ (232، رقم 116)
5. اللغة (48، رقم 49، رقم 1)
"استقيموا ولا تنسوا، وأعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يكفي على الوضوء إلا مؤمن".

(هذا إسناد ضعيف；ضعف الحسن بن قتيبة)1)

قلت: له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، رواه ابن ماجه،2)
ومن حديث ثوبان وقد تقدم في كتاب الطهارة في باب المحافظة على الوضوء.
[754] قال الحارث بن أبي أسامة: وثنا داوود بن الحبرَ، ثنا محمد بن سعيد، عن
أبان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلاة الخمس، والجامعة إلى الجمعة،
كفارات لما بينهن ما اجتبت الكبائر".

قلت: داوود بن الحبر كاذب، وسألي هذا الحديث في كتاب الجمعة بتيمه – إن
وصحبه: قال: وفي الباب عن جابر، وأنس بن مالك، وحنتشة الأسد.
رسول الله ﷺ: "الصلاة الخمس، والجامعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن
ما اجتبت الكبائر".

[756] وقال أبو بكر الوصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن حبان،
حدثني حسين بن عبدالله، أن أبا عبدالله حديثه، عن عبدالله بن عمرو ؛ أن رجلا
جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن أفضل الأعمال، فقال رسول الله ﷺ: الصلاة، قال:
ثم ما؟ قال: الصلاة، قال: ثم ما؟ قال: الصلاة - ثلاث مرات، قال: فلم غلب
عليه قال رسول الله ﷺ: الجهاد في سبيل الله، قال الرجل: فإن لي والدين. قال
رسول الله ﷺ: [ أمرك]، بوالديك خيراً. قال: والذي بك بالحق نبي لا أجاهد
ولأتركها. فقال رسول الله ﷺ: أنت أعلم"(8).

---

(1) قيده الحافظ ابن حجر بخط.
(2) 1/102، رقم 2788.
(3) البغدادية (49، رقم 104).
(4) البغدادية (418، رقم 215).
(5) البغدادية (69، رقم 105).
(6) قال في المختصر (2/281، رقم 843).
(7) في الأصل والخصم: أمر، والدبت من سعد أحمد وابن حبان.
(8) قال البغدادية في المجمع (1/321): رواه أحمد، وفيه ابن حبان وهو ضعيف، وقد حسن له
الترمذي، وقيده رجال صحيح.

412
قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده(1) وابن حبان في صحيحه(2) من طريق أبي عبد الرحمن الخيبري، عن عبدالله بن عمرو، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكره، ﷺ قال أبو يعلى(3): وثنا أبوهشام، ثنا أبوكر، ثنا عاصم، عن أبي واثل، عن عبدالله قال: ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من مات يجده الله نذًا أدخله النار». وقال عبدالله: وأخرى أقولها لم أسمعها: من مات لا يجده الله نذًا أدخله الله الجنة. وإن هذه الصلاوات الحقائق كفارات لما بينهن من الخطايا ما اجتنب المقتل. قال أبو مالك: يعني: الكبائر(4).

قلت: علي بن زيد بن جدعان ضعيف، لكن المتن له شاهد من حديث جابر بن عبدالله، رواه مسلم(5) وغيره، ورواه النسائي في الصغرى(6) من حديث أبي هريرة.

والعُمر -فتح الغين المعجمة وإسكان اليم بعدها راء - هو الكثير.

قلت: علي بن زيد بن جدعان ضعيف، لكن المتن له شاهد من حديث جابر بن عبدالله، رواه مسلم(5) وغيره، ورواه النسائي في الصغرى(6) من حديث أبي هريرة.

قلت: عُمر -فتح الغين المعجمة وإسكان اليم بعدها راء - هو الكثير.

قلت: رواه أبو يعلى(3): وثنا إسحاق بن أبي إسحاق، ثنا حاتم بن إسحاق بن حبيد بن زيد بن البرقان، عن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن النبي ﷺ: «من صلى الغدًا وأصبته ذمهته، فقد استغيح حمى الله وخفyrت ذمهته، فأنا طالب بذمه(2)».

____________________

(1) 2/172 (3/173)
(2) 1/264 (3/265)
(3) 2/478 (4/480)
(4) 27/678 (39/680)
(5) 55/759 (65/761)
(6) 1/119 (1/121)
(7) 38/199 (38/200)
(8) 38/199 (38/200)
(9) 38/199 (38/200)
(10) 1/126 (1/127)
(11) 1/126 (1/127)
(12) 38/199 (38/200)

412
قلت: يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف، لكن الحديث له شاهد من حديث جرير بن
عبد الله، رواه مسلم في صحيحه(1) وغره، رواه ابن ماجه في سنته(2) من حديث أبي
بكر الصديق، وأحمد بن حنبل(3)، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط(4) من
حديث ابن عمر، ورواية الطبراني في الكبير والأوسط(5) من طريق أبي مالك
الأشعجي، عن أبيه مرفعًا، واسمه: سعد بن طارق.

[760] قال أبو عبي(6): وثنا عبد الله بن يزيد المرقئ، ثنا حيوة بن شريح،
أبان أبو عقبة أنه سمع الحارث مولى عثمان بن عفان يقول: «جلس عثمان بن عفان -
رضي الله عنه - يومًا وجلسنا معه، فجاءه الموذن، فدعا به - أظهه سيكون مد - فتوقفًا;
ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قال: من توضأ ووضوعي هذا ثم قام فصل
صلاة الظهر؛ غفر له ما كان بينها وبين صلاة الصبح، ثم صل العصر؛ غفر له ما كان
بينها وبين صلاة الظهر، ثم صل المغرب؛ غفر له ما كان بينها وبين صلاة العصر، ثم
صل العشاء؛ غفر له ما كان بينها وبين المغرب، ثم لعه بيت يتمغ ليلته، ثم إن قام
فصل الصبح غفر له ما كان بينها وبين العشاء وهم الحسنات يذهبن享受到ت. قالوا: هذه
الحسنات، فما الباقات الصالحات؟ قال: هي لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله،
والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله(7).

قلت: ليس هو في شيء من الكتب السجية، وقد تقدم بطرق في كتاب
الطهارة في باب فضل الوضوء.

[761] قال أبو عبي(8): وثنا أبو كريب، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبدالمالك بن
[الحسن(9) مولى مروان بن الحكم، ثنا محمد بن إسحاق الأنصاري، عن يونس

(1) [45/41 رقم 505].
(2) [39/3 رقم 3946].
(3) [39/3 رقم 111].
(4) [48/2 رقم 548].
(5) [48/2 رقم 299].
(6) المقصود علي (104/1 رقم 183).
(7) قال الحميش في المجمع (1/3): بعضه في الصحيح، رواه أحمد وأبو عبي والبزار، ورحله رجال
الصحيح غير الحارث بن عبد الله مولى عثمان وهو ثقة.
(8) المطالع بالغة (1/127 رقم 232).
(9) في الأصل: بشر. وفي المطالب: نصيرة وكلاهما تحريف، والثابت من معجم الطبراني الكبير
(25/490 رقم 759). وقد روى الطبراني الحديث من طريق أبي كريب به، وعبدالمالك بن الحسن
مولى بني أمية - وقال ابن حبان: مولى مروان بن الحكم - هو أبو مروان المدني من رجال التهذيب.

4- باب المحافظة على الصلوات

[762] قال مسدد: ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو سانان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -أو عن أبي سعيد -قال: "من قرأ في ليلة مائة آية؛ كتب من القاتنين، ومن حافظ على الصلوات الخمس لم يكتب من الغافلين.

قلت: رواه ابن خزيمة في صحيحه (3) والحاكم (3) بهذا اللفظ وقال: صحيح على شرطها.


قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسند (8) بإسناد الصحيح.

[764] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، حدثني شبيبة [الخضري] (9) أنه شهد عروة بن من المطالب، وبئنس بن عمران بن أبي أنس له ترجمة في الجرح (9/244) وغيره.

(1) من الطالب، وبئنس بن عمران بن أبي أنس له ترجمة في الجرح (9/244) وغيره.
(2) (10) رقم (1142).
(3) المستدرك (208/1).
(4) رقم (335/2).
(5) من مسند أبي شيبة.
(6) في الأصل: اللهومي. معرف: المشارب، والمثبت من مسند أبي شيبة.
(7) قال الهيثمي في المجمع (1/189): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.
(8) مسند أحمد (4/362).
(9) في الأصل: الخضري. معرف: المشارب، والمثبت من مسند أبي يعلى والسنن الكبرى للنسائي. والخضر قبيلة من عارب، وشيعة الخضري من رجال التهذيب.
الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث أُحَلَف عليهم لِيَجِعل الله ذا سهم في الإسلام ك من ل سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصيام، والصدقة، ولا يتولى الله عبدًا في الدنيا فوليه غيره يوم القيامة، ولا يجب رجل قومًا إلا كان معهم، والرابعة لو حللت (عليهم) لرجوت ألا أتم: لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا سره الله يوم القيامة. قال: فقال عمر بن عبد العزيز: إذا سمعتم مثل هذا الحديث من مثل عروة يرويه عن عائشة، فاحفظوه» (1).

[762/2] رواه أبو يعلى الموصلي (1): ثنا هبة بن خالد، ثنا همام بن... فذكره.


ورواه أحمد بن حنبل في منطبه (5) بإسناد جيد، وقد تقدم في كتاب الإمام في باب سهام الإسلام، وله شاهد من حديث عبادة بن مسعود، رواه الطبراني في الكبير (1)، وأبو يعلى (7), وتقدم له.


(1) كذا لعل الصواب: عليها.
(2) قال الهيثمي في المجمع (27/49، رقّم 456).
(3) مسند أحمد (6/135).
(4) مسند أحمد (6/150، 145).
(5) مسند أحمد (6/159، 160).
(6) مسند أحمد (6/799، 780).
(7) مسند أحمد (6/40).
(8) مسند أحمد (6/48).
(9) من المطلب، وفي الأصل: ما...
(10) قال في المختصر (283/85، رقّم 851): رواه إسحاق بسرد فيه أبو بني سمار الزهري.

هذا إسناد صحيح.

قلت: روى ابن ماجه (2) منه: "الجنة مائة درجة..." إلى آخره دون بقية من طريق زيد بن أسلم.

و قال عبد بن حميد (3): ثنا [عبد الله] (4) بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني كعب بن علقمة، عن عسي بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قانون وفرعون وهامان وأبي بن خلف (5).

رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أحمد، ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا سعيد، عن (6) كعب بن علقمة، عن عسي بن هلال به.

قلت: روى أحمد بن حنبل (7) بإسناد جيد، والطبراني في الكبير (8)، والأوسط (9).

----------------------

(1) سقط من "الأصل".
(2) 1448/2 (رقم 1433).
(3) المختصر (139 رقم 353).
(4) في "الأصل": عبد المجد القراء. و ضرب وفوقها، والمثبت من المختصر.
(5) قال الهشمي في المجمع (1/297): رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحد تقات.
(6) في "الأصل": بن. مخريج، والمثبت هو الصواب، ونتظر الإسناد الذي قبله.
(7) المحدث الكبير (1/136 رقم 163).
(8) المجمع الكبير (1/167 رقم 213).
(9) المختصر (1/170).
ابن شبيب، ثنا المقرئ، حدثني سعيد بن أبي أيوب.


هذا إسناد ضعيف؛ لضعف سفيان بن وكيع.

وقال الرستاق ابن الوليد: ثنا يوسف بن خالد، عن (محمد) بن إسحاق، أنه سمع عطاء بن يسار يحدث عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: قال الله -بارك و تعالى- من آذى لي ولتُنف، فقد استحق معارتي، وما تقرب إلي عبدي Berm أداء فرائضه، فإنه ليقرب إلى بالتوافل حتى أحبه، فإذا أحبته كنت رجله التي به يمشى، ويهده التي يبطش بها، ولسانه الذي ينطق به، وقلبه الذي يعقل [مه] إن سأله أعينه، وإن دعائي أجيته، وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددي عن موعتي، وذلك أنه يكرهه وأنا أكره مساعدته.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يوسف بن خالد السمتي البصري، قال فيه ابن معين: كذاب زندقي، لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: أنكرت قول ابن معين: زندقي، حتى كمل إليه كتاب قد وضعه في التجهيم ينكر فيه الميزان والقيامة، فعلمته أن

(1) 329/3 (1467)
(2) في الأصول: شيء، والمثبت هر الصواب.
(3) مسند أبي يعلى (520/7) رقم (587).
(4) في مسند أبي يعلى: عمر، وفي الطالب (1450/1) رقم (589) محمد. كما هنا، وراجع تعليقنا عليه.
(5) في الأصول: باضطر، والمثبت من مسند أبي يعلى وطالب.
(6) في المعجم (270/140) ورواه أبو يعلى، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب.
ابن معين لا يتكلم إلا عن بصيرة وفهم، وهو ذا حديث. وقال البخاري وأبو داود وابن (معرِّم) (1): كذاب. وقال ابن حبان: كان يضع الأحاديث على الأشياخ ويقرؤها عليهم، لا تخل الرواية عنه.

باب الحساب على الصلاة


رواه أبو يعلى الوصلي (2): ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله (5): «إن أول ما افترض الله على الناس من دينهم الصلاة، وآخر ما يبقى الصلاة، وأول ما يحاسبون به الصلاة، يقول الله - عز وجل -: انظروا في صلاة عبد. فإن كانت تامة كتبت تامة، وإن وجدت ناقصة قال: انظروا هل من تطور؟ فإن وجد له تطور تمت الفرضة من التطور، ثم قال: انظروا هل زكاته تامة؟ فإن وجدت زكاته تامة كتبت تامة، وإن وجدت ناقصة قال: انظروا هل له صدقة؟ فإن كانت له تمت زكاته من الصدقة».

قلت: مدار حديث أنس بن المالك على يزيد بن أبي الرقاشي، وهو ضعيف.

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي (6)، والترمذي (7) وحسن، قال:

وفي الباب عن نعيم الداري.

(1) كذا.
(2) البغية (488، رقم 490).
(3) البغية (488، رقم 812).
(4) قال البغية (488، رقم 816).
(5) البغية (488، رقم 424).
(6) البغية (488، رقم 427).
(7) البغية (488، رقم 817).

419
باب النهي عن ضرب المصلين

[771/1] قال أبوiker بن أبي شيبة: ثنا زيد بن الحبب، عن موسى بن عبيدة، حدثني هود بن عطاء، عن أنس بن مالك قال: قال أبوiker: "هذا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين".

[771/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبوiker بن أبي شيبة... فذكره.

[771/3] قال: ثنا عمر بن الوضاح: ثنا أبي... ثنا موسى بن عبيده... فذكره.

قلت: موسى بن عبيدة الرذغي ضعيف.

وسيأتي بتامه وطرقه في كتاب قتال البغاة والخوارج في باب أخبار الخوارج.

باب فيما أحدث في الصلاة


[772/2] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا بشير، ثنا حاد، عن ثابت، عن أنس قال: "ما شيء كنت أعرفه عن عهد رسول الله ﷺ إلا أنا أنكره إلا شهادة أن لا إله.

---

(1) المطالب العالية (17/169 - 179 رقم 355/1).
(2) قال البخاري في المجمع (12/11/101 - 125 رقم 88/11، 08 رقم 88 في متروك).
(3) وكذلك (7/99 رقم 99 - 090 رقم 4144). 
(4) من مسندة أبي يعلى، وقد نهى الحافظ ابن حجر العسقلاني في هامش "الأصل" على هذا السقط.
(5) (871/196 رقم 327). 
(6) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (17/17 رقم 529) من طريق غيلان عن أنس به، ورواى البخاري (17/17 رقم 530) من طريق الزهري عن أنس، ورواى الترمذي (4/455 رقم 447) من طريق أبي عمران الجوفي، عن أنس به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث أبي عمران الجوفي، وقد زوي من غير وجه عن أنس.

420
قلت: إسناد هذا الحديث رجالي ثاني، وسأتي هذا الحديث في كتاب موافقت الصلاة.

8- باب متي يؤمر الصبي بالصلاة

قال أحمد بن منيع
(1): ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا عمرو ابن الحارث، أن سعد بن أبي هلال أخبره، عن رجل منهم، عن عمه قال: "سأنا رسول الله ﷺ عن صلاة الصبيان. قال: إذا عرف أحدهم يمينه من شاليه فمروه بالصلاة".

هذا إسناد ضعيف; لضعف ابن لهيعة

وقال أبو بكر الموصلي: ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبدالله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: "إذا عرف يمينه من شاليه فمروه بالصلاة".

قلت: هكذا روي مرسلا

ورواه أبو داود في سنن(2) مرفعًا، فقال: ثنا سليمان بن داود المهرى، ثنا ابن وهب، أخبرني هشام بن سعد، حدثني معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني، قال: دخلنا عليه فقال لامرأتاه: "متى يصل الصبي؟ فقالت: نعم، كان رجل من يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سلم عن ذلك فقال: إذا عرف يمينه... فذكروه.

وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(3): ثنا داود بن المحر، ثنا عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك، عن عمه ثمامه بن عبدالله بن أنس، عن أنس قال: "قال رسول الله ﷺ: "مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها ثلاث عشرة".

قلت: داود بن المحر ضعيف، لكن المتن له شاهد من حديث سارة، ولفظه:

(1) المطالب العالية (119/ رقم 256).
(2) (134/ رقم 497).
(3) البغية (88/ رقم 101).
قال أبو يعلى الموصلي: ثنا محرز، ثنا مريم بن سعد، عن عبدالرحمن بن زياد ابن أنعم، عن أبي عبدالرحمن الخليلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي  أنه قال: "أنذر لنا (1/123-1) أن نختصي. فقال: لا، خصي أمتي الصلاة والصيام.

قلت: عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف.

قال: ثنا زهير قال: ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن ضيعة، ثنا [حبى] (2) بن عبدالله، أن أبا عبد الرحمن حدثه أن عبدالله بن عمرو قال: "جاء رجل إلى النبي  فقال: يا رسول الله، انذلني أختصي. فقال رسول الله  إخضاء أمتي الصيام والقيام.

هذا إسناد فيه عبدالله بن ضيعة، وهو ضعيف.

(1) (132/1 رقم 494).
(2) (259/2 رقم 407).

(3) في "الأصول": حسن عبدالله. وهو تخريف، والمتبت من مسنده أحمد (2/173). وقد روى الحديث عن الحسن بن موسى عليه، وسمعت ابن عدي في الكامل (2/450). هذا الحديث على حبي، والله أعلم.
كتاب المواقيت

1 - باب في أوقات الصلوات

قال أبو داوود الطيالسي(1): ثنا قيس، عن سياك، عن جابر بن سمرة قال:
"كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر نحو صلاتكم، والعصر نحو صلاتكم، والمغرب
 نحو صلاتكم، وكان يؤخر العشاء شبه(2)."

[777] وقال مسدد(3): ثنا حفص بن غياث، ثنا داود بن أبي هند، عن
مكحول، عن أبي ثعلبة الخشبي قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله - تعالى - فرض
فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوءا فلا تعتدونها، وبني عن أشياء فلا تنتهكوها،
وسكت عن أشياء من غير نسيان لما رحمة لكم فلا تبحثوا عنها"
[778] رواه أبو بكر بن أبي شيبة(4): قال: ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن داود...
فذكره.

هذا إسناد صحيح.

[779] قال مسدد(5): ثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال:
"لا تغتوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى".

هذا إسناد موقوف، ورجاله ثقات.

[780] وقال مهدي بن محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا الحكم بن القاسم، أخبرني عيسى

(1) 105/1 (270/1)
(2) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (445/143 رقم 773).
(3) المطالب العالية (270/1 رقم 195)
(4) المطالب العالية (270/2 رقم 195)
(5) المطالب العالية (270/2 رقم 195)

هذا إسناد ضعيف، لضعف [عيسى] ﷺ.


[رواه عبد بن هريرة] (5): ثنا أبو عمرو... فذكره.

[رواه أحمد بن حنبل في مسنده] (6): ثنا هاشم، ثنا عيسى بن المسبب البجلي. ... فذكره.

رواه الطبري في الكبير (7) والأوسط (8) بتحو.

(1) عصف التجليد بهذه الكلمة، وقد أثبتها موافقته لما في المختصر.
(2) (348/13، رقم 512).
(3) في المعجم الكبير: سعد بن إسحاق. وهو الصواب، لكن المتضمن في رواية محيي الدين الرجاء.
(4) قال الفيروس في المعجم: "رواه الطبري في الكبير والأوسط ورواه أحمد، وهو عيسى بن المسبب البجلي، وهو ضعيف.
(5) المختصر (155 رقم 372).
(6) مسنده أحمد (244/35).
(7) مسنده أحمد (214/314، رقم 311، و143/314، رقم 314).
(8) (92/5 رقم 4764).
وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، وقد تقدم في كتاب الصلاة في باب فرض الصلاة.


(قلت) \(3\): بين هذين وقت.


(1) المطالب العالية (139/1263).
(2) اللغة (9/11).
(3) كتب فوقيا بالإصل: كذا. ونمثله في المختصر، وعلقت بالهامش يقوله: لعله قال: ما بين.
(4) السن الكبرى (11/365/3).
العشاء الآخرة أربعًا. ثم أناٍ حين أسفر الفجر، فقال: فصل، فصل. فصل الصبح ركعتين. ثم قال: ما بين هذين صلاته. قال البهذقي (1): أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من أي مساعد الأنصاري، إنما هو بلاغ بلغه. انتهى. وحديث أبي مساعد هذا روآه البخاري (2) ومسلم (3) وأبو داود (4) والنسائي (5) وابن ماجه (6) من طريق بشير بن أبي مساعد، عن أبيه، فلم يذكروا عدد الركعات؛ فلذلك أخرجته.

[783] قال إسحاق بن راهويه (7): وأبيا عبد الرزاق، أبنا معمرو، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم قال: جاء جبريل فصل بالنبي وصل الناس حين زالت الشمس، ثم صل العصر حين كان ظله مثله، ثم صل المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء بعد ذلك كأنه يريد ذهاب (الشفق) ثم صلى الفجر بغلس حين فجر الفجر، ثم جاء جبريل من الغد فصل الظهر بالنبي وصل الناس ظهرا حين كان ظله مثله، ثم صلى العصر حين صار ظله مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس لوقت واحد، ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوي من الليل، ثم صلى الفجر فأسفر بها.

هذا إسناد حسن.

[784] قال إسحاق (8): وثناء عثمان بن عمر، ثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب، عن الحارث بن عمرو الهنفي، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى...

(1) السنن الكبرى (1/1262).
(2) (2/2) بحث (521 وترفاه في: 422، 321، 407، 216).
(3) (2/1) رقم 119.
(4) (2/1) رقم 39.
(5) (2/1) رقم 494.
(6) (2/1) رقم 219.
(7) المطالب العالية (1/140 رقم 262).
(8) في "الأصول": الشمس، وصوبه في الشام.
(9) المطالب العالية (1/138 رقم 216).
الأشعري: كتب في الصلاة، وأحق ما تعاهد المسلمين أمر دينهم، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ناراً صدراً، فحفظت من ذلك ما حفظت، ونسبت منه ما نسبت، فصل الأظهر بالهجري، والعصر والشمس حية، والمغرب لفطر الصائم، والعشاء ما لم تخف رقاد الناس، والصبح بغاز وأهل القراءة فيها».

[1/784] روایة الحارث بن محمد بن أبي أسامة(١): ثنا يزيد، ثنا عبد الله بن عون، عن محمد، عن أبي المهاجر قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الأظهر حين تزول الشمس، وصل الغروب، وصل الشمس حين تغيث الشمس - أو حين تغرب الشمس - وصل العشاء حين يغرب الشفق إلى نصف الليل الأول، وأن ذلك سنة وأخم بسود - أو بглас، أو بالسواد - وأطل القراءة».

رواه البهذقي في سنة٣٠٠ من طريق الضحاك بن خلد، عن ابن [أبي ذنب، عن مسلم ابن جندب، عن الحارث بن عمر الهذلي] «أن عمر رأى..» (ذكره) [٣].

[8/785] قال إسحاق بن راهوة (٤): وأيضاً بقية بن الوليد، حدثني إسحاق بن ثعلبة، عن الحسن، عن ابن مسعود، سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة: «لا تقدموا للفراغ، ولا تؤخروها للحاجة».

هذا إسناد ضعيف، إسحاق بن ثعلبة قال فيه أبوحنان: مجهول، منكر الحديث.

وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة.


هذا إسناد ضعيف، وفي سنة سهيل بن أبي سهيل قال ابن معين والذهبي: مجهول. وذكره ابن حيان في التقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(٥): ثنا السكن بن نافع، ثنا عمران بن

٤٢٧

(١) البغية (٥٠) رقم١٠٨ (٢) السن الكبرى (٤٦/١) (٣) عين النجليد بأخيه، وما أثبته بين المتوقفين فمن السن الكبرى للبيهقي. (٤) المطالب العامة (١٤١) رقم١٦٨ (٥) البغية (٥٠) رقم١١١.
نحن رجاء قول: "أأي رجل رسول الله ﷺ فسأل عنه الصلاة، فقال:
صل رسول الله ﷺ صلاة الفجر بغلس، ثم صلى صلاة العصر بنهر. قال: "فأما
كان الغد انظر في صلاة الفجر حتى قبل: ما يحبب؟ قال: ثم صلى، ثم انظر في
صلاة العصر حتى قبل: ما يحبب؟ قال: ثم صلى. ثم قال: أين السائل عن
صلاة؟ قال: (ما أنا ذا) [قال: ] (2) أشهدتنا أمس؟ قال: نعم. قال: وشهدتنا
اليوم؟ قال: نعم. قال: أي ذلك أردت فهو وقت، وما بينها وقت.

هذا إسناد مرسال فيه مقال، السكن بن نافع أبي الحسن الباهلي قال فيه أبحاثهم:
شيخ، ويأتي رجال الإسناد ثقات.

[878] قال: (1) وثنا داود بن المبحر، ثنا حداد بن سلمة، عن حيد، عن أنس بن
مالك "أن رجاء رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الفجر؟ فقال: صل معنا
غداً، فصلنا رسول الله ﷺ بغلس، فلما كان من الغد أسرف. ثم قال: أين
السائل عن وقت هذه الصلاة؟ فقال: (ما أنا ذا) [قال: ] (2) يا رسول الله. فقال:
رسول الله ﷺ: أليس قد شهدت معنا أمس واليوم؟ قال: بلى. قال: فما بينها وقت.

[879] قال: (2) وثنا داود بن المبحر، ثنا حداد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن
أبيه، "أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر العصر، فقال له رجل من الأنصار:
وعلق يا
مغيرة، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: جايين جبريل - عليه السلام - فقال لي:
صل صلاة هذا في ساعة كذا، وصلاة هذا في ساعة كذا - حتى عد الصلاة؟
فقال: بلى، اشهدنا أننا نصل العصر مع رسول الله ﷺ والشمس بيضاء نفية،
ثم يأتي بني عمر بن عوف وهو على ميلين من المدينة، وإن الشمس مرتفعة.

قلت: هذا الإسناد والذي قبله ضعيف; لضعف داود بن المبحر.

[790] وقال أبو يعلى الموصلي (3): ثنا غسان، عن موسى بن مطر، عن أبيه مطر
قال: سألت أنس بن مالك، وقال: "أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ التي كان

(1) في "الأصل": أنا هم. وكتب فوقها: كذا. والثبت من المختصر.
(2) من البغية.
(3) البغية (110، رقم 50).
(4) من المختصر.
(5) البغية (107، رقم 49).
(6) المطالب العامة (127، رقم 140).

428
يذم عليها، فإنه قد بلغني أنه أخر وقدم، ولكن الصلاة التي كان يذم عليها
كأن أنظر إليها؟
قال: كان يصل ظهر إذا زالت الشمس، فإن كان الصيف [أورد بها] (1) وكان يصل
العصر والشمس بيضاء نقي، وكان يصل الغروب إذا غاب قرص الشمس ويرصف وما
نرى ضوء النجم، وكان يؤخر العشاء الآخرة حتى إذا خاف النور، قال: يا بلال،
اذن. قال: وسمعته يقول: لولا أن تناح أني عنها لسري أن أجعلها في ثلث الليل، أو
نصف الليل. قال: وكتا نصرف من الفجر ونحن نرى ضوء النجم.
قلت: روى الترمذي (2) منه: "كان يصل ظهر إذا زالت الشمس" حسب من
طريق الزهري، عن أنس، وقال: حديث صحيح.
وإسندأ أبي يعلى فيه موسى بن مطر، وهو ضعيف.
[791] قال أبو علي الموصلي (3): وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية،
ثنا ابن أبي ليلى، عن حفص بن يعبد الزبير، عن الوليد بن معاوية
النبيpeace; يسأل عن مواقيت الصلاة، فقدم وآخر وقال: الليلة ما بينهما" (4).
هذا إسناد ضعيف [ضعف] (5) محمد بن أبي ليلى.
[792] قال: وثنا يحيى بن مدين، ثنا حجاج، حدثني ابن جريج، أخبرني عاصم بن
عبيد الله، أن النبيpeace; قال: "إذا ستكون أمراد من بعد يدخلون الصلاوات لغير
وقتها ويكرونها عن وقتها، فصلوها معهم، فإن صلوا لها وقتها وصلبتهمها معهم
فلكل واحد، وإن صلوا لغير وقتها وصلبتهمها معهم فلكم عليهم، من فارق الجامع
مات ميتة جاهلية، ومن نك العهد فإذا ناكا للعهد، جاء يوم القيامة لا حجة له.
قلت: من أخبرك بهذا الحديث؟ قال: أخبرني عبد الله بن عمار بن ربيعة، عن أبيه عمار
بن ربيعة، يثبث به عمار بن ربيعة عن النبيpeace; (6).

(1) من المختصر والطالب، وفي الأصل: أبردها.
(2) قال البصلي في المجمع (1/494): رواه أبو يعلى، وفيه حفصة بن عبد الرازق، ولم أجد من ذكرها.
(3) ما بين العقود من عدنان ليسقيم السياق.
(4) قال البصلي في المجمع (5/110): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، وفيه عاصم بن عبد الله،
وهو ضعيف.

479
[761] قال (9) وثنا سريج بن يونس، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج... فذكره.
[762] قال (3) وثنا موسى بن حيان البصري، ثنا الضحاك بن خلد، آخرني ابن جريج... فذكره.

هذا الإسناد إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم.

[763] قال عبد بن حيدر (3) : أنت جعفر بن عون، أنت مسلم الملاتي، عن أنس
ابن مالك قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويصلي
العصر والشمس بيضاء نقياً، ويصلي المغرب حين تغروب الشمس، ويصلي بالعشاء
ويقول: احرصوا ولا تناموا، ويصلي الفجر حين يغشي النور السماوي."

[772] رواه أبو علي الموصلي. ثنا أحمد بن رجاء، ثنا المعتمر بن سليبان، حدثني
رجل يقول: بيان، قال: أنت أنس. حدثني يحيى بن أبي شعيب. في الصلاة.
قال: كان يصلي الظهر عند دلوك الشمس، ويصلي العصر بين صلاتكم الأولي
والعصر، وكان يصلي المغرب عند غروب الشمس، ويصلي العشاء عند غروب
الشفق، ويصلي الغدابة عند طلوع الفجر حين يفتح (4) الصر، كل ما بين ذلك
وقت - أو قال: صلاة (5).

[773] قال (7) : وثنا أحمد بن حاتم الطويل أبو جعفر، ثنا معتمر بن سليبان...
فذكره.

هذا حدث رجله ثقات.

[774] قال عبد بن حيدر (7) : وأنت عبد الرزاق، أنت معمر، عن أبان،
عن العلاء بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحب عباد الله
إلى الله الذين يراعون الشمس والقمر
وسيأتي بتهمه في كتاب الأذان.

------------------

(1) مسنود أبي بكر (4/13 161/122 رقم 72)
(2) مسنود أبي بكر (4/13 159/122 رقم 72)
(3) المختصر (369 رقم 431)
(4) في "الأصل" والمختصر: يصبح، وكتب فوقياً كذا، والثابت من مسنود أبي بكر.
(5) قال المحدثين في المجمع (10/1) : رواه أبو بكر بن عائشة كما هذا من غير زيادة، وإسناده حسن.
(6) مسنود أبي بكر (4/17 73/400 رقم 400)
(7) المختصر (4/1438 رقم 430).

---
440
باب وقت الظهر

1/795 قال أبو داود الطيالسي: ثنا حداد بن سلامة، عن أبي العلاء [اللفتني] عن
أنس قال: "كان رسول الله يصلي الظهر في الشتاء فلا يدري [أما] مصى من
النهار أكثر أم ما بقي".

2/795 رواه مسلم: ثنا معتمر سمعت أبي قال: "بلغنا أن أنس بن مالك كان يصلي
في أيام القيظ - أو قال: الشتاء..." فذكره موفقًا.

3/795 ورواه أحمد بن منيع، ثنا أبونصر، ثنا حداد... فذكر الحديث الطيالسي.

4/795 وكذا رواه محمد بن يحيى بن أبي [عمرو]: ثنا بشير، ثنا حداد بن سلامة,
عن موسى أبي العلاء.

5/795 وكذا رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يونس بن محمد، عن حداد بن سلامة,
عن موسى... فذكره.

6/795 وكذا رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا داود بن المحر، ثنا حداد
ابن سلامة، ثنا موسى أبوالعلا.

7/795 ورواه أبويعبد الموصلي: ثنا كمال بن طلحة، ثنا حداد بن سلامة... فذكره.

8/795 قال: وثنا أبوخضرة، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا حداد بن سلامة، أبنا موسى
أبو العلاء... فذكره.

(1) مzik (2123).
(2) في "الأصل" العبري. ترجمت من ترجمه في التاريخ الكبير للبيخاري، والدرخ لابن أبي
حنان، وقد اختلف في نسبه، والأرجح ما أثبتناه، وناظر كلام العلامة العلمي على حاشيته في
الإكليل (6/273 - 744).
(3) في مسند الطيالسي.
(4) قال في المختصر (729/2): ومدار أساني هذا الحديث على موسى أبي العلاء، وهو مجهول.
(5) مzik من "الأصل".
(6) البغية (509/1).
قُلْتُ: وَرواه أَحَدَ بْنِ حِبْلٍ (١): ثُمَّ بَدَأْ، ثُنَا حَمَدٌ -يَعْنِي: اِبْنُ سَلْمَةٍ -
ثُنَا مُوسِى أَبِي الْعَلَاءٍ... فَذُكِّرَهُ
رواه النسائي في الصغير (٢) بلفظ: "كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر
أبَدَّ بالصلاة وَإِذَا كان الْبَرْدُ عَجْلٌ مِن طَرِيقٍ أَبَي خَلِّدَةٍ، عَن أَنْسٍ.
ورواه البيهقي في سنن (٣) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة به.
قال أبو داود الطيالسي (٤): وَثُنَا أَبُو بَكْرٍ الخَانَاتِ، حَدَّثَنَا يَحيى بْنَ هَارِثَةَ بْنَ
عروة بْنٍ [قَصَاصٍ] (٥) عَن أَبِي حَذَيْفَةَ، عَن عبَّادِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَن عابِد الرَّحْمَنٍ (٦).
ابن علقمة الثقيفي (٧) أَن وَقَدْ ثَقَفُ قَدْمَاهُ عَلَى رَسُولِ اللّه ﷺ فَأَحْدرُوا إِلَيْهِ هَدْيَةً.
فَقَالَ: أُسْتَرِقَ أَمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ الصَّدِيقَةَ يِتَبَيِّنُهُ بِهَا وَجَهَّلَهُ عَزَّ وَجَلَّ -وَإِنَّ الْمَهْدَى
يِتَبَيِّنُهُ بِهَا وَجَهَّلَ الرَّسُولُ وَقَضَىَ الحَاجَةَ، فَسَأَلَهُ، وَمَا زَالَ عَلَى يَسَالُونَهُ حَتَّى مَا صَلَوْا
الْزَّهْرِ إِلَّا عَلَيْهِ.
هَذَا إِسْتَنَادُ ضَعْفٍ لِجِهَالَةٍ إِبْنِ حَذَيْفَةَ وَلَمْ يُسْمَ، قَالَ النَّجَاحِي فِي الْكَافِثٍ (٨).
وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر (٩): ثُنَا عَبَّادُ الْمَجِيدُ بْنٍ عَبَّادُ بْنٍ عَبَّادٍ، ثُنَا بَلْهَطُ بْنٍ عَبَّادٍ، عَن
عَبَّادِ بْنِ المَكَّدُرٍ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبَّاسِ: قَالَ: "ذُكِّرَتُ بِالْبَيِّنَةِ الرَّضِمَاءِ، فَلِمْ يَشَّكُنَا، وَقَالَ: "لاِنْتَظِرُوا بَلَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا
بَالِلّهِ"; فَإِنَّهَا تَدْفَعُ تَسْبِيْحَةً وَتَسْعَينَ بَيْتًا مِنَ الْضَّرَّ، أَدْنَاهَا الْهُمَّ.
قُلْتُ: هَذَا الإِسْتَنَادُ فِي مَقَالٍ بَلْهَطِ قَالَ النَّجَاحِي: لَا يُعْرَفُ، وَالْخَيرُ مَتَكَّرُ. وَذُكِّرَ
ابْنُ حِيَانَ فِي الْقَصَائِدِ، وَبِقِيَ الإِسْتَنَادُ ثَقَاتٍ، وَصُدِّرَ الْحُدْيَثُ لَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيثِ خَبَاب

١. مسند أحمد (٣/١٦٠ ٩٩).
٢. ٨٤٨/١١ (١٩٩).
٣. السنن الكبرى (١/٤٣٩).
٤. ١٩٠ (١٩٩).
٥. ٢٤٨/٩١ (١٩٩).
٦. ٣٢٣ (١٩٩).
٧. ١٤٨٨ (٢٨).
٨. المطالب العالية (١/٤١١رم٢٩).
ابن الأرت، رواه مسلم في صحيحه(1) وغيره، ورواه ابن ماجه في سننه(2) من حديث
عبد الله بن مسعود، وأخرج أيضًا له شاهد من حديث مكحول، عن أبي هريرة مرفوعًا:
«أكبروا من قول: لا ح overdose إلا بالله؛ فإنها من كن الآخرين» قال مكحول:
«فمن قال: لا ح overdose إلا بالله، ولا منجا من الله إلا إليه؛ كشف الله عنه سبعين
بادًا من الضر أدنى من الفقر».
قال الترمذي(3): مكحول لم يسمع من أبي هريرة.
وعنه مرفوعًا قال: «من قال: لا ح overdose إلا بالله كان دواء من تنعة
وتسعين داء أيسرها الهم».
رواه الطبراني في الأوسط(4)، والحاكم(5) وقال: صحيح الإسناد.
[798] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن
سياك، عن جابر(1) قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تزول الشمس، وكان
يقرأ في صلاة الصبح بحجة ميم وياسين ونحوها»(7).
قلت: رواه مسلم في صحيحه(8) وأبو داود في سننه(9) من طريق حداد، عن سياك، عن
جابر بن سمرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس».
[799/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا يحي بن آدم، عن ابن أبي ذب، حدثي
مسلم بن جندب، حدثي من سمع الزبير يقول: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع
فيا نجد من القيء موضع أقدامنا. أو ما نجد من الفيء إلا موضع أقدامنا».
[799/21] رواه أحمد من ميع، ثنا يزيد بن هارون، ثنا ابن أبي ذب، فذكره
عنه، إلا أنه قال: «ثم نبتدر في الآجام فإذا نجد إلا موضع أقدامنا».

ورجلاهما ثقات.

---

(1) 433/1 (رقم 219).
(2) 222/1 (رقم 7).
(3) 541/5 (رقم 261).
(4) 187/5 (رقم 502).
(5) المسند(1/5) 542.
(6) كتب المؤلف حاشية: يعني: [ابن] سمرة.
(7) قال في المختصر (2/940 رقم 890): رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عمرو بن طلحة وهو مجهول.
(8) 433/1 (رقم 218).
(9) 111/1 (رقم 40).
3- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

قال أبو داود الطالسي: ثنا حمد بن سلمة، عن سباك بن حرب، عن جابر بن سمرة.

قال حداد: وحدثني سيبان بن سلامة، عن أبي بزة، قال أحدهما: "كان بلال يؤذن إذا ذلقت الشمس. وقال الآخر: إذا دحضت الشمس.

قلت: رواه البيهقي في سنده: ثنا أبو بكر بن [نحو 120-19] فورك، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطالسي... فذكره.

وحدث جابر بن سمرة رواه مسلم وغيره، وإنها أوردته لانضمامه مع أبي بزة، وحديث أبي بزة راجله ثقات.

وقال مسلم: ثنا عبدالله، ثنا هشام بن عروة، عن أبي قال: أظنه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "أردوبا بالظهر [في] الحر".

---

(1) 178/7 (1056).   (2) 178/7 (1056).   (3) 178/7 (1056).   (4) 178/7 (1056).   (5) 178/7 (1056).   (6) 178/7 (1056).   (7) 178/7 (1056).   (8) 178/7 (1056).   (9) 178/7 (1056).
[2/83] رواه أبو يعلى الموتلي (1) ثنا عبدالأعلى، ثنا عبد الله بن داود، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: "أبردوا بالظهر في الحر".
قال أبو يعلى: هكذا حدثنا به عبدالأعلى على الشك.
قلت: حديث عائشة راجلنا ثقات.

[3/83] ورواه البزار في مسنده (4) ثنا القاسم بن محمد، ثنا عبد الله بن داود الخرافي، ثنا هشام بن وروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: "إن شدة الحر من فح جهنم، فأبردوا بالصلاة".
قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه، وهو غريب.

[1/84] وقال أبو بكر بن أبي شيبة (5): ثنا محمد بن عبد الله الأسد، ثنا بشير بن سلمان، عن القاسم بن صوفان الزهري، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "أبردوا بالصلاة الظهر، فإن شدة الحر من فح جهنم".

[2/84] قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده (7) ثنا (معل) (8)، ثنا أبو سعيد.


[1/85] وقال أبو يعلى الموتلي (9): ثنا محمد، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن الحجاج، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - أراه عبد الله (10) عن النبي ﷺ قال: "إذا أشد الحر فأبردوا عن الصلاة - أو بالصلاة".

(1) 119/8 (رقم 566، رقم 367، رقم 4349).

(2) قال الهشمي في المجمع (118/3): رواه البزار وأبو يعلى، ورجاله مؤقفون.

(3) كتب الحاج بن حجر بالخيامية: أين الشك. قلت: الشك من أبي يعلى، بيده في الموضع الثاني.

(4) خصص زرائده البزار (118/129، رقم 224).

(5) 138/2 (رقم 54).

(6) قال الهشمي في المجمع (118/11): رواه أحمد والطبراني في الكبير، والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: القاسم بن صفوان لا يعرف إلا في هذا الحديث.

(7) مسند أحمد (222/4).

(8) مسند أحمد: أبو يعلى.

(9) القصيد العلي (107/108، رقم 191).

(10) كتب في الحاشية، يعني ابن مسعود.

(11) قال الهشمي في المجمع (118/123): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

457
هذا إسناد رجال ثقات، الحجاج بن الحجاج صحح له الترمذي من روايته عن أبيه. وذكره ابن حبان في الثقات، وباقى رجال الإسناد ثقات.


[8/68] قال أبو بكر الخضير: ثنا زهير بن حرب، ثنا معل بن منصور، ثنا محمد بن مسلم أبو بكر، حدثني زيد النميري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: "اشتقت النار إلى ربي فقالت: رب أكل بعضي بعضًا، فجعل لها تفسان: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فشدة ما تجدون من الحر من حراها، وشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها."


(1) مسندر أحمد (5/368/280/7 رقم 430).
(2) مسندر أحمد (5/368/280/7 رقم 430).
(3) قال في المختصر (2/196 رقم 900): رواه أبو يعلى بن عبد الله النميري، لكنه أصله في الصحيح من حديث أبي هريرة.
(4) قال الهيشي في المجمع (2/888/38/2): رواه أبو يعلى، وفيه زياد النميري، وهو ضعيف عند الجمهور.
(5) المقصود العلي (106/1 رقم 189).
(6) قال الهيشي في المجمع (1/113): رواه أبو يعلى والبيزاز، وفيه محمد بن الحسن بن زيالة نسب إلى وضع الحديث.
قال البخاري (1): إذا ترك المسلم صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن الأزهر وأحمد إسحاق.
قال الشافعي: إذا أراد بدلاً من الظهر، إذا كان مسجد يتأخير صلاة الظهر في شدة الحر قريب.
قال القرSCI: ويأتي من ذهب إلى تأخر الظهر في شدة الحر هو أول وأشبه بالتابع، قال: وما ما ذهب إليه الشافعي، أن الرخصة لم ينتاب من البعد، والشفقة (1/1326 - 1327) على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي. قال أبوذر: إذا حثنا النبي ﷺ في سفر فازن بلاذ بصلاة الظهر، قال النبي ﷺ: يا بلال، أباد ثمن أبصى. فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن

(1) البحر الزخار (1/403 - 404 رقم 28).
(2) في البحر الزخار: الكرخي.
(3) السن الكبي (1/429/9).
(4) البخاري (2/20 رقم 532، 534, 536, 537، ومسلم (1/130/430 رقم 615).
(5) جامع الترمذي (1/291/1).
للإيراد في ذلك (المكان) 1) معنى لاجتيازهم في السفر، و [كانونا] 2) لا يحتاجون أن يتابوا من البعد.

قال: وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر وابن عمر، والبغيرة، وصفوان، وأبي موسى، وابن عباس، وأنس، وروى عن عمر، عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح.

قلت: وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعائشة.

٤ - باب وقت العصر

١٠٠/١ قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا أبو واقف، عن أبي أروى قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة ثم آتي الشجرة - يعني: ذا الخليفة - قبل أن تغيب الشمس. 

١٠٠/٢ قلت: رواه أحمد بن حنبل: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن وهيب، عن أبي واقف... فذكره.

واعلم أنه من حديث عائشة، رواه النسائي 1) والترمذي في الجامع 2) ، وصححه قال: وهو الذي اختاره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وأنس، وغير واحد من التابعين تعجيل صلاة العصر، وكرهوا تأخرها، ويهى عبد الله بن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٠١/١ وقال محمد بن محيي بن أبي عمر: ثنا وكيب، ثنا زيد بن لاحق، عن امرأة

(1) في جامع الترمذي: الوقت.
(2) من جامع الترمذي، وفي الأصل: كان.
(3) (٢/٣٢ رقم ٧٩). (٤) قال في المختصر (م ٢/٦٩ رقم ٩٠) رواه ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بن سعد فيه أبو واقف صالح.
(5) (٣٤٤) ثان، (٦) (٢٥٢) رقم ٢٠٠
(٧) (٨) (٢٩٨/١) رقم ١٥٩.
(٨) المطالب العالية (١) ١٤٧/١ رقم ٢٩٠.

٤٣٨
يقال لها: "تيمية، قالت: دخلت على عائشة (فصليت) فصلت العصر في الساعة التي تدعونها بين الصلاتين، ثم قالت: إن الله ﷺ لا نصي الصفراء".

(1) قالت أبو يعلى الموصلي: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن رعي بن جراح، عن أبي الأبيض، عن نسٍ بن ملك.

(2) قال: كنا نصلى مع النبي ﷺ العصر [و الشمس بضاءة خفيفة] فأتاي عشيري، فأخذهم جلوبًا فأقول لهم: قوموا فصلوا. فقد صل رسول الله ﷺ.

قلت: رواد صاحب الصحيح باختصار.

(3) قال أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا يونس بن محمد، ثنا فلحي، عن عثمان بن عبدالله، عن أنس بن مالك أخبره: "أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر بقد ما يذهب الرجل إلى بني حارثة بن الحارث، ويرفع قبل غروب الشمس، ويقدر ما ينهر الرجل الجزار ويغضيبه لغروب الشمس".

قلت: هو في الصحيح دون قوله: "يرفع..." إلى آخره.


قلت: رواد أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا الضحاك بن خلدة، عن

(1) كذا، والأولى حدثها كا في الطالب.
(2) قال في المختصر (238/3، رقم 915)
(3) في مسند أبي يعلى.
(4) عزاء أبي يعلى في المجمع (386/3، رقم 505، محرر البخاري).
(5) المقصص الحبيبي في المجمع (393/11، رقم 60).
(6) البخاري (439/3، رقم 131).
(7) الم bazı في المجمع (389/11، رقم 203).
(8) الإمام أحمد في مسند رافع بن خديج.
(9) كذا في "الأصل" وهي مطبوعة، وفي مسند أحمد: قالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج. وذكره الإمام أحمد في مسند رافع بن خديج.
(10) مسند أحمد (236/3، رقم 142).

439
عبد الواحد بن نافع الكلابي، من أهل البصرة، قال: «مررت بمسجد المذيبة فأقيمت الصلاة فإذا شيخ، فلم آنذن وقال: أما علمت أن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان أمر بتأخير هذه الصلاة».

قال شيخنا الحافظ أبو الحسن الهشمي: قد مرّ بي هذا الحديث في تاريخ أصبهان في ترجمة رافع بن خديج، وأن الصلاة صلاة العصر، وأن الشيخ هو ابنه عبدالله بن رافع بن خديج.

5- باب ما جاء في الصلاة الوسطى

[815/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زهرة قال: «كنا جلوسا عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى أسامة بن زيد فسألوه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر، كان رسول الله ﷺ يصليها بالحجيرة».


فمار أسامة بن زيد فسأل عن ذلك فقال: هي الظهر، كان رسول الله ﷺ يصليها بالحجيرة».

قلت: رواه النسائي في الكبرى (5)، عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن ابن أبي ذئب به.

(1) قال في المختصر (298 رقم 908) رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل، وعبد الواحد هذا ضعفه.

وقال الهشمي في المجمع (1307/1) رواه الطبراني في الكبير، وأحمد بنحوه وفيه قصة ولم يسم تابعه، وقد سأله الطبراني: عبد الله بن رافع، وفيه عبد الواحد بن نافع الكلاعي -كذا- ذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الضعفاء، والله أعلم.

(2) تاريخ أصبهان (6887 رقم 128).

(3) 87 (72 رقم 1).

(4) 122/1 (158 رقم).

(5) 151/1 (356 رقم 2)
وقد تقدم هذا الحديث ضمن حديث طويل في كتاب العلم في باب
سياج الحديث.

[1/16] وقال مسدد: ثنا بشر، ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عبدالرحمن بن نافع
أن أبا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى وهو شاهد، فقال للذي سأله: أنت تقرأ
القرآن؟ قال: بل. فقال: إنك سأرك على نفي القران حتى تفهمها، قال الله - تبارك
وتغال - : "أقم الصلاة [1/126] - لدرك الشمس"(1) قال: هي ظهر. (2)
وتعال - : "فسق الليل"(3) قال: الغرب. قال: "ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم"(4)
قال: العمة. "وور القرآن الفجر إن آيات القرآن كان مشوهًا"(5) الغدامة. قال:
ويحافظوا على صلواتي وصلاة الوسطى"(6) قال: هي العصر.

[1/817] قال: وثنا يحيى، عن أحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عمرو بن
رحفان قال: كان في مصحف حفص: "حافظوا على صلواتي وصلاة الوسطى
وصلاة العصر".(7)

[2/817] رواه أبو ماعز الخضير، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي،
عن ابن إسحاق، حدثني أبو جعفر محمد بن علي، وناخن بن عمر، "أن عمرو
ابن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثنا أنه كان يكتب المصاحف في عهد أزواجه
لم تتم الكلام. (8) فذكره زيداء.

وسياج في كتاب التفسير في باب الحروف والمصاحف.

[8/818] وقال إسحاق بن راهويه(9) ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم قال: "كان
عبد الله يرى أنها الصحيح - يعني الصلاة الوسطى"(10).

قلت: روах الحاكم من طريق ماجد، عن ابن عمر قال: "الصلاة الوسطى
الصح...

__________________________
(1) الإسراء: 78
(2) التور: 58
(3) البردة: 238
(4) قال المختصر (299/7 رقم 911) رواه مسدد، ورجاله ثقات.
(5) قال المختصر (7129/50 رقم 912).
(6) قال المطابع العاليا (91 رقم 3000).
(7) قال في المختصر (7129/50 رقم 912): رواه إسحاق موقوفًا برجال الصحيح.
(8) طمس بالأصل.
ورواه البيهقي (1) عن الحاكم به. قال البيهقي: ورويناه عن أنس بن مالك بـ
[819] وقال أحمد بن منيع: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سلیان التميمي، عن أبي
صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الوسطى صلاة العصر".
قيل: رواه البيهقي في سنة (2) من طريق عبد الوهاب بن عطاء به، قال البيهقي:
كذا روي بهذا الإسناد، وخلافه يحيى بن سعيد الأنصاري، فرواه عن التميمي موقفاً
على أبي هريرة.
قال أحمد بن حنبل: ليس هو أبوصالح السياح ولا بذام، هذا بصري أراه.
ميزان - يعني اسمه: ميزان.
قال البيهقي: وما رواه أبوهريرة هو قول علي بن أبي طالب في أصح الروايتين عنه،
وقول أبي بن كعب، وأبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن عمو بن العاص، وإحدى
الروايتين عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري، وعائشة.
وروي عن قبيصة بن ذؤيب - وهو من التابعين - أنها المغرب.
[820] قال أحمد بن منيع: ثنا عبد الوارث، عن عمود، عن الحسن، عن رجل من
أصحاب النبي ﷺ، قال: "سألنا النبي ﷺ عن الصلاة الوسطى، قال: هي العصر".
قيل: رواه الترمذي في الجامع (3) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن
النبي ﷺ، أنه قال: "صلاة الوسطى: صلاة العصر" قال: وهو حديث حسن، وهو
قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.
قال: وقال زيد بن ثابت وعائشة: "صلاة الوسطى: صلاة الظهر".
وقال ابن عباس وابن عمر: "صلاة الوسطى: صلاة العصر"، انتهى.
وما رواه الترمذي من طريق قتادة، رواه البيهقي في سنة (4).

[821] وقال عبد بن حيد (5): ثنا محمد بن الفضل، ثنا ثابت بن يزيد (6)

(1) السنن الكبرى (6/462).
(2) السنن الكبرى (4/460).
(3) (1/346) رقم (18).
(4) السنن الكبرى (4/460).
(5) المختصر (2/386) رقم (57).
(6) زاد بعدها في "الأصل": ابن وهي زيادة مفروضة، وثابت بن يزيد الأحق من رجال التهذيب.
الأويل، ثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "قاتل النبي
عذواً له فلم يفرغ منهم حتى تأخر العصر عن وقته، فلما رأى ذلك قال: اللهم
من حبسنا عن صلاة الوسطى فاملاً قلوبهم نازراً -أو قبورهم نازراً".(1)

[2/821] قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا عبدالصدام، ثنا ثابت...
فذكره.

هذا إسناد رجالة ثقات، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وسياق في
كتاب الصلاة في باب الرجل يصله عاقضاً شعره.

٦ - باب وقت المغرب

[1/822] قال أبو داود الطيالسي: ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى النوامة،
عن زيد بن خالد قال: "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي السوق،
فلو رمينا بالليل رأيتنا موقوعاتا".(4)

[2/827] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا شيبة، عن ابن أبي ذئب...
فذكره.

[3/822] ورواه عبد بن حيد: ثنا شيبة بن سوار، ثنا ابن أبي ذئب... فذكره.


(1) قال في المختصر (2/915 رقم 915) : رواه عبد بن حيد وأحمد بن حنبل مسنده صحيح
وقال الهيثمي في المجمع (1/309) : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثوقون.
(2) مسنده أحمد (1/1321).
(3) مسنده أحمد (1/1322، 1/1323).
(4) قال في المختصر (2/916 رقم 916) : رواه الطيالسي وابن أبي شيبة وعبد بن حيد وأبو يعلى
وأحمد بن حنبل بلفظ واحد بسنده ناظر.
وقال الهيثمي في المجمع (1/310) : رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه صالح مولى النوامة،
وقد اختلط في آخر عمره، وقال ابن معيين: سمع عنه ابن أبي ذئب قبل الاختلاف، وهذا من رواية
ابن أبي ذئب عنه.
(5) المختصر (118 رقم 281).

٤٤٣

قال أبو داود الطالبي (2): ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعناع بن حكيم، عن جابر قال: "نحن نصل مع رسول الله ﷺ في المغرب (3) ثم نأتي بني سلمة، فلسرومنا رأينا مواقع نبليا" (4).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة (5): ثنا محمد بن فضيل، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس فلم يصل حتى أتي سرف - وهي تسعة أميال من مكة".

رواه عبد بن حيدر (6): ثنا أبو عيم، ثنا سفيان، عن عبدالله بن محمد، عن جابر قال: "كنا نصل مع النبي ﷺ ثم نرجع إلى منازنا - وهي - ميل ونحن نبص مواقع النبل".

رواه أبو يعلى الموصلي (7): ثنا محمد بن الخطاب، ثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن عبدالله بن محمد، عن جابر بن عبدالله قال: "كنت أصلي مع رسول الله ﷺ في المغرب، ثم أرجع إلى أهلي في بني سلمة وهو على ميل من المدينة - أو قال: من المسجد - وأنا أرى مواقع النبل" (8).

قلت: ورواه أحمد بن حنبل في مسنده (9): ثنا عبد الرزاق، أبو سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل... فذكره.

قال (10): وثنا أبو أحمد، ثنا عبدالله المحميد، عن عقبة بن عبدالله، عن جابر... فذكره نحوه.

(1) مسنده أحمد (4/114)
(2) مسنده أحمد (2/243)
(3) مسنده الطالبي
(4) قال في المنتخب (1/397) رواه الطالبي، ورجاله ثقات.
(5) المطالب العلمية (1/142 رقم 277).
(6) المنتخب (3/1035) رقم 1035.
(7) (8) (9) (10) من مسنده الطالبي.
(8) قال البيهقي (1/310): رواه أحمد والبزار وأبو يعلى عن عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به، وقد وقع النمرذم، واحتج به أحمد وغيره.
(9) مسنده أحمد (2/319-320)
(10) مسنده أحمد (3/331)
وراوا ابن حبان في صحيحه: (1) ثنا أبو يعلى، ثنا غسان بن الربع، ثنا حامد ابن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: "أنهم كانوا يصلون المغرب يبرد مع رسول الله - السلام عليه - ثم يتضلون.

(2) قال أبو داود الطيالسي: ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، حدثني رجل سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب، فقال: طلوع النجم.

(3) في المختصر: (362/1280) رواه الطيالسي وابن أبي شيبة بلفظ واحد ووجاهها تقدم إلا أن التابعي جهول.

(4) قال في المختصر: (362/1280) رواه الطيالسي وابن أبي شيبة بلفظ واحد ووجاهها تقدم إلا أن التابعي جهول.

(5) مسند أحمد (341/1136).

(6) قال في المختصر: (130/51) رواه أحمد، والطبراني، رواه أحمد عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب، وطبقته رجاهلة تقدم، ورواية الطبراني عن يزيد بن أيوب خطأ على أسلم أيوب عن عثمان بن عفان.

(7) مسند أحمد (130/51).

(8) مسند أحمد (341/1136).
قالت: محمد بن أبي ليل ضعيف (لكن له أصل في الصحيحين) وغيرهما من حديث سلمة بن الأكير.

باب وقت العشاء

[830/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكر، قال: آخر رسول الله ﷺ العشاء ثماني ليال، فقال له أبو بكر: لو عجلت هذه الصلاة لكان أمثل لقائمنا من الليل فعل.


قالت: مدار هذه الأسانيد على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

قول: محمد بن أبي عمرو: ثنا وكيع، ثنا عبد الله بن أبي

(1) البخاري (2/499 رقم 561) ومسلم (1/441 رقم 363).
(2) ما بين القوسي من خص الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمة الله
(3) البخاري (1/188 رقم 76).
(4) مسنده (477) (5/14).
(5) قال الميمي في الجمع (1/314) : رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وفيه علي بن زيد، وهو
 مختلف في الاحتجاج به.
(6) مسنده (478) (5/47).

446
حيح الهنلي، عن أبي إسحاق بن منصور، عن محمد بن
مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: "أخر رسول الله
 ذات ليلة، فخرج ورأسه ن قطر فقال: لولا أن أشقت على أمتي جعلت وقت هذه
الصلاة هذا الحين - يعني: العشاء.
قلت: له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه أبو داود(3) والنسائي(4).
وأبى ماجه(5)، والبهقي في سنة(1) وغيرهم.
[8/32] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: وثنا الدراوري، عن محمد بن عمرو بن
علامة، عن (عمر بن عبدالمطلب) الفزارى، عن رجل من بني ضمرة، عن
رجل من جهينة أنه قال: "قلت: يا رسول الله، متى أصلي العشاء؟ قال: إذا ملأ
الليل بطون الأردة فصلها"(8).
[8/32] رواه أبو بكر بن أبي شيبة(9) ثم محمد بن بشير، عن محمد بن عمرو،
حدثي عبدالمطلب بن ضمرة (القرشي)(10)... فذكره.
[8/32] ورواه أحمد بن ميعين، ثنا يزيد، ثنا محمد بن عمرو، عن عبدالمطلب بن
ضرورة الفزارى، عن رجل من جهينة قال: "سألوا رسول الله: متى نصلي العشاء؟
قال: إذا ملأ الظل بطن كل واحد".
(1) قال في المختصر (203/2 رقم 936): رواه ابن أبي عمر، وفي مسنده عبد الله بن أبي جعف.
(2) وأخرجه في الصنف أيضًا (1331/4.
(3) (114/1 رقم 422.
(4) (268/1 رقم 538.
(5) (271/1 رقم 199.
(6) (851/1.
(7) السنين الكبرى (1/450).
(8) كذا النقلب اسمه، والصواب: عبدالمطلب بن عمر، وهو ابن ضمرة الفزارى، كما في ترجمته من
الجرح (230) وتعجيل الملفعة (231/223-224).
(9) قال في المختصر (203/3 رقم 928): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وأحمد بن ميعين وأبو بكر بن
أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، والتابعي مجهول.
(10) وقال النهي في المجمع (7/13): رواه أحمد، ووافقه مولى.
(11) كذا، وله في مسنده ابن أبي شيبة، وأظهره تحريرًا، وصوابه الفزارى، كما سبق وسبق، ونا في
مواضع ترجمته، والله أعلم.
447
قال: وثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن عمرو... فذكره إلا أنه قال:

«العشاء الآخرة»

قلت: ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا يزيد، ثنا محمد بن عمرو، عن عبد العزيز بن (عمرو)، بن ضمرة الفزداري... فذكر مثل حديث ابن منيع.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عمر قال: «جهز رسول الله جيشًا حتى ذهب نصف الليل أو بلغ ذلك، فخرج إلى الصلاة فقال: صلى الناس ورجعوا وأئتم تنتظر الصلاة، أما إنكم لم تزالوا في الصلاة ما انظرووها».

هذا إسناد رجاله ثقات.

وقال أبو بكر الموصلي: ثنا أبوخشم، ثنا محمد بن خازم، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نصرة، عن جابر قال: «خرج رسول الله على أصحابه ذات ليلة وهو ينتظران الصلاة فقال: صلى الناس ورددوا وأئتم تنتظرها، أما إنكم في صلاة ما انظرووها، ثم قال: لولا ضعف البيع وكبر البهاء لأبت نوع هذه إلى شطر الليل».

قلت: رواه ابن حبان في صحيحه: ثنا أبو بكر الموصلي، ثنا أبوخشم... فذكره.

ورواه البهقي في سنة من طريق سعدان بن نصر، عن أبي معاوية محمد بن خازم... فذكره.

قال أبو بكر الموصلي: ثنا أبو بكر، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «جهز رسول الله جيشًا حتى أتصف الليل».

أو بلغ ذلك ثم خرج إلينا فقال: قد صلى الناس ورددوا...».

---

1. مسند أحمد (1365/5). 2. كذلك، وقد اختلف في اسمه على عدة وجه، وراجع ترجيه من تعمير المفيدة. 3. (3/3) رقم 1939. 4. قال البهقي في المجمع (312): رواه أحمد وأبو بكر، وإسناد أبو بكر بعده رجال الصحيح. 5. (296/4) رقم 1529. 6. (7/4) رقم 1529. 7. (370/1) رقم 1933. 8. (442/3) رقم 1933. 448
ابراهيم بن الحجاج السامي، ثنا الفرات بن أبي
الفرات القرشي، سمعت عطاء بن أبي رباح، يحدث عن جابر بن عبد الله قال:
"كانا مع رسول الله ﷺ فتمت بعد ذلك، ثم نمت ثم استيقظت، فقام رجل
من المسلمين فقال: الصلاة الصلاة! قال: فخرج إلى رسول الله ﷺ ورأسه تفطر
فسلت بناء، ثم قال: لولا أن أشقت على أمتي لأحبِّ أن يصلوا هذه الصلاة هذه
الساعة. قال الفرات: أظلها العشاء"(3).

هذا إسناد فيه مقال، الفرات قال فيه ابن معين: ليس بنيء. وقال ابن عدي:
الضعف يثبت على رواياته. وقال أبوحاتم: صدق وذكره ابن حبان في الثقات، وابن
شاهين في الضعفاء. وقال النسائي: ضعيف.

وأبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع: صدوق. وقال الدارقطني:
ثقة. وباقي رجلا الإسناد ثقة.

[836] قال أبوهيل (1): ثنا أبوخضرة، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شببان، عن
عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود قال: "أخر رسول الله ﷺ ليلة صلاة
العشاء ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينظرون الصلاة، فقال: إنه ليس من أهل
الاديان أحد يذكر الله في هذه الساعة غربكم، قال: وأنزلت هذه الآيات: "ليسوا
سواء من أهل الكتاب أمة قائمة" إلى (وهناك لافتة)"(4).

[836] قال: ثنا عبد الله بن موسى، ثنا شببان... فذكره.

[836] رواه أبو بكير بن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن موسى... فذكره.

[836] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا أبوالنصر، ثنا أبومعاوية، عن
عاصم، عن زر... فذكره.

1) مسند أبي يعلى (3:510-516).  
2) وقال البيضي في المجمع (316/1313).  
3) رواه أبوهيل، وفيه الفرات بن أبي الفرات، ضعفه ابن
معين، وابن عدي وروثة أبوهيل.  
4) آل عمران: 113-117.  
5) قال البيضي في المجمع (316/1313).  
6) رواه أحمد وأبوهيل والبيذار والطبراني في الكبير، ورواه أحمد
ثنات، ليس فيها غير عاصم بن أبي النجود، وهو مختلف في الاحتجاج به، وفي إسناد الطبراني
عبد الله بن زهر، وهو ضعيف.

449
8 - باب وقت الصبح

قال أبو داود الطيالسي: ثنا عبد الله بن حسان العبدي، حدثني جدتي
دحية، وصفية [ابنتها] عن [رفيقها] ووجدة [أبيها] قبيلة بنت خزيمة
أنها قالت: "صلنا رسول الله ﷺ في الفجر حين انشق النجوم شابكة في السماء،
ما نكاد نتعرف مع ظلمة الليل، والرجال ما نكاد نتعرف".

هذا إسناد رجالة ثقة.

قلت: له شاهد من حديث عائشة، رواه الترمذي في الجامع وغيره وقال:
حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن ابن عمر وقيلة بنت خزيمة، قال: وهو الذي اختاره غير واحد من
أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين، وله
يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يستحبون التفليس بصلاة الفجر.

قال أبو داود الطيالسي: ثنا قرة بن خالد، ثنا ضرغامة بن
عليه بن حرمطة العبدي، حدثني أبي، عن أبيه قال: "أتبت رسول الله ﷺ في

(1) السنن الكبرى (2/113 رقم 313) من طريق أبي النضر عن أبي معاوية، وليس عن شيبان.
(2) (4/397 و398 رقم 390) و(3) (230 رقم 1158) و(4) (في الأصل) بنت، والثبث من مسند الطيالسي والمختصر.
(5) (في الأصل) والختصر: رفيقها، والثبث من مسند الطيالسي.
(6) (في الأصل) والمختصر: أبيها، والثبث من مسند الطيالسي.
(7) قال في المختصر (1/394 رقم 934): رواة الطيالسي من صحح.
(8) (287/11 رقم 153) و(9) (120 رقم 157).
ركب الحي فصلنا صلاة الصبح، فجعلت أنظر إلى الذي إلى جنبي فإنا أكاد أن أعرفه - أي من الغلو.

هذا إسناد فيه مقال، عليه بن حرملة أحد رجال مستند أحمد بن حنبل لم أر فيه (إرجاع)
ولا تعديل[(1)]، وابنه ضرغمة ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.
[839] (1) قال الطيالسي [(2): وثنا إسحاق بن إبراهيم، عن [هرير بن
عبد الرحمن] [(3): وثنا إسحاق بن إبراهيم، عن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: قال النبي
لبلال: أسرع بصلاة الفجر حتى يرى القوم مواقع نبليهم.
[839] (2) رواه أبو بكر بن أبي شيبة [(4): ثنا الفضل بن دكين، ثنا إسحاق بن
إبراهيم المدني قال: ثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال: قال رسول الله ﷺ: نور بلال بالصبح قد ربهram
القوم مواقع نبليهم.

قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة [(5): من طريق عمرو بن لبيد، عن رافع بن خديج
مرفوعًا بلفظ: أصبحوا الفجر، فإنه أعظم للأجر، وقال الرمذي: حديث حسن.
[840] (1) وقال مسلم [(6): ثنا سفيان، عن عمرو قال: كنا نصلي مع ابن الزبير
الفجر، ثم نأتي جياعي فنقضنا حاجتنا ثم نرجع، وقال ابن الزبير: كنا نصلي مع
عمرو بطلس فينصرف أحدنا ولا يعرف وجه صاحبه.

هذا إسناد رجاله ثقات، رواه ابن ماجه في سننه [(7): بغير هذا اللفظ.
[841] (1) وقال عبد بن يعني بن أبي عمر [(8): ثنا الدراوري، عن زيد بن أسلم،

____________________________
(1) في الأصل: جرح ولا تعديل. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات (5/284) (2) (1/290 رقم 961).
(2) في الأصل: عبد الرحمن بن هرير فكانه انقلب، والثبت من مستند الطيالسي، وهرير بن عبد الرحمن
من رجال التهذيب.
(3) المطالب العالية (1/141 رقم 142) والرمذي (11/272 رقم 548) والنسائي (11/272 رقم 548) والابن
ماجه (11/272 رقم 548).
(4) المطالب العالية (1/142 رقم 271).
(5) المطالب العالية (1/142 رقم 271).
(6) المطالب العالية (1/142 رقم 271).
(7) المطالب العالية (1/142 رقم 271).
(8) المطالب العالية (1/142 رقم 271).
عن عاصم بن عمر بن قنادة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «إن رسول الله ﷺ قال: أصبحوا بصلاة الفجر فإنكم كلما أصبحتم بهما كان أعظم للأجر». 


قال البزار: لا نعلم أحدًا نابع فليحًا على هذه الرواية.

[842م] قال: ثنا زيد بن الحباب، حدثني أبوشعبة الحنفي، حدثني الربيع - أو أبوالربيع - الحنفیي قال: «صليت مع ابن عم فقلت له: تصلينا مرة ولا أستعين وجه صاحبي إذا سلمت، وتصلي مرة، فإذا سلمت أرى أن الشمس قد طلعت، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فأنى أحب أن أصلي كما رأيت رسول الله ﷺ».

هذا إسناد ضعيف، أبوالربيع أحد رجال المسند، قال الدارقطني: مجهول.

وأبوشعبة الطحان جار الأعمش، قال الدارقطني أيضًا: متروك.

[843م] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسماء (3): ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا عمر الجعفي، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يسفر بالفجر».

[844م] وقال أبويعوب الموصلي: ثنا إسحاق بن أبي إسحاق، ثنا خالد بن عبدالله الواسطي وجرير وابن إدريس، عن مسلم الملاحي، عن أس سين المالك قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر إذا غشي النور السماء».

هذا إسناد رجالة ثقات.

[845م] قال: ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني أبي، ثنا ابن

---

(1) كشف الأساتر (195/1 رقم 428).
(2) قال الهيثمي في المجمع (315/1: رواه البزار، ورجاه ثقات).
(3) المنتخب (136/1 رقم 52).
(4) البغية (111/1 رقم 50).
(5) مسنداً أبي يعلى (167/169 رقم 720).

[426] قال (3): وثنا ماهد بن موسى أبوعليل، ثنا شيبة، حدثني أبو بكر بن سبار، حدثني محمد بن المتكدر، عن جابر، عن أبي بكر، عن بلال، عن النبي ﷺ قال: "أصبحوا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر".

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبو بكر بن سبار.

وله شاهد من حديث رافع بن خديج، رواه أبو داود (4)، والنسائي (5)، والترمذي (6) في الجامع وحسن (7).

قال: وفي الباب عن أبي [بيرة] (8) وجابر، وبلال.

قال: وقد رأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يصبح الفجر فلا يشترط فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة.

---

(1) في "الأصل": غدا. والمثبت من مسند أبي بكر، وهو الصواب.
(2) قال الشافعي في المجمع (217/1) : رواه أبو معيث والطبراني في الكبير، من رواية علي بن عبد الله بن عباس ولم يدرك بن حارثة.
(3) المطالب العليا (1/144 رقم 281).
(4) (110/1 رقم 424).
(5) (277/1 رقم 428، 4284).
(6) (289/1 رقم 154).
(7) في "الأصل": بردة. والمثبت من جامع الترمذي، وهو الصواب.
(8) وقال الشيخ أحمد شاكي في حاشيته على الترمذي: بزة بفتح اليمين وفتح الزاي، وفي وقته: بردة وهو حاصل.

452
باب فيمن صلى الصلاة
في وقتها ومن أخريها

[847] قال أبو داود الطالسي(1) : ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت قال: كنا
عند أنس فقال: "وأي الله ما أعرف شيئا كنت أعرفه على عهد رسول الله
قالوا: يا أبا حزرة، فصلاة! قال أنس: قد أحثتم في الصلاة ما أحدثتم"(2).

رواته ثقات.

[847] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا بشرو، ثنا حداد، عن ثابت، عن أنس
قال: "ما شيء كنت أعرفه على عهد رسول الله إلا أنا أنكره، إلا شهادة أن لا إله إلا
الله، قال: فقيل له: الصلاة! فقال: قد صلبتما الظهر عند العصر".

[847] ورواه أحمد بن حنبل(3) : ثنا عفان، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت، قال
أنس: "ما أعرف اليوم فيكم شيئا كنت أعرفه على عهد رسول الله ليس
قولكم: لا إله إلا الله. قال: قلت: يا أبا حزرة، الصلاة! قال: قد صلبت حين
تغرب الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله؟! قال: قال: على أي لم أر
زمانًا (خيرًا)(4) لعامل من زمانكم هذا، إلا أن يكون [زمانًا](5) مع نبي".

قلت: وقد تقدم هذا الحديث بطرق في كتاب الصلاة في باب ما أحدث في
الصلاة.

[848] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن هشام بن حسان، حدثني حيد بن هلال، عن أبي
الأحوص، أن أبا الدرداء قال: "يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة. قال: فتا أتمني

(1) (271233 رقم 202)
(2) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه البخاري (2/17 ورقم 529) من طريق غيلان عن أنس، ورواه
البخاري أيضًا (2/17 ورقم 530) من طريق الزهري عن أنس، ورواه الترمذي (4/545 ورقم
447) من طريق أبي عمران الجزولي، عن أنس به.
(3) مسند أحمد (3/270).
(4) في الآصل: خير. والثبت من مسند أحمد، وهو الصحاب.
(5) في الآصل: زمان. والثبت من مسند أحمد، وهو الصحاب.

454
إن أدركت ذلك؟ قال: إن أدركت ذلك فصل الصلاة لوقتها، ثم صلها معهم، وهما حسنانيان جميعهما الله لكي.

هذا إسناد رجاه ثقت.

[849/1] قال: وثنا عبد الله [عن] 
 عن أبي عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: لنتزل أمتي بخير ما لم يملأوا بثلث، ما لم ينظروا بصلاة المغرب اشتكى النجوم مضاهاة اليهودية، وما لم يؤخروا صلاة الفجر محاق النجوم مضاهة النصرانية، وما لم يكلموا الجنائز إلى أهلها.

قلت: مدار الإسناد على الحارث بن وهب، وهو مجهول.


هذا إسناد ضعيف لضعف يعقوب.


(1) في الأصل: بن، وهو تخريف، والصلت بن برايم يروي عن الحارث بن وهب، كما في ترجمة الحارث من الجرح (369).
(2) مسندر أحمد (249).
(3) قال في الخصوص (2307/2 رقم 950): رواه مسندر وأحمد بن حنبل بن سنيد فيه الحارث بن وهب.
(4) وقال الجموشي في المجمع (11/316): رواه أحمد، وفيه الصلت بن العوام وهو مجهول، قاله الحسين.
(5) المطالب العالية (1/145 رقم 283).
(6) المطالب الجمالية (1/145 رقم 283).
(7) في الأصل: عبد الرحمن، والمثبت من المطلب، وهو الصواب.
(8) كذا! ومهله في المطلب ولعل الصواب: وقتها.

هذا إسناد حسن.


قال أبو عبيد: "وثنا داود بن فروخ، ثنا عكرمة بن إبراهيم الأزدي، ثنا عبدالملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه "أنه سأل النبي ﷺ عن الذين هم عن صلواتهم ساهون. قال: هم الذين يخرجون الصلاة عن وقتها".

قلت: رواه البزار من طريق عكرمة بن إبراهيم، وقال: رواه الحافظ موقوفاً، ولم يرفعه غيره.

وقال الحافظ عبد العظيم المزيري: عكرمة هذا مجمع على ضعفه، والصابور وقته.

[853] قال أبو عبيد: "وثنا محمد بن إسحاق، حدثي عبد الله بن نافع، عن عمر

(1) مسنود أبي يعلى (73 - 49) رقم 74.
(2) الماعون: 5.
(3) (144/2 رقم 65 - 70).
(4) في "الأصل" سعد. والبث من مسنود أبي يعلى وهو الصواب.
(5) الماعون: 5.
(6) في "الأصل" يسمع. والبث من مسنود أبي يعلى وهو الصواب.
(7) قال الهشيمي في المجمع (1/265): رواه أبو عبيد وإسحاد حسن.
(8) (400/2 رقم 822).
(9) البحر الزخار (124/2 رقم 1145).
(10) قال الهشيمي في مجمع الزوائد (1/265): رواه البزار وأبو عبيد مرفوعاً بنحو هذا وموقفاً، وفه عكرمة بن إبراهيم ضعفه ابن حبان وغيره. وقال البزار: رواه الحافظ موقوفاً، ولم يرفعه غيره.
(11) (397/7 رقم 4323).
ابن ذكوان، عن داود بن [يكر] عن زياد بن أبي زياد، عن أسن بن مالك، أن النبي ﷺ قال: "إنه سيكون بعيدًا أثنا أنيمزة يصلون الصلاة لغير وقتها، فإذا فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا الصلاة معهم نافلة".

10- باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الصبح إلا بمكة


هذا إسناد رجله ثقات، وفيه انقطاع.

[855] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس: "أنه كان يصلي بعد العصر فنهى ابن عباس، فقال طاوس: إنها غيبي عنها أن تنهر سلماً. قال ابن عباس: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم..." الآية، وما أدرى أيذب عليها أم يؤجر".

هذا إسناد صحيح، وأصله في النسائي.

[856] وقال إسحاق بن راهويه: "أنا أبو عامر العفدي، ثنا زهير - وهو ابن..."

(1) في الأصل: بكير. وهو تصحيف، والثبت من مسند أبي يعلى، وهو داود بن بكر ابن أبي الفرات، وهو من رجال التهذيب.
(2) قال المحيشي في المجمع (1/325): رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى، وفي إسناده من لا يُعرف.
(3) الطالب العالمية (1/153 رقم 203).
(4) من المطالب.
(5) الطالب العالمية (1/154/4 رقم 306).
(6) الأحزاب: 36.
(7) (1/276/1 رقم 570).
(8) الطالب العالمية (1/152/1 رقم 302/1).

457
محمد - عن يزيد بن خصيفة، عن سلمة بن الأكواع قال: «كنت أسافر مع رسول الله ﷺ، فإذا رأيته صلى الله عليه وسلم، ولا بعد الصبح»(1).

هذا إسناد حسن.


ورواه البيهقي في سنن الكبير(6) من طريق حيد مولى عفراة، عن قيس بن سعد . . . فذكره، إلا أنه قال: «لا بكمكة، ثلاثاً».

وله شهاد من حديث عمر بن الخطاب رواه الترمذي في الجامع(7) وصححه قال:
وفي الباب عن علي وابن مسعود، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن عفراء، والصامد، وسلمه.

(1) قال الهشمي في المجمع (236/2): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.
(2) مسنده أحمد (4/41).
(3) المطالب العالية (153/2) رقم 230/2).
(4) قال الهشمي في المجمع (218/2): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله بن المؤمل المخزومي، ضعفه أحمد وغبره، وروته ابن معين في رواية، وابن حبان وثنيه أيضاً وقال: يضعف.
(5) مسنده أحمد (165/5).
(6) السنن الكبرى (462-261/4).
(7) (3/443-343/18 رقم).
ابن الأوكوع، وزيد بن ثابت، وعائشة، وكعب بن مرة، وأبي أمامة، وعقبة بن عمرو.

قال: وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، أنه كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، قال: وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن ت قضى بعد العصر وبعد الصبح.

قال: والذي أجمع عليه أكثر أهل العلم على كراهة الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا ما استنثني من ذلك، مثل الصلاة ببكة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف، فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك، وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وهب يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال: وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة ببكة أيضًا بعد العصر وبعد الصبح. وهب يقول سفيان الثوري ومالك بن نسرين وعثمان وعيسى أبو عبيد.

الكوفة.

[858/1] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن جعفر الوركاني، أبا إبراهيم (1)، عن أبيه، عن معاذ النجيمي الملكي، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةتان ﴿122/1-2﴾ لا صلاة بعدهما: العصر حتى تغرب الشمس، والصباح حتى تطلع الشمس».

قال إبراهيم: "و رأيت محمد بن المتكدر وعبد الله بن الناصري وإسحاق بن محمد يطوفون بعد العصر يطوفون بالبيت، ثم يجلسون، ثم يركعون ركعتين بعد المغرب." (2).

[858/2] رواه أبو يعيسى الموصلي (4): ثنا زهير، ثنا إسحاق بن قيس (5) ثنا إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن معاذ النجيمي، سمعت سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: "فذكر المرفع عنه دون ما بعده.

-----------------------------
(1) البغية (383 رقم 213).
(2) زاد في «الأصول» بعدها: عن إبراهيم. وهي زيادة مقحمة، وإبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم فيرشي، شيخ محمد بن جعفر الوركاني وروي عن أبيه، كا في تزعمهم من تزعم الكمال.
(3) قال البغية في المجامع (2/225): رواه أحمد وأبو يعيسى ورجال الصحاب.
(4) 111 رقم 773.
(5) في مسند أبو يعيسى والمفردات العامي (156 رقم 246): أسحاق بن عيسى، وكذا قد رواه أحمد عن، كا سيأتي في الذي بعده.

[8/859] وقال أبو عقيل الموصلي: ثنا محمد بن الخطاب، ثنا يحيى بن أبي الحجاج، ثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن النبي ﷺ قال على باب الكعبة يوم الفتح، فحمد الله وأثنا عليه، ثم قال: يا أبا الناس، لا تصلوا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا يجوز لأمرأة عطية في مالها إلا إذن زوجها إذا ملكت عصمتها، والمدعى عليه أولى بليمين إذا لم تكن بينة، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، وأعدى الناس من عدا على الله في حرمه، يقتل غير قاتله أو بذل الجاهلية، المسلمون يدق عين من سواهم، تكافأ دماؤهم، يعقل عليهم أذناهم، ويرد عليهم أقصاهم.

هذا إسناد ضعيف، يحيى بن أبي الحجاج المتقري قال فيه أبوحامز: ليس بالقوي.


 قال: [فقام رجل فقال] (2): يا رسول الله، ولدي عرفته، قال: من عاهر بتمعة قوم لا يملكها. وبثمرة من قوم آخر، فليس له الواد، لا يعرض ولا يبورث، والولد للطاهر، والاعمار الأئله، وبني من ليستين، وعن نكاهين، وعن أكلتين، وعن صلالة ساعتين، وعن صيام يومين، ولا يتوارث أهل ملتين، والأكلتين: أن تأكل بشحالك، أو تأكل وأنت منبتحت على بطنك، وعن ليستين: التفاعل بالثور الواحد وضعا طرفيه (1/132-1) على عاتفك يبدو جنبك وحاجب إليك واحتبؤك بالثور الواحد.

(1) مسند أحمد (1/171).
(2) من جمع الزوائد (2/178).
(3) في "الأصل" ما أرجح، والثابت من جمع الزوائد. 420
موفقًا فرجك إلى السياء، والنكاحين: لا تنكمج المرأة على عمتها ولا عمة على بنت أختها، ولا البنت اختها على حالتها، ولا بنت الأخ على عمتها، وصوص يومين: الأحمر، ويوم الفطر، وعن الصلاة حين يصلي الصحح حتى تطلع الشمس، وحين يصلي العصر حتى تغرب الشمس.

قلت: رواه أبو حاتم والنسائي وابن ماجه بعذر.

[859/3] قال أبو يعلى: وثنًا أبو خيشة، ثنا روح بن عبادة، ثنا حسين بن ذكوان المعلم، عن عمرو بن شعب، عن أبيه، عن جده، فأن رسول الله ﷺ لما فتح مكة قال: كفوا السلاح إلا(1) خزاعة عن بني بكر. فاذن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال: كفوا السلاح حتى إذا كان من الغد لقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمدارة فقتله، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قام خطيبًا [مسندًا(2)] ظاهره إلى الكعبة، فقال: إن أعتي الناس على الله -عز وجل- من عدا في الحرم، وقتل غير قاتله، ومن قتل بذحول الجاهلية.

وجاء رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانًا ابني عاهر بامرأة في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: ذهب أمر الجاهلية، لا دعوة في الإسلام، الولد للفراس وللمهاب الأثرب، قالوا: يا نبي الله، وما الآثرب؟ قال: الحجر.


وقال في خطبه: لا تنكمج المرأة على عمتها ولا على حالتها، ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها.

وقال في خطبه: وأوفوا بحلف الجاهلية؛ فإنه لا يزده الإسلام إلا شدة، ولا تحدثوا في الإسلام حلفًا.

هذا إسناد حسن.

[859/4] رواه أبو يعلى بن أبي شيبة(3)، و حدث بن هارون، ثنا حسين المعلم. فذكره.

وسيأتي في كتاب الديانات.

---

(1) زاد في "الأصل" بعدها: عن، وهي زيادة مقدمة، والله أعلم.
(2) في "الأصل": مسند، ومثبت هو الصواب.
(3) وأخرجه في المصنف أيضًا (14:876، رقم:1875).
11 - باب ما جاء في الصلاة بعد الصحح

[١/٨٧٠] قال أبو تراب الطياليسي(١): ثنا شعبة، عن سياك بن حرب، سمعت المهلهب
ابن أبي صفرة، يحدث عن سمرة قال: «ليس رسول الله ﷺ أن يصل بعد الصحح
حتى تطلع الشمس؛ فإنها تطلع على قرن -أو قوي -الشيطان». فذكره.

[٢/٨٦٠] رواه أبو بكر بن أبي شيبة(٢): ثنا أبوداوود الطياليسي... فذكره.

[٣/٨٦٠] رواه أحمد بن حنبل: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سياك،
سمعت المهلهب يخطب قال: قال سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: «لا تصلوا حين تطلع
الشمس ولا حين تسقط؛ فإنها تطلع بين قري الشيطان، وتغرب بين قري شيطان».

[٤/٨٦٠] قال(Q): وثنا حاجج، ثنا شعبة... فذكره.

هذا إسناد حسن، المهلهب بن أبي صفرة ذكره ابن حبان في الثقات وسياك مختلف
 فيه، قال ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو حاتم وزاد: صدوق. وقال أحمد: مضرب
المحدث. وقال ابن المبارك: ضعيف. وقال صالح جزيرة: يضعف. وقال بعقوب
وغيره: رواية عن عكرمة مضربة، وروايتة عن غيره صالحة، انتهى. وباقي رجال
الإسناد ثقات.

[١/٨٦١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة(٣): ثنا أبو معاوية، عن الأفريقي عبد الرحمن بن
زيدان بن أنعم، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين».

قلت: رواه الحكم من طريق الأفريقي به، ورواية البههقي(٤) عن الحاكم إلا أنه

(١) (١٣٢ - ١٢٢ رقمة ٨٩) .
(٢) وأخرجه في المصنف أيضاً (٢/٤٩) .
(٣) مسنود أحمد (١/٥) .
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢٢٥ - ٢٢٦) : رواه أحمد، والبرز، والطبراني في الكبير من طريق،
ورجال أحمد ثقات.
(٥) مسنود أحمد (٢/٧) .
(٦) المطالب العالية (١/٥٤ - ١٥٣ رقم ٣٠٠) . ولكن جعله الحافظ ابن حجر من مسنود مسند، عن
أبي معاوية به.
(٧) السنن الكبرى (٢/٤٦٥ - ٤٦٦).
قال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» ثم رواه البيهقي من طريق الأفريقي موقعاً بلفظ ابن أبي شيبة، والأفريقي ضعيف، وله شاهد من حديث عمرو بن [عسة] (1) وسيأتي في باب الأوقات التي نبي عن الصلاة فيها. 

[8/261] ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمرو (2): ثنا القرئ، ثنا الأفريقي... فذكره.

[8/261] ورواه عبد بن حيد (3): ثنا يعلى، عن الأفريقي... 

12 - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

[8/261] قال أبوهالي الموصلي (4): ثنا كامل، ثنا ابن ضيحة، ثنا أبوبالأسود، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، يقول: إنها تطلع بقرن شيطان، وينهى عن الصلاة حين (تقارب) الغروب حتى تغرب». 


وأبي ضيحة ضعيف.


هذا إسناد رجاله رجال الصحيح.

(1) في: الأصول: عنسة، صحيح.
(2) الطالب العالية (154/1، رقم 320/2).
(3) المتخب (134، رقم 957).
(4) (8/259، رقم 484).
(5) (2/205).
(6) في المختصر (2/312، رقم 968).
(7) مسن أحمد (8/74)، عن موسى، عن ابن ضيحة، به، والثبت هو الصواب، والحسن بن موسى هو أبوهالي الأشيب البغدادي شيخ أحمد، وروي عن ابن ضيحة كا في ترجمة من تهذيب الكمال.
(8) في المختصر (2/312، رقم 968).
(9) قال أبوهالي وابن حنبل بإسناد الصحيح.
(10) قال البيهقي في المجمع (2/324، رقم 234).
(11) رواه أحمد وأبوهالي ورجال أحمد رجال الصحيح.
13 - باب في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

قال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة، أخبرني سهیک بن حرب، سمعت المهلب بن أبي صفرة يقول: سمعت سمرة بن جندب تخطب فسمعته يقول في خطبه أن نهى رسول الله عن الصلاة قبل طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرنين شيطان - أو على قرن الشيطان.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو داود الطيالسي. فذكره.

وقال أبو داود الطيالسي: ثنا القواريري: ثنا غندر، ثنا شعبة. فذكره بلطف: لا تصلوا حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرنين شيطان، وتغرب بين قرنين شيطان.

وقال: وكذا رواه أحمد بن حنبل: عن غندر، وقد تقدم في باب ما جاء في الصلاة بعد الصبح الكلام عليه.

قال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، سمعت طارق ابن شهاب يقول: إن بلدى مدوذ رسول الله قال: لما هينا إلا عن صلاة قبل طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرنين شيطان، أو على قرن شيطان.

رواه أحمد بن منيع: ثنا أبو قطن، ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال قال: لم ننه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس.

---

[1/625] ورواه مسند: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، أخربني قيس بن مسلم، عن طارق... فذكره.
[4/625] ورواه الحارث بن محمد بن أبي إسامة: ثنا أبوالنضر، ثنا شعبة... فذكره.

هذا حديث رجالة رجال الصحيح.

[5/625] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا وعيسى، عن شعبة... فذكره.

وقال إسحاق بن راهويه: ثنا عمرو بن محمد القرشي، ثنا الليث بن سعد، عن المقري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: "بينها نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه عمرو بن عيسى -وكأن قد بايع رسول الله ﷺ على الإسلام - فقال: أخربني يا محمد يا أنت به عالم وأنا به جاهل. فسأل عن ساعات الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: إذا صلت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر، ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتيبض؛ فإن الشمس تطلع بين قرنين شيطان، فإذا ائتمت فانصرفت فالصلاة مقبولة مشهودة حتى ينصف النهار وتتعدل الشمس، ويقوم كل شيء في ظله، وهي الساعة التي تسر فيها جهنم، فإذا مات الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصرف الشمس؛ فإن الشمس تغرب بين قرنين شيطان.

قال الليث: وحدثني إخوتنا، عن المقرئ - في هذا الحديث - أنه قال: "إلا يوم الجمعة فهله لا يبسو بالصلاة يمتد نصف النهار؛ لأن جهنم لا تسير فيه".

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني: - أبناه الله تعالى -: هذا إسناد صحيح إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن عوناً لم يذكر عبد الله بن مسعود، فقد جاءت عنه أحاديث من روایته عن أبيه، عن ابن مسعود غير هذا، انتهى.

---

(1) البغية (83 - رقيم 211).
(2) مسند أحمد (12/1).
(3) المطالب العالية (1/300).
(4) قال في المختصر (313/97): رواه إسحاق بإسناد رجالة ثقات إلا أنه متقطع، والبزار.
(5) المطالب العالية (1/300).

رواه عبد بن حيد (4). ثنا يعلى بن عبيد... فذكره.

(1) وأخرجه في الصحيح أيضًا (1/ 353 - 354) بحجة.
(2) من منتخب عبد بن حيد. وفي الأصل: "تغرب الشمس تقع. وضباب فوتها وكتب كذا. والثبت هو الصواب.
(3) وقال في المختصر (2/762). رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حيد بن ذكوان، وفي سندهما محمد بن ذكوان.
(4) المختصر (2/37). رواه محمد بن يزيد بن هارون، أيها حز尼克 بن عثمان، ثنا سليم بن عامر.
(5) المختصر (2/763).
(6) في الأصل: "سليم بن عامر، وهو من منتخب. وهو نفيف، والثبت من المختصر. وهو سليم بن عامر الكلاعي.
(7) في الأصل: "أبو بكر الحفصي شيخ حزني، ويروي عن عمرو بن عبسة، كما في ترجمته من تذيب الكمال.

466
فقدت: من تبعك في هذا الأمر؟ قال: حر وعبد - وليس معه إلا أبو بكر وبراء - فقال: انتظر حتى يمكن الله لرسوله ثم تقيه بعد. فقال: يا النبي الله، جعلني الله، فذاك، شيء تعلمته وأجاهله، يفغمرني ولا يضرق، ما ساعة أقرب إلى الله من ساعة، وما ساعة يبقى فيها، فقال: يا عمرو بن عيسة، لقد سألنتي عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، إن الزو - تبارك وتعال - ينبد من جوف الليل الآخر فيغير إلا ما كان من الشرك والغصب، فالصلاة مكتوبة مشهورة [2/143]، حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع على قرن شيطان فهي صالة الكفارة. فأقصر عن الصلاة حتى ترفع الشمس، فإذا استقلت فالصلاة مشهورة حتى يعتدل النهار، فإذا اعتدل النهار فأقصر عن الصلاة؛ فإنها حين تسجل جهنم، فإذا فاء الفيء فالصلاة مشهورة حتى تندي الشمس للغروب؛ فإنها تغيب على قرن شيطان، وهي صالة الكفارة (فاقتصر) عن الصلاة حتى تجيب الشمس.

قلت: رواه مسلم (3) في صحيحه وأصحاب السن الأربعة (4) باختصار.

[8/78] وقال الحارث بن محمد بن أبي إسامة (5): ثنا بيحيى بن أبي بكر، ثنا زائدة، عن ليث، حدثي عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمة - أور أجي أبي أمة - عن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرن شيطان فيسجد لها كل كافر، ولا وسط النهار، فإنها تسجل جهنم عند ذلك».


__________________________________________

(1) في المختصر والمنتخب: فاقتصر.
(2) المحقق بعدها بال殿下 مطمور، وفي المختصر كما هنا.
(3) (1/169) رقم (827) من حديث أبي أمة عن عمر بن عيسى.
(4) (2/25) رقم (277)، والترمذي (5/53) رقم (2579)، والنسائي (1/229-279).
(5) رقم (75) من طريق أبى أمة البابي عن عمر.
(6) أبو إسامة (و. 238) رقم (854)، وأبي ماجه (1/34) رقم (1364).
(7) الجاحظ في المجمع (1/225): رواه أحمد والطبراني في الكبير بثناه، وفيه ليث بن أبي سلم.
(8) فيه كلام كثير، وقد رواه الطبراني في الكبير أيضًا عن أبي أمة - أو أحي أبي أمة - سأل النبي ﷺ.

477


هذا إسناد حسن.

[1/689] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا هديبة بن خالد، ثنا همام، ثنا قاتدة، عن محمد ابن سيرين، عن زيد بن ثابت (4) أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلعت قرن الشمس -أو غاب قربها -فإنها تطلع بين قري شيطان (5).


قلت: حديث زيد بن ثابت رجاه ثقات.

[1/701] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا حيد بن الأسود، ثنا الضحاك بن عثمان، عن القبري، عن صفوان بن العيان (7) أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أسألك عنا أنت به عالم وأننا به جاهل: من الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا صلى الصبح فأسكم عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فصل. فإن الصلاة مضروبة متقبلة حتى تعتدل على رأسك مثل الرمح، فإذا اعتدل على رأسك مثل الرمح فأسكم، فإن تلك ساعة تسجر فيها جهنم وتفتح أبوابها حتى تكن على حاجيك الأيمن، فإذا زالت عن حاجيك الأيمن فصل؛ فإن الصلاة مضروبة متقبلة حتى تصلي العصر (8).

(1) مسند أحمد (5/260).
(2) البغية (830 رقم 214).
(3) قال الهيثمي في المجمع (5/244): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
(4) مسند أحمد (190).
(5) قال في المختصر (5/375 رقم 98): رواه أبو يعلى الموصلي وعبد الله بن أحمد بن حنبل من زيد بن ثابت، كلاهما من طريق الضحاك بن عثمان عن القبري عن صفوان، ورجاله ثقات.
(6) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/277): رواه عبد الله في زيد بن ثابت على المند، ورجاله رجال الصحيح إلا أن لا أدرى سمع صيدل المقبري منه أم لا، والله أعلم.
قلت: رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل من زياضته على المسند (1) حديثي محمد ابن أبي بكر المقدمي... فذكره.
ورواه ابن ماجه في سنة (2) من طريق الضحاق بن عثمان، عن القبري، عن أبي هريرة قال: "سئل صفوان بن العطال رسول الله ﷺ... فذكره، وجعله من مسند أبي هريرة، وكذا رواه ابن خزيمة (3) وابن حبان (4) في صحيحهما من طريق عياث بن عبدالله، عن القبري، عن أبي هريرة.

(5) قال أبو علي الموصلي (6): وئنا هارون بن مغروف، ثنا عبدالله بن وهب، أبنا خرمة، عن أبيه، عن سعيد بن نافع قال: "رأي أبو هبيرة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وأنا أصلي الضحى حين طلعت الشمس فعاب ذلك علي ونهاني، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا تصلوا حتى ترتفع الشمس، فإنها إذا تطلع في قرن شيطان" (7).

(8) قال (7): وئنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا روح، ثنا أسامة بن زيда، عن حفص بن عبد الله، عن أس سأل قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، فإنها تطلع وتغروب على قرن شيطان، وصلوا بсистем ذلك ما شئت".

(9) قال: وئنا أبو خليفة، ثنا الضحاق بن خلد، عن عبد الله بن أمية بن أبي عثمان بن عبدالله بن حلال بن سبید، حديثي محمد بن حبي بن يعلى [عن أبيه] (8) قال: "رأيت يعلى بن أمية يصل قبل أن تطلع الشمس، فقال له: أنت صاحب...

(1) وقع هذا الحديث في مسند أحمد الطբيعي (105/2) من رواية عبدالله، عن أبيه، عن المقدمي، والصحاب حذف عن أبيه، لأن الحديث من زوايد عبدالله كأ قال المؤلف والهيثمي، والله أعلم.
(2) (125/3) رقم 379(7).
(3) (127/3) رقم 257(2).
(4) (105/4) رقم 418(4).
(5) (107/3) رقم 143 - 144.
(6) (152/1) رقم 396.
(7) ذكره الهيثمي في المجمع (226/2) عن أبي بشير الأنصاري، وقال: رواه أحمد وأبو علي والطبراني في الأوسط، إلا أنه أبا يعلى قال: رأي أبو هبيرة، ورجال أحمد ثقات.
(8) مسند أبو يعلى (7/220 رقم 4116).
(9) سقط من الأصل؟ والمثبت من مسند أحمد، وله أعل الحديث الهيثمي كما سأني، والله أعلم.
رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم قال: إن يارب الشمس تطلع بين قرنى شيطان، فإن يارب الشمس تطلع، وأنت في أمر الله خير من أن تطلع.

[782/2] قلت: رواه أحمد بن حنبل(2) ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الله بن أمية بن أبي عثمان... فذكره.

(1) قال الهيثمي في جمع الزوائد (226/2): رواه أحمد، وفيه حفي بن يعلى، ولا يعرف.
(2) مسنده أحمد (4/233).
كتاب الأذان

١ - باب بداء الأذان وصفته


هذا مرسال صحيح الإسناد، وهو شاهد جيد لحديث ابن إسحاق المخرج في السنن (٢).

وقال الخرث بن محمد بن أبي أسامة (٣): ثنا داود بن شديد، ثنا أورحية، ثنا...

المراجع:
(١) الطالب العاملي (١/١٣٧-١٢٨ رقم ٣٣).
(٢) من المطلب، وفي الأصل ذكر.
(٣) في "الأصول" والخصر: فيغلتهم. والخطب من المطلب.
(٤) رواه أبو داود (١/٣٥٨ رقم ٤٩) والترمذي (١/٣٥٨-٣٥٩ رقم ١٨٩) وقال: حسن
(٥) البغية (١/٢٣٣-٢٣٣ رقم ٧٠).
سعد بن سنان، عن أبي الزاهرة، عن كثير بن مرة الخضرمي أن رسول الله ﷺ قال: «أول من أذن في السياج جبريل - عليه السلام - قال: فسمعه عمر وبلال، فألقت عمر فأخبر النبي ﷺ بيا سمع، ثم أقبل بلال فأخبر النبي ﷺ بما سمع، فقال له رسول الله ﷺ: سبكت عمر يا بلال، أذن كي سمعت، قال: ثم أمره رسول الله ﷺ أن يضع أصابيه في أذنيه استعانت بها على الصوت.»

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف سعيد بن سنان.

٢ - باب في الأذان والمذونين


قلت: رواه البيهقي في سنة٣٣٥ من طريق الربيع عن الشافعي، عن عبدالرئاب، عن يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره. قال البيهقي (٣): وقد روى ذلك عن يونس، عن الحسن، عن جابر، وليس بمحفوظ.


قلت: خلط البيهقي هذا والذي بعده فجعلها واحداً. رواه من طريق أبي إسحاق المذون عن إسحاق بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قدمنا على عمر بن الخطاب، فقال: من مؤذنوك؟ فقلنا: عبيدنا وموالينا. فقال بيه:}

(١) قال في المختصر (٢/٣١٨ رقم ٤٨٥).
(٢) السنن الكبرى (٤١٦).
(٣) السنن الكبرى (٤٣٢).
(٤) المطالب العالية (١٣٠ رقم ٢٤١).
(٥) الخليفي - بالكسر والتشديد والقصر: الخلافة، وكذا هو في لسان العرب (مادة خلف) وفي «الأصل» الخليفة.
(٦) قال في المختصر (٢/٣١٨ رقم ٤٨٦).
هكذا - يقبلها - عبدينا وموالينا! إن ذلكم بكم لنقص شديد، لو أطلت الأذان مع [الخليفة] لأذنت.

(1) الأصل: الخليفة.

(2) المطالبة العالية (131/2 رقم 242).

(3) في الطالب: شبيل، وهو هو.

(4) في الأصل: مؤذنكم، خطأ، وفي الطالب: مؤذنكم.

(5) قال في المختصر (318/2 رقم 987): رواه مسدد، ورجاه ثقات.

(6) قال في المختصر (913/1 رقم 244).

(7) (220/1 رقم 22).

(8) قال في المختصر (319/2 رقم 99): رواه ابن أبي شيبة، وأبوัยلع، ورجاهما ثقات.

وقال البيهقي في المجمع (234/1): رواه أحمد، وأبويعلى، والطبراني في الكبير، ورجاه أحمد رجال الصحيح.

724
رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو موسى الهروي، ثنا عبد بن بشر
العبري...
فذكره.
ثم قال (2): وعن محمد بن بشر والعباس بن الفضل، قالا: ثنا سعيد بن
أبي عروبة، ثنا قادة...
فذكره.
قال أبو يعلى بن أبي شيبة (3): ثنا حسين بن علي، عن شيخ يقال له:
الصفصفي، عن أبيه، عن جده قال: "أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي
بكر حياته ولم يؤذن في زمن عمر، فقال له عمر: ما يمنعك أن تؤذن؟ قال: إن
أذنت لرسول الله ﷺ حتى قضى، وأذنت لأبي بكر حتى قضى؛ لأنه كان ولي
المعتم، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا بلال، ليس شيء أفضل من عملك
إلا الجهاد في سبيل الله، فخرج إلى الشام ففجاهد" (4).
رواه عبد بن جهيد (5) وأبو يعلى الموصلي قالا: ثنا أبو يعلى بن أبي شيبة...
فذكره.
وقال عبد بن جهيد (6): ثنا عبد الرزاق، ثنا معاصر، عن منصور، عن عباد
ابن أبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المذون يغفر له مدى
صوته، ويصدقه كل رطب وبابس يسمعه، وللمشاهد عليه خمس وعشرون حسنة".
قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده (7)، وأبو داود (8)، والنسيائي (9)، وابن ماجه (10) في
سننهم دون قوله: [1/137-8] «و للمشارك عليه خمس وعشرون حسنة».

(1) القصد العلي (116/1/1216 رقم 345). وابن القرويين نقله الصنف عن الهيشمي من المقصد العلي، وهو
إسناد جديد آخر ليس في هذا الباب، ثم ذكر أن آباء موسى الهروي حدث عن محمد بن بشر
والعباس بن الفضل بالحديث الذي يليه، وراجع مسنده أيعل (9/275 -276
رقم 63450000000).
(2) مسنده أيعل (9/276 رقمن 545).
(3) المطالب العالية (23/1/1968 رقم 1).
(4) قال في المختصر (2/1319 رقم 391): رواه ابن أبي شيبة وعنه عبد بن جهيد وأبو يعلى جميعاً بسنده
ضعيف ؛ لجهالة بعض رواحتهم.
(5) المتخب (16/1216 رقم 367).
(6) المختصر (1/267 رقم 2).
(7) (7/1216 رقم 367).
(8) (1216 رقم 367).
(9) (1216 رقم 367).
(10) (1216 رقم 367).

474
وقوله: «يغفر له مدى صوته» قال الخطابي: مدى الشيء غايته، والمعنى: أنه يستقل معفرة الله إذا استوى وسعه في رفع الصوت، فبلغ المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.


قال الخطابي: وفي وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه، تذهب أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لم يقدر أن يكون ما بين أقصاء وبين مقامه الذي هو فيه ذنوبه تملاً تلك المسافة غفرها الله.

قال عبد بن حيدر(3): ثنا عبدالله، ثنا معاذ، عن أبان، عن العلاء بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب عبد الله إلى الله الذين يراعون الشمس والقمر».

قلت: رواه البهذي في سنة(3) موقوفًا من طريق أبي أيوب الأسواري، عن أبي هريرة قال: «إن خيار أمة محمد ﷺ الذين يراعون الشمس والقمر ومواقيت الصلاة».

وله شهاد مرفوع من حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه الطبراني والبزار(4)، والحاكم(5) وصححه.

ورواه الطبراني في الأوسط(6) من حديث أنس، ورواية البهذي(7) من حديث أبي

---

(1) المتخب (420 رقم) (1438).
(2) السنة الكبرى (1) 379 - 380.
(3) السنة الكبرى (11) 185 - 186 رقم 866.
(4) كشف الأسوار (1) 185 - 186 رقم 866.
(5) المستدرك (51) 488.
(6) السنة الكبرى (1) 379.
(7) السنة الكبرى (1) 379.
الدرداء موقفًا، ولنظام "إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله ويجبون الله إلى الناس، والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله".

[885] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(1): ثنا سعيد بن شرحبيل، ثنا ابن فضيلة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمنون أطول الناس أعباء يوم القيامة، وهم أول من يؤمن لهم في الكلام يوم القيامة".

هذا إسناد ضعيف مرسلاً.

وله شاهد من حديث معاوية رواه مسلم في صحيحه(2)، ورواه ابن حبان في صحيحه(3) من حديث أبي هريرة.


هذا إسناد ضعيف [لضعف الحجاج بن أوثر(6)] وداود كاذباً.

[887] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا داود بن بشيد، ثنا معاشر بن سبياس الرقي، ثنا عبد الله بن بشير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "يغفر للمؤمن متهي صوته، ويشهد له كل رطب ويابس".

(1) البغية (51/117).  
(2) البغية (1/290، رقم 387).  
(3) البغية (4/556، رقم 177).  
(4) البغية (11/51).  
(5) المذرب: طالب الكلا العابد، وهو البعيد الذي لم يدع. النهاية (6/227).  
(6) عسف التاجيل به، وقد أعله في المختصر بالحجاج وداود.
قلت: رواه الطبراني في الكبير، والبرز(1) إلا أنه قال، "ويجب كل رطب وياض".

[2/887] ورواه أحمد بن حنبل(2) بإسناد صحيح. قال: "ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش. فذكره، إلا أنه قال، "ويستغفر له كل رطب وياض سمع صوته"(3)."

[3/887] ورواه الحاكم، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق:

"ثنا أبو الجواب. فذكره، إلا أنه قال، "يغفر للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل رطب وياض سمع صوته".

[4/887] ورواه البيهقي(4) عن الحاكم، ثم رواه البهيجي(4) عن طريق إبراهيم بن طهبان، عن الأعمش عن ماجده، عن ابن عمر أنه قال: "المؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه كل رطب وياض".

[888] قال أبي يعلى الموصلي(5): "ثنا أحمد بن جناب، ثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله ابن الوليد الوصافي، عن محارب ابن(6) دثار، عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: "إن أهل السيا لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان".

هذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن الوليد أجمعوا على ضعفه، وقال الحاكم: روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة.

لؤلؤ، ترابها المسك، قلت: لمن هذا يا جبريل؟ قال: للمؤمنين والأكمة من أمتك.

هذا إسناد ضعيف، محمد بن إبراهيم ضعفوه، وكذبه الدارقطني. وقال ابن حيان: يروي الموضوعات، لا تعل الرواية عنه.


[891] قال (2): وثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، ثنا أبو العميس عتبة بن عبد الله، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدن المؤذن فتحت أبواب الساعة (3).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

3- [892] باب الآذان مثني مثني

والإقامة فرادى

[892] قال أبويعبل الوصلي: ثنا عبان بن أبي شيبة، ثنا حيد، ثنا ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن (يزيد المازني) (4)

قال: كان آذان رسول الله ﷺ شفع شفع، مرتين مرتين، وإقامته.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

رواه الثرمذي في الجامع (5) من حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه الذي رأى الآذان.

---

(1) المطالب العالية (1322/1 رقم 248).
(2) القصد العلي (1171/1 رقم 218)، وكذا في منصب أبي بعل (142/7 رقم 4109) بآثم من هذا.
(3) قال السفياني في المجمع (339/1): رواه أبويعبل، وفيه يزيد الرقاشي، وهو خلاف في الاحتجاج به.
(4) كذا بالأصل وقد ضرب فوقه المنصف، وهو عبدالله بن زيد الأنصاري الخزرجي، صاحب الآذان.
(5) كираي الله أعلم.

478
قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: قال: ثنا محمد بن عبدالله، قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه، "أنه كان يؤذن مثنى مثنى، ويوتير الإقامة".

قلت: تقدم في باب بداء الآذان أن الآذان والإقامة مثنى مثنى.

4- باب المؤذن يضع أصبعه في أذنيه
ويستدير في أذانه

[894] قال مساعد: ثنا عبدال الواحد بن زياد، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه قال: "رأيت رسول الله وهو بالأبلح في قبة محراء في نفر من بني عامر، فقال لنا: من القوم؟ فقلنا: من بني عامر. فقال رسول الله: وأنا منكم. فخرج بالله عنترة ووضع له وضوء، فتوجه رسول الله فصل الظهر ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين، ثم قال: انتوني المدينة. ووعدنا شلتا، فقدمنا المدينة. وقد مات النبي، فأبناؤه أبابكر فانجز لنا ما وعدها.

قلت: الحجاج بن أرطاة ضعيف.

[894] رواه ابن ماجه في سنننا، عن أبو بكر بن عبد الواحد، عن زياد... فذكره باختصار.

[894] وكذا رواه الترمذي في الجامع، وصححه، عن محمود بن غيلان، عن عبدالرظاق، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة... فذكره.

قال: وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعه في أذنيه في الآذان، وقال بعض أهل العلم: في الإقامة أيضًا، وهو قول الأوزاعي.

وأبو جحيفة اسمه: وهب بن عبد الله السواني، انتهى.

وقد تقدم في باب بداء الآذان أن رسول الله أمر بلادا أن يضع أصبعه في أذنيه استعانته بها على الصوت.

---

(1) البغية (112 رقم 111).
(2) 전적 132(102 رقم 171).
(3) 전적 133(112 رقم 197).
باب السنة في الأذان

صلاة الصبح قبل طلوع الفجر

قال أبو داود الطيالسي (1): ثنا شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن، حدثني عمتي أنيسة قالت: «كان بلال وابن أم مكتوم [يذكرون] (2) للنبي ﷺ فقال رسول الله: إن بلال يؤذن بيل فكلوا واشرعوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقلوا. كما أنت حتى تنسح، كما أنت حتى تنسح. ولم يكن بين [أذانهما] (3) إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا».

رواه أبو عكر بن أبي شيبة (4): ثنا عفان، ثنا شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن، سمعت عمتي - وكانت حجبت مع النبي ﷺ - قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن ابن أم مكتوم ينادي بيل فكلوا واشرعوا حتى ينادي بلال، أو إن بلال ينادي بيل فكلوا واشرعوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان يصعد هذا ويصعد هذا، قالت: فتعلقه فنقلوا: كما أنت حتى تنسح».


رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيرمدة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة... فذكر مثل حديث ابن منيع قلت: رواه النسائي في الصغير (1) من طريق منصور بن زايدان، عن خبيب بن...

(1) ٢٣١ (رقم ١١٧١).
(2) ﴿في الأصل: مؤذنان. خطأ، والثبت من مسند الطيالسي.﴾
(3) ﴿في الأصل: أذانهما، والثبت من مسند الطيالسي.﴾
(4) وأخرجته في المصنف أيضًا (٢/١١).\n(5) من المختصر، وفي الأصل: فقال! وكُتب ففي الماشي: لعنه فيقال.\n(6) (٢/١٠ - ١١ رقم ١٤٤).
عبد الرحمن بلغظ: "إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا".

ورواه ابن حبان في صحيحه(1) من طريق منصور بن زاذان به مثبه.

ورواه البهقي في سنة(2) من طريق يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكره.

وجمع هذه الطرق كلها صحيحه، وأصله في الصحيحين(3) من حديث ابن عمر.

بلغظ: "إن بلالاً يؤذن فليلاً فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

قال ابن عبد الله: هذا هو الصواب المحفوظ.

وقال ابن خزيمة: يجوز أن يكون بينها نوبة. وبه جزم ابن حبان في صحيحه.


(1) من نضح دم جبينه، فناديت [ثلاثاء](5).
(2) آلا إن العبد نام.

هذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع.

له شاهد من حديث أنس عند أبي داود، ورجاله ثقات إلا أنه مخلول(6).

(7) ما بين القرسين هو من خط الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- ولم أجد في سنن أبي داود من حديث أنس، إلا وجدته (821/1482 - 1485/142) من حديث حاخان بن سلمة، عن أبو بكر، عن نافع، عن ابن عمر. وقال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أبو بكر إلا حاخان بن سلمة. ثم روى (147/147/1487 - 147) عن نافع عن ابن عمر: "كان مؤذن لعمر يقال له مسروق..." وقال: وهذا أصح. وأما حديث أنس فرواوا الدارقطني في سنة (245/141) وأعله بالإرث. ولم يعزه الحافظ في التلحين (230/129) إلا أنه.
قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: "فأنا داود بن المحيء، أنا حاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه. إن رسول الله ﷺ [قال:] "لا تغتروا بأذان ابن أم مكتوم، ولكن أذان بلال. وكان ابن أم مكتوم أمي".

قلت: داود بن المحيء ضعيف، بل كاذب.

۶- باب في الأذان على ظهر الكعبة

وما يقال للمؤمن

قال مسدد: "نحاح بن زياد، عن أبو بكر، عن عبد الله بن أبي ملكة -أو عن غيره من أهل مكة- أن النبي ﷺ أمر بلال أن يؤذن يوم الفتح على ظهر الكعبة، قال: والحارث بن هشام وصفوان بن آمية قاعدان، أحدهما (يحيتي) صاحبه، يشيران إلى بلال، يقول أحدهما: انظر إلى هذا العبد. فقال الآخر: إن يكرهه الله يغيره".

قال: "فأنا حفص، عن ثابت البصري، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل، قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: "أرحنا بها يا بلال".

قال: "فأنا ابن داود، عن أبي حذافة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله ابن محمد بن علي بن الحنفية، قال: "انطلقنا مع أبي إلى صهر لنا من أسلم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أرحنا بها يا بلال. فقلت: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فغضب، ثم مكث فقال: بعث رسول الله ﷺ رجلا إلى قوم فأتاه، فقال لهم: أمرني رسول الله ﷺ أن أحكم في نساءكم. فقالوا: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تحكم في نساءٍ فقلنا: إن فلانا. فقالوا: إن".

(1) من البغية (82 نقاش 11).
(2) من المختصر (124 نقاش 1012).
(3) من الطالب العالى (129/328 نقاش 428 نقاش 468).
(4) من المختصر، وفي "الأصل" (النهي، 236)، وفي المختصر: يحيى تحريف.
(5) من المختصر، وفي "الأصل" (فسمعا).
رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم في نسائكم، فإن كنت أمرته فسمعن وطاعة، وإن كنت لم تأمره... (1) فبعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار فقال: اقتله وأحرقه بالنار، فعاد ذلك قال رسول الله ﷺ: من كذب عليّ متعهدًا فليتبعه مقعده من النار. أجل! أ千瓦ّرّ أذكُّر على رسول الله ﷺ.

قلت: روي أبو تايم في سنة١ (و) منه: "أرحدا بلال! بالله влаً" دون بقاءه من طريق عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحنفية به. ومن طريق١ عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من خزاعة مرفوعًا... فذكره.

7- باب في التثويب في الصحيح

[1901] قال مسند: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو جعفر المؤذن، عن أبي سفيان مؤذن مسجد الكوفة: "كان أبو عززة إذا قال في آذان الغدامة: حيّ على اللقاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم - مرتين".

قلت: له شاهد من حديث بلال، رواه الترمذي في الجامع (4) قال: وفي الباب عن أبي عززة، قال: وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم: التثويب أن يقول في آذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد. وقال إسحاق في التثويب وغير هذا، قال: هو شيء أحدث الناس بعد النبي ﷺ إذا أدّى المؤذن فاستبطاً القول قال بين الآذان والإقالمة: قد قامت الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح. قال: هذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي قد كرره أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ قال: والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، فهو قول صحيح، ...

(1) بياء بالأصل، وفي معجم الطبراني الكبير (6/777 رقم 1215) وقد رواه من طريق أبي حمزة بنحوه: فأجنبنا أن نعلمناك، فغضب رسول الله ﷺ.
(2) (4986) (297/496، رقم 297) (4987) (297/498، رقم 297).
(3) سنن أبي داود (498، رقم 297/498، رقم 297)
(4) (198، رقم 378/1)
وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه، وروى عن عبدالله بن عمر {أنه كان يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم}.

8- [1/ ق.1407 ب] باب الكلام في الآذان بها للناس فيه منفعة


وقد رواه البيهقي في ستة، عن الحاكم من طريقه، ومن طريق سليمان التيمي به.


هذا إسناد رجاه ثمان.


(1) (1/ 4/ 204/1/ 279/1/ 379/1/ 312/1/ 279/1/ 284/1/ 263/1/ 279/1/ 297/1/ 1012/1/ 279/1/ 284/1/ 285/1/ 279/1/ 312/1/ 284/1/ 263/1/ 279/1/ 379/1/ 204/1/ 4/ 1)
(2) (2/ 4/ 204/1/ 279/1/ 379/1/ 312/1/ 279/1/ 284/1/ 263/1/ 279/1/ 312/1/ 284/1/ 263/1/ 279/1/ 379/1/ 204/1/ 4/ 1)
(3) (3/ 4/ 204/1/ 279/1/ 379/1/ 312/1/ 279/1/ 284/1/ 263/1/ 279/1/ 312/1/ 284/1/ 263/1/ 279/1/ 379/1/ 204/1/ 4/ 1)
(4) (4/ 4/ 204/1/ 279/1/ 379/1/ 312/1/ 279/1/ 284/1/ 263/1/ 279/1/ 312/1/ 284/1/ 263/1/ 279/1/ 379/1/ 204/1/ 4/ 1)
(5) (5/ 4/ 204/1/ 279/1/ 379/1/ 312/1/ 279/1/ 284/1/ 263/1/ 279/1/ 312/1/ 284/1/ 263/1/ 279/1/ 379/1/ 204/1/ 4/ 1)
9- باب في إجابة المؤذن

قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه "أن النبي ﷺ كان يقول مثلا يقول المؤذن، فإذا بلغ حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله".

(1) وأخرجه في المصنف أيضًا (234/2).
(2) قال في المختصر (326/12) : رواه مسدد بسنف ضعيف، ورواه النسائي في الصغرى

(3) وقال في المصمم (121 رقم 44) وراء مسدد بسنف ضعيف، ورواه النسائي في الصغرى

(4) وآخره في المصنف أيضًا (234/2).
[987] قال: رواه النسائي في اليوم والليلة(1) عن بندار، عن ابن مهدي، عن
سفيان... فذكره.
وعاصم بن عبيد الله بن عاصم العمري ضعيف.

[988] وقال أبو بكر بن أبي شيبة (3): ثنا أبو معاوية، عن الأعشى، عن
عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليل، عن أشياخه قالوا: (كان رسول الله ﷺ في
سفر، فلما غابت الشمس سمع رجلا يقولن فقال: الله أكبر الله أكبر. فقال رسول
الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: شهد
شهادة الحق. فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: أوجب
الجنة. ثم قال رسول الله ﷺ: اطبلوه، فإنكم تجدونه راعيًا مغزبة
أو مكملًا. قال: فطلبوه فوجدوه راعيًا مغزبةً.

[989] رواه أحمد بن منيع: ثنا أبو معاوية... فذكره.

هذا إسناد رجاله ثقات.

ورواه أحمد بن حنبل (4) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليل، عن معاذ.

[991] وقال أحمد بن منيع (1): ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا الوليد، عن
عفيف بن معدان، ثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: (إذا نادي المنادي
بالصلاة فتحت أبواب الساء واستجيب الدعاء.

[992] رواه أبو علي الموصلي (6): ثنا الحكم بن موسى، ثنا الوليد بن
مسلم، عن أبي عائشة، حدثني سليم بن عامر... فذكره. وزاد: (فمن نزل به كرب
أو شدة فليتحين المنادي، فإذا كبر كبر، وإذا تشدد تشدد، وإذا قال: حي على
الصلاة، قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح قال: حي على
الفلاح، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب للهنا، دعوة
الحق وكلمة القوى، أحبنا عليها، وأمنتها عليها، وابتعثنا عليها، واجعلنا من خيار
أهلها، مهيانا وماتنا، ثم سأل الله - عز وجل - حاجته.

(1) السنن الكبرى (16/20 رقم 987)
(2) مسند أحمد (248/3)
(3) الطالب العلي (134/20 رقم 251)
(4) المطالب العلي (132/251)
(5) المطالب العلي (131/251)

482
قلت: روحا الطارئ في كتاب الدعاء(1): ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا الحكم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، عن أبي عامر عفيف بن معدان... فذكر حديث أبي يعلى.

ورواه الحاكم أبو عبيدة في المستدرك(2) من طريق الهيثم بن خارجة، ثنا الوليد بن مسلم، عن عفيف... فذكر مثل حديث أبي يعلى.

و قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وليس كما زعم لتدليس الوليد بن مسلم، وضعف عفيف بن معدان.

وله شاهد موقوف على ابن عمر، روحا الطارئ في كتاب الدعاء(3)، والحاكم في المستدرك، روحا البهقي عن الحاكم به.

وقوله: "فلتحسن المنادي" أي: ينتظر بدعوته حين يؤذن المؤذن فيجيبه، ثم يسأل الله حاجته.


[911] قال: ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا شريك، عن عاصم بن

---

(1) 12/2 (1011-1012) رقم 458
(2) 546/1 (647-648) رقم 454
(3) 12/2 (1011-1012) رقم 453
(4) المطالب العالية (12/1 رقم 450)
(5) في "الأصل" على، والثبت من الخصوص والطالب.
(6) قال في المختصر (12/2 رقم 455): رواه أحمد بن منيع بسنده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن إسحاق.
(7) المطالب العالية (12/1 رقم 449)
(8) قال في المختصر (12/2 رقم 456): رواه أحمد بن منيع، وفي سنده عبدالرحمن بن إسحاق.

487
عبيد الله بن عاصم، عن علي بن حسین. عن أبي رافع قال: "كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال كما يقول، فإذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله".

قال: وثنا أسود بن عامر شاذان، عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن حسین. عن أبي رافع مولى أنس، عن النبي ﷺ بنحوه، أو كما قال.

قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده(3): ثنا أسود بن عامر وحسین بن محمد قالا: ثنا شريك، فذكره.

[912] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(3): ثنا داود بن المخبر، ثنا حجاج، يعني ابن سلمة عن علي بن زيد، عن رجل من بني هاشم، عن النبي ﷺ قال مثل حديث قبله: "إذا النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر، قال مثلما يقول، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال مثل ذلك، وإذا قال: أشهد أن محمد رسول الله، قال مثلما يقول، وإذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله".

قلت: علي بن زيد ضعيف، وداود كاذب.

[913] وقال أبو يعلى الموصلي(4): ثنا أبو الريحان الزهراني، ثنا سلام، عن زيد العم، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك: "أن رسول الله ﷺ عرس ذات ليلة فأخذ بلال، فقال رسول الله ﷺ: من قال مثل مقاتله، وشهد مثل شهادته فله الجنة".

قلت: يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف، وكذا زيد العمري الراوي عنه.

(1) قال في المختصر (2/327، رقم 100): رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل، وفي سندهما عاصم ابن عبيد الله بن عاصم، وهو ضعيف.

(2) مسند أحمد (9/2).

(3) الراوي (111، رقم 11).

(4) اثبات حديث الرقاشي (165، رقم 4138).

(5) قال في المختصر (2/327، رقم 111): رواه أبو يعلى، وفيه يزيد الرقاشي، ضعيف شعبة وغيره.

ووثقه ابن عدي وابن معين في رواية.

488
10 - باب الدعاء عند الأذان


[2/914] رواه أبي عبيد الموصلي قال (2): ثنا عبد الأعلى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريدة بن أبي مريم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "ألا إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا".

[3/914] قال (3): ثنا محمد بن المنهل، ثنا عثمان بن زريع، ثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق الهدماني، عن بريدة... فذكره إلا أنه قال: "مستجاب".

قيلت: رواه أبو بكر (4) والنسائي (5) والترمذي (6) وحسن باختصار.

ورواه ابن خزيمة (7) وابن حبان (8) في صحيحه كرواية أبي يعلى.


ثم رواه (11) من طرق، منها عن سفيان التيمي، عن أنس بن.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة (12): ثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن

\[282 (1/21) \]
\[352 (2) \]
\[360 (3) \]
\[359 (4) \]
\[359 (5) \]
\[359 (6) \]
\[359 (7) \]
\[359 (8) \]
\[480 (9) \]

(10) في "الأصل": المكي. وهو تعرف، والثباث من كتاب الدعاء للطبراني، وفضيل بن محمد المتولي هو أبو بكر إمام مسجد ملته، له ترجة في الجرح (76/8) وغيره.

(11) الدعاء للطبراني (12) 1023 (1) 488 - 488 (9).

(12) وأخرجه في المصنف أيضا (10) 353 (9) 91639.
فَعَلَيْهَا مَعَهُ نَعْمَانَ نَعْمَانَ بْنِ يَعْفَاءَ بْنِ يَعْفَاءَ بْنِ يَعْفَاءَ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.  

(1) قال الهذلي في المجمع (323/1) : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الوليد بن عبدالملك الحراني، وقد ذكره ابن جعفر في القطائف، وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن القطائف. قلت: وهذا من روايته عن موسى بن أعين، وهو ثقة.  
(2) الطالب العالي (136/11 رقم 250/2).  
(3) المنصوب (32/8).  
(4) (1) 196 (196 رقم 323) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا موسى.  
(5) مجمع الطبراني الكبير (85 رقم 12354).  
(6) قال الهذلي في المجمع (323/1) : رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان، لينه الحاكم، ووضعه ابن جعفر، وقية رجله ثقة.  
(7) وقال الهذلي في المجمع (323/1) : رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لطيف، وفيه ضعيف.  
(8) مسنده أحمد (157/3).  
(9) (199/1) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أي الزبير إلا ابن لطيف، ولا يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.
باب فيمن خرج من المسجد بعد الأذان أو سمع النداء فلم يأته إلا من عذر

[917] قال مسدد: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم "أنه كره أن يخرج الرجل من المسجد وقد سمع الإقامة".


قلت: له شاهد من حديث (بريدة) رواه الحاكم، وصححه، ولفظه: "من سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له".

---

(1) الطالب العالية (189/1 رقم 17/1).
(2) في الأصل: ثنا وهو مخريج، والثبت هو الصواب، وقد نقله المؤلف من الترغيب والترهيب.
(3) الطالب العالية (189/1 رقم 161).
(4) في الأصل المختصر: من غير علة ثم لم يأت الصلاة. والثبت من المطالب وهو الصواب.
(5) كما قال المؤلف، ولم أجد في المستدرك إلا من حديث أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه أبي موسى الأشعري، والله أعلم.
(6) المستدرك (246/1) عن أبي موسى الأشعري.
ورواه أبو داود(1)، وأبو ماجه(2)، وابن حبان في صحيحه(3)، والحاكم(4)
وصححه، من حديث ابن عباس ولفظه: «من سمع النداء فلم يجيب فلا صلاة له
إلا من عذر».

ورواه مسدد وغيره من حديث أبي هريرة، وسياقي في كتاب المسجد هو وغيره.
وقال أبو بكر بن أبي شيبة(5): ثنا غندر، عن شعبة، عن محمد بن
عبد الرحمن، عن عمه -ولم أر رجلا فينا يشبهه - يحدث عن النبي ﷺ قال: «من
سمع نداء (الجعامة) ثم لم يأت ثلاثا، ثم سمع ثم لم يأت ثلاثا؛ طبع على قلبه،
فجعل قلبه قلب منافق.»

12- باب عدد المؤذنين

واختاذ الديك الأبيض للصلاة

[920/1] قال مسدد : ثنا خالد، ثنا ليث، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله
عنهم - قال: «كان للنبي ﷺ مسددان: بلال، وأبو العذراء».

[920/2] لفظ مسلم(7) «كان لرسول الله ﷺ مسددان: بلال و [ابن(8)] أم مكثوم».

وكذا في أبي داود.

[921/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي

(6) كذا في الأصل، والطالب العالي (189، رقم 418)، وفي مسند ابن أبي شيبة والآحاد والثنائي
(4/211، رقم 793)، وقد رواه ابن أبي عاصم حدثنا ابن أبي شيبة به: الجمعه. وفي
مسند أبي يعلى (127، رقم 2114)، وجمع الزواري (193، رقم 2115)، يوم الجمعه. وسياقي الحديث
في كتاب الجمعه رقم (1512) بلفظ: «من ترك الجمعه ثلاثا، طبع على قلبه...» والله أعلم.

(7) 287/3 (8) سقط من الأصل.
إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قال: "كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبي مكثوم، وأبو مخزوم".

[2/921] رواه أبو يعاس الحاكم: أبنا أبو بكير بن إسحاق، أبنا عباس بن الفضل الأسفافي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.


قال أبو بكر: [الخبران صحيحان] فمن قال: كان له مؤذنان أراد اللذين كانا يؤذنان بالمدينة، ومن قال: ثلاثة أراد أبو ذهيرة الذي كان يؤذن بمكة.

قلت: وقد أذن للنبي ﷺ رابع وخمس: زيد بن الحارث الصدائي، وسعد بن عابد المعروف بعد القرط ببضاء وروى ابن خزيمة في صحيحه والدارمي في مسده من حديث أبي مخزوم: "أن رسول الله ﷺ أمر نحوًا من عشرين رجلاً فأذنوا، فأعجبه صوت أبي مخزومة فعلمهم الأذان وسماً في كتاب علامات النبوة في باب إخبار بالمغيبات من حديث أنس. "أن رسول الله ﷺ جهس جشتي إلى المشركين... الحديث بطوله، وفه: «فتوضوا فجعل رسول الله ﷺ يصب عليهم حتى توضوا، وأذن رجل منهم...» الحديث بطوله.


هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم.

[923] قال: [973 - ب] وحدثني بشير عن زينب قالت: "كانت عائشة تتخذ ذيًا... لوقت صلائهما ووقت سحوارهما.

(1) قال في المختصر (2/331 رقم 1039): رواه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات.
(2) السنن الكبرى (1/429).
(3) في الأصل: والخبر صحيح، والمثبت من سن البيهقي الكبرى.
(4) في الأصل: والخبر صحيح، والمثبت من سن البيهقي الكبرى.
(5) سنن الدارمي (1191 رقم 195).
(6) بالله تعالى (146/1 رقم 287).
(7) بالله تعالى (147/1 رقم 287).
(8) في الطالب: بشير. وأظهره هو الصواب، ويشير هو ابن الفضل بن لاحق الرقاشي مولاه، شيخ مسند، كا في ترجمته من تهذيب الكمال.

493
باب فيمن يقيم الصلاة ومتى تقام

[1/244] قال عبد بن هيد: "ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سعيد السياك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: "أتبأ بلال يومًا بالأذان فأذن رجل، فجاء بلال فأدر أأن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: يقيم من أذن".

[2/244] قلت: رواه البيهقي في سنته: "من طريق سعيد بن راشد المازني، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر "أن النبي ﷺ كان في مسير له فحضرت الصلاة، فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلا قد أذن، فملك القوم هونا، ثم إن بلال أراد أن يقيم فقال له النبي ﷺ: مهلا يا بلال، فإنها يقيم من أذن".

قال البيهقي: تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف، انتهى.

وله شاهد من حديث زياد الصدائي، رواه الترمذي في الجامع: "من طريق الإريفي والرجل المؤذن له في الحديث هو زياد بن الحارث الصدائي، قاله الخطيب البغدادي، وكذا صرح به الترمذي في الجامع من حديث زياد.


هذا إسناد ضعيف، لضعف الحجاج.

(1) المختب (258 رقم 81).
(2) قال في المختصر (232 رقم 1042) : رواه عبد بن جيد بن سعيد فين راشد المازني السياك، وهو ضعيف.
(3) السنن الكبرى (399/1).
(4) (1/383 رقم 199).
باب النهي عن الصلاة

إذا أخذ المؤذن في الإقامة

[926] قال أبو يعْوَة الطُّطْسَيْسِيّ: ثُمَّ نَا أَبُو عَامِرَ الخَازَازِيَّ، عَنْ أَبِي أَيْ مَلِكَة، عَنْ أَبِي عَبَّاسَ قَالَ: "كُنتِ أُصْلِي وأُخْذِي المَؤَذِّنِ في الإقامة، فَجِذَّبِي النَّبِيِّ، وَقَالَ: أَتِسْلِمُ الصَّحِيحُ أَرْبَعُهَا".

[927] رواه مسدد: "بَيْنِي بَيْنَ سَعِيدٍ، عَنْ جِعْفَرِ بْنِ عُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيِّي "أَنَّ بِلاِّ أَنُّوَبِيِّ" يُؤْتِهِ الَّذِي بَيْنَ الْحُرُث، فَخَرَجَ فَإِذَا هُوَ بَيْنِي الْقُشِّبِ يَصُلُّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: أَتِسْلِمُ الصَّحِيحُ أَرْبَعُهَا".

[928] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة: "ثُمَّ يَزِيدُ بْنِ هَارُونَ، أَبَا أَبُو عَامِرِ صَالِحٌ بْنِ رَسْمِتْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَيْ مَلِكَةٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسَ قَالَ: "أَقِيمَتِ الصَّلاةَ - صَلاةُ الصَّحِيحِ، فَقَامَ رَجُلٌ يَصُلُّ رَكَعَتَيْنِ، فَجِذَّبَهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: أَتِسْلِمُ الصَّحِيحُ أَرْبَعُهَا".


ورواه البزار (و الطبرياني في الكبير) وابن حبان في صحيحه.

ورواه ابن منده في معرفة الصحابة من طريق إسحاق بن عاشر، عن ابن جريج. عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل المسجد بعد ما أقيمت الصلاة وأيُ بن القشيم يصلي ركعتين، فقال: أتسلم الصحيح أربعة؟.

(1) 358 (2) 373 (3) 1045 (4) 75 (5) 118 (6) 201 (7) 117 (8) 11227 (9) 2479 (10) 518 (11) 112.
قال أبو عيم في معرفة الصحابة: وهم فيه بعض الرواة، وإنها هو عبد الله بن مالك.
ابن القشيب، وهو عبدالله بن بحينة، وبحيته أمه.
[979] وقال مسلم (1): ثنا ميحي، عن سفيان، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر،
عن أبي سلمة قال: "رأي رسول الله رجلا يصلي ركعتين وقدم أقيمت الصلاة،
فقال: أرسلان معا؟!".
هذا إسناد رجله ثقاث ت(2).

15 - باب من فتح صلوات أذن لكل صلاة

[930] قال أبو يعلى الموصلي (3): قرأ على بشر: أخبر كرم أبو يوسف، عن ميحي بن
أبي أنسية، عن زيد اليامي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود
قال: "شغف المشركون رسول الله عن الصلاوات: الظهر والعصر والمغرب
والعشاء حتى الذهب ساعة من الليل، ثم أمر رسول الله بلالا فأذن وأقام، ثم
صل الظهر، ثم أمره فاذن وأقام، ثم صل العصر، ثم أمره فاذن وأقام، فصل
المغرب، ثم أمره فاذن وأقام، فصل العشاء"(4).

قلت: لم أرى بهذه السياقة عند أحد من أصحاب الكتب الستة، ولم شاهد من
حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي في كتاب افتتاح الصلاة، في باب صفة قضاء
صلوات - إن شاء الله تعالى.

[931] قال أبو يعلى (5): ثنا أبو الربيع الزهري، ثنا حاد، عن الجعد أبو عثمان
قال: "مرنا بنات بن مالك في مسجد بني خليفة فقال: أصليتم؟ قال: قلنا: نعم-
وذلك صلاة الصحابي - فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه"(6).

(1) المطالب العالية (137/257).
(2) زاد في المختصر (332/1049): إله أنه مرسلي.
(3) (95/2628).
(4) قال الهشمي في جمع الزواريد (24/4): رواه أبو يعلى، وفيه ميحي بن أبي أنسية، وهو ضعيف عند أهل
الحديث إلا أن ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حدوثه.
(5) (7/3225).
(6) قال في المختصر (334/1051): رواه أبو يعلى الموصلي مؤلفا، ورجاله ثقات.
وقال الهشمي في جمع الزواريد (24/4): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

496
الفهرس
فهرس الموضوعات

العنوان

الصفحة

66

مقدمة المؤلف

1 [ كتاب الإيام

1 1- باب أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى

67 3- باب بي الإيام على خمس.

71 4- باب فيم قال إن مسلم.

73 5- باب في الإيام والإسلام.

77 6- باب في طعم الإيام وخلاوته.

88 7- باب ما جاء في البيعة على التوحيد.

91 8- باب بيعة النساء.

95 9- باب غرى الإسلام وشراوعه وسهامه وضراوته وشرته.

103 10- باب ما جاء فيم آمن ويبعث أمة وحده.

105 11- باب ما جاء فيم آمن بالغيب.

109 12- باب أسلموا يغفر لكم.

109 13- باب من أراد الله به خيرا وفقة للإسلام.

110 14- باب عقوبة من لم يؤمن بالله عز وجل.

111 15- باب خير الدين أيسر.

115 16- باب ما جاء فيم مات على التوحيد ولم يشرك بالله شيتا.

122 17- باب ما جاء فيم قال رضيت الله ربا.

123 18- باب كيف القتل عنم قال لا إله إلا الله.

126 19- باب لا يفتلك مؤمن.

127 20- باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

499
الموضوع

159 - باب ما جاء في أهل القبلة.
160 - باب علامات النفق.
161 - باب من مات على شيء بعث عليه.
161 - باب ما جاء في الكبرائر.

165

[٢] كتاب القدر

1 - باب إثبات القدر والابنなん ب والنهاي عن الكلام فيه وغير ذلك.
165 - باب ما جاء في الأطفال.

182

[٣] كتاب العلم

184 - باب ما جاء في علم الله وعظمته وصفاته.
188 - باب فيها به رسول الله ﷺ من العلم.
188 - باب اتباع كتاب الله عز وجل وسنة سيدي محمد ﻤ
189 - باب على في كل شيء والحلفاء الرافدين بعده وترك الابتداع.
196 - باب عصمة الإجابة من الضلال.
196 - باب طلب العلم فرضية على كل مسلم.
198 - باب ما جاء في العلم وطلب وحفظه وتعليمه وتعليمه.
198 - باب طلب العلم فرضية على كل مسلم.
211 - باب ما جاء في الرحلة في طلب العلم.
215 - باب طلب الحديث وتفليجه بأدب والتثبيت له.
219 - باب في الصدق وتحريم الكذب على رسول الله ﷺ.
219 - باب في الصدق وتحريم الكذب على رسول الله ﷺ.
227 - باب فقد أهل الحديث في أيدين رسول الله ﷺ،
والثبات فيه وعظمه.

501
الموضوع

11- باب في حسن السؤال ونصح العلم وتعلم العلم النافع والنهي عن المسائل المغلطات أو عن ما لم يقع.

12- باب في الفئوى وجملة العالم وتوقيره والنهي عن تكليفه وما يسأل عنه.

13- باب ما جاء في الحديث عن المذكرة والنده عن تركها وسكنى القرى وما جاء في البر والدائم.

14- باب ما جاء في النهي عن كتابة الحديث وجوائز الكتابة.

15- باب فيمن جاء بالخبر الصالح أو الخبر السوء وفيمن تحمل في الجاهلية وهو مشرك وحدث به في الإسلام وفيمن ترك التحديث مخافة أن يتلف وفيم كان مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر.

16- باب في جواز التحديث عن بني إسرائيل والنهاي عن سؤال أهل الكتاب وكتابته كبهم والنهاي عن النظر في النجوم.

17- باب في ذم الدعوى في العلم والقرآن.

18- باب في الاستذكار للعلم والأمثال.

19- باب الزجر عن البدع ومن أن يتلمع العلم لمغفر وجه الله أو يتعلمه ولا يعمل بعلمته أو يقول ما لا يفعله.

20- باب في كتم العلم.

21- باب في ذهاب العلم.

22- باب التحذير من الرياء والدعاء بما يذهب.

23- باب النهي عن التنفع.

24- باب في علم النسب.

25- باب في علم التاريخ.

[٤] كتاب الطهارة

1- باب المياه.

2- باب منع التهيج بالنبيذ.

3- باب الإبعاد والتبؤ لقضاء الحاجة.

٥٠٢
الموضوع

4- باب ما يستر به من عيني الجن ورد السلام بعد قضاء الحاجة والنهي عن استقبال القبلة واستدبارها والاستجار بالعظم والبر وان يستنفي الرجل بعينيه.

274

276

278

5- باب البول قيامة وصفة قضاء الحاجة.

6- باب الاستذناء من البول.

281

284

7- باب وجوب الاستذناء بثلاثة أحجار أو الماء والحث على إقلاع الزهاب.

9- باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معها.

291

10- باب طهارة جلد ما يأكل لحمه إذا كان ذكيا وما جاء في جلد الميتة واناء المطتيق.

294

296

299

11- باب إزالة الجماعات.

12- باب ما جاء في الحمام.

304

319

13- باب فضل الوضوء وإسهامه.

14- باب المحافظة على الوضوء وتجديده.

323

324

15- باب الجمع بين الوضوء والغسل والاستذناء.

16- باب لا يكل طهوره ولا صدحته إلى أحد.

325

326

17- باب جواز الوضوء بما فضل من روي الهر.

18- باب التسمية عند الوضوء.

19- باب فرض الوضوء.

20- باب الوضوء وفيمن لم يتكلم عليه.

21- باب تحليل اللحية.

22- باب منش الرأس والعامة.

23- باب تحليل الأصابع والتحجيل ومن لتم الوضوء.

24- باب نضح الفرج بالماء بعد الوضوء.

25- باب كراهية قضاء الوجه بعد الوضوء.

503
الوضوء

26- باب ما يقال بعد الوضوء.
27- باب الأذان من الرأس.
28- باب ما يكفي الوضوء والغسل من الماء.
29- باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض.
30- باب الوضوء من مس الذكر.
31- باب ترك الوضوء من مس الذكر.
32- باب ما جاء في الوضوء من النوم.
33- باب الوضوء ما غبت النار.
34- باب ترك الوضوء ما مست النار.
35- باب الوضوء من ألبان الإبل وخيومها وما جاء في اللين.
36- باب ما جاء في الوضوء من القهوة في الصلاة وتركه.
37- باب فيمن كان على طهارة وشك في الحديث.
38- باب تحرم قراءة القرآن ومسه على الجنب.
39- باب الغسل وكان في أول الإسلام الماء من الماء.
40- باب نسخ ذلك بالنقاهة الختانيين.
41- باب في الغسل والتدفؤ بعده.
42- باب غسل الرجل والمرأة من إناء واحد.
43- باب النهي عن تطهير الرجل بفضل وضوء المرأة.
44- باب التستر والإغاثة في الغسل.
45- باب فيمن اغسل وترك شيئاً من جسده.
46- باب في المرأة ترى في مناماً مثل ما يرى الرجل.
47- باب غسل من أسلم.
48- باب فيمن بات على طهارة وما جاء في تأخير الغسل من غير عشر.
49- باب في المني يصيب الثوب.
50- باب في المسح على الحنين.
51- باب التيمم.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كتاب الحيض</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>1 - باب في الإخلاص والنية الصالحة.</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - باب فرض الصلاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>3 - باب فضل الصلاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>4 - باب المحافظة على الصلوات.</td>
</tr>
<tr>
<td>5 - باب الحساب على الصلاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>6 - باب النهي عن ضرب المصلين.</td>
</tr>
<tr>
<td>7 - باب فيها أحدث في الصلاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>8 - باب متى يؤمر الصبي بالصلاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>9 - باب</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب المواقف</td>
</tr>
<tr>
<td>1 - باب في أوقات الصلوات.</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - باب وقت الظهر.</td>
</tr>
<tr>
<td>3 - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.</td>
</tr>
<tr>
<td>4 - باب وقت العصر.</td>
</tr>
<tr>
<td>5 - باب ما جاء في الصلاة الوسطى.</td>
</tr>
<tr>
<td>6 - باب وقت المغرب.</td>
</tr>
<tr>
<td>7 - باب وقت العشاء.</td>
</tr>
<tr>
<td>8 - باب وقت الصبح.</td>
</tr>
<tr>
<td>9 - باب فيمن صلى الصلاة في وقتها ومن أخرين.</td>
</tr>
<tr>
<td>10 - باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الصبح إلا بمكة.</td>
</tr>
<tr>
<td>11 - باب ما جاء في الصلاة بعد الصبح.</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الموضوع

12- باب ما جاء في الصلاة بعد العصر.
13- باب في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

[8] كتاب الأذان

1- باب بدء الأذان وصفته.
2- باب في الأذان والمؤذنين.
3- باب الأذان مئذنة والإجادة أركان.
4- باب المؤذن يضع إصبعه في أذنيه ويستدير في آذانه.
5- باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر.
6- باب في الأذان على ظهر الكعبة وما يقال للمؤذن.
7- باب في الثوب في الصبح.
8- باب الكلام في الأذان بما الناس فيه منفعة.
9- باب في إجابة المؤذن.
10- باب الدعاء عند الأذان.
11- باب فيمن خرج من المسجد بعد الأذان أو سمع النداء فلم يأت إلا من عذر.
12- باب عدد المؤذنين واتخاذ الدبك الأبيض للصلاة.
13- باب فين يقيم الصلاة ومتي تقام.
14- باب النهي عن الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة.
15- باب من فاته صلات أذن لكل صلاة.